

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع

لابن جعفر

العلامة الفقيه

أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

الجزء الثاني

تحقيق

عبد المنعم عامر

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
٥ شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثامن

فى الصلاة وأوقاتها ، واستقبال القبلة وفرائضها

والدخول فيها ، والأذان ، والإقامة ، والتوجيه ، وتكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والتحيات ، والحدود وفيما يقطعها ، وفيما يصلى عليه ، وما لا يصلى ، وما يجوز من اللباس ، وما ينقضها وما لا ينقضها ، وفيما تقطع الصلوات لأجله ، وفى الشك ، والنسيان ، وفى سجدتى الوهم

وفيه فصول :

الفصل الأول

جامع لمعان متفرقة فى أمر الصلاة

من كتاب الضياء[1] ـ بسم الله الرحمن الرحيم .

وبعد ، فإن الصلاة للدين عماد ، وبها يرضى الله عن العباد ، قال الله تبارك وتعالى فى كتابه : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ)[2] يعنى بالصبر بذلك

---

(١) ومؤلفه هو سلمة بن مسلم العوتبى الصحارى ، صاحب كتاب الأنساب ، ولد وعاش فى صحار ، والغالب أنه عاش فى القرن الخامس الهجرى ، ويعتبر العوتبى مصدرا هاما من مصادر التاريخ العمانى وتاريخ الإباضية ، وهو ينتمى إلى قبيلة أزد العمانية .

(٢) الآية مدنية رقم ٤٥ من سورة البقرة .

على طلب الآخرة ، وقيل المصلى كأنه قائم على باب الجنة ، يستفتح ، وينادیه مناد، أيها المصلى ، لو تدرى من تناجى ما انفلت ، وركعتان يعقلهما المصلى ، ويحسن إقباله فيهما أفضل من صلوات كثيرة على غير ذلك .

وفى بعض الحديث أن أفضل صلاة التطوع بالليل ، من نصف الليل إلى آخره ، وبالنهار بين صلاة الأولى والعصر ، ويقال إن صلاة الأوابين فى الضحى إذا رمضت الفصال[1] . وأفضل ذلك عندنا الساعة التى يكون العبد فيها أحسن نشاطا ورغبة وإقبالا ، ما كانت من الساعات .

وذكروا عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : أول صلاة فرضت من الخمس الأولى ، وهى صلاة الظهر ، ولذلك سميت صلاة الأولى . قال : جاء جبريل إلى النبى ﷺ ، وهو بمكة ، حين زالت الشمس ، فصلى بالنبى ﷺ الأولى ، والمسلمون خلف النبى عليه السلام مقتدون به ، والنبى يقتدى بجبرائيل عليه السلام ثم جاءه فى وقت العصر ، فصلى به العصر ، ووقتها عندنا التى تدخل فيه ، إذا صار ظل كل شىء مثله عند الزوال — وفى نسخة — بعد الزوال إلى أن يغيب قرن من الشمس ، ثم جاءه حين غابت الشمس ، فصلى به المغرب ، ثم جاءه حين ذهب بياض النهار ، وجاء ظلام الليل ، فصلى به العتمة[2] ، ووقتها عندنا إلى أن يمضى

---

(١) الرمض محركة شدة وقع الشمس على الرمل وعلى غيره ، والفصال جمع فصيل ، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، والفصال ترمض أى ترعى فى شدة الحر . حيث لا يكون فى المرعى ما تخاف منه ويفزعها .

(٢) أى صلاة العشاء ، والعتمة الظلام .

نصف الليل ، ثم جاءه حين الفجر الصبح ، فصلى به الصبح ، ووقت صلاة الفجر منذ يطلع الفجر البين[١] إلى أن يطلع قرن من الشمس .

ومن غيره – وسألته ، عن ميقات[٢] صلاة العتمة ؟ قال لا يؤخرها بعد نصف الليل ، وكان جميع من سمعنا من الصحابة يقول بذلك ، إلا أبو مهاجر[٣] ، فإنه قال ، إلى ثلث الليل .

ومن غيره – وعن قوم يصلون العشاء الآخرة والحمرة[٤] قائمة – قال : لا أرى ذلك إلا لمسافر مضطر أو مريض أو أشباه ذلك ، وهو أحسن وأجمل ألا يخالف، فإن فعله إنسان وقد اشتبكت النجوم فلا أراه إلا وقد صلى ، ولكن إذا توارى الشفق أجمل .

ومن غيره قال أبو سعيد رحمه الله : إن أصحابنا اختلفوا فى الظل بعد الزوال فقيل . إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وقال من قال ، ستة أقدام وثلثى قدم ، وقيل ست ونصف ، وقيل سبع ، وإنما قال كل قائل منهم على ما عرف من طوله لأن الناس يختلفون واحد يجيء ستًّا ونصفا وآخر يجيء ستًّا وثلاثين[٥] وآخر يجيء سبعاً .

---

(١) أى الواضح لا الفجر الكاذب ، وهو يسبقه .
(٢) أى وقت وموعد .
(٣) صحابى معروف .
(٤) أى حمرة الأفق بعد غروب الشمس وهى الشفق الأحمر ووقته قبل حلول الظلام .
(٥) أى من القدم .

قال غيره : كان نجدة بن الفضل النخلى ، يقول : إن المصلى يحتاط بقدم عند القياس ، فينظر فى ذلك ، وليس الاحتياط من أمر الدين .

قال غيره : قال الله تعالى : « أَقِمِ الصلاةَ لدُلُوكِ الشَّمْسِ »[1] ، يعنى زوال الشمس ، وهى الأولى والعصر ، فيما جاء عن النبى ﷺ : « إلى غَسَقِ اللَّيْلِ » ، يعنى ظلمة الليل ، يعنى صلاة المغرب ، والعشاء : « وقُرْآنَ الْفَجْرِ » ، يعنى صلاه الغداة .

وقال تعالى فى موضع آخر : « وأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النهارِ[2] » ، يعنى صلاة الفجر وصلاة الأولى العصر : « وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ » يعنى المغرب والعشاء الآخرة ، وقال تعالى أيضا : « فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُون وحِينَ تُصْبِحُون »[3] يعنى حين تمسون صلاة المغرب ، والعشاء الآخرة ، وحين تصبحون صلاة الغداة . « وَعَشِيّا » صلاة العصر ، « وحِينَ تُظْهِرُون » يعنى صلاة الأولى .

فهؤلاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة .

وكذلك وجدنا التفسير فيما قدر الله من الآثار والله أعلم بالحق .

قيل عن النبى ﷺ قال: ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع : قيام الليل ، والوتر ، والسواك[4] وأما الوتر فقد لحق بالفرائض ، وقيل عن النبى ﷺ

---

(١) الآية مدنية رقم ٧٨ من سورة الإسراء .

(٢) الآية مدنية رقم ١١٤ من سورة هود .

(٣) الآية مدنية رقم ١٧ من سورة الروم .

(٤) رواية الحديث بلفظ ثلاث هن على فريضة ، وهن لكم تطوع ، الوتر وركعتان فى الفجر ، رواه عبد الرازق عن عكرمة مرسلا ، ورواه أحمد ومحمد بن نصر وقال منكر ، وقال الذهبى غريب منكر .

فى حديث آخر : ختم الله لكم بصلاة سادسة : الوتر ، وقيل : صلاة بسواك أفضل من صلوات كثيرة بغير سواك ، وقوله : « وإدْبَار النجوم »[١] — وفى نسخة — وإدبار السجود[٢] قيل يعنى الركعتين ، قبل صلاة الفجر ، ووقتها قبل طلوع الفجر .

رجع — قال الحسن بن أحمد حفظه الله : قد قيل ، وإدبار السجود ، الركعتين بعد صلاة المغرب ، وإدبار النجوم ، الركعتان قبل صلاة الفجر ، والله أعلم .

قال غيره : وقيل اللتان فى فريضة المغرب وفريضة الفجر ، وقيل بالقول الأول وقيل إنهن فريضتان ، ركعتا المغرب وركعتا الفجر .

ومن غيره — وقيل إن النبى ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلى نحو بيت المقدس ، لئلا يكذب به اليهود ، وصلى هو وأصحابه أول ما قدم إلى المدينة تسعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، وقيل إن النبى ﷺ قال لجبريل : بل وددت لو أن ربى صرفنى عن قبلة اليهود إلى غيرها فقال له جبريل عليه السلام ، إنما أنا عبد مثلك ، فسل ربك ، وصعد جبريل إلى السماء ، وجعل النبى ﷺ يديم النظر إلى السماء برجاء أن يأتيه جبريل بما سأل ، فأتاه بذلك ، وأنزل الله عليه : «قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا»[٣] . وهى الكعبة ، فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة .

---

(١) بآية مكية رقم ٤٩ من سورة الطور .

(٢) كذا فى الأصل ، وليس فى القرآن ، كما قد يتبادر إلى الذهن من التفصيل والشرح التالى فى رواية الحسن بن أحمد .

(٣) الآية مدنية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .

وقيل : أنزل الله عليه ذلك وهو فى الصلاة فتحول فى الصلاة عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة . وكذلك من عميت عليه القبلة ثم استبان له ذلك فى الصلاة تحول ، وإن أكمل صلاته قبل أن يستبين له فلا إعادة عليه .

وقيل : خرج أناس من أصحاب النبى ﷺ فى سفر ، فحضرت الصلاة فى يوم غيم ، فتحروا القبلة — وفى نسخة الكعبة — فمنهم من صلى قبل المشرق ، ومنهم من صلى قبل المغرب ، فلما قدموا سألوا النبى ﷺ ، فنزلت فيهم « وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ »(١) .

وقيل عند ذلك طلب النبى ﷺ أن يصرف عن قبلة بيت المقدس ، وقيل : الكعبة قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم كله قبلة لأهل الأرض جميعاً .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : يستحب لكل مصل أن يعتمد بقبلته الكعبة ، فإن أخطأ ذلك وقابل الحرم أجزأه ، لقول الله تعالى : « فول وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجوهكم شَطْرَه »(٢) . يعنى الكعبة .

حفظ عزان عن بشير عن موسى بن على أنه ضرب على يده ناسيا ، وقد رآه يريد أن يركع ، أو خاف أن يصرع ، فلما ضرب يده عليه ذكر الصلاة ، فودعه ، فأمره بالنقض .

---

(١) الآية مدنية رقم ١١٥ من سورة البقرة .
(٢) الآية مدنية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .

ومن غيره ـ وسألته عن الناعس ، هل يجوز أن يوقظ للطعام وللصلاة ، وغير ذلك من المعانى ؟ فأجاز ذلك . وروى عن أبى الحوارى رحمه الله عن محمد ابن خالد ، أنه سمعه يوقظ النائم من المسجد ، فيقول للنائم ، قم قائما ، ولا نرى بذلك بأسا .

قلت : وما تفسير قول المسلمين ، ولا تنبه نائما أقر بالعدل من رقده ؟ قال: إنما النائم هاهنا الآمن ، من أقر بالعدل ، وإنما سمى نائما لأنه آمن ، والآمن المقر بالعدل لا يخاف إلا بما يستحق من الخوف ، إذا استحق ذلك بتركه العدل .

ومن غيره ـ فى المصلى .

وقد جاء الأثر أنه يصلى فى موضع النجاسات إذا عدم موضع الطهارات ، فإذا جهل الصلاة فى موضع ما يلزمه فيه وجوب الصلاة فلم يصل فعليه الكفارة ، وإنما عرفنا من قول الشيخ رحمه الله أنهم يعذرون من جهل الصلاة وتركها ، فلم يصلها ، عن الكفارة إلا من صار فى حد التكبير [1] ، مثل الغريق فى البحر ، والمريض الذى قد صار يجد من يصلى بالتكبير ، وكذلك أحسب فى المستأنف أيضا ، فقال : إن جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها أبدلوا بلا كفارة ، وأما غير هؤلاء فلم نعلم لهم فى ترك الصلاة عذرا فيما علمنا ، والله أعلم .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ ابن عباس ، رضى الله عنه ، وجدت أنه قال:

---

(١) أى الذى لا يقدر أن يؤدى الصلاة عملا ، فيكبر .

إنى لأعلم خلق الله ، لم اتخذت النصارى المشرق قبلة ، لقوله تعالى: «إذِ انْتَبَذَتْ مِن أَهْلِهَا مكاناً شَرْقِيًّا »[1] . فاتخذوا مولده قبلة .

وفى الرواية أن النبى ﷺ فرض عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنة ، وصلى ﷺ إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، وقيل ستة عشر شهرا ، وكذلك الأنصار ، وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين ، قبل قدوم النبى ﷺ إليهم ، فكان ﷺ يصلى بمكة إلى الكعبة ثمانى سنين ، إلى أن عرج به إلى بيت المقدس ، وكانت الكعبة أحب القبلتين إليه ﷺ ، وهى قبلة إبراهيم ﷺ ، وروى عنه عليه السلام ، أنه صلى فى منزله ركعتين من الظهر ، ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام فاستدار ، واستدار المسلمون من خلفه ، واستقبل الميزاب ، فسمى المسجد القبلة ، لعله مسجد القبلتين ـ فعند ذلك قال كفار قريش : ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . ماذا إلا أنه قد التبس على محمد حين تحول إلى قبلتكم ، ويوشك أيضا أن يدع دينه ، ويرجع إلى دين آبائه ، فنزل «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ» . فهو يحكم بما يريده.

مسألة :

أوجب الله على من خوطب بالصلاة التوجه إلى الكعبة ، فإذا كان المصلى على التوحيد قادرا وجب عليه استقبالها ، وإذا كان شاهدا لها صلى إليها من طريق المشاهدة ، وإذا كان عنها غائبا استدل عليها الدلائل التى نصبها الله عليها ، مثل

---

(١) فى الأصل ، فانتبذت ، والآية بهذه الألفاظ مكية رقم ١٦ من سورة مريم ، وفى سورة مريم الآية رقم ٢٢ قوله تعالى : فحملته فانتبذت به مكانا قصيا .

الشمس والقمر والرياح والنجوم وما أشبه ذلك ، فإذا خفيت عليه الدلالة سقط فرض التوجه ، وكان عليه فرض التحرى نحوها ، وإذا صلى بعض الصلاة ، ثم انكشفت له الدلالة على الكعبة توجه إليها ، وبنى على ما مضى من صلاته ، لأن فرض التوجه لزمه بعد علمه بالجهة ، ومما روى عن ابن عمر أنه قال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقبا[1] أتاهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ أنزل عليه قرآن، وأمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وفى الحديث دليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وكانت وجوههم نحو الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

ومن صلى إلى المشرق غلطا ، فقيل إنه لا نقض عليه .

مسألة :

اختلفوا فى خبر الواحد فى القبلة ، فقال قوم : إنه حجة ، وقال قوم ، حجة عليك ، ولا يكون حجة لك . وقال الحسن أحب قول من قال بقبول خبر الواحد فى كل شىء مما يجوز فيه الخبر .

وجدت ، قال ابن عباس رحمه الله ، إن أول صلاة فرضت من الخمس الأولى فسميت الأولى . ووجدت عن عائشة قالت : أول من صلى الظهر إبراهيم عليه السلام ، وذلك أعفى عنه من ذبح ابنه عليه السلام مع الزوال ، فصلى أربعا شكرا لله عز وجل ، فأقرت ، وأول من صلى العصر حزقيائيل عليه السلام ، وذلك أنه مر على قرية ، وهى خاوية على عروشها ، إلى قوله تعالى : « فَأَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ

---

(١) قباء بالضم موضع قرب المدينة المنورة .

عام مُمَّ بعثه[1] ، مع العصر ، فقام ، وصلى أربعا شكرا لله ، فأقرت ، وأول من صلى المغرب داود عليه السلام وذلك أنه تيب عليه مع غروب الشمس فقام وصلى ثلاثا ، ولم يقدر على أكثر منها ، لما كان فيه من الجهد شكرا لله فأقرت ، وأول من صلى العشاء الآخرة ، نبينا محمد ﷺ ، وذلك أنها افترضت عليه من غير سبب ، فثبتت فريضة على أمته ، وأول من صلى الفجر آدم ﷺ وذلك أنه تيب عليه مع الفجر ، فصلى ركعتين ، شكراً لله تعالى ، فأقرت ، وأول من سن الركعتين عند القتل حبيب بن عدى النجار . ويقال إنه حبيب بالحاء ، والله أعلم .

فى فرائض الصلاة :

والفرائض التى لا تتم الصلاة إلا بها ، ولا تبنى إلا عليها ، وبها يصلح عملها سبع خصال : النية ، والطهارة ، والستر ، والبقعة الطاهرة ، أى طهارة الموضع المصلى عليه . والعلم بالوقت ، والتوجه إلى الكعبة ، والقيام عند فعل الصلاة .

والفرائض فى الصلاة خمس خصال باتفاق : تكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس للتشهد .

ومن صلى الصلوات الخمس فى ساعات مواقيتها أعطاه الله خمس عشر خصلة ، ستا فى الدنيا ، وثلاثا عند الموت ، وثلاثا فى القبر ، وثلاثا إذا خرج من القبر ، فأما الست اللواتى فى الدنيا فأولهن ، ينزل الله عليه الرحمة ، والثانية يبارك له فى رزقه ، والثالثة يبارك الله له فى عمله ، والرابعة يؤجره الله تعالى فى كل عمل يعمله لله عز

---

(١) الآية مدنية رقم رقم ٢٥٩ من سورة البقرة .

وجل ؛ والخامسة يستجيب الله له دعاءه ، والسادسة يجعل الله له فى دعاء الصالحين نصيبا ، وأما الثلاث التى عند الموت . فأولهن تخرج روحه مثل روح إبراهيم خليل الرحمن ، والثانية يموت شبعان ، والثالثة يموت ريان[1] وأما الثلاث اللواتى فى القبر فأولهن ينور الله له فى قبره ، الثانية يوسع الله له فى قبره ، الثالثة يكون له فرج فى قبره إلى يوم القيامة ،وأما الثلاث التى إذا خرج من قبره فأولهن يكون وجهه مثل القمر المنير ، والثانية يغلق الله عنه أبواب جهنم ، والثالثة يفتح الله له أبواب الجنة ، وذلك لمن اتقى الحدود ، ولم يركبها ، وأدى الحقوق ولم يظلمها ، وكان مخلصا لله تعالى فى جميع أموره ، وتاب من ذنوبه ، وليس لمن أصر ، ولا لمن ارتكب المحارم ، ولم يقلع ولم يتب ، واستكبر ، والله أعلم .

واختلف أصحابنا فى تارك الصلاة عمدا ، فقال بعضهم ، يقتل إذا فات وقتها ، وقال آخرون ، يضرب حتى يفعلها ، لا يرفع عنه الضرب حتى يفعل الصلاة أو يقتله ، الضرب ، والنظر يوجب عندى أن لا يقتل ، ما كان بفرضها مقرا ، فإذا جحد فرضها قتل ، لأن الأمة أجمعت أن مؤخر الحج والصيام والزكاة لا قتل عليه .

وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لا تقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإذا لم يجب على تارك الزكاة قتل كان تارك الصلاة مثله والله أعلم .

الدليل لمن قال من أصحابنا : إن تارك الصلاة يجب عليه القتل ، أنه لما كان الإيمان عملا على البدن لا يقوم به غيره ، ولا يسد مسده بمال ، وكانت الصلاة

---

(١) أى مرتو لاينالة العطش .

عملا على البدن لا يقوم بها غيره ، ولا يسد مسدها بمال ، وجب الجمع بينهما من هذه الطريق ، وإذا كان هذا هكذا ، وكان تارك الإيمان يقتل كان تارك الصلاة يقتل ، ودليل لهم آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المصلين، دل على أن تارك الصلاة يقتل ، والحجة لمن لم يوجب القتل ، أن النبي ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان[1] ، أو قتل نفس بغير نفس ، ولم يدخل تارك الصلاة فى هؤلاء دل على سقوط القتل عنه وتأخير عقوبته .

مسألة :

وإذا دخل الصبى فى الصلاة ، ثم بلغ وجب عليه الخروج مما هو فيه ، وعليه أن يتطهر للصلاة ، ويأتيها إذا كان مدركا لوقتها ؛ ومن أدرك ركعة والوقت قائم فهو أدرك الوقت إذا كان متطهرا ، فإذا قدر على الطهارة ، ولم يبق فى الوقت ما يأتى بركعة ، والوقت قائم فهو غير مدرك للوقت ، لقول النبي ﷺ : من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك الصلاة .

مسألة :

قال أبو محمد رضيه الله : اختلف أصحابنا فى بدء فريضة الصلاة ، كيف افترضت ؟ فقال بعضهم افترضت فى ابتدائها صلاة السفر بركعتين ، ثم زيد فى صلاة المقيم ، وتركت صلاة السفر بحالها . وقال بعضهم افترضت فى الابتداء

---

(١) الإحصان هو الزواج .

صلاة المقيم أربعا ، ثم حطت عن المسافر ، وتركت صلاة المقيم بحالها ، والذى عندى والله أعلم ، أن الصلاة افترضها الله جملة فى القرآن ، ثم بين رسول الله ﷺ هذه الجملة بالسنة ، فبين أن الفرض فى الجملة على المقيم ما عليه الناس من صلاة المقيم ، وصلاة المسافر ، والذى أتوهمه أنا أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله كان يقول ، هذا من غير يقين منى لذلك ، لأنى وجدت قولا يذكره فى كتابه المعروف « بالخزانة » يدل على هذا أن الله تعالى افترض الصلاة والزكاة جملة ، ففسرها رسول الله ﷺ بالسنة ، فهكذا القياس ، والأشبه والأقرب إلى النفس لعدم صحة الأصل .

مسألة :

تقول فى الصلاة تامة إذا أتى لكمالها ، وتقول ناقصة إذا لم يأت بجميع المأمور فيها ، وتقول جائزة يعنى ساقط فرضها ، وتقول فاسدة إذا كان فيها ما يقطعها .

ومن حضرته الصلاة وهو يتعلم ولم يفهم من معلمه حتى فاتت ، فلا بدل عليه ، وأرجو أن يكون معذوراً ، إن شاء الله .

الدخول فى الصلاة : فإذا أقام المصلى للصلاة فبالخشوع والخضوع ، فإنه فى مقام عظيم ، بين يدى كريم ، وقيل إن أول أوقات الصلاة أفضلها ، ويستحب أن تكون الركعة الأولى من الصلاة هى أطول من الثانية ، ويكون بين قدميه قدر مسقط نعل فى عرضها ، فإن كان أقل أو أكثر فلا بأس ، ويكون نظره نحو موضع سجوده ، ويرسل يديه إرسالا فى قيامه .

ومن غيره وسألته عن المصلى ، أين يكون نظره فى قيامه وقعود وركوعه وسجوده ؟ قال : أما ما قيل مجملا، فإنهم قالوا ، يضع المصلى نظره موضع سجوده، وقد قيل ، لا يمد المصلى نظره موضعا من المواضع وإنما هو يفاج نظره ، وقال من قال إنما يكون نظره بين رجليه فى موضع سجوده .

من غير الكتاب وزياداته :

سألت الشيخ أبا عبد الله محمد بن سليمان[١] رحمه الله ، هل يردد المصلى نظره إلى موضع سجوده ؟ قال : ذلك يكون اشتغالا ، وأرجو أنه قال : يكون نظره إلى قبلته ، ونحو سجوده ، أو معنى هذا ، والله أعلم .

رجع ـ وقد وجدت فى بعض قول قومنا، فيما أحسب، شيئاً أعجبنى ، أنه قال : إذا قام جعل نظره فى موضع سجوده ، وإذا ركع جعل نظره فيما بين سجوده ورجليه، وإذا سجد كان نظره إلى أنفه، وإذا قعد كان نظره من ركبتيه إلى فخذه، وهذا يعجبنى إن أمكن .

ومن غيره وبلغنا أن الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام ، أنه من قرأ آية الكرسى فى دبر[٢] كل صلاة مكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين، وثواب النبيين ، وأعمال الصديقين ، وبسط عليه عينه بالرحمة ، ولم يحجبه عن الجنة شىء إلا ملك الموت ، ينزل فيقبض روحه ، ويدخل الجنة .

---

(١) هو العالم الفقيه الشيخ محمد بن سليمان من أهل عينى من الرستاق .
(٢) أى عقب وبعد .

قال موسى بن عمران ومن يدوم على هذا ؟ قال : نبي ، أو صديق ، أوعامل رضيت عنه ، أو عبد أقتله فى سبيلى .

ومن غيره — عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله — وسألته عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : اختلف فى ذلك ، فقيل صلاة العصر ، وقيل صلاة الظهر ، وقيل صلاة الغداة قلت : فما تقول أنت ؟ قال : هى الظهر ، لأنه قيل ، إن الناس لم يكونوا يحضرون النبى ﷺ لصلاة الظهر إلا قليل منهم ، وكانوا يشتغلون بضياعهم عن المحاضرة لصلاة الظهر ، فأمرهم الله بالمحافظة عليها ، ولا يتخلفون .

ومن وجد ريحا فى صلاته فيمسكها كيف قدر ، حتى ترجع عنه ، فإن كربته فكان بدفعها يشتغل عن صلاته بها ولم تكن تجىء وتذهب ، فأخاف فساد صلاته .

ومن غيره — وسألته عن المشرك والحائض والجنب والأقلف البالغ ، إذا وقع فى ثوبى شعرة من شعرهم ، وصليت فريضة ، أنقض صلاتى ؟ قال : نعم . وأما الأقلف فكانوا يرجون أن لا يكون مثل غيره ، لأنه ساعة اختتن إنما عليه أن يتوضأ ، وليس عليه غسل ، كأنه معهم أهون .

قال أبو عبد الله ، رحمه الله : إن الأقلف مثل غيره من الجنب والحائض والمشرك ، وهو معه أشد .

قال غيره : إن الحائض لا يفسد شعرها ولا أظفارها مثل الجنب ، وإنما ذلك فى الجنب .

وعن من أحرق خرقة نجسة حتى صارت رمادا ووضعها على جرح وصلى ، هل عليه بأس ؟

فإن كانت النجاسة من غير الذوات فلا بأس عليه ، فى بعض القول ، وإذا كانت النجاسة من الذوات أفسدت على بعض القول .

فصل

الفجر فجران ، أحدهما الأول ، وهو المشكل الذى لايحرم شيئا ولا يحله ، وكانت العرب تسميه الكاذب ، وهو مستدق صاعد فى غير اعتراض كالأشمط ، والأشمط من الرجال الذى فى رأسه بياض وسواد ، كذلك الفجر الأول ، وأما الفجر الثانى هو المستطير ، وإنما سمى مستطيرا لأنه منتشر فى الأرض ، وهو الفجر الصادق قال جرير :

أَرَادَ الظاعنون ليحزنونى فهَاجوا صَدْعَ قَلْبى فَاسْتَطَارَا

وروى عن النبى ﷺ ، أنه قال : اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر(١) ، والله أعلم وقيل فى قوله تعالى : « كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيل ما يَهْجَعُون »(٢) . أى ما ينامون ، حتى يصلوا صلاة العتمة «وَ بِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُون»(٣) . يصلون صلاة الغداة ، لأن الصلاة دعاء ، والدعاء يجرى عليه .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة والضياء المقدسى فى الجنان والترمذى .
(٢) الآية مكية رقم ١٧ من سورة الذاريات .
(٣) الآية مكية رقم ١٨ من سورة الذاريات .

وإن قالوا إن صليت بعينيك قتلناك صلى فى نفسه ، وهى صلاة عليه بدلها وكذلك العبد يحبسه مولاه ويقمطه[١] ، وتحضره الصلاة فلا يطلقه ، فإنه يؤدى فرضه على ما يمكنه ، ولا كفارة على المولى .

مسألة :

قال الله تعالى: « يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارى سَوْءاتِكُمْ ورِيشاً ولِباسُ التَّقْوَىٰ »[٢] . قيل اللباس الثياب، والرياش المعاش، ولباس التقوى الحياة ، ويقال الرياش ما ستر الإنسان وواراه .

مسألة :

والصوغ الذى صاغه الذمى لا بأس بالصلاة فيه محشوا كان أو غير محشو وقال أبو المؤثر : من كان عليه إزار يشف فجائز أن ينكفس[٣] عليه ويصلى ، إذا كان الذى يلتحف به يستر ما يشف منه ، قال ، ويؤم الناس .

مسألة :

قال وهب[٤] : إنه وجد فى بعض الكتب ، أن الحوائج لم تطلب إلى

---

(١) أى شد يديه ورجليه كما يفعل بالصبى فى المهد ، والأسير جمع يديه ورجليه ، والقماط وهو الحبل أو الخرقة . وهذا الكلام هو وما بعده يدخل فى موضوع ما ينقض الصلاة .

(٢) الآية مكية رقم ٢٦ من سورة الأعراف .

(٣) انكفس الرجل أى تلوى .

(٤) وهب بن منبه الصنعانى . عالم أهل اليمن ، روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر بن زيد ، كان ثقة تابعيا توفى عام ١١٤ هـ .

الله عز وجل بمثل الصلاة . قال وكانت الكرب تكشف عن الأولين بالصلاة ، ما عنى أحدا منهم كرب إلا كان مفزعه منه إلى الصلاة .

وعن ليث بن مجاهد ، عن ابن عباس رحمه الله ، قال : قال النبي ﷺ : من تهاون بالصلاة من النساء والرجال عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ، ست فى حياته ، وثلاث عند وفاته وثلاث فى قبره وثلاث عند خروجه من القبر ، فأما الست التى فى حياته ، فأولها ينزع الله البركة من عمره ، والثانية ينزع الله البركة من رزقه ، والثالثة ينزع الله سيماء الصالحين من وجهه ، والرابعة لا يكون له فى دعاء الصالحين نصيب ، والخامسة لا يرفع الله له إلى السماء دعاء ، والسادسة كل عمل عمله من أعمال البر لا يؤجره الله عليه . وأما الثلاث التى عند موته . فأولها ، يموت ميتة شديدة ، والثانية يموت جوعا ، والثالثة يموت عطشا ، ولو سقى بحار الدنيا لما روى منها إلى يوم القيامة ، وأما الثلاث التى فى قبره فأولهن ظلمة القبر ، والثانية يضيق الله عليه قبره ، والثالثة يوكل الله به ملكا يقرعه إلى يوم القيامة ، وأما الثلاث التى عند خروجه من القبر فأولها يوكل الله ملكا يسحبه على وجهه ، والثانية يحاسبه الله حسابا شديداً ، والثالثة يأمر الله به إلى النار ، نعوذ بالله من النار وما يقرب إليها .

رجع – إلى كتاب أبى جابر .

هذه المسئلة من غير الجامع :

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى رجل يصلى فوجد شيئا فى الإحليل ، فلما قضى

صلاته ذهب ينظر ، فلم يجد شيئا ، فعصره ، فخرج ، قال : ليس عليه بأس ، وكذلك رجل خاف أن يكون قد خرج منه شيء وهو فى صلاته ، فلما صلى نظر فلم ير شيئا ، ثم خرج وهو ينظر إليه من بعد ، قال : لا نقض عليه ، ومن أحس بذلك وهو فى الصلاة فقد قيل ، ينظر وهو فى الصلاة ، أو يضع رأس ذكره على فخذه ، فإن وجد رطوبة وإلا مضى فى صلاته .

وعن الذى يفرش حصيرا على عذرة يصلى عليه ، أيجوز ذلك ؟ وقلت : إن كان فعل ذلك فما يلزمه ؟ فإن كانت العذرة يابسة فلا أرى عليه بأسا ، وصلاته تامة ، ولا يفعل ذلك متعمدا ، إلا أن يضطر ، فإن كانت تلطخ بالحصير فإنى أرى عليه النقض .

قال غيره : وقد قيل يجوز ذلك على العمد من غير ضرورة ، إذا كانت النجاسة ، وقيل لا يجوز ذلك ، كانت يابسة أو رطبة ، إلا أن لا يجد إلا ذلك الموضع ، فإنه يجوز من الضرورة .

وفيما يوجد عن أبى الحسن رحمه الله فى الرجل يقوم إلى الصلاة المفروضة ، فلما دخل فى الصلاة خالطه الرياء والإعجاب فى صلاته حتى قضاها ، قال : هذا يتوب من ريائه وعجبه ، وصلاته تامة ، ولا إعادة عليه ، وإن كان إنما دخل فى صلاته على أنه إنما يصليها رياء ونفاقا وعجبا ، ولا يتعمدها بنية لأداء الفريضة ، ولا أحرم على ذلك فهذا عليه التوبة والاستغفار ، والبدل والكفارة ، إن كان قد فات وقتها ، ولم يصلها ، وإنما قام على غير نية صلاة الفريضة ، وإنما قام يصليها للناس لا للفرض .

ومن غيره ـ ويوجد عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، أن من ترك الصلاة على العمد ، وعلى التجاهل ففيه قولان ، أحدهما أن عليه لكل صلاة كفارة ، وقول ثان ، أن عليه لجميع ما ضيع من الصلوات كفارة ، وهى صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكينا ، مخير فى ذلك ، وقول ثالث ، أن ما ترك من الصلوات متتابعات فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة، على ما وصفت لك . وإن ترك صلوات ثم صلى صلوات ، أو صلاة ، ثم ترك صلوات أو صلاة فعليه أيضا لذلك كفارة ثانية على هذا ، وقول رابع إنه ما ترك من الصلوات فى معنى واحد ، بسكر قد أسكره ، أو سبب قد دخل عليه فيه من التشاغل ببعض غىّ عن الطاعة والعكوف على ذلك الغى ، فإذا أفاق من ذلك فعليه فيما ضيع من ذلك كفارة واحدة ، فإذا أضاع من الصلاة لغير ذلك السبب أو سبب مثله بعد خروجه منه فعليه أيضا لذلك كفارة ، فهذا سبيله ، وقول خامس ، أنه ليس عليه كفارة، إلا أن يترك الصلاة متعمدا ، لغير عاهة بفرض ، ولا لجهل ، ولا لتشاغل بسبب ، وإنما يقصد إلى ترك الصلاة عامدا ، هذا عليه البدل والكفارة ، وما سوى ذلك فمن تركها بسكر ، أو بجهل ، أو لتشاغل ، ولا يتعمد لذلك الصلاة وإنما هو يفرط بتفريط وتضييع فلا كفارة عليه ، وقول سادس أنه لا كفارة عليه إلا أن يترك الصلاة وهو يقر بفرضها ، وقول سابع أنه لا كفارة عليه فى ترك الصلاة على حال، وإنما عليه البدل والله أعلم .

ومن حديث أبى سفيان ـ قال : جاءت امرأة والدى ، فقالت : إنى كنت أطين حائطا لى ، فاشتغلت به عن الصلاة ، وقد نودى بالظهر ، فما زلت على عملى

حتى نودى بالعصر ، وكنت أرى أن أفرغ من عملى قبل العصر ، فلم أفرغ حتى نودى بالعصر ، قال : فسأل الربيع : فقال : تعتق رقبة . قلت: فإنها لاتجد ؟ قال : فتصوم شهرين متتابعين قلت : فإنها قد كانت فعلت مثل فعلتها هذه مرة أخرى؟ قال : فلتصم شهرين وشهرين .

قال سفيان : فأما من نسى فليس عليه كفارة ، ولكن يستغفر الله ولا يعود .

قال : ومن نام بعد ما يدخل وقت الصلاة فلم يستيقظ حتى فات وقتها ، قال : عليه كفارة

وعن أبى على حفظه الله ـ أكثر ما عرفنا ـ أنه لا كفارة عليه إذا ذهب به النوم ، إلا أن يكون نيته ترك للصلاة ، وأنه لايقوم يصلى ، فذهب به النوم حتى فات وقت الصلاة ، أن عليه كفارة ، والله أعلم .

ومن نام قبل دخول وقت الصلاة فلم يستيقظ حتى فات وقتها ، فليس عليه كفارة .

ومن غيره :

وعرفت أن قراءة « مُدْهَامَّتَانِ »[1] فى البدل تجزىء .

---

(١) الآية مدنية رقم ٦٤ من سورة الرحمن « مدهامتان فبأى آلاء ربكما تكذبان » .

وقال من قال فى قوله تعالى « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »[1] طول القيام فى الصلاة هو القنوت ، وقال من قال طول الخشوع فيها .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله رحمه الله : الصلاة كلها فريضة ، إلا أن صفتها تأويل ، وجملتها تنزيل ، قلت ، فالوضوء ؟ قال : الوضوء كله فريضة ، وصفته تأويل ، قلت : فمسح الأذنين ؟ قال : مسح الأذنين من الرأس ، قلت له : فالحج؟ قال : الحج كله فريضة وصفته تأويل .

وعن من منع مملوكه أن يصلى صلاة حاضرة حتى فات وقتها ، قلت ما يجب عليه ؟ فقد قيل فى ذلك ، إن عليه الكفارة، وقيل عليه التوبة، ولا كفارة عليه، وعلى العبد بدل الصلاة ، وهو أحب إلينا .

وعن رجل يصلى الفريضة ، ولا يعرف الفريضة من السنة ، قلت هل يسعه ذلك ؟ وهل يتم صلاته ؟ إذا اعتقد أنه إنما يصلى الفريضة التى يعبد الله بها فصلاته تامة إن شاء الله ، وليس له أن يعتقد السنة فريضة إلا على وجه اللزوم .

فقلت له : وكذلك الفريضة والسنة من النافلة ؟ نعم ، لا يلزمه على ذلك ما لم يجعل الفرض نفلا ، والنفل فرضا .

وعن الذى يقوم إلى الصلاة فيسهو عن الكعبة أن يذكرها ، وهو يعلم أنها قبلة ، قلت هل عليه بأس فى صلاته ؟ الناسى معذور إذا أتى بالعمل على وجهه ، وإنما نسى أداء اعتقاد السنة .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

ومن غير الكتاب وزياداته .

قال أبو المؤثر : روى عن ابن مسعود[١] ، أنه كان فى الصلاة كأنه لقطة ملقاة[٢] .

رجع إلى كتاب أبى جابر .

ومن غيره ـ قال : وعلى الوالد أن يعلم ولده وأهله الفرائض ، وما يجب عليهم فيها ، الدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً »[٣] ، فأوجب على الإنسان أن يعلم أهله ، كما أوجب عليه أن يتعلم ، هو ما يقى به نفسه من النار ، قال غيره ، أرجو أنى عرفت أن ذلك فى الصبى ، وأما إذا بلغ فحتى يسأله ، ثم عليه أن يعلمه ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

عن أبى عبد الله رحمه الله ـ وفى الرجل يكون عليه بدل صلاة ، فيصلى الحاضرة ، وهو يعلم بأن عليه البدل ، قال أبو عبد الله رحمه الله : إن جاء يسأل فى وقت الحاضرة . قلت له : صل الفائتة والحاضرة ، وإن كان إنما جاء يسأل ، وقد ذهب وقت الحاضرة ، قلت له : أعد التى عليك بدلها ، وليس عليك أن تبدل التى صليت . وأنت ذاكر للفائتة.

---

(١) هو عبد الله بن مسعود الهذلى : سادس من دخل فى الإسلام ، روى عنه الحديث كثير من الصحابة والتابعين ، أرسله عمر بن الخطاب إلى الكوفة معلما ووزيرا ، وقد استقدمه عثمان إلى المدينة ، فأقام بها حتى مات سنة ٣٢ هـ .

(٢) كناية عن منتهى الخشوع والتجرد والخشية لله والخلوص إليه تعالى جلت قدرته .

(٣) الآية مدنية رقم ٦ من سورة التحريم . وقوا فعل أمر من وقى على وزن ع محذوف الفاء واللام ، والواو واو الجماعة فاعل .

قال غيره : نعم ، قال أبو جعفر[1] ، ورفع ذلك إلى بعض الفقهاء ، أن رجلا كان عليه بدل صلوات ، وهو ذاكر لهن ، فلم يبدلهن ، حتى صلى صلوات أخر ، قال : عليه أن يصلى الأوليات ، واللاتى صلاهن بعد ، وهو ذاكر للفائتات ، الأول فالأول ، ما كان صلى ، وهو ذاكر للصلوات التى عليه .

قال غيره : قد قيل إذا صلى الحاضرة فقد تمت ، وليس عليه إعادتها ، لأنه لم يكن مخاطبا بالصلاة فى ذلك الوقت الفائت ، وقد كان ينبغى له أن يصلى ، أن لو صلى فى ذلك الوقت ، فإن أخّره لم يكن عليه فى ذلك إلا التوبة من التقصير ، وقد أتى بالصلاة فى وقتها .

ومن غيره ـ قال أبو صفرة : سألت محبوبا رحمه الله عن الصلاة أيها أفضل؟ قال إن كان طول القراءة أخف عليه فهو أفضل ، وإن كان كثرة الركوع والسجود أخف فهو أفضل ، وإن كان كثرة الدعاء والتضرع فى القعود أخف فهو أفضل .

قال بشير لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا فى الذى يفعل شيئا من الفرائض أنه يقدم نية فى ذلك ، قال غيره : نعم ، الأعمال لاتقوم إلا بالنيات ، إلا أنه نية المسلم فى أداء الفرائض وعمل الطاعات ، وهو على نيته ، مالم يحولها أو يترك ذلك .

ومن أغمى عليه قبل دخول وقت الصلاة حتى ذهب وقتها فلا بدل عليه ، ومن أغمى عليه بعد أن دخل وقتها فعليه بدلها .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله محمد بن المسبح : أخبرنى وضاح بن عقبة أنه

---

(١) هو سعيد بن الحكم ، من أهل عقر نزوى . وهو ثالث إخوة ، علماء أجلاء .

من أغمى عليه فى النهار ، فانتبه فى النهار قبل الليل فعليه بدل صلاة النهار ، ومن أغمى عليه فى الليل فانتبه فى الليل قبل دخول النهار فعليه بدل صلاة الليل ، هكذا.

من غيره ـ قال ، وقد قيل : عليه بدل ما أغمى عليه ، قعد قليلا أو كثيرا ، وقال من قال ، لا بدل عليه فيما أغمى عليه ، إلا الصلاة التى أغمى عليه فيها ، إذا كان قد توانى عن الصلاة بعد دخول وقتها بقدر ما لو قام إلى الصلاة توضأ وصلى، أو صلاة انتبه فى وقتها بقدر مايقوم يتوضأ فى وقتها ويصلى .

رجع ـ

وعنه أيضا رحمه الله ، فى رجل أحرم لصلاة فريضة ، ثم سها ، فمضى فى قراءة سورة ، وظن أنه فى نافلة ، حتى صلى ما صلى من صلاته ؟ قال أبو عبد الله رحمه الله : لو مضى فى سهوه حتى مضى التحيات الآخرة خفت عليه النقض ، قلت : ولو لم يسلم ؟ قال ، فإن هو ذكر فانتبه من قبل ذلك ، ورجع فى ذكر الفريضة أنه فيها ، فلا بأس عليه إن شاء الله .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إذا أتم صلاته فلا نقض عليه ، لأنه دخل فى الصلاة على أنها فريضة .

رجع ـ وإنما أخاف عليه النقض إذا مضى فى الصلاة على أنه نافلة ، إلا أن يذكر ذلك ، وهو بعد فى القراءة ، ويرجع إلى ذكر الفريضة .

تم الباب من كتاب أبى جابر ـ وسألته كم فى الصلاة من سكتة ؟ قال : لاتكون الصلاة إلا بكلام ، وقد قيل إن فيها أربع سكتات على سبيل الأدب ،

وليس هو بفرض ، وهو أن يسكت سكتة بقدر ثلاث تسبيحات بعد تكبيرة الإحرام . وهى قبل الاستعاذة ، وقبل دخوله فى القراءة . والثانية ، بعد قراءة فاتحة الكتاب ، بينها وبين السورة فيما يقرأ فيه من الصلاة بالجهر . والثالثة ، بعد تمام القراءة فى جميع الصلوات ، والرابعة عند القيام من السجود إلى القراءة ، أو عند القيام من القعود من التحيات الأولى .

ويوجد فى قول المصلى ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ونحو هذا ، فقد قيل لافساد عليه فى صلاته فى العمد ولا فى الخطأ ، وقيل تفسد صلاته فى العمد ، ولا تفسد فى الخطأ فى هذا . وقال من قال إن كل ذكر الله لا يفسد الصلاة ، حفظت ذلك عن أبى سعيد .

ومن غيره — قال بنيت الصلاة على أربعة أركان ، فالوضوء منها سهم ، والركوع منها سهم ، والسجود منها سهم ، والخشوع منها سهم ، والخشوع من التواضع لله فى الصلاة ، والإقبال إليه بالقلوب كلها ، فإذا قضى الرجل صلاته ، وقد أتم صلاته ، والركوع والسجود والخشوع عرج بها ولها نور عظيم ، فتفتح لها أبواب السموات .

ويوجد عن بعضهم أنه قال ماصليت صلاة قط إلا استغفرت ربى من تقصيرى فيها ، قال أخبرنى هاشم بن الجهم ، عن جابر بن النعمان ، عن أبى المعلا[1] عن الربيع[2] ، أنه سئل « ما يقول إذا قام إلى الصلاة ؟ قال إذا قام الرجل يريد الصلاة

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعله ابن المعلى . أى محمد بن المعلى الكندى من أهل فشح من قلب عمان ، وكان أحد حملة العلم .

(٢) هو الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدى الفراهيدى العمانى البصرى الفقيه المشهور ، من أهل الباطنة من عمان وقد أدرك الربيع الإمام جابر بن زيد وحمل عنه العلم عن طريق ضمام بن السائب الأزدى عن جابر .

قال ، اللهم إنى أستغفرك مما ضيعت مما أمرتنى به ، وأستغفرك مما ركبت مما نهيتنى عنه .

رجع ـ ومن كتاب المغازى فيما وجدنا فيه .

أنه لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رحمه الله إلى اليمن ، فكان مما أوصاه به أنه قال ، يا معاذ بن جبل إذا قدمت عليهم فعلمهم كتاب الله ، وأحسن أدبهم ، وعلمهم الأخلاق الصالحة ، وأنفذ فيهم ما أمر الله به ، وأنزل الناس منازلهم من الخير والشر ، ولا تحابى فى أمر الله ، ولا تخف فى الله لومة لائم ، وأد إليهم الأمانة فى كل قليل وكثير ، وعليك بالرفق والعفو فى غير ترك الحق حتى يقول الجاهل قد ترك من حق الله ، واعتذر إلى أهل عملك فى كل أمر خشيت أن يقع عليك منه عتب حتى يعذروك ، وأمت أثر الجاهلية إلا ما حسنه الإسلام، وأظهر كبير الإسلام وصغيره ، وليكن أكثر همك الصلاة فإنها رأس الإسلام ، بعد الإقرار بالدين .

يا معاذ ، إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر فى أول الفجر ، ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ، ولا تملّهم ، أو تكره إليهم أمر الله ، ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس ، وصل صلاة العصر والشمس بيضاء نقية مرتفعة ، والمغرب حين تغيب الشمس ، وتتوارى بالحجاب ، وأخر العشاء وأعتم ، فإن الليل طويل فإذا كان الصيف فاستقر بالصبح، فإن الليل قصير، وإن الناس ينامون آخر الليل ويهمدون ، فأمهلهم حتى يدرسوها ، وصل العصر والمغرب على ميقات واحد فى الشتاء والصيف ، وصل العتمة ولا تعتم بها ، فإن الليل قصير ولا تصلها حتى يغيب

الشفق . وذكر الناس بالله واليوم الآخر ، واتبع للموعظة فإنها أقوى لهم على العمل بما يحب الله . وثبت فى الناس المعلمين . واحذر الذى إليه ترجع ، ولا تخف فى الله لومة لائم .

قال معاذ : فقلت يا رسول الله : أرأيت ما سئلت عنه ، واختصم إلى فيه ، مما ليس فى كتاب الله ، وما لم أسمعه منك ؟

قال : اجتهد ، فإن الله إن علم منك الصدق وفقك الله للخير ، ولا تقضين إلا بما تعلم ، فإن أشكل عليك أمر فوقِّفه حتى تبينه أو تكتب إلىّ فيه .

ومن غيره ـ وقد ذكر لنا أن رسول الله ﷺ كان يقول لا تزال الطائفة من أمتى على الفطرة ما صلوا صلاة المغرب قرب بدو النجوم ، وقد ذكر لنا أن ابن مسعود رحمه الله كان يصليها إذا وجبت ، وعندها كان يفطر إذا كان صائما ، ثم يقسم عليها قسما لا يقسمه على شىء من الصلوات ، بالله الذى لا إله إلا هو ، إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة ، ثم يقرأ ، وتصديقها فى كتاب الله : « أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ وقُرآنَ الفَجْرِ ، إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهودا »[1] . وقرآن الفجر صلاة الصبح ، وكان يحدث أن عند ما يجتمع الحرسان وملائكة الله ، حرس الليل ، وحرس النهار .

ومن غيره أن النبى ﷺ . قال : لا تزال أمتى بخير ما أسفروا بصلاة الصبح[2] ، وصلوا المغرب قبل اشتباك النجوم .

---

(١) الآية مدنية رقم ٧٨ من سورة الإسراء .

(٢) رواه الطبرانى عن أبى هريرة بلفظ : « ما تزال أمتى على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر » .

قال غيره : لعل المعنى، ما صلوا صلاة الصبح ، والنجوم مشتبكة وصلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم ، والله أعلم . فينظر فى ذلك إن شاء الله .

وقيل : لا يضرب اليتيم على الصلاة ، وأما الرجل فله أن يضرب ولده على الصلاة ، وقال من قال ، إذا كان ابن عشر سنين .

ومن صلى فى خيمة ـ وفى نسخة ـ فى قبة أو ما يشبه ذلك ولم يستطع أن يقوم حتى يستقيم فى قيامه ، فليصل كما أمكنه ، إذا كان ذلك من عذر غيث أو غيره أو شمس ، ولا يصلى قاعدا ، وقيل: المرأة إذا أرادت معنى فى الصلاة تصفق بيديها على فخذها ، ولو عشر مرات إذا كان لمعنى ، ويجوز أن تضرب أصابع يدها اليمنى على باطن كفها الأيسر ، ولا يجوز ذلك للرجل ، وإن سبحت هى فلا بأس عليها . والرجل يقول فى صلاته ، سبحان الله عند المعنى الذى يعرض له من الصلاة ، وإن قال غير ذلك فسدت صلاته .

قال غيره ـ قد قيل : إن جهر بما هو فيه من الصلاة لما يعرض له كان له ذلك. ومخير بين التسبيح والجهر .

رجع ـ

وقد قيل لا يجوز فى الصلاة إلا قول سبحان الله . وقال من قال من الفقهاء إن قول ، سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر لا ينقض الصلاة ، قول هؤلاء الأربع قالهن جميعا أو فرقهن فى الصلاة ، والقول الأول هو الأكثر ، والله أعلم .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : يقول، سبحان الله أو سبحان الله وبحمده، هكذا جاء الأثر .

رجع ـ

ومن كان فى الصلاة ثم طلع قرن ، أو غاب قرن من الشمس فليقف على حاله حتى يستتم طلوعها أو غروبها ، ثم يتم صلاته ـ وفى نسخة ـ قال يبتدىء صلاته إذا طلعت الشمس أو غربت ، وقال من قال ، إن مغيب قرن منها هو اصفرارها، وقال من قال ، مغيب بعضها أو طلوعه ، وكذلك طلوعها .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إذا غاب شىء من القرص . قال غيره : معى أن يغيب شىء من القرص فى موضع مغيبه ، وهو أصح .

وأما من أبدل صلاة العتمة بسبب انتقضت به عليه ، فإن يبدل الوتر أيضا إن كان فى وقت تلك العتمة ، وإن انقضى ذلك الوقت فإنما يبدل العتمة وحدها ، والله أعلم .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

قال غيره : إنه قد قيل ، عليه بدل الوتر ما كان فى وقت الوتر قبل الصبح، وقيل عليه بدل الوتر على حال . لأن الوتر لا يقع إلا بعد العتمة .

ومن غيره ـ وذكرت فى الذى ينوى إذا أراد الصلاة أنه مستقبل القبلة أو ينوى أنه مستقبل بيت الله الحرام ، أو ينوى أن قبلته الكعبة التى بمكة ، قلت : وإن نسى أن ينوى حين قصد الصلاة شيئا من هذا ، أو نيته فيما يستقبل من عمره،

أن القبلة الكعبة التى بمكة ، وإنما هو ربما نسى النية حين ذلك ، وليس نيته فى عمره فيما يستقبل من صلاته ، إلا أنه نيته أن قبلته الكعبة التى بمكة ، وإن نسى أن قبلته الكعبة التى بمكة فما يكون حاله فى النسيان ، وما يلزمه أن يحضر من النية ؟

فمعنى أنه يكون اعتقاده إذا كان عارفا بمعانى ثبوت الكعبة وأسمائها كما قال الله تبارك وتعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » . فهذا على معنى التسمية والقصد .

وقد قيل : إن الكعبة هى البيت المسمى فى هذا الموضع ، على معنى ما قيل ، وهو قبلة لأهل المسجد ، والمسجد كله قبلة لأهل الحرم ، والحرم كله قبلة لأهل الآفاق ، من عاينه أو غاب عنه ، على القصد إليه .

ومعى أنه يختلف فى معنى قصد المصلى إلى ما يقصده ، فقيل إنه لا يجزيه أن يقصد بنيته إلا إلى الكعبة ، وهو البيت حيثما كان ، وافقه أو وافق شيئا من الحرم ، خارجا منه فى قصده ووجهته ، فقد خرج فى معنى الاحتياط إلى استقبال البيت ، على معنى النظر .

وقيل : يجزيه أن يقصد إلى استقبال الحرم إذ هو قبلة ، وكذلك يجزى أهل الحرم أن يقصدوا إلى استقبال المسجد إذ هو قبلتهم ، وقد يخرج أن الحرم كله

كعبة ، لقول الله تبارك وتعالى «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ»[١] . فأجمع أهل العلم ، لا أعلم بينهم اختلافا ، أن الهدى إذا بلغ الحرم فنحر فى شىء منه ، أنه قد بلغ الكعبة وأنه مجز لصاحبه ، فثبت أن الحرم كله كعبة ، وقد قال الله « جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ»[٢] . فهو فى معنى الصلاة ، وفى استقباله فى الصلاة ، فثبت فى معانى ما قيل ، أن الحرم قبلة لمن خرج منه من أهل الآفاق ، ولولا ذلك لضاق المعنى فيه .

وأما النية المتقدمة فى استقبال الكعبة فى نية المصلى للصلاة فثابتة له فيما لا أعلم فيه اختلافا ، فإن ذكر ذلك عند قيامه للصلاة ، أودخوله فيها ، واستفتاحها وهو فى شىء منها ، جدد ذلك الاعتقاد وتلك النية ومضى عليها ، وإن نسى ذلك حتى فرغ من صلاته وهو متوجه إلى القبلة فقد تمت الصلاة فيما لا أعلم فيه اختلافا ، لأن الناسى معذور .

ومن غيره — قيل له : فرجل ضرب رجلا فأغماه حتى ذهبته صلوات ؟ قال : عندى أنه قيل فى ذلك باختلاف ، فقال من قال ، عليه الأرش[٣] والكفارة ، وقال من قال ، عليه الأرش ولا كفارة عليه ، وقال من قال ، إن كان ضربه فى وقت الصلاة فعليه الكفارة ، وإن كان بعد الوقت فلا كفارة عليه .

ومن غير الكتاب وزياداته —

---

(١) الآية مدنية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية مدنية رقم ٩٧ من سورة المائدة .

(٣) دية العضو .

أرجو أنى وجدت الاختلاف فيما يلزمه من الأرش ، قال من قال يلزمه بعير فى الغمية كائنا ما كانت ، ولو أغمى عليه أياما ، ومعنا أن هذا المعمول به عليه اليوم ، وهو فيما بلغنا قول موسى بن أبى جابر[1] وقال من قال لكل وقت صلاة إن ذهب كان له فى خمس ذلك ثلث الدية الكبرى فإذا مضى خمس صلوات كان له ثلث الدية الكبرى ، وليس له بعد ذلك شىء ، ولو فاته أكثر من خمس صلوات .

رجع -

قال أبو سعيد رحمه الله: معى أنه قد قيل أربع خصال من الشيطان فى الصلاة : التثاؤب ، والنعاس ، والكسل ، والتمطى ، ويكون إن يكن فى مواطن الطاعة إلا ما شاء الله .

وعن رجل اشترى أغتم[2] لا يفهم العربية ، هل تطيب ملكته إذا لم يصل ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان موحدا طابت له ملكته ، ويأمره بالصلاة ، ويضربه عليها ، وإن لم يكن موحدا ، فقد قيل يبيعه فى الأعراب .

وعن رجل حضر وقت صلاة ووقع صبى فى بئر ، أو سقط فى شىء يهلك فيه ، هل له أن يدع الصلاة ، وينجى الصبى ، ولو فات وقت الصلاة ، أو ليس له أن يدع الصلاة ، ولو خاف على الصبى الهلكة ؟

---

(١) الأزكوى ، الشيخ الكبير ، مرجع المسلمين وحجة أهل العلم فى الدين على زمانه .
(٢) أى العبد الأسود .

فعلى ما وصفت ، فنعم : له أن ينجيه ، مما يخاف عليه فيه الهلاك ، ويدع الصلاة ولو فات وقت الصلاة ، ويصلى كيف أمكنه ، إن قدر على ذلك ، والله أعلم .

ومن ترك صلوات كثيرة متعمدا فقد قال من قال من الفقهاء ، يجزيه لكل ذلك كفارة واحدة ، وقال آخرون ، لكل صلاة كفارة ، ومن خذ بالرخصة وسعه ذلك إن شاء الله ، وقول ، لا كفارة عليه إذا تاب وأخلص لله التوبة ، ولو ترك الصلاة والصيام عمدا ، ولا ينبغى كتمان شيء من أقوال المسلمين ليستعمل كل شيء فى موضعه والله أعلم .

ومن سكر من الشراب حتى ذهبت صلوات فلا عذر له ، وعليه الكفارة على ما وصفت لك من الاختلاف .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : من شرب فى وقت الصلاة حتى سكر وذهبته الصلاة فعليه الكفارة ، وإن شرب قبل وقتها فسكر ، فذهبه الصلاة فلا كفارة عليه ، ويستغفر ربه ، ويصنع معروفا[1] .

رجع —

ومن تشاغل بشيء عن الصلاة حتى يفوت وقتها لزمته الكفارة . وأما الناسى فلا كفارة عليه .

---

(١) كذا فى الأصل دون ذكر لحد السكر وعقابه .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل عليه الكفارة .

رجع ـ

وقال بعض : إن حد الظهر داخل فى العصر ، فمن فرط فى صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر ثم صلى فلا كفارة عليه ، وكذلك من فرط فى صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العتمة فى العشاء الآخرة ثم صلى ، فلا كفارة عليه ، وقول من رأى الكفارة أكثر ، وبه نأخذ .

وقال من قال فيمن ضرب غلامه حتى أغماه فذهبته صلاة ، أنه يلزم مولاه كفارة تلك الصلاة .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : قد أساء ويستغفر ربه ، ولا كفارة عليه ويرضى العبد بشىء .

رجع ـ

وقال أيضا فى رجل وطىء زوجته قبل صلاة الظهر ، ثم قامت تريد الغسل وقد بقى من وقت الظهر فدخلت على بعض جيرانها تريد مطهرة فاج من منزلهم ، فوجدتها مشغولة ، ثم كذلك أخرى ، فرجعت إلى منزلها تريد أن تغتسل فيه ، وأذن لصلاة العصر من قبل أن تغتسل ؟ قال أبو عبد الله رحمه الله : لا بأس عليها ، إذا كانت فى طلب الماء .

ومن ارتد عن الإسلام وترك الصلاة ، ثم تاب فلا بدل عليه ولا كفارة ، وقد انتقض وضوؤه .

عن أبى عبد الله رحمه الله أيضا قال : من ترك الصلاة متعمداً متأولا أنها ليست عليه فليس عليه كفارة إذا تاب .

وقيل : من كان يسبح فى الماء فى الغرق ، ونسى أن يكبر أو جهل ، فعليه البدل ولا كفارة عليه ، وأما المريض الذى قد صار فى حد التكبير ، وجهل أن يكبر فأرجو أن لا تلزمه كفارة ويبدل .

وعن أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى رحمه الله فيما أحسب ، وما تقول فى صبى بلغ ، ولم يكن يعرف ما يلزمه من الصلاة ، غير أنه يرى الناس يصلون ، ويقولون الصلاة لازمة ، ثم رأى أن الصلاة لازمة له ، وضيعها ، قدر أربع سنين ، أو أقل أو أكثر ، ثم ندم وتاب ، ثم صلى خمس سنين ، أو أقل أو أكثر ، ولم يبدل ما ضيع من الصلاة ، أتكون هذه الصلاة ثابتة أم منتقضة ويلزمه بدلها ؟

فيعجبنا قول من أثبت له ما صلى ، ويبدل ما ضيع من الفرائض ، وركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد المغرب .

قلت له : هل توجد له رخصة فى قول بعض المسلمين ، أنه لا بدل عليه فيما ضيع ، أو فى هذه الصلاة التى صلاها بعد التضييع ؟

فأما الذى ضيعه ، فنأخذ بقول من ألزمه بدله ، وقد توجد الرخصة ، والقول الأول أحب الينا .

وكذلك ، إن لم توجد له رخصة ولزمه البدل فكيف يصنع ،

وهو قد سافر ، ولزمه التقصير ، ولم يعرف قدر ما لزمه فى حال التمام ولا فى حال القصر ، وأراد البدل ، أو يبدل تماما أو قصرا ، أو يصلى بقدر التمام تماما ، وبقدر القصر قصرا ، ويكون تقديرا ، أم كيف يصنع ؟ وهل يجزيه ، أن يصلى تماما ، ويعتقد أن كان يلزمه قصرا أو تماما فى هذه الصلاة ، أم كيف يصنع ؟

فهذا مما يجرى فيه الاختلاف وإن توصل إلى التحرى فهو أولى .

وإن صلى تماما على اعتقاده أنه كان يلزمه من هذه الصلاة ركعتان ، فقد أداها فأرجو أنه يجزيه إن شاء الله .

أحسب عن أبى عبد الله رحمه الله قال : من نام متعمداً قبل صلاة العتمة فلا بأس عليه ، ويكره ذلك ، وقد كنت أنا بأزكى مع أبى جعفر رحمه الله ، فكان ربما نام ، ونعس قبل أن يصلى العتمة ، ثم يخرج وأنا معه فيتوضأ ويصلى ، وجدت فى المعنى أنه من صلى بالإيماء أو فى نفسه أو بعينه من تقية على دمه أو لمعنى ضرر أن لابدل عليه إلا أن يكون على غير وضوء ، فأحب له أن يبدل ، وإن لم يصل جهلا منه ففى الكفارة اختلاف .

ومن عناه جنون بعد دخول وقت الصلاة ففاتته الصلاة فعليه بدلها ، إذا رجع عليه عقله ، وإذا عناه فى غير وقتها فذهبته صلاة أو صلوات وهو فى حال ذهاب عقله فلا شىء عليه ، وكذلك المسجون ـ نسخة ـ المسحور .

مسألة :

قال أبو محمد رحمه الله ، من حبس فى الحبس فليؤد فرضه على ما أمكنه ،

وكذلك العبد يحبسه مولاه ويقمطه : وتحضره الصلاة ولا يطلقه ، فإنه يؤدى فرضه كما أمكنه ، ولا كفارة على المولى .

مسألة :

ومن حضرته الصلاة فمنعه رجل،وقال:لا أتركك تصلى حتى تعطينى ديناراً ، فإن كان يقدر على الدينار ، ولا يضرّ به ولا بعياله ضررا يؤدى إلى الهلاك ، وكان بين الرجاء والخوف على قتاله ، ولا يقدر ، فعليه دفع الدينار إليه ويصلى .

مسألة :

ولا تجوز صلاة السكران ولا المغلوب على عقله لأن الفرض لايزول إلا بنية، ومن لم يقصد بنيته إلى الفرض لم يجز فعله ، لأنه لم يقصد إلى تأدية مايؤمن بعمله ، وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التى خوطب بها فى وقتها .

من كتاب الضياء . .

فصل

اجتمعت العلماء ، أن النبى ﷺ صلى بأصحابه عند الكعبة ، خلف مقام إبراهيم وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، وصف أصحابه خلفه صفوفا مستديرة كالحلقة ، فدلهم بذلك على أن حال أهل الآفاق جميعا من المسلمين فى صلواتهم كحال أهل مكة ، يصلى كل أهل بلدة تلقاء الكعبة ، كما يصلى أهل مكة إلى الناحية التى تليهم من الكعبة ، وكذلك على أهل كل بلد أن يريدوا بصلواتهم نحو الكعبة ، ويتوجهوا مع الإرادة توجها ، وإن كان هذا الموضع يختلف فيه ، فبعض العلماء

يقول عليهم الإرادة فقط ، و بعض يقول عليهم الإرادة متوجهين معهما نحو القبلة ، لايجزئهم إلا ذلك .

قال أبو الحسن : والنية للقبلة تجزئ مرة للمصلى ، لما صلى فى مقامه ذلك مالم يتحول إلى غيره ، وقال آخرون تجزئه نية القبلة مرة واحدة فى جميع عمره ، إذا دان باستقبالها ، واعتقد أن الكعبة قبلة أجزاه .

مسألة :

والكعبة والقبلة البيت الحرام فرض فى الصلاة ، فمن لم يستقبلهما فلا تتم صلاته ، ومن نوى القبلة وصلى إلى غيرها غلطا ، ثم علم ، وقد بقى عليه ركعة ، فاستقبلها ، فصلاته تامة ، وإن أحرم إلى غير الكعبة لشغل فى قلبه فعليه الإعادة . وإن استقبل غير القبلة ناسياً أو نواها وتحراها وهو زال عنها فصلاته جائزة ، ومن خفيت عليه القبلة فتحراها ، وصلى جازت صلاته ، فإن علم بالقبلة فى بعض الصلاة تحول إليها مستديرا ، ولاينقض صلاته ، وكل متحر للقبلة بالنية إذا تبين أنه صلاها لغيرها وقد كان تحراها وصلى بعد الاجتهاد والتحرى فلا إعادة عليه فى الوقت ولا بعده .

فصل

قال الله عز وجل . وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (٢) ، يقول صلوا خلفه ، والإمام يقوم خلف مقام إبراهيم مستقبلا للقبلة ، والناس حوله .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٢٥ من سورة البقرة .

قال الفضل : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . أى عند مقام إبراهيم ، ومقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدمه عليه السلام .

مسألة :

واختلفوا فى خبر الواحد فى القبلة ، فقال قوم إنه حجة ، وقال قوم حجة عليك ، ولا يكون حجة لك ، وقيل من شك فى القبلة بعد علمه بها فهو مشرك ، يقتل إن لم يتب ، ويؤمر أن يستقبل القبلة عند كل معروف ، مثل الذبيحة ، وحلق الرأس عند العمرة ، والحج ، وما استطاع لما هو نفل .

مسألة :

ويستحب فى الصلاة وقفات ، وقفة إذا أحرم ، ثم يقرأ ولا يصل التكبير بالقراءة . ووقفة بين فاتحة الكتاب والسورة ولا يصل بينهما ، ويقال لهما السكتتان ، ووقفة إذا نهض من السجود ومن القعود ، ولا يصل القيام بالقراءة ، ووقفة إذا فرغ من القراءة ثم ركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع .

وعن هاشم الخراسانى ـ أن القراءة توصل بتكبيرة الركوع ، قال غيره : قال الله تبارك وتعالى : ولا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا[٦] الآية .

وقال أبو الحسن فى تفسيرها اجعل السر والعلانية واحداً . وقال أبو محمد فى تفسيرها الجهر : المرائى فى صلاته ، والمخافت بها : الذى يسرها من الحياء ، وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ، هو أن يأتى بالواجب فيها .

---

(١) الآية مكية رقم ١١٠ من سورة الإسراء .

مسألة :

قال أبو محمد : المرأة كلها زينة إلا الوجه والكفين ، قال الله تبارك وتعالى : ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْهَا[1]. وهو الوجه والكفان بإجماع الأمة . لأن الشاهد ودافع الحق لا يصلان إلا معرفتها عند المشاهدة لها . إلا بكشف الوجه ، ومن أظهر منهن شيئا مع نهى النبى ﷺ لها عن ذلك كانت صلاتها باطلة ، لأنها صلاة منهى عنها ، واختلفوا فى القدمين .

وروى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : تغطى المرأة ظاهر قدميها ، قال وعلى المرأة أن تستر قدميها فى الصلاة .

وللمرأة أن تطيل ذيلها ، ولا اختلاف بين أهل العلم فى ذلك من مخالف أو موافق .

قال أبو محمد : أجمعوا أن من صلى ، وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة ، ثم تبين له أنه كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره ، أنه لا إعادة عليه فى الوقت ، ولا فى غير الوقت ، وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ثم تبين له أنه كان صلى فى غير الوقت ، أن عليه أن يعيدها متى علم بذلك ، فى الوقت أو فى غير الوقت .

وأجمعوا أن أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلى ثوابا .

ومن جامع عبد الله بن محمد بن بركة أيضاً : وروى عن النبى ﷺ أنه قال : صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس للغروب ، وفى حديث آخر

(١) الآية مدنية رقم ٣١ من سورة النور .

إذا تصيفت الشمس للغروب يعنى مالت للغروب ، فقام فقرأ أربعاً ، لايذكر الله فيها إلا قليلا ، وهذا يدل على أن المدرك لذلك الوقت الناسى والنائم لأنه لو كان الوقت وقتاً لهذا لم يكن النبى ﷺ يذكر أنها صلاة المنافقين ، وكان يقول إنها صلاة المطيعين ؛ وأجمعوا أن أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، ورضوان الله إنما يكون للمحسنين . والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، والله أعلم .

وقد سئل النبى ﷺ عن أفضل الأعمال ، فقال الصلاة فى أول أوقاتها .

وعن النبى ﷺ أنه قال : أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن قبلت منه قبل منه سائر أعماله ، وإن لم تقبل منه لم يسأل عن غير ذلك ، وأمر به إلى النار .

وأول ما فرض على النبى عليه السلام وأمر به الصلاة ، وآخر ما كان يوصى به عند موته ، ومن ضيع الصلاة فهو لغيرها من سائر الدين أضيع .

ومن غيره ـ حدثنا عباد بن مهدى ويزيد بن هارون وأبو زيد النحوى عن محمد بن عمر عن الماجشون[1] عن أم مسلمة قال : قال سعد بن معاذ : ما صليت صلاة قط فألهانى عنها غيرها حتى أقضيها وأنصرف ، وعنه فى موضع آخر ، أنه قال ما صليت صلاة قط فحدثتنى نفسى فيها بشىء من أمر الدنيا حتى أنصرف ، وأرجو أن هذا من كتب قومنا .

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، والماجشون ، كلمة فارسية معناها المورد ، سمى بذلك لحمرة فى وجهه ، كان مفتى أهل المدينة فى زمانه ، توفى سنة ٢١٢ هـ .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب إلى عماله : إذا حضرت الصلاة فدعوا الأشغال ، وجاء عنه رحمه الله أنه قال : من ضيع صلاته فهو لغيرها من شرائع الإسلام أضيع .

ومن بعض كتب قومنا ورووا عنه ﷺ ، أنه سئل عن أفضل الأعمال؟ قال الصلاة فى أول أوقاتها،ورووا عنه عليه السلام أنه قال: أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قد جاء فيما روى عنه ﷺ أنه قال ، فى أمر ما يحث به عليه من أمر الصلاة والمسارعة إليها ، أنه قال ، الصلاة فى أول أوقاتها رضوان ، وفى أوسط وقتها رحمة وفى آخره عفو ، فيثبت معانى تأويل قوله عليه السلام ، إن العفو لا يكون إلا عن إساءة، وعلى هذا ثبت معنى تأويل الحق فى معنى الحديث ، وليس كما قال بعض من عجز عن الأعمال ، مما ظهر منه فى أصول الدين الضلال ، أن أخر وقت الصلاة أفضلها .

وذلك مما يروى عن أبى حنيفة وأصحابه ، فخالفوا فى ذلك معنى ما صح عن النبى عليه السلام ، وما جاء عن الله تبارك وتعالى من الحث إلى المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها ، فخرجوا بقولهم هذا عندنا مما ثبت من معانى قول الله تبارك وتعالى ومعانى السنة ، ومعانى حجة العقول ، وذلك أنهم ذهبوا بضلال تأويلهم ، أن زعموا أنه كان فى أول الوقت منفس فى الصلاة موسعا فى تركها بذلك الوقت ، وكذلك فى وسط الوقت كما كان فى حال السعة ، وكان مخيرا ، وما كان فى حال التخيير بين العمل والترك خرج معنى العمل نفلا ، فإذا كان فى

آخر الوقت الذى لا يسع إلا العمل كان حينئذ العمل فرضا ، وهذا معنا قليل مما شرع الشيطان لأبى حنيفة وأصحابه من ضلال التأويل على ظواهر ما يروى عنهم ، ولعل بعضا من أهل هذا الزمان من يزعم أنه ينتحل نحلة الحق ويذهب إلى مذاهب المسلمين يتخلق بهذه الأخلاق ، ويعتل بهذه العلل ، فاحذر هذا المذهب ، وتمسك بصحيح الكتاب والسنة ، والمسارعة والمسابقة إلى جميع الخيرات ، فى أول الوقت من الفرائض والنوافل ، تستحق بذلك اسم السابقين ، فافهم ذلك إن شاء الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم الكريم .

ومن كتاب عن منير بن النير[1] رحمه الله هكذا وجدت فى آخر الكتاب : فإذا أحرمت فى الصلاة ففرغ قلبك وذهنك لما يعنيك فى صلاتك ، وأقل ذكر الأهل وحوائج الدنيا ، وأقبل على صلواتك بالمحافظة عليها فإنها مقام عظيم بين يدى كريم واذكر قول الله تعالى : « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ[2] . فإن ابتليت فى السهو عن صلاتك أو غفلة فإذا ذكرت فتذكر وليخشع قلبك لذكر الله وأداء ما فرض الله عليك فى الصلاة واندم عند ذلك على ما كان من سهوك وغفلتك .

ومن سيرة عن الإمام المهنا بن جيفر[3] إلى معاذ بن حرب ذكر أنه كتبها أبو على موسى بن على رحمه الله : وقد عظم الله أمر الصلاة فمن ذلك أنه مدح من

---

(١) هو أحد حملة العلم العمانيين ، من بنى ريام ، علامة منقطع النظير فى أيامه .

(٢) الآية مدنية رقم ٤ من سورة الماعون .

(٣) الإمام المهنا بن جيفر الفجحى اليحمدى الأزدى ، عقد له بالإمامة فى شهر إبريل سنة ٨٤٠ ، وصارت عمان به فى أمان .

حافظ عليها وذم من سها عنها فقال : وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ[1] . وقال : الَّذِينَ هُمْ عن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . وهم الذين يقومون إلى الصلاة ، ولا يبالون كيف يصلون ، ويرادون بأعمالهم فى صلواتهم .

ومن كتاب فيه شرح الوظائف ـ نسختين ـ الوظائف ـ عن أبى على موسى ابن على رحمه الله فقال : والصلاة أولها الإحرام ، ثم القراءة ، والركوع والسجود ، والقيام ، والقعود ، وما أمر الله فيها من الكلام بإخبات ، وخشوع ، وتواضع لله ، وخضوع فإنه موقف عظيم بين يدى رب عظيم كريم ، فالله الله أن تكون فيها ساهيا ، أو براك الله بغيرها متلاهيا .

وكان بعض الفقهاء يوصى فى الصلاة ، أن المصلى لا بد له من الصلاة ، فليصل فى أول الوقت ، فإن أول الوقت رضوان الله . وفى حديث آخر : لو يدرى العبد ما يفوته من فضل أول الوقت لافتدى من ذلك بما قدر من أهل ومال .

ويوجد فى بعض الآثار قال : أجمع الفقهاء : أنه لا يحسب للرجل من صلاته إلا ما عقل منها . قال ينبغى إذا صلى أن يكون يعقل صلاته ، وهو مؤد لفرضه مستحق لتضعيف الثواب ، فإذا سها وغفل كان مؤديا لفرضه ولا يثاب عليها إذا غفل عن صلاته . ومن جامع أبى الحسن[2] ، رحمه الله ، فأما من صلى بعد صلاة الفجر

---

(١) الآية مكية رقم ٩ من سورة المؤمنون .

(٢) هو العلامة الفقيه أبو الحسن البيسوى من كبار المؤلفين الإباضيين ، ومن مؤلفاته أيضاً الحجة على من أبطل السؤال فى الحدث الواقع فى عمان ، وتوجد منه نسخة فى زنجبار ، وله كتاب آخر اسمه مختصر البيسوى ، وقد طبع فى زنجبار عام ١٣٠٤ هـ ، توفى فى الربع الأول من القرن الخامس الهجرى .

إلى الشروق ، وبعد صلاة العصر إلى الغروب فإنه يستتاب من ذلك ، فإن تاب وإلا برىء منه .

من كتاب الصلاة ـ

وجاء فى الحديث عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من رأى من يسىء فى صلاته فلم ينهه فقد شاركه فى وزرها ، وأعادها ، فالمحسن فى صلاته شريك المسىء فى صلاته إذا لم ينهه وينصحه ، وجاء الحديث عن بلال بن سعيد أنه قال : الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإن ظهرت ولم تغير ضرّت العامة ، وإنما ضرت العامة لتركهم مالزمهم من النكير ، ووجوب ما عليهم من التعبير ، والإنكار على من ظهرت منه الخطيئة .

ولقد جاء الحديث قال : يجىء الرجل يوم القيامة متعلقا بجاره يقول يارب إن هذا خاننى ، فيقول ، وعزتك وجلالك ما خفته فى أهل ولا مال ، فيقول ، يارب صدق ، ولكنه رآنى على معصية فلم ينهنى عنها .

والمتخلف عن الصلاة عظيم المعصية ، فاحذر تعلقه بك وخصومته إياك بين يدى الجبار تبارك وتعالى .

وجاء عن النبى ﷺ أنه قال: من رأى منكرا فلينكره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإنكار(١) .

---

(٢) يروى الحديث بلفظ «من رأى منكرا فغيره بيده فقد برىء ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برىء ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، رواه النسائى عن أبى سعيد .

قال غيره : إذا لم يقدر المعاين لجميع المناكر من هذا أو غيره سقط عنه الإنكار، وإن كان يقدر وجب عليه الإنكار بيده ، وإن كان لم يقدر باليد وإذا أنكر بلسانه لم يخف غير أنه لا يرجو القبول . ففي ذلك اختلاف على ما عرفت ، وبعض قال يجب عليه الإنكار ، وقال بعض ، لا يجب عليه إن شاء الله .

ومن الكتاب ـ

وجاء الحديث ، إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عيسى بن مريم ، أن إذا قمت بين يدى فقم مقام الحقير الذليل الذام لنفسه ، فإنها أولى بالذم ، وإذا دعوتنى فادعنى وأعضاؤك تنتقض، وإذا خرج أحدكم من منزله إلى الصلاة فليحدث لنفسه فكرة غير ما كان عليه قبل ذلك إذ هو فى حالات الدنيا وأشغالها ، فليخرج بسكينة ووقار ، فإن النبى عليه السلام بذلك أمر ، وليخرج برغبة ورهبة ، وخوف ووجل ، وخضوع وخشوع لله ، وذل وتواضع لله ، فإنه كلما تواضع لله وخشع ، وذل وخضع كان أزكى لصلاته وأجزى لقبولها ، وأشرف للعبد وأقرب له من الله .

وجاء الحديث قال : أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته(١) قال: فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله وصلاتنا آخر ديننا ، وهى أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا ، فليس

---

(١) رواه ابن أبى شيبة عن عبد الجليل بن عطية مرسلا ، وقد روى المعنى بألفاظ مختلفة فى أحاديث عدة .

بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين ، فتمسكوا ، رحمنا الله وإياكم بآخر دينكم ، وليعلم المتهاون بالصلاة والمستخف لها ، والمسابق للإمام فيها أنه لا صلاة له ، وأنه إذا ذهبت صلاته فقد ذهب دينه ، فعظموا الصلاة ، رحمنا الله وإياكم ، وتمسكوا بها ، واتقوا الله خاصة ، وفى أموركم عامة ، فإن الله تبارك وتعالى قد عظم خطرها فى القرآن ، فكان مما عظم من أمرها فى القرآن إذ ذكر أعمال البر التى أوجب لأهلها الخلود فى الفردوس ، فافتتح ذكر الأعمال بالصلاة وختمه بالصلاة ، فقال تبارك وتعالى : « قَدْ أَفْلَحَ المؤمِنونَ الذين هُمْ فى صَلَاتِهِم خَاشِعُون »[1] . فبدأ من صفتهم بالصلاة عند مدحه إياهم ، وثنائه عليهم ، فوصفهم بالأعمال الطاهرة الزكية المرضية . إلى قوله تعالى : « والذين هم لأماناتهمْ وعهدهم راعون » . ثم قال : « والذينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهم يُحَافِظُون . أولئكَ هُمُ الوَارِثونَ . الذينَ يَرِثونَ الفِرْدَوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدونَ »[2] ، ثم عاب الله الناس كلهم وذمهم ونسبهم إلى اللوم والسفال ، والهلع والجزع ، والمنع للخير إلا أهل الصلاة ، فإن الله تبارك وتعالى استثناهم فيهم . فقال : « إنْ الإنسانَ خُلِقَ هَلُوعاً إذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ، وإذا مَسَّهُ الْخَيْرُ منوعاً »[3] . ثم استثنى المصلين منهم : « إلَّا المُصَلينَ الذينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهم دَائِمون » . ثم وصفهم بالأعمال الزاكية الطاهرة المرضية الشريفة إلى قوله : « والذينَ هُمْ بِشهَادَاتِهِمْ

---

(١) الآية مكية رقم ١ من سورة المؤمنون .
(٢) الآية مكية رقم ١١ من سورة المؤمنون .
(٣) الآية مكية رقم ١٩ من سورة المعارج .

قَائِمونَ » ، حتى ختم ثناءه عليهم ومدحه إياهم ، بأن ذكرهم بثنائه بالمحافظة على الصلاة بعد هذه الأعمال الشريفة التى وصفهم الله بها ، ونسبهم إليها فقال: «والذينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهم يُحَافِظون أولئكَ فى جناتٍ مُكْرَمُون » . فأوجب لأهل هذه الأعمال الكرامة فى الجنة ، وافتتح ذكر هذه الأعمال بالصلاة وختمه بالصلاة .

ثم ندب الله تبارك وتعالى رسوله إلى الطاعة كلها جملة ، وأفرد الصلاة فقال : « اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة »[1] . ففى تلاوة النبى ﷺ الكتاب جميع الطاعة ، واجتناب جميع المعصية ، ثم خص الصلاة بالذكر ، فأمره بها خاصة .

وإلى تضييع الصلاة نسب الله عز وجل من أوجب له العذاب قبل المعاصى كلها فقال: « فخلفَ من بَعْدِهم خَلْفٌ أضاعُوا الصلاة واتبعوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا »[2] . ففى اتباع الشهوات ركوب جميع المعاصى ، فنسبهم الله إلى معصيتهم فى الصلاة قبل ما نسبهم إليه من جميع المعاصى ، فهذا ما أخبر الله فى آى القرآن من تعظيم الصلاة ، وتقديمها بين يدى الأعمال كلها ، وإفرادها بالذكر من جميع الطاعة .

فالصلاة خطرها عظيم وأمرها جسيم ، وبالصلاة أمر الله رسوله أول ما أوحى

---

(١) الآية مكية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت .

(٢) الآية مكية رقم ٥٩ من سورة مريم .

إليه واصطفاه للرسالة قبل الفرائض كلها ، لما أوحى إليه بالنبوة ، ثم أمره بالصلاة قبل كل عمل ، وقبل كل فريضة ، وبالصلاة أوصى النبى عليه السلام أمته عند خروج روحه من الدنيا فى آخر وصية إياهم ، عند خروجه من الدنيا أنه قال: اتقوا الله فى الصلاة وفيما ملكت اليمين أيمانكم، وجاء الحديث عنه عليه السلام أنه كان آخر عهده إلى أمته وآخر وصيته إليهم ، وجاء الحديث عنه أيضا أنها آخر وصية كل نبى لأمته ، وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا ، صلى الله على نبينا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين وسلم تسليما .

وجاء الحديث عن النبى ﷺ فى حديث آخر أنه كان يجود بنفسه ، وأنه ليقول : الصلاة ، الصلاة ، الصلاة ، فالصلاة أول فريضة فرضت عليه ، وهى آخر ما أوصى بها أمته ، وهى آخر ما تذهب من الإسلام ، وهى أول ما يسأل عنه العبد من عمله يوم القيامة ، وهى عمود الإسلام وليس بعد ذهابها دين ولا إسلام، فاتقوا الله فى أموركم عامة وفى صلواتكم خاصة ، فتمسكوا بها ، واحذروا تضييعها، والاستخفاف بها ، ومسابقة الإمام فيها ، وخداع الشيطان إياكم عنها ، وإخراجه إياكم منها ، فإنها آخر دينكم ، ومن ذهب آخر دينه فقد ذهب دينه كله، فتمسكوا بآخر دينكم ، وأمروا إمامكم أن يهتم بصلاته ويعبأ بها ، ويمكن ويستمكن إذا ركع أو سجد ، فإنى صليت خلفه فما استمكنت من ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود، وذلك لعجلته لم يمكن ولم يستمكن ولكنه بادر وعجل .

ويوجد أن الحديث جاء عن بلال أنه لم يؤذن بعد النبى ﷺ إلا يوما واحدا أذانا واحدا ، وذلك بعد مرجعه من الشام ، ولم يكن للناس عهد بأذانه

حينا ، فطلب إليه أبو بكر وأصحاب النبي عليه السلام فأذن ، فلما سمع أهل المدينة صوت بلال ، وذكر النبي ﷺ وطول عهد منهم بأذان بلال وصوته جدد ذلك فى قلوبهم أمر النبي ﷺ وذكرهم وشوقهم أذان بلال إليه حتى قال بعضهم بعث النبي ﷺ ، شوقا منهم إلى رؤيته ، ولما هيجهم بلال عليه بأذانه وصوته وجدد فى قلوبهم من أمره ﷺ فرقوا عند ذلك ، ويكوا واشتد بكاؤهم ، حتى خرجت العواتق من خدورهن وهن يبكين شوقا إلى النبي عليه السلام، حين سمعن صوت بلال وأذانه، وذكر النبي ﷺ، ولما قال أشهد أن محمدا رسول الله امتنع من الأذان ولم يقدر عليه . وقال بعضهم سقط مغشيا عليه حبا للنبي وشوقا إليه ﷺ ورحم الله بلالا .

وجاء عن عامر العقرى ، أنه كان يقال له عامر بن عبد قيس فى حديث هذا بعضه ، أنه قال: لئن تختلف الخناجر بين كتفى أحب إلى من أن أتفكر فى شىء من أمر الدنيا وأنا فى الصلاة .

ومن بعض كتب قومنا فيما أظن، واحذر أنت أن تكون فى العلانية أحسن صلاة وتخشعا منك فى السر ، ولكن إن استطعت أن تكون إذا خلوت أطول صلاة ، وأحسن تخشعا منك فى العلانية فافعل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . فافطن لهذا الباب وتفقد نفسك ، فإنه يوشك أن لا يقدر على أن لا تستغيث ، فإن الشيطان سيعرض لك ، ويقول لك أكل هذا الدهر أنت على هذا ، لا صبر لك عليه ، فاتهمه على ذلك ، فإنك لست كل الدهر حيا ، ولا تدرى متى تدعى فتجيب ، فأحسن التخشع لله فى صلاتك وأبعد عنك هم الدنيا وأقبل على ماينفعك

وأقل الالتفات فى الصلاة فإنه من الشيطان ، فإنك فى مقام عظيم فى مفاجاة ملك عظيم بين يدى رب كريم ، وتطلب أمرا عظيما ، تناجى ، وتسأله النجاة من النار ، وتسأله ثواب الأبرار ، وأى شىء أعظم من ذلك ، فتفرغ له ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ولا تؤثرن عليه شيئا ، وأحسن الوضوء كما أمرك الله .

تم ما نسخ مما انتخبته من الكتابين اللذين عن قومنا، ولا يؤخذ بما فيهما حتى يعرض على المسلمين ، إلا من أبصر عدل ذلك .

ورواية:

واعلم أن أول مخارج الإخلاص إذا عملت عملا صغيرا أو كبيرا . فريضة كان أو نافلة سريرة أو علانية ، فنجاتك أن تحب أن لا يعلم بذلك أحد ، وكذلك قال النبى عليه السلام: إن العبد ليسجد السجدة فى أخفى موضع فتصعد بها الملائكة مباشرة ، فيقال لهم ، اقذفوا بذلك فى أسفل سافلين، فيقولون : وعزتك ما رفعناه إلا خفيا، فيقول، صدقتم ولكنى أنا أعلم به منكم ، قام ليصلى وهو يحب أن يعلم الناس به .

وعن النبى ﷺ قال : لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى لا يحب أن يحمده أحد على العمل لله .

وعن رجل فى الصلاة قال : لا إله إلا الله ، أو سبحان الله والحمد لله ، فى غير موضع ذلك ما يلزمه ؟ فإذا قال ذلك فى صلاته فى غير موضعه فقد قالوا : إن عليه بدل صلاته إلا التسبيح ، فلا بدل عليه فيه ، وقد قيل جائز ذلك ، ولا تفسد به صلاته ، والأول أحب إلينا .

قال موسى : من نعس فى وقت الصلاة وذهب به النوم حتى فات وقتها قال يستغفر ربه ولا بأس عليه، وبه قال سليمان بن عثمان، وقيل يصنع معروفا ، والمعروف يطعم مسكينا أو مسكينين ، أو يصوم يوما أو يومين ، وقيل ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة مساكين .

وفى رجل كان فى عمله أو امرأة وقد حضر الفجر وطلع ، ولا يذهب يتوضأ حتى أسفر ، ثم ذهب إلى الماء وقد قصر ، فكان فى الوضوء ، وشرقت الشمس ، فقلت : ما يلزم من فعل هذا من الكفارة وغير ذلك ؟ فإذا كان يرجو أن يفرغ من ذلك الذى هو فيه وتوانى عن الصلاة فى وقتها فهذا مفرط ، وقد قيل فى ذلك بالكفارة ، وقيل ، لا كفارة عليه ، وقيل يصنع معروفا ، صيام عشرة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين فهذا حسن إن شاء الله .

ومن غيره ـ قال ومن نام بعد ما يدخل وقت الصلاة ، فلم يستيقظ حتى يذهب وقتها فإن عليه الكفارة . قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله وقد قيل : لا كفارة إلا أن ينام على أنه تارك الصلاة ولا يقوم يصلى ، وهو أحب إلىّ ، والله أعلم .

ومن نام قبل دخول وقت الصلاة فلم يستيقظ حتى يذهب وقتها فليس عليه كفارة

وقال أبو سفيان : سمعت المعتمر بن عمارة ، وكان من خيار من أدركته من المسلمين ، يقول : ما لقى الله أحد ممن يقر بالإسلام بذنب أعظم من ترك صلاة متعمداً .

ومن انتقضت صلاته فأحب أنه يصلى مكانه ، وأحب أن يبدل الإقامة ، قال محمد بن المسبح ، إن لم يفعل فلا بأس .

قال أبو المؤثر : فى امرأة توضأت لصلاة العتمة ، فلما أرادت المصلى أخذ ولدها سيفا ، يريد قتالا ، وقع فى البلد . فأمسكته حتى سكن ، ثم توجهت إلى المصلى فعاد ولدها يريد ذلك القتال، فتركت الصلاة فأمسكته حتى سكن ، ونظرت فإذا الوقت قد فات .

قال : إن كانت فيما هى فيه من معالجته لم تحب فوات الوقت ، وتظن أنها فى الوقت فلا أرى عليها كفارة .

وعن أبى هريرة : لا تضع نعليك على يمينك فى الصلاة ، فتحول بينك وبين الملك ، وضعهما على يسارك .

فصل

فى الأذان

والأذان هو : إذن للناس بالصلاة ، وقيل ، إن بدء الأذان أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ سمع فى نومه بالمدينة منادياً ينادى بهـــذا الأذان ، فأعلم النبى ﷺ ، فقال له النبى ﷺ ، علّمه بلالا ، فـكان ذلك بدء الأذان .

فمن صلى وحده لم يكن عليه أذان ، وإن كان فى سفر فيستحب له الأذان لصلاة الفجر ، وإن لم يفعل فلا بأس .

ومن غيره :

وسئل عن قوم فى سفر ، وهم قليل أو كثير ، يجوز لهم أن يصلوا بغير أذان غير صلاة الفجر فى السفر ؟

ـ فإن أذنوا فذلك أحب إلىّ ، وإن لم يؤذنوا فلا أرى عليهم بأساً .

وقلت : أرأيت لو تركوا أذان صلاة الفجر متعمدين ؟ فقيل ، عليهم النقض، وقيل ، لا نقض عليهم ، وبه نأخذ .

ومن غيره :

قال هاشم ، قال بشير[٧] : سألت الربيع ، متى يكون الأذان لصلاة الغداة ؟ قال الربيع: على قدر ما ينتبه النائم الجنب، فيغتسل ويدرك الصلاة مع القوم ، وإن نسى شيئا من الأذان فلا إعادة عليه ، ويكره له الكلام فى الأذان ، وأرجو ألا نقض عليه إن تكلم .

وقال بعض أهل الرأى : إنه يجب عليه الإعادة إذا تكلم ، ولا يؤذن إلا وهو طاهر ، فإن فعل فلا ينقض ذلك الصلاة ، وكذلك إذ أذن بثوب غير طاهر فلا ينبغى له ، ولا تنتقض الصلاة ولا الأذان بذلك ، ويستحب أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة ، وقيل : بين الأذان والإقامة روضة من رياض الجنة ، وقيل إن الأبواب تفتح عند إقام الصلاة . وترجى إجابة الدعاء .

---

(١) المراد به بشير بن المنذر النزوانى من بنى نافع أهل عقر نزوى ، ويعرف بالشيخ الكبير .

وقيل : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .

رجع إلى كتاب أبى جابر :

وجدت ، اختلف الناس فى معنى قوله عليه السلام ، المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة[1] ، فقيل : على ظاهره ، وأن الله تعالى يحـــدث لهم طولا فى أعناقهم ، علامة لهم فى المحشر وتخصيصا ، وقيل : أطول الناس أعناقا ، أى جماعات ، وقد روى بعضهم ، إعناقا ، بكسر الهمزة ، وهو ضرب من السير .

رجع - ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول على قوله ، وفى ذلك أحاديث وفضل عظيم .

تم الباب من كتاب أبى جابر ومن غيره .

وسألته : عن الرجل إذا لم يكن يؤذن فى مسجد ، هل له أن يؤذن فى بيته ، ويدعو بالصلاة ، فى صلاة الفجر ؟

قال : نعم ، له ذلك ، وقد أمر بذلك بعض الفقهاء .

وعن الدعاء بالصلاة بعد الأذان لصلاة الفجر ، قلت : أهو سنة أم يؤمر به ؟

فلا أعلم أنه سنة ، ولـكنه يؤمر به للفرق ما بين الأذان ، لأن الصلوات كلها لايجوز الأذان لها إلا فى وقتها ، إلا صلاة الفجر ، وفى نسخة أخرى ، لايجوز الأذان .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وابن حبان عن معاوية ، وروى بأسانيد أخرى عن عقبة بن عامر وعن أبى هريرة .

ومن غيره ـ وقال من قال : إنه يجوز الأذان لصلاة الجمعة قبل وقتها حيث تلزم الجمعة ، والله أعلم .

وسألت أبا سعيد ، رحمه الله ، عن الأذان ، إذا قام المؤذن يؤذن استقبل به القبلة كله ، وفى بعض ما قيل ، إنه يستحب له أن يصفح بأول قوله : حى على الصلاة ، يميناً ، وحى على الفلاح شمالا ، ومعى ، أنه قيل يصفح بأول قوله : حى على الصلاة يميناً ، ويستقبل بآخره القبلة ، وكذلك يصفح بأول قوله : حى على الفلاح شمالا ، ويستقبل بآخره القبلة .

من غير الكتاب وزياداته ـ

وعرفت أنا أنه يستقبل به كله القبلة .

رجع ـ قلت : فيجوز له أن يدخل إصبعه فى أذنه فى الأذان والإقامة ، أم ذلك لا يؤمر به ؟ قال : أما فى الأذان فأحسب أنه يؤمر به فى بعض القول ، وأما الإقامة فلا أحب ذلك ، وترك ذلك فى الإقامة أحب إلىّ ، ويوجد ذلك عن الشيخ أبى الحسن ، رحمه الله ، فى المؤذن ، أنه يبالغ فى ارتفاع صوته بما أمكن من ذلك .

ومن جوابه أيضاً ، رحمه الله ، وذكرت فيمن يؤذن وقد طلع الصبح واستبان له ، أعليه بعد الأذان أن يحث ، فعلى ما وصفت ، فنحن نفعل ، نحث بعد أذان طلوع الصبح ، طلع عند الأذان أم لم يطلع ، ونأمر بذلك ، أذن فى طلوع الفجر ،

أو لم يؤذن إلا قبل طلوع الصبح فليحث عنـد طلوع الصبح ، وأما يلزم ذلك محكوم به فلا يحكم عليه .

واتباع الآثار أولى ، والله أعلم بالصواب .

من كتاب الضياء ـ المنسوب إلى أبى المنذر سلمة بن مسلم العوتبى الصحارى:

والأذان ، أن يكبر أربع مرات ، كل مرتين فى صوت ، ثم يشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، كل مرة فى صوت ، ثم يشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، كل مرة فى صوت ، ثم يقول : حى على الصلاة مرتين ، كل مرة فى صوت ، ثم يقول : حى على الفلاح مرتين، كل مرة فى صوت ، ثم يقول: الله أكبر فى صوت واحد، ثم يقول : لا إله إلا الله .

ويكره أن يقيم غير الذى أذن .

وسألته عن اليوم الذى لا ترى الشمس فيـه من سحاب ، هل لأهل المسجد أن يؤذنوا ويصلوا جماعة ؟ وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم صلوا فى غير الوقت أعادوا الصلاة جميعاً ؟ ـ ليس للإمام أن يقطع برأيه دون مشاورة من حضر فى المسجد من الناس ، فإن لم يحضر أحد تحرى هو فى الصلاة ، وأذّن وصلى .

وقيل : إن بدء الأذان ، أن عبـد الله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث بن خزرج رأى فى منامه الأذان ، فجاء إلى النبى ﷺ ، وقال : يا رسول الله ، إنى طاف بى فى هذه الليلة طائف ، مرّ بى، وعليه ثوبان أخضران ، فقلت له: يا عبدالله، أتبيع هذا الناقوس[1] ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : أجمع به الناس إلى الصلاة ،

(١) أى الجرس .

قال لى : أفلا أدلك على خير من ذلك ، فقلت: ما هو؟ قال : تقول : الله أكبر ، أربعاً ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح ، مرتين ، قد قامت الصلاة ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فلما سمع النبى ، ﷺ ، قال : إنها رؤيا حق ، إن شاء الله ، فقم مع بلال ، والقها إليه ، فإنه أبْدَى منك ، أى أحدُّ صوتاً منك .

فلما أذّن بها بلال سمع ذلك عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، وهو فى بيته ، فخرج يجر رداءه حتى صار إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق نبيا ، لقد رأيت هذه الرؤيا بعينها ، فقال النبى عليه السلام : الحمد لله على ذلك .

ومن غير الكتاب وزياداته :

وجدت أن الأذان الإعلام ، وهو عند أصحابنا الأعلام ، [وهو] سنة على الكفاية ، إذا قام بها البعض سقط على من لم يقم بها .

واختلف الناس أيضاً فيه ، فقال بعض: هو فرض ، وقال آخرون : هو سنة ، وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية ، وعنه ﷺ : ألا إن المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء ، وشعورهم من الزعفران ، يفرحون بالإسلام ، قالوا : أزدنا يا رسول الله ، قال : ألا إن المؤذن إذا صفت قدماه للأذان صفت الملائكة أقدامها فى أعنان السماء ، فإذا قال : الله أكبر الله أكبر لم يبق ملك فى السماء إلا قال: لبيك لبيك، داعى الله بالإيمان، وإذا قالها ثانية قالت الملائكة

كبرت تكبيرا، وعظمت تعظيما ، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، قال الله عز وجل : صدق عبدى : أنا الله الذى لا إله إلا أنا ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال الله عز وجل: رسول من رسلى ، اختصصته لوحيى لخلقى، وإذا قال : حى على الصلاة ، فقال : الصلاة تقام لذكرى ، وإذا قال : حى على الفلاح ، قال الله : قد أفلح من اتبعها وواظب عليها .

وفى حديث لعمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول، اللهم اغفر للمؤذنين ، قالها ثلاث مرات . وقيل عن النبى ﷺ ، لو علم المؤذنون فضل الأذان وفضل الصف الأول من الجماعة لتجالدوا عليه بالسيوف[1] ، قال عمر رضى الله عنه، تركتنا يا رسول الله نتجالد على الأذان بالسيف ، قال : كلا يا عمر ، سيأتى على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم ، وتلك اللحوم حرمها الله على النار ، أعنى لحوم المؤذنين .

وروى أبو عبد الله عن النبى ﷺ قال ، لو تعلم أمتى فضل الأذان لتجالدوا عليه بالسيوف ، فقال من قال : تركت أمتك يا رسول الله يخافون أن يقتتلوا على الأذان . قال : كلا . لا يكون مؤذنو أمتى إلا ضعفاءها .

ثم قال أبو عبد الله : قيل ، لا تأكل الأرض النبيين ولا الشهداء ولا الأئمة العدل ولا المؤذنين ، ويبعث المؤذنون يوم القيامة لهم أعناق، يعلون الناس ، يشهد لهم من سمع أصواتهم من حجر ومدر وشجر وغيره .

---

(١) يروى الحديث بلفظ ، لو يعلم الناس ما فى النداء أو الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى الغنيمة والصبح لأتوهما ، عن أبى هريرة .

قيل : إن المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة ، يلبى الملبى ويؤذن المؤذن ، ويغفر الله للمؤذنين مد أصواتهم ، ويشهد للملبى وللمؤذن كل من سمع صوته من شجر وحجر وبذر ورطب ويابس ، ويكتب الله تعالى للمؤذن بكل إنسان يصلى فى ذلك المسجد مثل حسناتهم ، ولا ينقصون من حسناتهم شيئا ، ويعطيه الله ما بين الأذان والإقامة ، كالمستحط بدمه فى سبيل الله ، بكل يوم يؤذن فيه مثل أجور خمسين شهيدا ، وله مثل أجر القائم بالليل والصائم بالنهار ، والحاج والمعتمر ، وأجر جامع القرآن والفقه ، وصلة الرحم ، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم خليل الله ، خلته ، ثم محمد ﷺ ، والنبيون والمرسلون ، ثم يكسى المؤذنون يوم القيامة ، ويحملون على نجائب من ياقوت أحمر ، أزمتها من زمرد أخضر ، ألين من الحرير ، ورجلاها من الذهب الأحمر ، حافته مكللة بالياقوت واللؤلؤ ، عليها جبائر من السندس ، ومن فوق السندس الإستبرق ، ومن فوق الإستبرق حرير أخضر ، وعلى كل واحد ثلاثة أسورة ، سوار من ذهب ، وسوار من فضة ، وسوار من لؤلؤ فى أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت ، وعليهم التيجان مكللة بالدر والياقوت والزمرد والزبرجد ، نعالهم من الذهب وشراكها من الدر ، ولنجائبهم أجنحة تضع خطوها مد نظرها على كل واحدة منها شاب أمرد جعد الرأس ، له كسوة على ما اشتهت نفسه ، حشوها المسك الأذفر ، ولو تناثر منها مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب ، أبيض الجسم ، أنور الوجه ، أصفر الحلى ، أخضر الثياب ، يشيعهم سبعون ألفا من قبورهم إلى المحشر ، يقولون ، تعالوا ، ننظر إلى حساب بنى آدم ، وبنى إبليس ، كيف يحاسبهم ربهم ، وبين

أيديهم سبعون ألف حربة من نور البرق ، فذلك قوله تعالى : يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا[1] .

قال أصحاب النبي ﷺ، إذا قال المؤذنون الله أكبر قلنا مثله، وإذا قال حى على الصلاة ، قلنا ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها دعوة الحق ، وشهادة الحق ، وكلمة الحق والتقوى ، أحينا عليها ، وابعثنا عليها ، واجعلنا من صالحى أهلها عملا ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ تسليما .

وكل ما أذن المؤذن فقل مثل قوله ، وكذلك تتبعه إذا أقام ، وفى ذلك حديث مشهور ، وفضل عظيم .

محمد بن المسبح ، إذا قال المؤذن ، حى على الصلاة ، فقل ، صلاة مفروضة ، وسنة متبعة، وإذا قال ، حى على الفلاح فقل، أفلح من أجابك. ولا يجوز للمؤذن أن يتكلم فى أذانه ، وإن تكلم أعاده .

عن موسى بن على : ثلاث من الجفاء ، ترك اتباع المؤذن ، وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة ، ومسحها فى الصلاة .

وعن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، من تكلم فى أذانه نحب له أن يعيد .

قال هاشم : يقلب المؤذن وجهه ولا يقلب قدميه ، ولا بأس أن يؤذن المؤذن على ظهر دابة فى السفر وإذا أذن العبد بإذن مولاه فلا نرى بذلك بأسا ، وأذان

---

(١) الآية مكية رقم ٨٥ من سورة مريم .

العبد المكاتب جائز بإجماع الأمة ، ولا تؤذن المرأة ولا تقيم ولا يؤذن الغلام حتى يحتلم ، ولا بأس أن يؤذن المسافر للمقيم .

وإذا أذن يهودى لقوم أو أقام لهم، ثم صلوا فلا نقض عليهم، هكذا وجدت فى بعض الآثار . مما سأل عنه الفضل بن الحوارى أبا عبد الله محمد بن محبوب .

الأذان تنبيه للناس ليحضروا صلاة الجماعة فى المساجد ، وأما من صلى وحده فلا أذان عليه إلا أن يكون فى سفر فيستحب له أن يؤذن فى صلاة الفجر فى المواضع المنقطعة التى لا أذان فيها ، وإن نسى المؤذن شيئا من الأذان فلا إعادة عليه .

وقال هاشم : لو أن أهل مسجد أقاموا الصلاة وصلوا بغير أذان لم يكن عليهم بأس ، إنما الأذان اجتماع الناس .

مسألة :

ويجوز أذان الأصم والأعمى إذا كان مع الأعمى ثقة يعلمه بأوقات الصلاة ، وقال الفضل : إذا سمعت مناديا للصلاة ، وأنت لا تعرف فلا بأس أن تصلى ، إلا أن يكون يعلم أنه يؤذن قبل الوقت .

قيل: إن أول من أذن، حى على خير العمل ، أهل قباء ، فقيل: يا رسول الله، إنهم أذنوا حى على خير العمل ، فقال أجل ، هى خير العمل، ولم يمنعهم من ذلك ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، منع أصحابه أن يؤذنوا بها ، فقال له على ابن أبى طالب : لِمَ منعتهم عن ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إن معنا جيشا من

العجم ، فإذا سمعوا حى خير العمل ظنوا أنها خير من الجهاد ، فلم يجاهدوا جهاداً كما يجب ، فقال على : نعم ما رأيت .

فصل

فى حديث عمر ، رحمه الله أنه قال لمؤذن بيت المقدس ، إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فأجزم ، قال الأصمعى : الجزم فى الإقامة قطع التطويل .

قال أبو محمد رحمه الله: معنى الله أكبر الله أكبر،هو التعظيم لله تبارك وتعالى والوصف بأنه الكبير ، لا كبر جثة ولا شخص ، وله المثل الأعلى فى السموات والأرض ، قال المفسرون : المثل الأعلى شهادة أن لا إله إلا الله ، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله قال أبو محمد: إنى أعلم ، أنه لا إله إلا الله، لأن الشهادة لاتجب إلا بالعلم .

وقد قيل : يستحب للمؤذن والمقيم أن يذكرا الله بقلوبهما ، ويحضرا الذكر عند قولهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، وعند قولهما : أشهد أن محمدا رسول الله ، إنى أعلم أن محمداً رسول الله علما يقينا لا شك فيه . ومعنى قوله، لا إله إلا الله ، أى لا ثانى معه، ولا أحد يستحق العبادة سواه، ومعنى أشهد أن محمداً رسول الله أنى أعلم أن رسالته صحيحة وأنى لا أشك فى ذلك ، وأن ما جاء به من الله تعالى فهو الحق .

أبو عبيدة ـ معنى شهد الله قضى الله ، أنه لا إله إلا هو ، وفى قولهم : أشهد أن محمداً رسول الله ثلاثة وجوه : المجتمع عليها ، أشهد أن محمداً رسول الله ، على

معنى أقول إن محمداً ، ولا يجوز أن يبدل من الألف إذا انكسرت عينا ، إنما يفعل ذلك إذا انفتحت ، فيجوز أشهد عن محمد رسول الله ، بمعنى أن محمداً .

حى على الصلاة هو الحث على فعل الصلاة ، أى أسرعوا وبادروا .

حى على الفلاح .

قال أبو محمد: الفلاح معناه فى كلام العرب على وجوه، فمنهم من قال هو الحياة، ومنهم من قال: هو النجوة، ومنهم من قال: هو الظفر، ويحتمل غير هذه الوجوه، ووجدت أنه الظفر بالمراد .

قد قامت الصلاة ، قال أبو محمد رحمه الله : هو إخبار عن وجوب القيام بها وإلى فعلها . وقيل : معنى قد قامت الصلاة ، أى قد حضرت الصلاة ووقتها .

ومن غيره ـ فإذا أذن المؤذن قل مثل قوله ، وكذلك تتبعه إذا أقام ، وفى ذلك حديث مشهور وفضل عظيم .

وقيل : إذا قال حى على الصلاة ، قل : لاحول ولا قوة إلا بالله ، وكذلك إذا قال حى على الفلاح ، فإذا قال : قد قامت الصلاة قال : مرحبا بالقائلين عدلا ، وبالصلاة مرحبا وأهلا، ويلحف على الله ويدعوه فى تلك الساعة .

والأذان والإقامة بغير اللغة العربية غير جائز، لأن النبى ﷺ أوجب الأذان بصفة مفهومة ، فمن أتى بذلك على تلك الصفة خرج من العبادة، ومن عدا ما أمر به لم يجزه عما كلف إتيانه ، لأن ألفاظ الأذان التى أوقفنا عليها النبى ﷺ بالعربية لا بالفارسية ، فمن زعم أن ترجمة الفارسية تقوم مقام العربية فعليه الدليل .

وقد قال الحسن وعطاء والشعبى وشريح الأذان بغير العربية بدعة .

فصل

فى الإقامة

والإقامة مثنى مثنى ، ويستحب الجزم فى الإقامة .

ومن غيره ـ وسألت عن تفسير قول أهل العلم فى أن التكبير مجزوم ، أهو من طريق الإعراب أم من طريق المد ؟ قال : معى أنه إنما يجزم من طريق المد ، وأولى به الإعراب إلا فيما وقع عليه المكبر من آخر الكلمة فإنه أولى فيه الجزم عن الإعراب لاتفاق الأمة فى القراءة ، أن القارئ لا يعرب ما وقف عليه ، ويعبر ما سواه ، قلت له : فإن قال القائل ، إن المعنى فى طريق الإعراب أنه لا يعرب ما الحجة عليه ؟

قال : يقول ، إنه دخل فى معنى الدين والصلاة من الدين ، ولأن الدين نزل أصله وتفسيره بلسان عربى على لسان نبى الله ﷺ ، فجميع أحكامه خارج فى أحكام العربية إلا ما خصه الله ، والصلاة هى من أوثق عرى الدين ، ولا تجوز إلا بالتكبير ، كذلك ثبتت السنة فعلا وأمرا .

ومما يدل على هذا ، ويقوى معناه قول المسلمين من أهل العلم منهم ، يستحب من تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الصلاة على الجنازة ، وتكبير صلاة العيدين ، ليسمع الناس بذلك ، ويجزم ما وراء ذلك من التكبير ، وهذا هو المعنى الموجود من شبهه ، وبه الاستغناء عما سواه إن الجزم لم يكن هاهنا إلا عن الإعراب .

قلت له : والأذان هو عندك كغيره من التكبير أم يختلف فيه ، أعنى فى مده وجزمه ؟

قال : عندى ، أن التكبير كله والأذان والإقامة مجزوم ، ولا أعلم فيه اختلافا ، وإنما قيل يجزم ويرفع الصوت فى الأذان ، فتأولها بعض من لا يعرف المعنى فى ذلك ، وأخطأ بتأويله الأصل المؤثر عن أهل العلم ، أن جزمه هو ألا يعرف ، وليس كذلك ، بل الأصل المعروف الذى جاء به الأثر من قول أهل البصرة ، أن الجزم هو الجزم بغير مد ، مع ثبوت الإعراب فيه ، وليس من حق الصلاة أن تؤدى بلحن الكلام الذى يقال فيها ، بل كلما قدر على شىء من تشريفها وتعظيمها لم يجب التقصير دونه إلا من عذر عندى ، والله أعلم .

والدليل على ذلك أيضاً قول النبى ﷺ أنه قال : يؤذن لهم أفصحهم ، مع ثبوت الأذان عنه يوما ، ولا تقوم الفصاحة إلا بالإعراب فى معنى الاتفاق . ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، أن الفصيح لا يكون إلا معربا .

رجع —

وقيل : إن أول من أفرد الإقامة معاوية ، لأنه كان يطول عليه القعود على المنبر ، ومن نسى شيئا من الإقامة حتى صلى فلا نقض عليه ، وإن ذكر ما نسى منها قبل أن يصلى أعاده وحده ، ومن تكلم فى الإقامة فأحب أن يعيدها ، وإن صلى فلا نقض عليه .

وقال من قال من أهل الرأى : من جاء إلى الصلاة وقد سلم الإمام ولم تنقض الصفوف اكتفى بإقامتهم : وقال من قال : مالم يدخل فى صلاتهم فيقيم هو لصلاته ، وذلك أحب إلى .

وقيل عن بعض أهل الفقه : من ترك الإقامة متعمدا وصلى فسلا نقض عليه ، وقال من قال ، بل عليه بدل تلك الصلاة ، وهذا الرأى أحب إلى .

وفى نسخة ـ قال أبو عبد الله : لا نقض عليه . وأما من نسى الإقامة كلها حتى أحرم للصلاة ودخل فيها فلا نقض عليه . وفى نسخة ـ قال أبو المؤثر : إذا كان فى الصلاة فعليه النقض .

ومن غيره ـ حفظ أبو زياد عن من حفظ له عن أبى هاشم الخراسانى ، أنه من نسى الإقامة فى الصلاة حتى صلى أعاد صلاته ، وإن نسيها وهو فى الحضر حتى صلى لم يعد .

قال أبو المؤثر : حفظ هذه المسألة عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، وقيل : إن من أنصت إلى استماع الإقامة من المؤذن وصلى بها فى منزله أجزأه ، ويكره الكلام بعد الإقامة إلا بذكر الله ، ومن تكلم فلا فساد عليه ، ويقيم المقيم مستقبل القبلة ، فإذا أدبر بالقبلة فلا نقض عليه فى ذلك ، ولا ينبغى له إلا من عذر ، ولا نقض على من صلى بإقامة المقيم وهو على غير وضوء ، يعنى المقيم للصلاة ، ومن أقيمت الصلاة وهو قائم فيؤمر أن يكون قائما حتى يدخل فى الصلاة ، وإن قعد فلا بأس . وإذا قال المقيم ، قد قامت الصلاة والإمام حاضر فليقم الناس وليصفوا ، وإن كان الإمام غير حاضر فلا يقومون حتى يقوم الإمام .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

ومن غيره — من قول الله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا »[1] .
قال ، القيام فى الصلاة ، ومن هاهنا ، قيل إن الإقامة فى الصلاة فريضة .

— من غير الكتاب وزياداته —

وسألت : هل يؤذن رجل ويقيم ؟ قال : نعم ، إذا احتاجوا إلى ذلك ولا يتخذونه عادة .

وعن رجل نسى الإقامة ، هل عليه بدل ؟ قال: إن كان فى برّية أبدل ، وإن كان فى القرية فلا بدل عليه .

وعرفت أنا عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن سليمان ، أن الإقامة تكون ترسلا ، قلت : ما معنى الترسل ؟

قال : يقول ، الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، فعلى هذا يعرب الأول ويقف عن الثانى .

مسألة :

ومن انتقضت صلاته وأراد أن يصلى مكانه فأحب أن يبدل الإقامة ، ولا بأس إن أقام وهو يمشى يريد الصف ، وأرخص ما قيل : تجزيه إقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد . وأما أنا فأرى على كل حال، إذا دخل يريد الصلاة، وقد سلم الإمام أن يقيم ولو لم تنتقض الصفوف ، لأنه ليس من صلاة القوم فى شىء ، وإنما يرجع إلى صلاة نفسه ، وإذا أقيمت الصلاة قطع من فى المسجد صلاته ، لقول

---

(١) الآية مدنية رقم ١١ من سورة المجادلة .

النبي ﷺ، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[1]، والذي عندي، والله أعلم، أن إقامتها تكبيرة الإحرام.

وقال أبو صفرة: إنه يحفظ عن أبي سفيان، أن من تكلم في الإقامة، أنه يعيد الإقامة، ومن أقام الصلاة وهو على غير وضوء وأنت تعلم به فعليك إعلامه ذلك، وإن صليت جازت صلاتك، وليس على المرأة إقامة وتؤمر أن تقول، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم توجه الصلاة.

قال غيره:

وقد قيل: يقول بعد هذا، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره، فإذا أذن المؤذن قال مثل قوله: وكذلك يقبعه إذا أقام — وفي نسخة — في ذلك حديث مشهور وفضل عظيم، وقيل، يقول إذا قال: حي على الصلاة حي على الصلاة، لاحول ولا قوة إلا بالله، وكذلك إذا قال، حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة، قال: مرحباً بالقائمين عدلا، وبالصلاة مرحبا وأهلا، ويلحف على الله ويدعوه في تلك الساعة.

---

(١) رواه عبد الرازق ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

فصل

فى التوجيه

وأول الصلاة بعد الإقامة التوجيه ، وتوجيه النبى ﷺ هو التوجيه الأول إلى ، ولا إله غيرك ، وقيل ، من تركه عمدا فعليه النقض ، والباقى توجيه إبراهيم عليه السلام ، ولا نقض على من تركه ، والمأمور به أن يوجه به كله ، وإن نسى التوجيه جميعا حتى دخل فى الصلاة فلا نقض عليه ولا يرجع إليه .

وقال بعض أهل الرأى : لو ترك التوجيه كله متعمداً فلا نقض عليه ، والرأى الأول أحب إلىّ ، أن النقض على من ترك التوجيه كله متعمداً ، ولا نقض عليه فى النسيان .

وبلغنا عن الأزهر بن على أنه قال : إذا جئت وخفت أن يسبقنى الإمام بالصلاة قلت : سبحان الله وبحمده . ثم أحرمت ، لقول الله تعالى: « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ »[1] وقال: من خاف الفوت فى الجماعة يبدأ بالتوجيه إذا دخل المسجد ، وقال من قال : إذا عرف مكانه من الصف .

والتوجيه ، هو سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك ، وبلغنا من طريق ابن مسعود وعائشة أن النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال هذا ، واختار أصحابنا أن ضموا إلى هذا التوجيه توجيه إبراهيم عليه السلام ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا ، وما أنا من المشركين ، ولعلهم اقتدوا فى ذلك ببعض الصحابة والتابعين .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

---

(١) الآية مكية رقم ٤٨ من سورة الطور .

ومن غيره ـ حفظنا عن أبى سعيد أنه قال : يوجد فى بعض آثار أصحابنا القديمة أنه كان بعضهم لايقول ، جل ثناؤك ، قال ، فشرع بعض أهل هذا الزمان إلى ترك هذا الحرف بغير نظر إلى ما وجد فى الأثر ، ولعل ذلك من قلة النظر ، واللفظ يختلف ، وأرجو أن هذا المعنى .

ومن غيره ـ وقلت ، ما معنى جل ثناؤك ؟ فالمعنى قوله فى ذلك ، أنه جل على جميع الأشياء ، بقدرته وعظمته وملكه وسلطانه ، وكذلك الثناء عليه ، كذلك جل على جميع الأشياء على جميع خلقه ، قلت ، وكذلك ، وتعالى جدك . قيل ، الجد هاهنا العظمة .

ومن غيره ، بعض يقول فى التوجيه ، سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ التوجيه من سنن الصلاة . وهو قبل الدخول فى الصلاة ، وقال قوم ، فرض ، وقال أبو الحسن ، التوجيه سنة مؤكدة ، وأجمع الناس عليها ، واختلفوا فيه من وجه آخر ، فقال قوم ، هو بعد الإحرام ، وقال قوم ، قبل الإحرام ، وهو المعمول به عندنا .

تفسير التوجيه :

قال أبو محمد رحمه الله : سبحانك اللهم ، أى سبحانك يا أللّٰه ، وسبحان هو تنزيه له جل ذكره عما لايليق به من الصفات القبيحة ، ومعنى ، وبحمدك أى وأحمدك ، كأنه يقول ، سبحانك يا أللّٰه وأحمدك ، لأنه لايستحق أحد الحمد على الحقيقة إلا الله ، لأنه المنعم على عباده بغير استحقاق ، ومعنى تبارك اسمك ،

من البركة، لأن اسم الله بركة من ذكره، ومعنى تعالى جدك ، من الارتفاع والعلو، الأصل فيه ، أنه تعالى علا فتعالى ، وهو ارتفاع القدر والمنزلة ، لا من طريق العلو، ومعنى جدك هو العظمة .

وقال أبو مالك رحمه الله ، الحمد هو الشأن فى هذا الموضع ، ومعنى وجهت وجهى ، أى قصدت بوجهى وذهبت به نحو الموضع الذى أمرنى به ربى ، الذى فطر السموات والأرض حنيفا مستقيما ، وما أنا من المشركين ، ما أنا من أهل الزيغ والاعوجاج عن الحق .

مسألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله : اختلف فيمن يدخل فى الصلاة ، أو يصلى ونسى التوجيه ، فقال قوم : لا إعادة عليه ، قال : وأما أنا فأعيد ، لأنى أراه فريضة ، لقول الله تعالى: « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ » وقال قوم : من وجه توجيه النبى ﷺ وحده جاز ، فإن تعمد لترك توجيه إبراهيم عليه السلام فلا إعادة عليه .

وعن أبى محمد رحمه الله ، إن من أحرم ولم يوجه وصلى جاز ذلك له ، وإن قالت المرأة فى التوجيه ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفة ، فقد يوجد عن أبى إبراهيم ، أنه قال : من قال ، جائز[1] .

---

(١) لعل الإجازة هنا تعنى الذكر على أنها ليست الآية الكريمة ، إذ أن الآية فيها حنيفا ، وقول المرأة حنيفة لأنها تعنى ما تقوله عن نفسها .

رجع إلى كتاب أبى جابر :

مسألة :

وعن عزان بن الصقر : من وجه، ثم تكلم، ثم أحرم وصلى فلا بأس عليه.

فصل

فى تكبيرة الإحرام

وعن النبى ﷺ أنه قال : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم[1] ، يعنى إذا كبر فقد دخل فى الصلاة ، والتسليم إذن للناس ، أى قد انصرفت .

وقال : المسلمون يستحبون جزم التكبير فى الصلاة إلا أنه قد قال من قال، إنه يمد تكبيرة الإحرام وحدها ، وقال من قال ، الجزم فى تكبيرة الإحرام وسائر التكبير أحب إلينا ، وأنا أقول ، أن يمد تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة العيد ، وتكبيرة الجنازة ، ليعلم من خلفه . وتكبيرة الإحرام فمن تركها ناسيا أو متعمدا فصلاته فاسدة ، ومن يكبرها قبل أن يكبر الإمام فصلاته فاسدة ، وتمد قيل : من كان خلف الإمام ولم يسمع إذا كبر فلا يكبر تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام . ومن غيره ـ قال أبو عبد الله ، رحمه الله ، من لم يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام تجزئ بالناس إلا الأصم والأعجم ، يعنى ، تجزئ إذا سمع من خلف الإمام كبر تكبيرة الإحرام ، أو عرف ذلك ممن خلف الإمام كبر هو تكبيرة الإحرام .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة وأحمد عن عبد الرازق وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن جرير ، وصححه البيهقى .

ومن كتاب الضياء المنسوب إلى أبى المنذر ، سلمة بن مسلم ـ .

قال أبو محمد ، رحمه الله : الأصم الذى لا يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام فى بعض قول أصحابنا أنه يتهجس الناس . فإذا غلب على رأيه أنهم قد أحرموا أحرم . وقال بعضهم : يوافق إنسانا يحركه ، إذا أحرم الإمام ، ليستدل على إحرام الإمام .

قال غيره : يعجبنى أن يحركه قبل أن يحرما جميعا ، والله أعلم .

رجع ـ وعن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فيمن أحرم للصلاة ، فقال ، الله أجل ، أو الله أعظم ، فكان ، الله أكبر ، قال : أخاف عليه النقض ، لأنه خالف السنة ، وسواء ذلك متعمدا أو ناسيا .

ـ تم الباب من كتاب أبى جابر ـ .

ومن غيره : يوجد فى بعض الكتب من آثار أصحابنا ، أنه لا نقض عليه فى إحرامه ، لقوله ، الله أجل ، والله أعظم ، ولا يعود لمثل ذلك .

وسئل عن من كان يحرم قبل التوجيه جاهلا ، هل عليه بدل ؟ قال : عندى ، أنه يختلف فى ذلك ، فقيل ، عليه البدل ، وقيل ، لا بدل عليه ، لأن بعضا ينزل الجاهل منزلة النسيان والخطأ فى جميع ما أخطأ به فى الصلاة وهذا لو نسى حتى أحرم قبل التوجيه لم يكن عليه .

وسألته عن تكبيرة الإحرام إذا لم يسمع الرجل أذنيه فى جميع الصلوات بالليل والنهار قال : لا بأس . وإن أسمعها فهو أحب إلينا .

سألت هاشما عن الرجل إذا لم يسمع نفسه تكبيرة الإحرام ؟ قال : لا بأس إذا كبر وإن أسمع نفسه فلا بأس . ومن غيره ـ اختلف أصحابنا فيمن شك فى حد من الصلاة وقد جاوزه إلى غيره ، فقال بعضهم ، لا يرجع إلى حد قد خرج منه بالشك ، ويمضى على صلاته ، وقال آخرون ، إذا شك فى تكبيرة الإحرام، وهو فى التحيات الآخرة فعليه أن يبتدئ الصلاة على بعض القول ، ولا يخرج منها إلا بيقين من أدائها .

ومن غيره ـ قال وضاح : فى رجل صلى بقوم فنسى أن يجهر بتكبيرة الإحرام ؟ فقال : إن كان القوم كبروا من خلفه فأرجو ألا يكون عليهم نقض .

ومن غيره ـ وعن من شك فى تكبيرة الإحرام من بعد ما دخل فى الاستعاذة فمضى على صلاته ولم يرجع يحرم ؟ قال : يمضى على صلاته . وصلاته تامة .

قال : وقد سألت محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فيمن شك فى تكبيرة الإحرام وهو فى الاستعاذة ؟ قال : فإن رجع فموضعه قريب ، وإن مضى فصلاته تامة .

ومن غيره ـ وسألته عن من نسى تكبيرة الإحرام ؟ قال : عليه النقض ، قلت : فإن شك فيها ؟ قال : إذا جاوزها فى القراءة مضى على صلاته ، ولا نقض عليه .

ومن غيره ـ قال : نعم ، وذلك ، أن القراءة حد ، وتكبيرة الإحرام حد ، فإذا جاوز الحد إلى حد غيره ثم شك فى ذلك الحد أو فى شىء منه فليس له

أن يرجع إليه على الشك ، ولا عليه ذلك ، فإن رجع على الشك ؟ قال من قال : إنه تفسد صلاته ، وقال قوم : إذا رجع وهو يظن أن ذلك جائز له ، واحتاط فى صلاته فلا إعادة عليه فى هذا .

وقيل : إن شك وهو فى الاستعاذة ، وهو ممن يستعيذ بعد التكبيرة ، فإن رجع إلى الإحرام فلا بأس . وإن كان ممن يستعيذ قبل التكبيرة فعليه الإحرام إذا شك فى الإحرام وهو فى الاستعاذة .

ومنه ـ قلت : فإن ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامدا غير تكبيرة الإحرام ؟ قال : عليه النقض .

ـ ومن غيره ـ قال : وقد قيل ، إنها سنة ، ومن نسيها أعاد صلاته .

ـ قال غيره ـ معى أنه قد قيل ، لا إعادة عليه ولو تركها عامدا .

وسألت عزان بن الصقر ، رحمه الله ، عن رجل قام إلى الصلاة فوجه وأحرم ، واستعاذ وقرأ ، ثم شك فى التوجيه أنه لم يتمه فرجع ، فأتم التوجيه وأحرم ، ولم تكن له نية أن يهمل الإحرام الأول ، وإنما كانت نيته فى فى الإحرام الآخر تثبيتا قال : صلاته تامة ، ولا نقض عليه .

قال أبو المؤثر : ولو كبر الرجل الإحرام ثلاثا عامدا أو أكثر ، كانت تكبيرة الإحرام آخرهن ، ولا يلزمه النقض فى صلاته .

قال غيره ـ قال ، وقد قيل ، إنه كان رجع إلى التكبير تكبيرة الإحرام على التثبيت لها والشك فتكبيرته هى الأولى ، وإن كان كبر ثانية أو ثالثة على أنه مهمل لما كبر فإحرامه الآخر منهن .

ـ من غير الكتاب وزياداته ـ

ومن صلى سنتين بغير إحرام فعليه بدل تلك الصلوات كلها ، فإن لم يعرف العدد احتاط ، وكفارة واحدة تجزيه مع التوبة بجهالته .

ومن صلى بقوم فأحرم سرا فى نفسه ، فأرى أن يجهر لهم بالإحرام ، ويستأنف الصلاة .

وقال أبو عبد الله : من كبر تكبيرة الإحرام ، وهو قاعد مع الإمام ، أنه لا تجزيه حتى يرجع ، فيكبرها وهو قائم ، وعنه ، فيمن أحرم خلف الإمام ، ثم سكت مستمعا للقراءة والإمام فى فاتحة الكتاب بعد ، ثم شك هذا فى تكبيرة الإحرام ؟ قال : فإذا كان مستمعا فلا يرجع .

وقال أبو إبراهيم : ومن بلى بالشك فرجع ينقض ، فقد سمعت بأنه يرجع ويحرم ، ولم أسمع أنه يرجع إلى الإقامة .

وحفظت فى الرجل ، أنه يوجه وهو قاعد ، فإذا أراد الإحرام قام وأحرم ، أنه يجوز من علة أو ضعف .

مسألة :

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ ومن سها عن تكبيرة الافتتاح أعاد الصلاة من أولها ، لأنه لم يدخل فيها ، ومن شك ولم يدر أكبرها أو لم يكبرها ، فالأصل أنه لم يأت بها فلا يخرج من فرضها إلا بيقين .

ـ رجع إلى كتاب أبى جابر ـ

وكذلك إن ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عمداً فعليه النقض ، وإن تركها ناسيا ، ثم ذكرها فى الصلاة كبرها حيث ذكرها ، فإن لم يفعل فلا بأس ، وإن نسى حتى تتم الصلاة فلا نقض عليه ، وكذلك لا نقض فيما نسى من التكبير حتى ينسى أكثر من نصف تكبير الصلاة ولو تكبيرة واحدة ، فإذا نسى ذلك فعليه النقض ، وأما تكبيرة الإحرام فمن تركها ناسيا أو متعمدا فعليه النقض .

وقال أنس بن مالك ومكحول [1] فى معنى قول الله تعالى : « سابِقُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُم »[2] . قالا : تكبيرة الإحرام .

فصل

فى الاستعاذة

ثم الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم قال، من قال، تكبيرة الإحرام، وقال من قال ، بعد تكبيرة الإحرام وكيفما فعل فقد أصاب الصواب .

ومن نسى الاستعاذة وصلى فصلاته تامة .

---

(١) هو مكحول ، مولى امرأة من هذيل ، وأصله من كابل ، روى عن صغار الصحابة، وكان يدلس على الكبار، بمعنى ، يروى عنهم دون أن يبين الواسطة بينه وبينهم ، رحل كثيرا فى طلب العلم . فأدرك منه حظا وافرا ، توفى عام ١١٣ هـ .

(٢) الآية مدنية رقم ٢١ من سورة الحديد .

ـ ومن غيره ـ

وعن الاستعاذة سنة أو فريضة ، ومن لم يستعذ تنقض صلاته أم لا ؟ وإن نسيها ثم ذكرها وقد تعداها ، هل عليه أن يستعيذ إذا ذكر ، وإن لم يستعذ ، هل تنتقض صلاته ؟

فقد قيل : إنها فريضة ، وقيل ، إنها سنة ، ومن تركها عامدا فقد اختلف فيه ، فقال من قال ، تتم صلاته ، وقال من قال : لا تتم ، وقولنا ، لا تتم ، ومن تركها ناسيا فقد اختلف فيه ، ونحب نحن أن تتم صلاته ، فإذا نسيها حتى ذكرها فى بعض صلاته فقد قيل : ليس عليه أن يقولها فى صلاته بعد أن جاوزها ، وقيل ، إنه يقولها إذا ذكرها حيثما كان فى صلاته ، وقيل ، إلا أن يكون راكعاً أو ساجداً ، ونحب له ، إن كان بقى عليه شىء من القراءة تركها إلى موضع القراءة ، ثم استعاذ عند القراءة ، وإن استعاذ من حين ما ذكرها جاز له ذلك إلا أن يكون راكعا أو ساجدا ، وإذا فعل ذلك فهو جائز إن شاء الله . ومن لم يقلها جاز له ذلك إذا كان أصل ذلك على النسيان .

والذى يقول إنها تفسد الصلاة بالنسيان ، فإذا نسيها حتى يقرأ فإن ذكرها وهو فى القراءة رجع فاستعاذ ثم قرأ ، فإن نسى حتى يركع فسدت صلاته .

رجع ـ

ويستعيذ حيث ذكر من الصلاة ، ويسر الاستعاذة فى كل الصلوات .

ـ ومن غيره ـ وسألته عن الاستعاذة ، أيسمع الرجل أذنيه فى صلاة يجهر فيها بالقراءة ؟ قال : لا ، فإن أسمعها فلا تفسد صلاته .

قال أبو عبد الله : يحرم ، ثم يستعيذ ، لقول الله تبارك وتعالى: « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (١) » .

قلت : والرجل يستعيذ، يقول ، أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ، قال: لا بأس .

قلت : فإن قال : أستعيذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ، قال : لا بأس .

قلت : فإن قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال : نعم ، كذلك أنا أستعيذ .

رجع –

وعن أبي على موسى بن على رحمه الله ، قال : من نسى الاستعاذة وصلى ، فصلاته تامة ، فإن تركها متعمدا فسدت صلاته .

قال غيره : معى أنه قد قيل ، من ترك الاستعاذة ناسيا أو متعمدا فلا نقض عليه ، وقيل ، عليه النقض فى العمد ، ولا نقض عليه فى النسيان ، وقيل ، عليه النقض فى العمد والنسيان ، وقيل كذلك فى التوجيه .

رجع –

ومن جهر بها ناسيا فصلاته تامة ، ومن جهر بها متعمدا فصلاته فاسدة ، وصلاة من صلى خلفه ، وكذلك عن محمد بن محبوب ، رحمه الله .

---

(١) الآية مكية رقم ٩٨ من سورة النحل .

من غير الكتاب وزياداته -

وجدت : اختلف الناس فى الاستعاذة ، فروى عن ابن عمر أنه قال ، اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، وقيل ، غير ذلك .

واختلفوا فى الاستعاذة ، فقال قوم : يستعيذ فى أول ركعة ويجزيه ، وبذلك نقول ، وقال قوم : يستعيذ فى كل ركعة ، وكان بعضهم لا يرى خلف الإمام تعوذا .

وعن ابن محبوب فى المتطوع كلما سلم وقام كبر واستعاذ ، قال ، وأما نحن فنستعيذ كذلك ، وأما غيرنا فيجتزئ بالأولى .

قال عبد الله بن عجلان المقرى ، المعروف بالريحانى ، قرأت على سبعة ، أعوذ بالسميع العليم ، وكلهم يقولون لى ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فيهم عبد الله ابن مسعود فقال لى ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقال لى ، هكذا قرأت على رسول الله ﷺ ، فقال لى ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقال قرأت على جبريل ، عليه السلام ، أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لى ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقال جبريل ، قرأت على ميكائيل أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقال ، هكذا أخذت من اللوح المحفوظ .

فصل

فى القراءة

وقال الله تعالى : « فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ »[١] ، ففرض ذلك ، وأمر بالقراءة ، فهى فرض فى الصلاة ، ولم يؤقت فى شىء محدود .

وقول الله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ »[٢] هى فاتحة الكتاب ، تثنى فى كل ركعة من الصلاة ، والإجماع على ذلك من الأمة .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب[٣] للإمام والمأموم ، ومن لحن فى الصلاة فتحا من لحنين فى الحمد فلا بأس ، إذا جعل العالمين بكسر اللام ليسه لحنا ينقض الصلاة ، وأنعمتَ أنعمتُ بضم التاء ، وجعل آية أهل الجنة لأهل النار ، وجعل آية أهل النار لأهل الجنة ، فإذا فعل هذا فلا صلاة له ، ويؤمر المصلى أن يظهر الضاد من الضالين ، لأن حرف الضاد تختص به العربية دون غيرها ، ومن لم يعرف القراءة العربية سبح مكانها ثلاثا موضع القراءة ، وإن عرف من فاتحة الكتاب كلمة أو آية قرأها فى موضع القراءة ، وسبح ثلاثا ، وإن عرف منها ثلاث آيات بالعربية ، ولو لم يعلم رجل من القرآن إلا ثلاث آيات ، ثم رددهن فى الصلاة كانت صلاته تامة .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

(٢) الآية مدنية رقم ٨٧ من سورة الحجر .

(٣) يروى الحديث بدون لفظى ، للإمام والمأموم ، رواه أحمد وابن أبى شيبة والدارمى عن ابن الربيع عن عبادة بن الصامت ، ورواه البيهقى فى القراءة عن ابن عمر وعن جابر .

وعن غيره ـ ورجل يصلى بقوم ، فقرأ « كلا إنَّ إلَى ربِّكَ الرُّجْعَى »[1] ، قال : قد قيـــل ، لا بأس بالزيادة والنقصان فى القرآن . قلت له ، قرأ أيضا : « . . . الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ[2] » ، قال : لا بأس .

ومن غيره ـ قيل متى قرأ يدعو اليقيم ، أعاد صلاته ، لأنه بدّل المعنى .

ومن غيره ـ وعن أبى سعيد[3] محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ وسألته عن الذى يجهر فى الصلاة بما تيسر فيها لشك يعنيه ، هل له ذلك ؟

قال : هـكذا عندى ، أنه قد أجيز له ذلك .

قلت : فلو نسى حتى جهر بما يسر فيه القراءة ، هل عليه أن يستأنف القراءة بالسر ؟ قال : ليس عليه ذلك عندى فى بعض القـــول ، وفى بعض القول ، تفسد صلاتهم ولا تفسد صلاته ، وفى بعض القول ، صلاتهم جميعا تامـــة ، وقد خالف السنة إذا أتى بالعمد .

قلت له ، أرأيت المصلى إذا جهر بمـــا يسر فيه من القراءة متعمدا ، مثل التحيات ونحوها .

قال عندى : يختـــلف فى نقض الصـــلاة ، وقال من قال : لا نقض عليه ، وقد خالف السنة على بعض ما يوجد ، وأكثر قولهم أن ينقض .

---

(١) الآية مكية رقم ٨ من سورة العلق .
(٢) الآية رقم ٢ من سورة الماعون .
(٣ كذا فى الأصل ، والمعروف أن كنيته أبو إبراهيم ، وهو الشيخ محمد بن سعيد بن أبى بكر الأزكوى ، من العلماء الأجلاء .

قلت : فما حد الجهر الذى يكون جهرا؟ قال : عندى أنه فى بعض القول ، إذا سمع أذنيه فقد جهر ، وفى بعض القول ، حتى يسمعه من صلى خلفه إذا كان إماما .

قلت له : وعلى قول من يقول ، إذا أسمع أذنيه فقد جهر ، فيجزى ذلك من يأتم به ولم يسمعوا قراءته ؟ قال : هكذا يخـــرج قوله ، لأن الإمام قد يجهر ولا يسمع من خلفه كلهم ، وصلاتهم تامة على ذلك ، فإذا ثبت على أنه تتم صلاة المأمومين ولو لم يسمعوا قراءتهم لبعدهم منه ثبت وحسن ، [وإن] لم يسمعه أحد إذا اعتقد ، فقد أتى بالعمل على السنة .

قلت : فلو جهر الإمام متعمدا بما يسر فيه ، هل تفسد صلاة من صلى خلفه ؟ قال : هكذا عندى .

قال غيره ـ وقد وجـدنا عن أبى سعيد قال : وأما إذا جهر الإمام ناسيا فى موضع السر ، فمعنى أنه قيل يجزيه ذلك عن السر ، وأرجو أنه قيل ، لايجزئ الجهر عن السر ، وعليه أن يعيد ذلك ، ولا يجزيه السر ناسيا فى موضع الجهر ، وعليه الإعادة ، وقيل ، يجزيه ذلك كله ، السر عن الجهر ، والجهر عن السر ناسيا .

وأرجو أنه قيل ، لا يجزى الجهر عن السر ، لأن فى ذلك خـلافا للسنة ، ولعل هذا شاذ من القول ، وكذلك فى جميع ما يكون من أمر الصلاة فى مواضع السر ، والجهر من التكبير وغـيره من أمور الصلاة ، وبسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها فى كل صلاة يجهر بالقراءة فيها ، وتقرأ سرا فيما لا جهر فيه .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أنه من ترك قراءة، بسم الله الرحمن الرحيم لا نقض عليه إذا كان ناسيا، ولا يجوز أن يجهر بالقراءة فى صلاة يسر فيها بالقراءة ولا يسر القراءة فى صلاة يجهر بها ، ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته ، وصلاة من صلى خلفه .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل إن فعل ذلك عامداً أو ناسياً فصلاته تامة ، وإن فعل ذلك متعمدا فصلاة من صلى خلفه فاسدة ، وإن فعل ذلك ناسياً فصلاته وصلاة من صلى خلفه تامة ، وقال من قال ، إن فعل ذلك ناسياً أو متعمداً فسدت صلاته لأنه خالف السنة .

رجع ـ

ومن نسى ذلك فأخاف عليه النقض إذا نسى حتى يجهر بالقراءة فى الصلاة كلها ، وإن نسى فى ركعة جهر بها فلا بأس . وإن نسى فأسر القراءة فيما فيه الجهر ؛ فإن ذكر قبل أن يسجد فيرجع يبتدئ قراءة الحمد يجهر بها وبالسورة ، وإن سجد فسدت صلاته ، ويبتدئ الصلاة .

ومن نسى فقرأ سورة مع فاتحة الكتاب فى صلاة النهار فلا بأس ، وإن تعمد فقد قيل صلاته تنتقض .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله : لا نقض عليه ، وقد أساء .

ومن غيره ـ وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم، قال: حدثنى الزهرى عن[1] عبد الله بن عمر ، أنه صلى خلف أبى بكر ، رضى الله عنه ، وقال : صليت خلف عمر ، رحمه الله ، حتى مات ، وهو يقول ، أقرؤها ولا أدعها حتى أموت .

قال غيره ، الحديث المرفوع فى الرواية ، أن النبى ﷺ قرأها حتى مات ، وقرأها عمر حتى مات .

وسئل عنها ابن عباس قال ، أو قد تركت ، قال : إن أول ما اختلس الشيطان من بنى إسرائيل بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد اختلسها منهم إبليس ، لعنه الله ، وقال: إن الله قدأمرهم بها، إذ قال:« اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ »[2] وقال ، إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[3] ، وهى أكرم آية فى القرآن ، هن أربع آيات ، من تركهن فقد ترك الكرم ، ولا يتركهن إلا منافق .

قال غيره :

الذى معنا ، أنهن الآيات التى فى فاتحه الكتاب ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ .

---

(١) هو محمد بن مسلم ، المعروف ، بابن شهاب الزهرى ، ولد سنة ٥٠ هـ . قال الليث بن سعد : ما رأيت عالما قط أجمع من الزهرى ، يحدث فى الترغيب فنقول ، لا يحسن غيره ، وإن حدث عن العرب قلت لا يحسن إلا هذا ، وإن حدث عن القرآن فكذلك ، وقال عمر بن عبد العزيز ، لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهرى ، وكان يؤدب ولد هشام بن عبد الملك الخليفة الأموى ، توفى سنة ١٢٤ هـ،حدث عن عبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب وغيرهم .

(٢) الآية مكية رقم ١ من سورة العلق .

(٣) الآية مكية رقم ٣٠ من سورة النمل .

مسألة :

إن قال قائل : من أين وجب أن يقال ، تقرأ فى صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، ولا تضاف إليها سورة أخرى قيل له ، لأنا وجدنا كل صلاة يسر فيها الإمام القراءة فإنما عليه أن يقرأ بفاتحة الكتاب سواء ، فلما أسر الإمام فى صلاة الظهر والعصر وجب أن يقرأ بفاتحة الكتاب وحدها ، قول الله : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا[1] ، ورفع إلى بعض فقهاء زماننا فيها قولان أحدهما ، لا يتركهما حيا ، ولا يفعلها رياء ، رفع القولين أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد المنجى[2] ، رعاه الله .

واللحن فى القراءة لا يفسد الصلاة ، وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، قال لرجل ، وقد كان يقرأ باللحن ، اقرأ كما تعرف فإن الله رفعه كما أنزله .

ولا يستحب أن يقرأ السورة الواحدة فى الركعة الواحدة مرارا ، ولا ذلك يستعمل فإن فعله فاعل فصلاته تامة .

وعن أبى على فى من صلى فى بيته الفريضة وحده أنه يجهر فى صلاة الفجر .

ومن نسى القراءة حتى ركع قال سليمان بن عثمان ، يقوم فيقرأ ثم يركع ، وهو قول الشيخ بشير ، وقال موسى بن أبى جابر ، يقوم فيقرأ ولا يركع لأنه قد ركع ،

---

(١) الآية مكية رقم ١١٠ من سورة الإسراء .

(٢) فى الأصل المنجى ، وصوابه الحاء نسبة إلى منح ، وهو عالم فقيه من علماء عمان المشاهير .

وقال المحبر[1] بن محبوب رحمه الله : إذا صلى الرجل وحده صلاة المغرب فلا بأس أن يسمع أذنيه الاستعاذة والتوجيه والتشهد والتكبير ، ولا ينبغى له أن يرفع صوته .

واختلف الناس فى قول النبى ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب . فقالت طائفة : إنما خوطب بذلك من صلى وحده ؛ وأما من صلى وراء الإمام فليس عليه قراءة ، وقال قوم : قوله عليه الصلاة والسلام على العموم إلا ما يجهر فيه الإمام ويسمعه ، فإنه لا يقرأ ، لقول الله تعالى : « « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا »[2] ، ولحديث النبى ﷺ : إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قرأ فانصتوا[3] .

وعن محمد بن محبوب ، رحمه الله : ومن ترك باسم الله الرحمن الرحيم ناسياً فلا نقض عليه ، ومن نسيها فى فاتحة الكتاب أول ما يبتدئ يقرأ فأحب أن يعيد إذا ذكره وقد جاوز حدًّا واحداً فإذا ذكر ولم يجاوز حدًّا ولم يصر إلى الثالث رجع قرأها ، ثم ركع وسجد ، ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب

---

(١) ابن محمد بن محبوب ، وأخو بشير ، وإذا أطلق لفظ الثقة فإن المراد به محبر بن محمد بن محبوب ، أحد أفراد الأسرة الرحيلية . عالم فقيه شهير .

(٢) الآية مكية رقم ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٣) يروى الحديث بلفظ ، إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا ، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها ، رواه ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود عن جابر ، وللحديث روايات أخرى بأسانيد أخرى ولفظ آخر .

فلا إعادة عليه ، وفى الحديث[1] : ما خافت بصلاته من أسمع أذنيه .

وقيل: لما نزلت « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا » فى صلاة التطوع ، لا فى الفريضة ، أجاز أبو معاوية للمصلى أن يسبح فى الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر ، والركعة الثانية من المغرب ، والركعتين الأخيرتين من العتمة عوضاً من القراءة ، قال: ويسبح ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو تسعاً ، أو إحدى عشرة ، يقول : سبحان الله .

ومن غيره — فإن ترك القراءة والتسبيح فى الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر ناسياً أو متعمداً فلا فساد عليه .

أجمع أهل العلم ، أن على الإمام قراءة فاتحة الكتاب ، واختلفوا فى المأموم بها ، فقال بعض : لا يجزيه إلا قراءتها جهر أم خافت ، وقال آخرون : لا يقرأ إذا جهر إمامه .

ومن غيره — وقول : لا قراءة عليه خلف الإمام .

رجع — ومن ترك قراءة فاتحة الكتاب حيث تلزم قراءتها ناسياً فلا نقض عليه حتى ينسى قراءة أكثرها ، ثم عليه النقض ، وإن ترك منها شيئاً متعمداً فعليه النقض ، ومن لم يقرأ فى الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر ولا يسبح ، ناسياً أو متعمداً ، فصلاته تامة . وكل صلاة فيها قراءة فلم يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب

---

(١) كذا فى الأصل .

شيئاً من القرآن فهى منتقضة ، وإن قرأ شيئاً من القرآن، ولو آية مع فاتحة الكتاب، فلا أبصر عليه نقضاً ، ولا بأس إن قرأ السورتين والثلاث فى ركعة ، والسورة فى ركعتين ، والذى يستحب أن يقرأ فى سورة الفجر من كبار سور المفصل[1] ، وفى العتمة من بعد ذلك ، وفى صلاة المغرب من آخر سور المفصل .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ وعرفت أنا أن المفصل من سورة الحجرات ، هكذا وجدت على ما أرجو ، والله أعلم .

رجع ـ قال أبو الوليد ، قال موسى بن على، رحمهما الله، اقرأ فى سورة الغداة من أول المفصل إلى سورة الحاقة ، واقرأ فى صلاة العتمة من الحاقة إلى، والليل إذا يغشى ،وفى المغرب ، من الضحى إلى آخر المفصل ، وقد قرأ الناس فى المغرب، سبح اسم ربك الأعلى ، وليس عندنا فى ذلك شىء محدود

ومن غير الكتاب وزياداته ـ وعرفت أنا عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن سليمان ، رحمه الله أنه يستحب أن يقرأ فى المغرب ، قل يا أيها الكافرون .

رجع ـ وكل ماقرأ من سور القرآن تمت به الصلاة كلها، ومن كان خلف الإمام فلا يقرأ إلا فاتحة الكتاب ، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل أن يفرغ منها

---

(١) المفصل كمعظم من القرآن هو السور من سورة الحجرات إلى آخره فى الأصح ، أو القتال ، أو قاف ، أو الصافات ، أو الصف ، أو تبارك ، أو إنا فتحنا ، أو سبح اسم ربك أو الضحى ، وسمى كذلك لكثرة الفصول بين سوره ، أو لقلة المنسوخ فيه .

الإمام ، ويستمع الإمام فى القراءة ، فإذا فرغ الإمام من قراءتها ، ودخل فى قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ، ويستمع القراءة ، وإن قرأ فلا بأس ، وذلك أحب إلى ، وإن قرأ فى صلاة النهار شيئا من فاتحة الكتاب خلف الإمام فركع الإمام فليركع معه ، والله أعلم .

وعن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فيمن لم يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام فى شىء من الصلاة لا نقض عليه . وأما غيره ، فلا نرى ذلك ، وعنه أيضا فى موضع آخر ، ويروى النقض على من ترك فاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، وبما يجهر فيه الإمام بالقراءة من الصلاة إذا ترك ذلك عمدا .

وعن أبى عبد الله ، رحمه الله ، أيضا ، فيمن كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام . ثم ركع الإمام ، أنه يترك القراءة ويركع معه الركعتين الأوليين من صلاة الأولى والعصر ، وقال من قال ، وإن لم يقرأ فلا بأس عليه ، وقال ، من أخذ بقول من قال ، من أدرك الركوع ، فوجّه وأحرم ، وركع مع الإمام ولم يقرأ فقد أدرك الصلاة ، وليس عليه بدل القراءة إذا سلم الإمام ، فمن أخذ بها جاز له إذا أدركهم فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ونحن ممن يبدل قراءة الفاتحة إذا أدرك الركوع مع الإمام ولم يدرك القراءة .

قال أبو عبد الله ، رحمه الله : من لم يدرك قراءة آية كاملة فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فعليه بدل فاتحة الكتاب إذا سلم الإمام ، فإن لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة .

قلت : وعليه بدل القراءة ولو أدرك بعض آية ؟ قال : نعم .

قلت ، فإن كان لا يعرف الآيات ؟ قال : أرجو ألا نقض عليه حتى يعلم أن الذى أدرك أقل من آية . وأما أبو زياد فقال : لا أتقدم على فساد صلاته ، ولم يدرك آية ، ولم يبدل القراءة ، وأما الأول الذى يقول ، لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب فى شىء من الصلاة خلف الإمام فهو حفظى عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، وكذلك أحب ، وقال ، لا أتقدم على نقض صلاة من سبح بعد قراءة فاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين والأخريين من صلاة الأولى والعصر .

وقال فيمن دخل فى صلاة قوم ، فاستأنف هو القراءة وركعوا ، وهو بعد لم يتم القراءة ، ورفعوا رءوسهم من الركوع وفرغ هو ، وركع وحده ، قال : إذا أدرك الإمام وهو قائم لم يسجد وسجد فى سجوده فلا بأس .

وقد يوجد فى أثر غير هذا ، أن من دخل فى صلاة قوم ركوع ، فأخذ فى القراءة بعد الإحرام ، أنه إن أدركهم فى الركوع فلا بأس . وإن لم يدركهم استأنف الصلاة ، والرأى الأولى أحب إلى .

وعن أبى على ، حفظه الله ، وقد قيل ، إنه إذا لم يدرك من القراءة شيئا فليس عليه أن يقرأ . فإن قرأ انتقضت صلاته ، وإنما يتبع الإمام فى الحد الذى أدركه فيه بعد أن يحرم ، راكعا أو ساجدا ، أو قاعدا ، والله أعلم .

ومن غيره — وعن نجدة بن الفضل النخلى : وما تقول فى المصلى إذا انحط يحك رجله عن شىء عرض له ، هل يقرأ وهو فى تلك الحال؟ الله أعلم ، وأقول بغير حفظ ، أنه إن أمسك أو قرأ فلا بأس عليه ، والله أعلم .

وفى جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى ، حفظه الله ، فيها . فلا أعلم أنى حفظت فى هذا المعنى شيئا ، إلا أنه إن وقف عن القيام حسن ذلك عندى ، لأن القراءة إنما هى فى القيام ، وإن قرأ وهو منحط لم أر ذلك مما يفسد صلاته إذ قد أجيز له ذلك الانحطاط .

وسئل أبو سعيد ، رحمه الله ، عن رجل قرأ فى صلاته ، الصِّرَاطَ الَّذِينَ ، جاهلا قال : عندى إن هذا قد أحال المعنى ، ويخرج عندى أنه قد بدل ، قيل : فعليه البدل ، قال : عندى أنهم قد اختلفوا فى الجاهل إذا بدل ، فبعض جعل له العذر ، ولم ير عليه بدلا ، وألحقوه بالناسى والغالط ، وبعض قال : عليه البدل .

ومن غيره ـ وقد قيل عن الذى تبسم ، وهو ماض فى قراءته ، ولا يقف لنفسه ، أن ذلك مكروه ولا تفسد صلاته ، والله أعلم .

وعن رجل يقرأ فى الصلاة فى نفسه ، فماذا أبوح ، فقال : إن كانت صلاة مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه ، وأما الأعور[1] فيقول : إذا حرك لسانه فقد أجزأ عنه .

رجل قال فى صلاته : لَا تَرَوْنَ الْجَحِيمَ ، هل عليه فى ذلك شىء ! الجواب : أن عليه بدل صلاته ، وهذا من التبديل ، وكذلك الذى يقرأ ، سِرَاجًا وَهَاجًا بالتخفيف ، فقد قيل بالتبديل ، وأنه ينقض الصلاة ، وقال من قال : إن التبديل بمنزلة النسيان ، ولا بدل عليه إذا لم يتعمد لذلك ، ويقال : إن صلاة النهار عجماء[2] ،

(١) كذا فى الأصل ، ولعله يريد الأخرس .

(٢) أى لا يجهر فيها بالقراءة .

ويستحب للمصلى أن يسر فى نفسه ، إماما كان أو غير إمام ، وأما الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة فإذا صلى وحده أسمع أذنيه ، ومن أسمع أذنيه فى صلاة النهار فلا نقض عليه ، ويكره له ذلك، وقال بعضهم: صلى بنا رسول الله ﷺ ، الصبح فقرأ ، قل هو الله ، والعصر ، وذلك أنه سمع بكاء صبى ، ويستحب أن يقرأ فى العشاء الآخرة ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وعن النبى ﷺ ، من قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن .

وقال ابن مسعود : تعدل بنصف القرآن ، وَالْعَادِيَاتُ تعدل بثلثى القرآن ، وكانوا يقرأونها فى صلاة المغرب .

حذيفة بن أسيد قال : سمعت رسول الله ﷺ ليلة يقرأ فى الركعتين قبل صلاة الفجر ، قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، ويقول : إن قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تعدل ربع القرآن ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تعدل ثلث القرآن .

عبد الله بن السائب ، أن النبى ﷺ قرأ سورة المؤمنون فى الصبح ، فلما انتهى إلى عيسى بن مريم شرق شرقة فركع ، وفى حديث عمر ، أنه صلى بالناس الفجر فقرأ سورة يوسف عليه السلام حتى إذا جاء ذكر يوسف سمع تسبيحة خلف الصفوف ، يرفع عن علقمة بن وقاص ، إلا أنه قال الغتمة .

ويرى أنه قال ، لما انتهى إلى قوله ، إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله نشج[1] .

---

(١) أى غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب ، وفعله نشج ينشج كضرب يضرب .

ومن قرأ سورة فى صلاة لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب فعن أبى على ـ نسخة ـ عن أبى عبد الله ، أنه لا نقض عليه ، وفيه اختلاف ، وقال بعض : إذا جهر بالقراءة نقض ، ومن تكلم بكلمة أراد غيرها من القرآن مثل ، جرح وهو يريد خرج أو نحو ذلك ، فلا نقض عليه ، والله أعلم .

فصل

فى الركوع والسجود

والركوع فرض فى كتاب الله ، قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا[1] ، فأمر بذلك وأجمعت الأمة عليه ، ومعنى الركوع والسجود فهو الخضوع ، قال الله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ . والشَّمْسُ والقَمَرُ والنُّجُومُ والْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ[2] ، فهذا يدل على أن السجود الخشوع لله ، والركوع مثله ومعنى الركوع الخضوع .

والتكبير الركوع والسجود والقيام والقعود سنن فى الصلوات ، فمن تركه متعمدا فسدت صلاته ، وإن نسى منه شيئاً فلا فساد عليه حتى ينسى ذلك فى أكثر ركوعه ، ومن جعل تسبيح الركوع فى السجود ، وتسبيح السجود فى الركوع ناسيا أو متعمدا فقد أساء ، ولا نقض عليه .

---

(١) الآية مدنية رقم ٧٧ من سورة الحج .

(٢) الآية مدنية رقم ١٨ من سورة الحج .

ومن كبر تكبيرة فى سبيل الله كانت أثقل فى ميزانه من السموات السبع وما فيهن ، وما فوقهن وما تحتهن ، ويرفع بها صوته .

ومن جامع الشيخ أبى الحسن ، رحمه الله — وقد روى أنه[1] قال للأعرابى ، أنه يركع حتى يطمئن راكعا ، ثم يرفع حتى يعتدل ، فيكون ذلك تاما من غير تقصير فيه . وما نقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك ، ثم تسجد بتكبيرة حتى تهوى ، وتمد التكبيرة ، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إن أمكن ، ويضع يديه حذاء وجهه عند أذنيه ، وكذلك يروى عن النبى ﷺ ، فيمد التكبيرة فى حال الخفض والرفع ، ويضع أولا ركبتيه ثم يديه ، ثم وجهه ، ويسبح ثلاثا ، ويرفع يديه أولا بعد وجهه ، ثم ركبتيه ، ولأن آخر ما يضع على الأرض وجهه فإذا سجد أمكن جبهته من الأرض بلا أن يجعل عليها الاعتماد ، ولكن إذا سجد اعتمد فى الأرض على كفيه وجعلهما حذاء أذنيه أو نحو ذلك ، ويبسط أنامله نحو القبلة ، ويضمهما — وفى نسخة — وضمهما ، وفتح بين مرفقيه وسوى ظهره معتدلا ، ويضع الرجل ركبتيه قبل يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه — وفى نسخة — قال أبو عبد الله : يرفع ركبتيه قبل يديه إذا قام من السجود .

وقيل : المرأة لا تضع يديها للسجود قبل ركبتيها ، وتضامم وتداخل وتلصق بالأرض ما استطاعت ، وتضم رجليها فى العقود — وفى نسخة — قال أبو عبد الله ، وتضع يديها فى حجرها ، وإذا سجدت المرأة فلا تسجد كما يسجد الرجل ولا تتجافى كما

---

(١) أى الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

يتجافى الرجل ، وتلصق ببطنها فخذيها ، ولا ترفع عجيزتها ولا تجلس فى الصلاة كما يجلس الرجل ، ولكن تسدل رجليها من جانب واحد ، والرجل يفتح بين رجليه فى العقود .

وقيل عن النبى ﷺ[١] : أمرت أنه أسجد على سبعة أعضاء ، ولا أكف شعرا ، ولا ثوبا ، يعنى بالسبعة ، الجبهة ، والكفين ، والركبتين والقدمين ، فأما كف الشعر فهو أن يكف شعره حتى لا يقع فى التراب ، وهو عندهم أشد من الثوب .

وقال من قال ، عليه النقض ، وقيل ، لا نقض عليه فيه ولا فى الثوب .

وكف الثوب أن يرفع من ثوبه من خلفه ويضمه إذا جاء يركع ويسجد ، وذلك مكروه ، ولا يبلغ به إلى النقض ، ويجب أن يجزم المصلى التكبير ويقطع قبل أن تصل جبهته إلى الأرض فى السجود .

وقيل : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[٢] ، ونحب إذا سجد أن يمكن جبهته من الأرض وطرف أنفه . وإذا ركع وقعد وضع كفيه على ركبتيه وفتح أصابعه .

---

(١) يروى الحديث بلفظ ، أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، ولا يكف الثياب ولا الشعر ، رواه ابن أبى شيبة والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس .

(٢) حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، رواه البزار عن ابن مسعود .

ومن غيره ـ فإذا قعد . وقال من قال ، يضع كفيه على فخذيه ، ويضم أصابعه .

رجع ـ : إذا قعد جعل باطن ساقه اليسرى تحت أخمص رجله اليمنى ، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلى الأرض ، وقد قال الله تعالى : فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ (١) ، يعنى إذا فرغ من التحيات قبل أن يسلم فينصب فى الدعاء ، ويرغب إلى الله .

هذا الذى نحبه أن يفعله المصلى فى الصلاة بلا أن نوجب النقض على من فعل غير ذلك مما يجوز أيضا فى الصلاة وعن أبى عبد الله ، أن من قعد فى صلاته على قدميه جميعا متعمداً ، أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر أو لم يمس أنفه الأرض ، واعتمد على إحدى يديه فى ركوعه وسجوده ، ولم يعتمد على الأخرى ولم يضعهما على ركبتيه ولا على فخذيه فى ركوعه ، ولم يضعهما على الأرض فى سجوده متعمداً ، وكذلك الركبتين فى السجود والقدمين فلا أبلغ فى ذلك به إلى فساد ، ولو فعل ذلك فى جميع ركوعه وسجوده متعمدا ، ولا نحب له ذلك ولا نأمر به ، وأما من جلس مقعيا فلا أجد عليه النقض إلا من عذر .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إذا مس يده أو رجله الثابتة فى الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته إن شاء الله ، ولا يسجد المصلى على عود ،

---

(١) الآية مكية رقم ٧ من سورة الشرح .

وهو عود الخشب إلا أن يكون عوداً قد استوى مع الأرض ، فإن وقع سجوده عليه وعلى الأرض فلا بأس .

ومن غيره ـ قال : معى ، إن تأويل هذا القول ، لايسجد المصلى على عود ولا على وسادة ، وهو أن يرفع العود والوسادة إليه فيسجد عليه ، وإن سجد المصلى على عود أو وسادة مما أنبتت الأرض ، وهو طاهر ، فلا بأس .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله ، فى الذى يقدر على القيام والعقود ، ولا يقدر على الركوع والسجود ، معى أنه قيل ، يصلى قائما ، ويومئ للركوع قائما ، ويومئ للسجود قاعدا للتحيات ، وقال من قال ، فيما عندى ، إنه إذا انحط عنه فرض الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء .

ومن الأثر ـ وسألته عن المصلى إذا سجد على حصاة أو حصاتين ، هل له أن يخر جبهته على ذلك ؟ قال : يخر جبهته يمينا وشمالا .

ومن غيره ـ ومما يوجد عن أبى المنذر[1] ، معروض على أبى الحوارى ، رحمهما الله ، وسألته عن السجود على ثوب القطن والكتان وما أنبتت الأرض ، قال : يسجد عليه من حر الشمس ومثله مما يؤذى ، قلت : فالصوف والشعر ، قال : مكروه .

---

(١) هو أبو المنذر بشير بن المنذر النزوانى العقرى ، من أهل عقر نزوى ، وكان يسمى بالشيخ الكبير ، وهو المراد بالشيخ عند الإطلاق ، وإليه ينتسب بنو زياد الموجودون فى عمان ، وكان يروى العلم عن الربيع عن أشياخه .

قال أبو الحوارى ، رحمه الله ، يسجد على ثياب القطن والكتان للضرورة وغير الضرورة ، وقال غيره : معى أنه قد قيل فى كل مالم تنبت الأرض أنه لا يسجد عليه إلا من عذر ، يشبه الضرورة ونحو هذا ، وأما ما أنبتت الأرض من الثياب وغيرها فلا بأس بالسجود عليها لعذر وغير عذر .

أخبرنا زياد بن مثوبة عن أبى هاشم الخراسانى أنه قال : فالذى يومئ إيماء يومئ برأسه للركوع والسجود ، والجسد ، لا يتحرك .

وسألته ، عن المصلى : إذا ركع واستوى راكعا ، فقال ، الله أكبر من بعد ذلك ، هل تتم صلاته ؟

قال : قد قيل ، إنه أساء ، وصلاته تامة .

قلت له : وكذلك إذا سجد وقال ، سمع الله لمن حمده . بعد أن سجد أو هو ينحط للسجود قبل أن يستوى ساجدا . أو أخذ فى القراءة ، وهو ينشئ فى القيام قبل أن يستوى قائما ، هل تتم صلاته ؟

قال : فأما إذا قال : سمع الله لمن حمده من بعد أن سجد بغير عذر من نسيان أو غيره ، فهذا عندى كمن لم يقل ، سمع الله لمن حمده ، فأما إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قبل أن يدخل فى السجود فقد أساء وأرجو أن تتم صلاته ، وكذلك إذا قرأ قبل أن يستوى قائماً فقد أساء وصلاته تامة إذا أخذ فى القراءة قبل أن يستوى قائماً ، وكذلك إذا ترك الإمام قول سمع الله لمن حمده متعمداً فسدت صلاته ، وصلاة الذين خلفه ، وإن تركها ناسياً فصلاته وصلاة الذين خلفه تامة .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله : تفسد صلاته وتتم صلاة الذين خلفه ، ويقدمون رجلا يتم بهم صلاتهم ، وإن تركوا هم قول ، سمع الله لمن حمده ، وقد تركها هو فهو كذلك .

ومن غيره ـ إذا أتمها بهم وهم يعلمون أنه تركها .

ـ رجع إلى السجود ـ

قيل فى قوله تعالى : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ » أنها هى السبعة الأعضاء ، وهى المسجد بفتح الجيم ، وكل أرب من هذه مسجد .

قوله تعالى : « وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً » قال الحسن : ظلك يا ابن آدم أطوع منك ، ظلك يسجد لله ، وأنت تسجد لله .

ـ رجع إلى كتاب أبى جابر ـ

ومن ترك التسبيح فى ركعة واحدة أو سجدة متعمداً فعن أبى عبد الله ، رحمه الله ، أن صلاته فاسدة ، وصلاة من خلفه إن كان إماماً ، وإن كان ناسياً فصلاته تامة حتى يترك التسبيح فى أكثر ركوعه وفى أكثر سجوده ، ثم قد فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه .

ومن غيره ـ فيمن بسط ثوباً وقام يصلى عليه وسجد على الأرض ، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ، وقال لنا ذلك أبو المؤثر .

وسمعت الفضل بن الحوارى يقول : قالوا ، يسجد على ما يقوم عليه ، وكل ذلك جائز عندنا ، إن شاء الله .

وعن إنسان صلى، وكان موضع سجوده مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أقل، هل يجوز له أن يسجد على الموضع المرتفع ؟ فقد أجاز ذلك أبو المؤثر ، أن يسجد على الموضع المرتفع ، ولم يجعل لذلك حدًّا ، ويقول، على ما وصفت ، إذا كان شبراً جاز له ذلك ، إن شاء الله .

وكذلك نقول فى الموضع الخافض ، يجوز له أن يسجد عليه ، وليس لذلك عندنا حد ، وينبغى المصلى أن يحسن فى صلاته .

وسئل عن المصلى إذا كان يصلى على حصير ، ويسجد على جانب منه ، وهو مرتفع من موضع سجوده ، فإذا سجد عليه لزق بالأرض ، وإذا رفع رأسه ارتفع الحصير ، هل يجوز له السجود على هذا الموضع من الحصير ؟ قال : معى أنه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع ، إن أمكنه ذلك ، يقدم فى سجوده أو يؤخر ، ولا يميل سجوده يمينا ولا شمالا ، وقد قيل ، إنه يسجد عن يمينه وعن شماله ، قلت له : فإن صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع ، أصلاته تامة أم منتقضة ؟ قال: معى أن بعضاً يقول: إذا كان الحصير إذا سجد لزق بالأرض بغير معالجة منه إلا جهته فصلاته تامة .

ومعى : أن فى بعض القول ، أنه إذا كان ارتفاعه عرض إصبعين فصاعدا لم تجز الصلاة عليه إلا من عذر لا يجد موضعا غيره .

ومن جواب لأبى عبد الله ، رحمه الله ، وعن الحصير إذا كان يصلى عليه وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود ، أو من موضع اليدين والرجلين ، وهل يكون فى ارتفاعه حد مالا يجوز عليه الصلاة ؟

ـ فأما فى سائر المواضع إلا الجبهة إذا وضع رجله ، أو أحد مساجده ثبت عليها ، أو على ما هو عليه مفروش فذلك جائز ، ولا نعلم فيه اختلافا ، والجبهة قد قيل ، إنه إذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض أصبعين لم تجز عليه الصلاة ، وكذلك لو كانت ثبتت على الأرض أو على ما فرش عليه إذا سجد عليه .

وقال بعض : إنه إذا كان إذا سجد عليه لزق بالأرض بلا معالجة ، وألقى جبهته عليه أخذ بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلاته ، وإن كان لا يلصق بالأرض ، أو بما هو مفروش عليه إلا بمعالجة من المصلى غير السجود لم يجز ذلك .

وسئل عن المصلى إذا لم يمكنه السجود وأمكنه القعود والركوع والقيام لمعنى ، كيف تكون صلاته ؟

قال : عندى ، أنه قد قيل ، إنه يركع ويومىء للسجود قائما بعد الركوع ، ويقعد يقرأ التحيات قاعدا ، وقيل : إنه يركع ويقعد يومىء للسجود قاعدا .

قلت له : فهل قيل ، إنه إذا لم يقدر على السجود ، وقدر على القيام للقراءة والركوع ، هل له أن يصلى قاعدا ؟

قال : معى ، أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فهل قيل ، إنه يصلى قائما ويقرأ التحيات فى قيامه إذا كان على ما وصفت لك ، ولا يكون عليه قعود التحيات ؟

قال : معى أنه قد قيل ، إن له ذلك . وقال من قال ، إن عليه القعود

للتحيات ، وقيل لا يسجد المصلى على عود ولا فراش ، فأما العود فلا يسجد عليه وأما الفراش فلا بأس على من سجد عليه من ضرورة .

قال غيره ـ لا بأس بالسجود على جميع ما أنبتت الأرض عوداً أو وفراش أو وساد إذا أمكن ذلك السجود عليه من ضرورة أو غيرها ، وإنما تأويل ذلك عندى ، أن يرفع العود والوساد إليه .

رجع ـ وكذلك المريض الشديد إن صلى على فراش غير طاهر ، ولم يمكنه إلا ذلك ؟

ـ فقد قيل ، إنه يجزيه ، ويكره للرجل أن يسجد على ثوب إلا من ضرورة حر أو برد .

قلت : فمن التراب ؟ قال : لا ، قلت : فإن فعل ؟ قال : لا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته . وسألته عن المصلى إذا قال سمع الله لمن حمده قبل أن يستوى قائما ، فخر للسجود ، هل يكون ذلك نقصانا منه ينقض عليه صلاته ؟

قال : معى ، أنه إذا قام عن حال الركوع إلى معنى ثبوت القيام بما لا يختلف فيه ، أنه لو حلف لا يقوم كان قد حنث ولو لم يطمئن قائما ، كما يروى عن النبى ﷺ أنه قال فى الأمر بالقيام عن الركوع ، أنه يقوم حتى يطمئن قائما ، فعندى ، أنه يلحق فى معانى ذلك ما يشبه الاختلاف .

وفى بعض القول ، أنه مسىء ولا يدل عليه ، وفى بعض القول ، أنه ما لم يأت

بذلك على وجهه ، فيقوم حتى يطمئن قائما ، ولا يصل إلى حد القيام ، وإذا لم يقم لم يخرج من حد الركوع ولم يتمه، لأن تمام الركوع القيام عنه ، فعندى ، أنه يلحقه معا فى النقض فى هذا السبب فى بعض القول ، والله أعلم .

ورجل يصلى ، فإذا سجد رفع قدميه من الأرض ، وهو فى سجوده ، أو عند السجود متعمدا أو ناسيا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟

ـ وأما ناسيا أو جاهلا فأحب أن تتم ، وأما على العمد فخلاف السنة فأحب أن يعيد .

ورجل يصلى فإذا وضع جبهته للسجود كبر ، قلت : فهل تتم صلاته ؟

ـ فقد قيل ، تتم ، وقد قصر .

ورجل يسجد على ثوب أكثر سجوده أو أقله ، من غير نبات الأرض ، من غير ضرورة ، قلت : هل تتم صلاته ؟

ـ فقد قيل ، تتم صلاته ، وقد كره ذلك بعض

ورجل قائم يصلى على بساط ويسجد على الأرض ؟

ـ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ، وكره ذلك بعضهم .

ومن سجد على فراش وحشوه صوف ، وهو مما أنبتت الأرض ، فلا بأس ، وقال من قال ، يرفع يديه قبل ركبتيه ، وهو أكثر القول .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ

وكذلك عن أبى زياد ، وأبى عبد الله ، وأبى عثمان ، أن من كان فى جبهته قرحة فلم يقدر يسجد عليها سجد على أنفه .

مسألة :

والمرأة تضع يديها فى السجود قبل ركبتيها ، وتضمم ، وتداخل وتلاصق بالأرض ما استطاعت، وتضم رجليها فى القعود ، فإذا سجدت فلا تسجد كالرجل، ولا تتجافى كالرجل ، وتلصق بطنها بفخذيها ، ولا ترفع عجزها ، ولا تجلس كالرجل ولكن تسدل رجلها من جانب واحد .

ونحب أن يحزم المصلى التكبير ، ويقطع قبل أن يضع جبهته بالأرض فى السجود ، ويستحب فى السجود أن يكون فراغ التكبير مع السجود على الأرض، وقيل ، يفرغ قبل أن ينال جبهته الأرض وأن يرفع رأسه بالتكبير والله أعلم .

وعن وائل[1] عن أبيه قال : كان النبى ﷺ، إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه .

من غير الكتاب وزياداته ـ فإذا ركع رفع رأسه يقول ، سمع الله لمن حمده ، واستقام حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وقال : ربنا لك الحمد ، أو الحمد لله لا شريك له ، فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة .

---

(١) هو أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمى من مشاهير العلماء العمانيين القدماء .

ويوجد عن أبى عبد الله ، رحمه الله ، أنه إن استيقن ، أنه قال ، ربنا لك الحمد ، ثم يعمد لقولها ثانية ، أن عليه النقض ، ونحن نحب أنه لا يلزمه نقض فى ذلك . وإن كان خلف إمام فلم يقل سمع الله لمن حمده ، فلا بأس .

ومن غيره - قال محمد بن المسبح ، أنه ليس عليه قول ، سمع الله لمن حمده ، وقال ، ولا يقول ذلك ولا يؤمر به من كان خلف إمام إلا لمن يصلى وحده .

ومن غيره - أرجو أنه رفع إلىّ ، أنه ليس عليه ذلك إذا كان يصلى خلف من يتولاه ، والله أعلم .

ومن غير الكتاب وزيادته - وعرفت أنه إن كان الإمام وليا لم يكن عليه قول سمع الله لمن حمده ، وإن كان غير ولى قالها ، والله أعلم .

رجع - وقال من قال من المسلمين : من نسى ، سمع الله لمن حمده ، فلا نقض عليه ، وإن ذكرها وهو فى الصلاة فليقلها .

فصل

فى التحيات

وقيل التحيات هى الملك لله .

وبلغنا أن بدءها ، أن جبريل قال للنبى ﷺ ، إن الله يقول ، التحيات لله ذى الملك لله ، فقال النبى عليه السلام ، وأنا أقول ، والصلوات والطيبات ، فقال جبريل عليه السلام ، وأنا أقول ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته .

وقيل كذلك كان يقال فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام ، وقال من قال من أصحاب النبى ﷺ ، وأنا أقول ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وقال آخر : وأنا أقول ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأحسبهما أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقال من قال ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأحسبه ابن عباس رحمه الله ، التحيات المباركات ، فصارت سنة معمولا بها .

ومن غيره — وقال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس ، أنه كان يقول : التحيات المباركات لله ، والصلوات والطيبات لقوله تعالى : « تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً »(١) .

رجع — وقال من قال من الفقهاء ، إذا قرأت التحيات حتى تبلغ إلى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فى القعدة الآخرة ، فقد قضيت الصلاة ، ويؤمر من بعد ذلك أيضا ، أن يحمد الله ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن تجرى لمحامد القرآن ، ونحو ما فيه من الدعاء ، وفى ذلك الفضل ، ويجتهد فى الدعاء لأمر الآخرة ، وينبغى ألا يدعو بشىء من أمر الدنيا حتى يسلم ، ولو فعل ذلك لم تفسد صلاته .

وقال من قال من الفقهاء : إذا بلغ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم أحدث فقد تمت صلاته .

---

(١) الآية مدنية رقم ٦١ من سورة النور .

وقال من قال : إذا قال التحيات المباركات لله، فقد تمت صلاته ، وقال قوم: إذا بلغ إلى والصلوات والطيبات ، ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته ، وقال من قال إذا قعد بقدر ما يقرأ التحيات ، ولو لم يقل منها شيئا فقد تمت صلاته ، وإن لم يحدث له شيء ، لأن التحيات سنة ، وليست هي فريضة .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله : إذا لم يقل منها شيئا فسدت صلاته .

رجع ـ والذي حفظت أنا عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، أن المصلي إذا بلغ إلى والصلوات والطيبات من التحيات ، ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته، وإن لم يحدث له شيء ، فالذي يؤمر به أن يتم التحيات ، وبهذا الرأي نأخذ .

ومن ترك قراءة التحيات كلها إلى والصلوات والطيبات عمداً أو خطأ فعليه النقض، وإن نسي من ذلك كلمة أو كلمتين فلا نقض عليه حتى ينسى أكثر من نصف هذه التحيات ، ثم أخاف عليه النقض ، وإن ترك كلمة من هذه التحيات عمداً فأخاف عليه النقض ، إذا أراد ذلك خلاف السنة .

قال غيره ـ عرفنا أنه يثبت له ذلك في الضرورة ، وإن ثبت ذلك في الضرورة ثبت له ذلك عندنا في النسيان ، لأن النسيان من الضرورة ، وذلك عندنا إذا ثبت له في الضرورة والنسيان ثبت له في الجهالة .

وأما على العمد فلا نحب له ذلك ، ولعل قد قال من قال : إن له ذلك على العمد ، ولا نحب له ذلك ، ولا يبعد ذلك عندنا من الحق ، والله أعلم بالصواب .

رجع ـ وعن موسى بن على ، رحمه الله ، فيما حفظنا عنه ، أنه إذا قال المصلى أشهد أن محمدا عبده ورسوله قال : واشهدوا لله ما ادعاه ، وفى نسخة ، ما ادعاه ، نسخة ، قال أبو بكر أحمد بن محبوب المفضل[١] إن أبا على الحسن بن أحمد[٢] ، رحمه الله ، وقف على ما ادعى ، قال : وأشهد أنى برىء مما تبرأ ، وأشهد أن ماقال فى جميع الأمور كلها حق كما قال ، وأشهد أن الجنة حق ، وأشهد أن النار حق ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها . وأن الله يبعث من فى القبور ، ثم يحمد الله ويصلى على النبى ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

ومن غيره ـ والذى يتكلم بالكلمة من التحيات مرتين والتكبير يكره له ذلك ، ولا أحب أن ينقض .

وعن رجل يصلى ، فبعد إذ قرأ التحيات الأولى ، وتشهد ، ظن أنه فى التحيات الآخرة ، ذكر ، فأعاد التحيات مرة ثانية ، وهو مستيقن عليها .

فعلى ما وصفت ، فإذا كان جاهلا فصلاته تامة ، وإن كان عالما أن ذلك لايجوز ، ففعل ذلك ، وهو فى التحيات الأولى فسدت صلاته ، وعليه البدل .

ويوجد فى الأثر ـ وأما المصلى إذا كان يكرر التحيات فى صلاته ، فيقول ، التحيات التحيات ، فمعى أنه إذا كان ذلك على التعمد بغير عذر ، أنه قيل ، عليه الإعادة ، وقيل : قد أساء ، ولا إعادة عليه .

---

(١) أحد العلماء العمانيين من أهل نزوى .

(٢) عالم عمانى مشهور عن عقر نزوى .

ومن غيره ـ عرفت أن من أتم التحيات فى القعدة الأولى إلى ، ولو كره المشركون[1] ، ناسيا، أنه يختلف فى فساد صلاته ، وكذلك على الجهل ، وأما على العمد بعد العلم فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق .

ومن غيره ـ وقال : ليس على المصلى أن يعيد قراءة الحمد ، ولا قراءة التحيات فى الصلاة ، فإن أعادها وظن أن ذلك جائز له لم تفسد صلاته .

من كتاب الضياء المنسوب إلى أبى المنذر سلمة بن مسلم العوتبى ـ ومن كان يصلى فريضة فلما بلغ إلى ، محمدا عبده ورسوله ، نسى فدعا بشىء من أمر الدنيا فى الجلسة الأولى ، قال بعض : يبتدىء الصلاة .

قال أبو الحوارى : تتم صلاته ولا يضره دعاؤه إذا كان ناسيًا ، وفى الصلاة لا يجوز [الكلام] ، ومن تكلم عامدا بطلت صلاته بإجماع الأمة ، واختلفوا فيه إذا تكلم ساهيا أو سلم ساهيا ، فقال قوم ، يبنى على صلاته ولا إعادة عليه .

وقال قوم : يستقبل صلاته .

رجع ـ وسئل عن الذى يردد التحيات على العمد ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معى ، أنه قيل ، إنها تفسد .

قلت له : فالجاهل كذلك ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه .

---

(١) كذا فى الأصل، ولعل المراد أنه أدخل فى ألفاظ التحيات ما ليس منها مما هو معروف، وفى بعض المذاهب تضاف بعض الأدعية بعد ، عبده ورسوله ، كما سيأتى بعد .

قلت : وكذلك سمع الله لمن حمده ، هى بمنزلة التحيات ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : وكذلك الحمد والاستعاذة والتكبير فى الصلاة ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : فقراءة المفصل ، يجوز ترديد الكلام فى الصلاة ، الكلمة مرتين أو أكثر ، ولا يفسد ذلك ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فإذا أراد التثبيت لم يفسد عليه ؟ قال : هكذا عندى .

قال أبو محمد ، رحمه الله ، التشهد الأول فرض فى الصلاة ، لأن النبى عليه السلام فعله وأمر به ، واختلفوا فى صلاته إذا أتم التشهد والتصرف من غير تسليم وقال بعضهم ، قد تمت صلاته ، ونحن نحب إن لم يسلم وانصرف من غير تسليم فصلاته تامة ، وقال بعضهم ، صلاته فاسدة إذا تعمد لذلك ، ولا تفسد بالنسيان ، وقال بعضهم ، حتى يسلم ، كان ناسيا أو متعمداً ، ومن قرأ التحيات إلى عبده ورسوله ، ثم سلم متعمدا فقد صحت صلاته .

وكان الشيخ أبو محمد رحمه الله يقول فى الباقى ، وهو أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، لأنه دعاء ، وعن النبى ﷺ أنه قال : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، يعنى إذا كبر فقد دخل فى الصلاة ، والتسليم إذن للناس ، أى قد انصرفت .

وفى حديث أيضاً — قال : رأيت رسول الله ﷺ ، ينفتل عن يمينه وعن

شماله ، ورأيته يصلى وحده حافيا ومنتعلا ، ورأيته يصوم فى السفر ويفطر ، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً .

وقيل : كان النبى ﷺ ، يسلم فى الصلاة عن يمينه ، فتحول الناس عن يمينه كذلك ، فسلم عن يمينه وشماله ، وإن قال المسلم : السلام عليكم سواء فلا بأس ، وقيل : كان ضمام[1] يسلم مرتين .

وعن غيره ـ وسألته عن إمام قوم لما أراد أن يسلم قال: السلام عليكم، فقال: كان بعض فقهاء المسلمين من البصرة يفعلون ذلك ، وهو له جائز ، ولا بأس به .

وسئل عن الذى يسلم من صلاته ، ما تكون نيته ، والسلام ، على من يسلم ؟

قال : معى ، أنه يعتقد النية فى السلام على ملائكة الله وعلى المؤمنين ، قلت له : فالنية تجزيه فى أول ما يعتقد الصلاة أم عليه أن يحضر النية كلما أراد أن يسلم من كل صلاة ؟

قال : معى ، أنه إذا كان له نية فيما مضى ، ثم نسى وقت تسليمه ذلك أن يحضر النية أجزأه ذلك .

وعن غيره ـ وإذا سلم المصلى عن يمينه نوى فى التسليمة الأولى عن يمينه . المؤمنين من الرجال والنساء والحفظة ، ومن على يساره ، المؤمنين من الرجال والنساء والحفظة .

---

(١) هو العالم الفقيه ضمام بن السائب الندبى العمانى واحد من أئمة العلم ، أخذ عن الإمام جابر بن زيد ، وعاصر الإمام عبد الله بن إباض .

رجع إلى كتاب أبى جابر ، ومن غير الكتاب والزيادات ـ قال الله تعالى : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً »(١) . قال علىّ : الصلاة على النبى أمحق للخطايا من الماء للنار ، والسلام عليه أفضل من عتق وجب .

عن ابن مسعود رحمه الله ، أنه إذا قال : إذا صليتم على النبى فأحسنوا عليه ، أمركم الله بها فى كتابه .

وعنه عليه السلام ، أنه قال : من صلى على محمد وعلى آل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة(٢) ، وعنه قال رسول الله ﷺ : إن أولاكم بى يوم القيامة أكثركم صلاة على النبى ﷺ(٣) .

قيل : من قال فى ليلة الجمعة : اللهم رب البيت الحرام والركن والمقام ، ورب الحل والإحرام ، أقر على روح محمد منى السلام دخل فى شفاعة محمد يوم القيامة .

مسألة :

وقال أبو محمد رحمه الله : فيمن قال : صلى الله على محمد وآله ، قال : ينوى بآله أهل دينه .

ومن غيره ـ قال : ومن صلى عليه يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده فى الجنة .

---

(١) الآية مدنية رقم ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٢) يروى الحديث بزيادة ، سبعين منها لآخرته وثلاثين منها لدنياه ، رواه ابن النجار عن جابر . وصدر الحديث « من صلى على » .

(٣) يروى الحديث ، إن أولاكم بى يوم القيامة أكثركم على صلاة ، رواه البخارى فى تاريخه والترمذى وقال حسن غريب ، ورواه ابن حبان والطبرانى والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن مسعود .

مسألة :

والصلاة على النبي ﷺ، قال قوم : فرض عند كل صلاة ،ولم أجده فى قول أصحابنا، قال بعض أصحابنا : إنما فرض ذلك مرة واحدة مع إقراره[١] ، ثم بعد ذلك ما صلى كان تطوعا ، وكلما صلى عليه أكثر كان أفضل ، وقيل : لم تؤمر أمة من الأمم قط أن يصلوا على نبيهم غيرنا ، فضلا من الله ونعمة .

وروى عنه أنه قال : أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علىّ ﷺ .

جابر عن النبى ﷺ قال: ما جلس قوم فتفرقوا على غير صلاة على النبى ﷺ إلا تفرقوا عن أنتن من الجيفة .

مسألة :

أبو إسحاق الزجاج[٢] ، أنه قال: يقال زيد من آل فلان، وقولهم: اللهم صل على محمد وعلى آله خطأ ، إنما الصلوات على أهله ، إلا أن يظهر ، فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ﷺ، وفى القرآن، إن الآل الطاهر مثل قوله عز وجل: « فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ[٣] » ، وقوله : « إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ »[٤] .

عن عائشة ، أن النبى ﷺ قال : لا تقبل صلاة إلا بطهور ، والصلاة علىّ .

---

(١) أى مع إقراره بالإسلام وأداء الشهادة .

(٢) أحد علماء اللغة ، صاحب مؤلفات ، وشيخ الشيوخ .

(٣) الآية مكية رقم ٦١ من سورة الحجر .

(٤) الآية مدنية رقم ٢٣ من سورة آل عمران .

رجع إلى كتاب أبى جابر —

وقيل عن بعض الفقهاء فيمن يقرأ آية الكرسى ، فى دبر كل صلاة ، وما فى ذلك من الفضل والشرف .

قال: لايداوم على ذلك إلا نبى أو صدّيق أو شهيد أو عبد، قد رضى الله عنه وصلى الله على محمد وآله وسلم .

[مكرر (١)] ومن كان يصلى فريضة فلما بلغ إلى محمد عبده ورسوله نسى فدعا بشىء من أمر الدنيا فى الجلسة الأولى ، قال بعض : يبتدئ الصلاة .

وقال أبو الحوارى : يتم صلاته ولا يضره دعاؤه إذا كان ناسياً .

فصل

فى حدود الصلاة

تكبيرة الإحرام حد ، والقيام فى موضع القراءة حد ، والركوع حد ، وكل سجدة حد، والقعود حد ، والتحيات حد .

قال غيره — إن الحدود المسماة المتفق عليها إنما هى مايقع موقع العمل لا القول إلا تكبيرة الإحرام ، فإنه معنى يتفق عليها أنها حد من حدود الصلاة ، والحدود من الأفعال هو القيام فى الصلاة حد ، وهو فريضة ، والركوع فى الصلاة حد، وهو فريضة ، وقد قيل : السجدتان فريضة ، كلاهما حد واحد ، وقد قيل : كل واحدة

---

(١) سبق ذكره فى مكانه .

حد ، والقعود بين السجدتين والتحيات حد ، وقد قيل : القراءة حد ، والتحيات حد، والتكبير فى الصلاة كله حد، وقول سمع الله لمن حمده كله حد، وكل تسبيح فى ركوع أو سجود حد .

ومعنى الحد وتفسيره : أنه مالا يجوز تركه فهو حد ، لمعنى قول الله تعالى : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »(١).

فصل

فيما يقطع الصلاة ، وفى أحكام السترة

ومما يقطع على المصلى صلاته مر الكلب والحائض والجنب ، وجميع السباع والقرود ، وإن كان لحم شىء من ذلك بين يديه لم ينقض عليه ، ومن كان بينه وبين الكلب خمسة عشر ذراعا من موضع السجود فلا بأس، فإن كان أدنى من ذلك قطع، ومختلف فى القبر ، قال قوم ، يقطع الصلاة وأنزلوه منزلة مايقطع ، وأوجبوا الإعادة على من صلى وهو بين يديه ، وقال قوم ، لا إعادة عليه إلا أن يكون يناله من القبر شىء ، والأول أحبّ إلىّ .

وقال الفضل : إذا كان بين المسجد وبين الكنيف جدار أو حد فلا يصلى فيه حتى يكون بينهما جدار ، أو وجد غير جدار الكنيف ، وحد غير حذاء الكنيف . والثعلب يقطع الصلاة عند من يقول بالكلب ، لعله ، أراد كالكلب.

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة .

ومن غيره —

وكان أبو مالك ، رضيه الله يقول : المنافق يقطع الصلاة كما يقطع الكلب ، وقال أبو مالك ، رحمه الله ، الكلب خير من المنافق ، الكلب نجس ، وليس هو من أهل النار ، ثم قال : أفمن يلقى فى النار خير من الكلب . وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن سليمان[1] رفع لى هذه المسألة فراجعته فيها ، فرجع عن الفتوى بها .

رواية — روى عن النبى ﷺ من طريق أبى سعيد أنه قال : إذا كان أحدكم يصلى فلا تدع أحدا يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان[2] ، وقد روى عن النبى ﷺ ، أنه كان ينصب الحربة ، ويصلى إليها .

مسألة :

قال أبو محمد ، رحمه الله ، إذا كانت النجاسة أخفض من المصلى أو أعلى منه ، ثلاثة أشبار ، لم تقطع الصلاة .

ومن كان قدامه فلج جارٍ فيه ممر النجاسة فعندى ، أنه إذا بقى من الماء وبين المصلى النجاسة قدر عرض إصبعين فجائز ، وإذا خطف كلب على جدار قدام المصلى ، فإن كان الكلب مشى على جانب الجدار مما يلى المصلى قطع ، وإن كان مشى على الجانب الآخر فلا بأس ، لأن جانب الجدار الذى بينه وبين المصلى سترة .

---

(١) أحد علماء عمان المشاهير .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد .

ومن غيره ـ قال : وقيل ، لايقطع من الدواب كلها إلا القـــرد والـكلب والخنزير .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل : لايقطع من السباع كلها شيء .

ومن غيره ـ وحفظ جابر بن النعمان ، أن طالوت السموءلى سأل هاشم ابن غيلان عن الرجل ، مايقطع صلاته ؟ قال هاشم ، الصلاة ليس لها حبل ممدود ، وإنما تعرج إلى السماء فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره .

قال أبو زياد : بلغنى عن الربيع بن حبيب[1] ، رحمه الله ، أنه قال : لايقطع صلاة المصلى شيء من فعل غيره ، وإنما يقطعها عليه فجوره فيها .

ومن غيره ـ قال ، وكذلك بلغنا هذا القول عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل ، ووجدت أنه إذا ثبت هذا القول فالـكنيف مثله ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

رجع ـ وينقض المشرك ، صغيرا أو كبيرا ، والأقلف[2] البالغ ولو أسـلم ، أو كان له عذر فى ختانه فإنه قيـل ينقض الصلاة ما لم يختتن ، ولو كان له عذر والحائض والجنب .

وقيل : عن محمد بن محجوب ، رحمه الله ، قال : الجنب لايقطع الصلاة .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح ، هذا غلط عن أبى عبد الله ، وإن الجنب يقطع الصلاة .

---

(١) الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدى الفراهيدى العمانى البصرى ، من أهل الباطنة فى عمان ، وقد أدرك جابر بن زيد ، وهو شاب .

(٢) الذى لم يختتن .

رجع ـ وقيل : لو غسلت الحائض والجنب إلا جارحة لم تغسل ثم مضى شيء من هذا بين يدى المصلى انتقضت صلاته ، وكذلك إن مضى شيء من هذا بين المصلى فى أقل من خمسة عشر ذراعا ، أو يكون هناك سترة ، فإذا كان سترة فلا يقطع على المصلى فيما مضى من خلفها ، والسترة أقل ما يكون عود ، رفعه ثلاثة أشبار ، وفى بعض ذراع ، وثلاثة أشبار أكثر القول . فحينئذ لا يقطع ما مر خلفها. وقال من قال من الفقهاء أيضا ، إن الخط فى الأرض يجزئ عن السترة ، ورفع ذلك إلى أبى مهاجر ، وأما نحن فنأخذ بقول من لم ير الخط يجزئ ، ولا يقام مقام السترة .

من غير الكتاب وزياداته ـ رفع الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أخنبش أنه وجد فى حد دقة السترة إذا أبصرت ، ولو كانت فى نهاية الدقة ، ولو كانت كحد السيف .

ومن غيره ـ قال أبو محمد ، إنه عرف عن حده ، أنها إذا كانت مثل الشعرة فهى سترة .

ومن غيره ـ قال ، وقد قيل ، لا تكون السترة أقل من مقدار المسواك ، وقال من قال بقدر الأسلة[1].

رجع إلى زيادة الكتاب ـ

ومن غيره ـ ومعى ، قيل ، إنه يجزئ الخط عند عدم السترة ، ولا يجزئ عند وجودها ، وقيل ، الحجر ولو صغيرا خير من الخط ، وأشباهها مثلها .

---

(١) نوع شجرة الأسل .

رجع ـ وأما الكنيف فلا يجزئ عنه إذا كان بين يدى المصلى إلى أقل من خمسة عشر ذراعا ، إلا سترتان جداران ، أو حصاوان ، أو غمايان ، وقال من قال : وإن كان ثوبان ، مد واحد بعد واحد فهما سترتان ، وأما خشبة تنصب بعد خشبة مثل السترة ، فقيل ، إن ذلك لا يجزى ، كذلك لو كان جدار غليظ لم يجز عن سترتين .

قال أبو الحوارى : غمايان بينهما هواء .

ومن غيره ـ إن كانت شجرة عيدانها فى الأرض ، عود بعد عود ، فهى سترة عن الكنيف .

رجع ـ وقد قيل ، إن كان الكنيف إذا كان أمام المصلى فى الأرض ، وهو يصلى على ظهر بيت من خلفه فلا بأس ، وكذلك قيل أيضاً : إن مر الكلب على جدار بين يدى المصلى فإن فضل من الجدار قدر عرض إصبعين أو أكثر فلا بأس على المصلى ، وإن استفرغ الكلب الجدار كله ، ولم يكن للمصلى سترة غير ذلك نقض عليه صلاته ، وصلاة من صلى خلفه .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله : إذا كان رفع الجدار أكثر من ثلاثة أشبار لم تقطع عليه .

رجع ـ وقيل الإمام سترة لمن خلفه فإن مضى شىء مما ينقض بين يدى المصلى بينه وبين السترة انتقضت صلاته ، وصلاة من صلى خلفه .

ومن غيره ـ تنتقض صلاة الإمام ، وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ، ويقوم منهم مصل يتم بهم صلاتهم .

رجع ـ وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول أو من مضى عليه منهم ، ولم يضر الإمام ، ولا من كان خلفه إلا ذلك الصف الأول . وكذلك إن مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذى مر بين أيديهم ، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه . وأما إن مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الإمام بين يدى الصف الأول ، فقيل ، إن مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام فلا نقض عليهم ، لأن الإمام سترة لهم ، وإن تعدى الإمام حتى جاوزه من خلفه انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف ، لأنه قد جاوز بينه وبين السترة .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله عن ابن محبوب ، رحمه الله ، إذا مر بين أيديهم ثم رجع ، انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم .

وقال غيره : قال ، وقد قيل : إنه إذا كان ممرّه أو مضيه من قدام الإمام لم تنتقض على أحد ، ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مر قدامهم كما قال .

رجع ـ وقد يدرأ المصلى من نفسه ما استطاع بلا علاج .

وعن أبى عبد الله ، رحمه الله ، قلت : فإذا جاءت امرأة حائض تمر بين يدى المصلى ، أو مجوسى .

قال : قد قيل : إن كان قائماً فليتقدم قليلا حتى يعلم ذلك أنه يريده ، وإن كان جالسا أومأ إليه برأسه ، قلت : وإن أشار إليه بيده ولم يعالجه ؟ قال : صلاته تامة ، وأنا أكره له ذلك . وقد كره له أن يمس ، وأرجو ألا يكون عليه نقض إن مر بين يديه إنسان أو دابة أو غيرها فأشار إليه بيده أو يمسه لكى ينصرف عنه ما لم يعالجه بما يشغله عن صلاته .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : يمد بيده يدرأ عن نفسه . كان قائما أو قاعدا .

رجع ـ وسألت أبا عبد الله أيضاً عن ذلك ، فقال : إذا مر الكلب بين يدى المصلى فأشار إليه بيده أو ثوبه كأنه يرميه بشيء فلا نقض عليه ، فإن رماه بشيء انتقضت صلاته .

ومن غيره ـ وعرفت أن النار إذا كانت موقدة فإن صلى إليها المصلى فأحب أن يعيد الصلاة ، فإن كان جمرا أو سراجا فلا بأس عليه .

وما تقول فيمن يصلى على دكان برفعه ثلاثة أشبار فخطف[1] فى قبلته من يقطع عليه الصلاة ، هل تقطع عليه صلاته ؟ ـ فإذا لم يمسه فصلاته تامة .

وعنه ، أعنى نجدة بن الفضل النخلى : وما تقول فيمن مر بينه وبين سجوده سنور أو شاة ، هل تتم صلاته !

ـ فالله أعلم ، قد عرفت أنه إذا مر شيء من ذوات الأرواح بينه وبين سجوده فصلاته منقطعة ، وأما مثل الذباب والبعوض وما لا يقدر على الامتناع منه فلا ينقض ذلك صلاته ، واختلفوا فى الخنفساء ، والله أعلم .

وهذا جواب من محمد بن أحمد السعالى ، حفظه الله ، فيها ، فصلاته تامة ، إن شاء الله ، ولا يقطع عليه ما مر من ذلك إلا السنور يختلف فيه ، فالذى يراه بمنزلة السباع فلا يبعد أن يلزمه إعادة صلاته ، والله أعلم .

---

(١) أى مر خاطفا وسريعا .

ومن غيره ـ قلت ، وكذلك الشاة ، يعزلها عن موضع سجوده ، ويمضى فى صلاته ، وكذلك غيرها من الدواب إلا ما يقطع من السباع مثل الكلب ، فإن ذلك إذا مسه وهو فى الصلاة أو وقف فى موضع سجوده فسدت صلاته ، وقد قيل: إن المصلى يدفع عن صلاته بما قدر من غير علاج .

وعن المرأة يجىء ولدها فيتعلق بها ويبكى ويقعد فى حجرها ، ويقعد قدامها من حيث تسجد ، كيف تصنع؟ ـ فإن هذه تصلى وتعزل ولدها من موضع سجودها ، وتمضى فى صلاتها ، وصلاتها تامة .

وقيل : إن للمرأة أن ترضع ولدها وهى فى الصلاة ، وكذلك تحمله ، وهى فى الصلاة إذا كان يشغلها عن صلاتها بالصياح .

ومن غيره ـ وسئل عن رجل انحط إزاره عن ستره وهو فى الصلاة ، أيرفعه وهو يصلى ؟ قال : إن تركه ليس عليه بأس ، ورفعه أحب إلى ، وعن رجل يصلى وحياله عن يمينه امرأة أو عن شماله ، وهى حائض أو جنب ؟ قال : إن لم تمسه فليس عليه بأس ، وإن مسته فعليه النقض .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إذا مسته انتقضت صلاته ، وإن لم تكن حائضا ولا جنبا ، وعن أبى على الحسن بن أحمد ، رحمه الله ، وقد قيل : إن مست ثيابه فلا نقض عليه ، وإن مست بدنه انتقضت صلاته ، والله أعلم ، وإن كانت امرأة تصلى بحذاء[1] رجل ، فقيل ، إن كان بينهما ست أذرع لم ينقض ، وإن كان أقل نقض .

---

(١) أى فى محاذاته .

ومن غيره ـ رجل يصلى ، فجاءت امرأة ، فصفت عن يمينه أو عن شماله وصلت ، هل تنتقض صلاته ؟

فمعى ، أنه إذا كانت تصلى بصلاة نفسها ، وهو يصلى بصلاة نفسه ففى بعض القول ، أنها تفسد عليه إذا كانت قريبة منه دون ست أذرع ، وقيل : لاتفسد عليه على حال ، وإن كانت تصلى بصلاته فى جماعة فهو أشد فى بعض القول ، وفى بعض القول سواء ، ويجزى فى جميعه معنى الاختلاف عندى .

وسألته عن امرأة تصلى قدام رجل ، والرجل يصلى ، قلت : هل تقطع عليه صلاته إذا كان كل واحد منهما يصلى صلاة نفسه ؟

فقد اختلف فى ذلك ، وأكثر القول عندنا ، أنها لاتقطع عليه صلاته ، ولو كانت من غير ذوات المحارم ، ما لم يمس منها محرّما ، وإذا كانا يصليان بصلاة واحدة فقد اختلف فى ذلك ، وأكثر القول عندنا ، تقطع عليه صلاته ما لم تكن ذات محرم منه .

وسألته ، وعن رجل صلت معه امرأة جماعة فلم تتأخر عنه ، وكانت حذاءه ، قال : صلاته تامة ، وصلاتها منتقضة .

وسئل عن رجل يصلى وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة ، تحاذى صدره ، لا يمسها هو ولا شىء من ثيابه وهى بين ركبتيه وبين سجوده ، لا عن يمينه ولا عن شماله .

قال : عليه النقض .

ومن غيره ـ قال : وقد قال من قال ، مالم تمسة النجاسة فلا نقض عليه .

ومن غيره ـ عن رجل يصلى على حصير ، وفى موضع منه نجاسة ، صلاته تامة أم لا ؟

قال : معى ، أنه قد قيل إذا كانت النجاسة خلفه فى الحصير فصلاته تامة .

قلت له : فإن كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهى يابسة .

قال : معى ، أن صلاته فاسدة إذا مسته النجاسة وهو فى صلاته ، أو مست ثيابه .

قلت له : فإن كانت النجاسة مديرة به خلفه وقدامه ، وعـن يمينه وشماله ، وهو على الحصير ، يصلى ولا يمسه شىء منها ، وهى يابسة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه ، قال من قال : تفسد صلاته ، ما كان أمامه من النجاسة فيما دون خمس عشر ذراعا ، وقيل ، فيما دون ثلاث أذرع ، وقيل ،لاتفسد عليه مالم تمسه أو شيئا من ثيابه ، أو تـكون فى موضع صلاته ولو لم تمسه .

وإذا كان بين يدى رجل من الصف المقدم عذرة رطبة أو يابسة بينه وبينها أقل من ثلاث أذرع فصلاته تامة مالم يكن بينه وبين سجوده أو تمس ثوبه ، ولـكن إذا كانت هذه العذرة ، وهى رطبة ، بين يدى المصلى ، بينه وبينها أقل من ثلاثة أشبار ، وفى ثلاث نسخ ، ثلاث أذرع ، وهو يصلى وحده فسدت صلاته ، وإن كان بينه وبينها ثلاث أذرع لم تفسد صلاته ، ويعرض وجهـه عنها ، وفى نسخة ، إلا أن يستقبلها بوجهه ، قول ابن المسبح .

رجع ـ وإن وضع فوقها حصيرا وصلى، وفى نسخة، على ذلك ، فسدت صلاته، لأن العذرة تلصق بالحصير ، وإن لم تظهر مما يلى المصلى ، فإن كانت مما لا يلصق فلا فساد عليه ، إن شاء الله ، وكذلك البول الرطب ، وإن كانت العذرة يابسة أو بول يابس فوضع عليه حصيرا وصلى ، فصلاته تامة .

ومن غيره ـ وقال من قال ، لا يجوز ذلك إلا أن لا يجد إلا ذلك الموضع فإنه يجوز له من الضرورة .

قال محمد بن المسبح : لا يضع بساطا على النجاسة فتجوز فيه الصلاة ، لأن الصلاة إنما هى على الأرض ، وجعلت لأمتى مسجدا وطهورا ، وقد روى بعض هذا الذكر بعض الخراسانيين(١) .

قال غيره ، الذى معنا أنه أراد بذلك النبى ﷺ أن الأرض جعلت لأمتى مسجدا وطهورا .

رجع ـ وقال : الطريق تقطع بين الصفوف إذا كانت من يمين وشمال أو بين الصفوف ولا بأس أن تكون أمامهم كلهم .

وقيل : إذا كان بين المصلى وبين ما يقطع نهر جار لم يقطع الصلاة ، وقال آخرون : بل تقطع الصلاة .

ومن غيره ـ قال ، وقد قيل هذا ، وقال من قال ، إن الماء الجارى سترة للمصلى ، وقال من قال ، ليس بسترة ، وقال من قال ، يقطع الصلاة .

---

(١) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن الزبير ، وابن ماجة عن أبى هريرة .

والحسن من القول ، أن الماء الطاهر لا يقطع الصلاة والجارى سترة .

رجع – وأما الطريق فلا يدفع عن قطع الصلاة، ولايجوز أن يصلى أحد خلف الطريق والنهر الجارى بصلاة الإمام ، وتكره الصلاة فى الطريق ، وقال من قال فى ذلك بالنقض ، ولا أتقدم على نقض صلاة من صلى فى الطريق إذا كان نظيفا من ضرورة ، وكذلك قد قالوا، إذا اتصلت الصفوف من عند الإمام حتى يأخذ فى الطريق ، أن الصلاة جائزة .

ومن غيره – قال محمد بن المسبح : لا تجوز الصلاة فى الطريق إلا أن يكون مثل الأودية والظواهر التى تمر فيها الناس حيث شاءوا ، كلها تسلك ، فإن أقام الإمام واتصلت الصفوف خلف الإمام فى مثل ذلك الوادى أو الظاهر فلا بأس ، وأما أن يتحرى الرجل يصلى فى طريق بين ، أو فى سكة من سكك القرى فلا يجوز .

والضبع والثعلب والنمر والذئب فلا يقطع .

اختلف أبو مالك وعبد الله بن أبى المؤثر فى الصلاة على الفلج [1] الجارى ، قال أبو مالك ، رضى الله عنه ، يقطع لأنه يحمل النجاسات ، وقال أبو عبد الله ، لا يقطع الماء الجارى الصلاة ، لأجل أن منه الطهارات .

والسنور لا يقطع الصلاة ولو مر بين يدى المصلى وسجوده إلا أن يكون بفيه نجاسة .

---

(١) الفلج مجرى ماء يحفر فى بطن الأرض ، وترفع منه المياه للرى والشرب ، وهو وسيلة من وسائل الرى التى اشتهرت بها عمان .

[مكرر] قال غيره : حفظت من الأثر ، إذا مر شيء من ذوات الأرواح بينه وبين سجوده فصلاته منتقضة . وأما مثل الذباب والبعوض ومالا يقدر على الامتناع عنه فلا ينقض ذلك صلاته .

واختلفوا فى الخنفساء ، والله أعلم بالصواب ، وقيل ، لا يقطع ما مر من ذلك إلا السغور يختلف فيه ، فالذى يراه بمنزلة السباع فلا يبعد أن يلزمه إعادة الصلاة ؛ والله أعلم .

رجع إلى كتاب أبى جابر ـ قال عمر بن المفضل ، لا يصلى خلف نائم ولا محدث ، وأما هاشم قال ، لا يصلى خلف النار حتى تكون سترة بينه وبين النار إذا كانت موقدة ، روى سبعة عشر ذراعا ، وكذلك المقابر .

فصل

فيما يصلى عليه وما لا يصلى عليه

ولا يصلى المصلى على بساط صوف ولا شعر ، فإن صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس ، وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه صلى على بساط كذلك ، فلما أراد السجود رفعه ، وسجد على الأرض ، وأما إن سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس ، وكذلك قيل : يسجد على الأديم[1] للضروره مثل التطوع وغيرها ، وأما الصلاة فى الجلود فجائزة ، وذلك مثل الشعر والصوف ، يصلى به ، ولا يصلى عليه ، إلا عند الضرورة .

---

(١) الأديم هو الجلد المدبوغ .

ومن غيره ـ قال أبو سعيد : معى أنه قيل ، فيمن نسى فسجد سجود صلاته كلها أو شيئا منه على ما لم تنبت الأرض من الصوف والشعر والحرير ، وأشباه ذلك ، أنه قد اختلف فيه فيما معى ، فقيل : إذا سجد سجدة واحدة ناسياً فسدت صلاته ، وقيل : لا تفسد حتى يكون سجود ركعة تامة سجدتين ، وقيل : ما لم يكن أكثر سجوده ، وإن كان مادون الأكثر فلا يفسد ، وأما إذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

ومن غيره ـ قال: ولا تجوز الصلاة فى الكعبة ولا فوق ظهرها، ولا فى مقدم الحجر ، قلت : فما تقول فى الصلاة على الصفا ؟ قال : قد كره من كرهه ، وأما أنا فلا أرى به بأساً .

وسألته ، هل يصلى فى بيوت أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس ؟ قال : إن كان تظهر عليها الشمس والريح ولم تر فيها نجاسة فلا بأس بالصلاة فيها . ولا بأس على التخت الوثيقة الكبيرة العريضة أو غيرها ، وكذلك الدعن[1] المرفوعة والعرش فإذا كان على حصير فهو أحب إلىّ وإن لم يكن فلا بأس ، وفيه شدد من شدد فى الدعن المرفوعة إذا كانت متفرقة ، يبصر فيها المصلى الأرض ، وليس يبلغ به ذلك إلى فساد .

ومن غيره ـ ولا بأس بالصلاة فى ساحل البحر إذا جزر[2] وبقى الموضع جافا يتمكن فيه من القيام والسجود والقعود ، فلا بأس بالصلاة فيه .

---

(١) الدعن سعف النخل يضم بعضه إلى بعض بشريط ، وهو يشبه الحصير المعروف .

(٢) أى ارتد ماؤه ضد المد .

قال أبو سعيد على ما عرفنا من مذهبه على ما عنده : أنه إذا لم يجد المصلى بقعة طاهرة يصلى عليها اختلاف، فقيل ،يصلى قائما على النجاسة، ويومىء الركوع والسجود قائما ، وقيل : يركع ويومىء برأسه إلى موضع المسجد حتى لا يبقى من السجود إلا ما يمنعه من النجاسة ، إن قدر على ذلك وأمكنه ، وقيل : يسجد حيثما كان لفرض السجود وقدرته عليه بيديه ، فإذا لم يقدر على زوال النجاسة وفقد عدم الطهارة ، وثبت فرض السجود عليه ، وقيل : إذا لم يجد إلا موضعاً نجساً فلا يصلى على النجاسة، وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعاً طاهراً ثم يصلى لثبوت فرائض الصلاة ، التى ذكرت ، حتى قيل ، وبقعة طاهرة ، وإنما قيدنا هذا من ما قطعنا نحن على ما نرجو من مذهب الشيخ أبى سعيد ، ولا يؤخذ من هذا إلا ما وافق الحق والصواب .

وسئل: عن مسجد مسجوجة[1] أرضه بالجص والناس يصلون عليه بلا حصير، قال : قد قيل جائز ، لأنه مما أنبتت الأرض .

وقيل : تكره الصلاة فى المجزرة والمفحرة والمقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ، ومعاطن الإبل ، ولا صلاة أيضاً على ظهر الكعبة .

ولو صلى مصل فى حمام لم أر عليه نقضا ، وكذلك فى قارعة الطريق ما لم يعلم فى الموضع الذى صلى فيه بأسا ، واضطر إلى ذلك .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله : لا يجوز ، وأنه ينقض على الاضطرار .

---

(١) سج الحائط أو الأرض أى طينها بالطين .

فصل

فيما يجوز من اللباس وما لا يجوز

وعن رجل يصلى ويجعل يده تحت الثوب على فخذه ، قلت : هل ينقض ذلك صلاته ؟

ـ فإن كان مشتملا فقد أساء فى ذلك ، إذا جعل يده على فخذه من تحت الثوب ، وإن كان من فوق الثوب فلا بأس ، وإن كان ملتحفا بثوب فلا تجوز صلاته فى بعض القول .

ومن غيره ـ لا يجوز أن تضع إحدى طرفى إزارك وتعطف طرته الأخرى، وتصلى .

قال غيره ـ نعم ، قد عرفنا نحو هذا عن بعض أهل العلم ، وأحسب أن فى ذلك خبرا عن النبى ﷺ ، الذى يؤمر به عندنا ، أن يضع على كل منكب طرة من الثوب ويلويها ، والذى ينهى عنه عندنا أن يطرح إحدى الطرتين على أحد المنكبين ثم يلويها على المنكب الآخر ، ويدع الطرة الأخرى على صدره أو تحت إبط أو على بطنه ، هكذا يخرج عندنا ، والله أعلم .

مسألة :

قال أبو محمد ، رحمه الله ، من صلى بقميص وإزار وأدخل يديه إلى بدنه فسدت صلاته إذا كانت يداه داخلتين إلى بدنه ، وإن كان متكفسا[1] مرخيا

(١) الكفاس هو الدثار وقماط الصبى ، وانكفس الرجل تلوى .

كفاسه وطرتى ثوبه إلى الأرض إرسالا فذلك مكروه ، وتلك تكفيسة اليهود أبدانهم إذا صلوا ، مرخين ثيابهم ، وإنما نهى النبي ﷺ عن السدل[١] لئلا يتشبه بهم .

مسألة :

وإذا ظهر من الصدر أو من الفخذ ، أو ظهر أكثره فسدت الصلاة إلا من عذر ، فإن ظهر منه أقله فلا بأس . ومن التوى بثوبه وأدخل يديه إلى بدنه فتلك لبسة الصماء ، ولا يتم صلاته .

ومن سدل ثوبه إلى الأرض ولم يغط ثوبه صدره فتلك لبسة السدل ، ولا تتم صلاته .

ومن انحل إزاره[٢] حتى جاوز ركبتيه فى الصلاة فهى ناقضة ، وإن رفعه عليه من حينه فلا بأس،ورفع الإزار إذا انحدر عن السرة فى الصلاه فجائز،وتركه جائز ، وإن صلى وسرته ظاهرة فلا بأس .

مسألة :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب ، رحمه الله : لا يجوز أن يصلى فى ثوب فيه صور الدواب والطير والهوام والبشر ، وقال : قيل عن جابر بن زيد ، رحمه الله ، أنه قال ، إذا قطع منها ما يكون فيه الروح ، وهو الرأس ، صلى فيه ، وكذلك

---

(١) السدل من الثياب هى المرخاة المرسلة .

(٢) الإزار نوع من الثياب وهو الملحفة .

أقول ، وإن كان صورة لا رأس لها فى الثوب مثل يد أو رجل أو عضو أنه لا رأس لها فجائز الصلاة به ، ولا بأس به فى المسجد .

قال عمر بن سعيد : صورة النفس إذا كانت فى القبلة تكره الصلاة ، وإن كانت فى الثوب فلا تجوز الصلاة بذلك الثوب .

والرجل إذا كان غير مأمون ، فلا أحب أن يصلى بثوبه ، والإزار أشد .

ومن غيره ـ وقد قيل فى الرجل أن عليه النقض ، والمرأة فى ذلك أشد إلا أن ترتدى به ، كما ترتدى بالجلباب ، وتبرز يديها عن فخذيها .

قال غيره ـ فإن لم يفعلا وباشرت أيديهما فخذيهما أو جسديهما أو ما سوى الفرجين فلا بأس على صلاتهما .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل يصلى فى ثوب مشتملا به ليس به بأس أن يرد طرته على رأسه ، وإن لم تغنه إلى ذلك ضرورة من حر ولا برد فلا فساد فى صلاته ، وهى تامة .

قال : وقد قيل عن النبى ﷺ ، أنه نهى عن سدل الرجل رداءه فى صلاته ، قلت : ولو سدله وعليه قميص ؟ قال : يكره له ذلك .

وقال محمد بن نظر ، وروى عن سعيد بن محرز ، أنه قال : لا بأس أن يصلى بثياب اليهود ، وذكر ذلك فى العسكر من نزوى وجماعة من المسلمين ، أحفظ أن فيهم محمد بن محبوب ، رحمه الله وأحسبه أن الوضاح بن عقبة أيضاً ، فلم أرهم يقبلون هذا الرأى ، وكان رأيهم ألا يصلى بثياب اليهود .

ومن غيره وعن رجل يتسرى بثوب لعمل صبغة أو عن برد ، أو يكون فى سفر ، وتحضره الصلاة ، أيجوز له أن يصلى وهو متسر أو يحل ذلك ويلتحف بثوبه ويصلى ؟

فعلى ما وصفت . فإن كان صلى كما هو جاز له ذلك إن شاء الله ، إذا غطى صدره ومنكبيه ومتنيه جاز له الصلاة كما هو متسر ، فإن له يحله والتحف عليه بثوب وصلى جاز له ذلك ، وإن استرخى الثوب الذى التحف به على الذى كان عليه جاز له أن يرفعه إلى ما كان عليه ولو لم يظهر من بدنه شىء ، وهذا مثل القميص ، إذا كان ملتحفا عليه ، ثم وقع ثوبه فله أن يرده إلى ما كان عليه . وكذلك الرجل يلتحف بثوب، ثم يلتحف من فوقه بثوب آخر عن البرد ويصلى ، ويستر فى الثوب الأعلى منهما ، أيدعه حتى يسقط أم يرفعه ويصلى، وإن يرفعه هل ينقض ذلك صلاته ؟

– فإن وضعه جاز له ذلك وإن يرفعه جاز له ، إن شاء الله .

ومن كان معه ثوب قصير لا يجىء له أن يشتمل[1] به ، فقد قيل : إن أمكن له أن يعقده على رقبته ، ولو وصله بحبل فليفعل ، وكذلك إن كان سراويل عقد التكة فى رقبته ، فإن لم ينل وقدر على حبل وصلها به وعقدها فى رقبته ، وصلى وإن لم يجد حبلا ، وقد قيل إن وجد شجرا وضعه على منكبيه وصلى ، وإن لم يجد فهو معذور ، والصلاة قائما على حال أولى به ، ولا يصلى هذا قاعدا إلا أن يكون لا ثوب عنده ، وهو عريان .

---

(١) أى يتغطى به .

قال غيره ـ معى ، أنه قد قيل : إذا لم يكن الثـــوب يستر من السرة إلى الركبة فهو بمنزلة العريان ، ويصلى قاعدا ، وقيل : إذا ستر الفرجين فهو غير عريان والفرجان القبل والدبر .

رجع ـ ولا بأس بالصلاة فى الثوب الرطب إذا كان طاهرا ، ومن كان معه ثياب حاضرة ، فيكره له أن يصلى مشتملا ، فإن فعل فلا نقض عليه ، وقد قيل ، إن بعض المسلمين فعل ذلك .

ومن لم يكن معه إلا ثوب فيه دم أو جنابة أو نجاسة ترّب ذلك ، وصلى فيه إذا لم يقدر على الماء ، وقال من قال : إذا كانت الجنابة رطبة تربها ونفض ثوبه وإن كانت يابسة كسها[1] ، وإن تربها رطبة أو يابسة فحسن إن شاء الله .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح ، إن كانت الجنابة رطبة تربها ونفض ثوبه ، وإن كانت يابسة فركها .

ومن لم يجد الماء وترب ثوبا وصلى فيه ، فقال من قال ، عليه إعادة تلك الصلاة وقال من قال : لا إعادة عليه إن وجد المـاء أو ثوبا طاهرا فى وقت الصلاة فقد تمت صلاته ، وهذا الرأى أحب إلى ، وقال من قال ، لا إعادة عليه ، وقد صلى على السنة .

ومن غيره ـ ومن رأى فى ثوبه دما ، ولم يكن معه غيره ، ويخاف إن غسله

---

(١) أى دقتها وفركها .

فاتته الصلاة فليصل به ولا يترك الصلاة تفوت إذا لم يقدر على غيره ، ومن كان معه ثوب فيه دم ، وثوب فيه عذرة، وثوب فيه جنابة وثوب فيه بول فليصل بالثوب الذى فيه الدم إذا لم يكن مسفوحا ، ثم الذى فيه العذرة ، ثم الذى فيه الجنابة ثم الذى فيه البول آخرهن .

وقيل الصلاة فى الثوب الذى يصف[1] مكروهة ، والذى يشف[2] لا تجوز فيه الصلاة ليلا ولا نهارا ، إلا أن يلتحف برداء ، وهو متزر به .

قال غيره : معى أنه قد قيل فى الصلاة فى الثوب الذى يصف أو يشف مكروهة ولا نقض فى ذلك كله ، وقيل : فيه النقض كله ، وقيل ، النقض فى الذى يشف ولا نقض فى الذى يصف .

رجع ـ ومن كان عليه ثوب يشف أو ثوب يصف ، وعنده ثوب فيه جنابة أو دم فليصل بالثوب الذى يصف أو يشف ، وإن كان عنده ثوب فيه جنابة أو دم ، وفى نسخة ، وثوب فيه دم ، فليصل بالثوب الذى فيه الدم . وإن كان عنده ثوب فيه دم ، وثوب حرير صلى بثوب الحرير .

قال غيره ـ وقد قيل ، يصلى بالثوب الذى فيه النجاسة ، ولا يصلى بثوب الحرير ، وذلك للرجال .

رجع ـ وتجوز الصلاة فى الثوب الحرير فى الحرب ، ولا يصلى فى غير الحرب بثوب علم فيه حرير لأكثر من عرض أصبعين ثم ينقض ، وإن كان أقل من ذلك فلا بأس .

---

(١) أى تبين منه أوصاف أعضاء الجسم .

(٢) أى ترى منه أعضاء الجسم .

وقيل : من ربط على جرحه خرقة حرير وصلى فلا نقض عليه حتى يفضل من الخرقة إلى على الجرح أكثر من عرض إصبعين ، ثم ينقض .

ومن صلى بثوب فيه شعر مشرك أو أقلف أو حائض أو جنب ، انتقضت صلاته .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل ، لا بأس بشعر الجنب ، والحائض مثله عندى .

رجع ـ وقيل : لا بأس بالثوب السوجى[1] ولو عمله مجوسى ، وكذلك عن أبى عبد الله ، رحمه الله .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إذا لم يعلم أنه بزق[2] فيه أو مسه برطوبة صلى فيه ، وعنه أيضا فى الثوب إذا عمله من لا يتقى النجاسة من نفسه ، من صبى لا يتحرز ، قال : فلا يصلى فيه ، وينظر فى هاتين المسألتين .

ومن غيره ـ قال ، وقد قيل ، يصلى فيه حتى يعلم أنه نجس .

رجع ـ والمرأة يجوز لها أن تصلى فى قميص وجلباب ، ويجوز لها أيضا أن تصلى فى بيتها فى قميص وحده ، وهو أقل ما تصلى به ، وإن لم يكن الإزار بها ودخلت فيه ، وصلت به فلا أرى عليها نقضا ، وقد قيل ، إنها إن صلت فى الإزار أنها تدخل فيه بدنها ولا تمس فخذيها بيديها ، وإن مست لم أر عليها فى ذلك نقضا ، وقيل : لا تصلى المرأة وساقها بارزة ، ولا بأس أن تصلى فى بيتها ورأسها مكشوف .

---

(١) السوجى هو المصنوع من الطيلسان الأخضر والأسود .

(٢) أى بصق .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ

ومن أجنب فى ثوبيه جميعا ، أو تنجسا عليه ببعض النجاسات وحضرت الصلاة خلع ثوبيه وتعرى منهما ، وقعد فى الأرض ودفن على سوأته بالتراب حتى تغطت وصلى، فقد تمت صلاته، وكان الوجه أن يصلى بثوبيه جميعاً أو أحدهما إذا كانا نجسين ، إذا خاف فوت الصلاة قبل وصوله إلى الماء ليطهرهما ، أو موضع يجد فيه ثوباً طاهراً ، وإذا جهل ذلك وصلى فأرجو أن صلاته تامة .

مسألة :

قال أبو محمد ، رحمه الله : العريان يصلى قائما ، لقول الله تعالى: « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »[1] لأن فرض الصلاة على من قدر بإجماع، والفرض إذا وجب على وجه لم يسقط إلا بالعجز عنه .

رجع ـ وقيل : لا بأس بالصلاة للرجل فى الثوب الملحم من الحرير ، كان مصمتا أو سداه[2] ، وإنما لا تجوز إذا كان ثوباً تاما ، والحشو عندى يشبه اللحام[3] .

رجع إلى كتاب أبى جابر[4] ـ ومن النسخة التى نسخت، ومن نسخة أخرى: وسألته عن الرجل ، هل له أن يشتمل بثوب ثم يلتحف عليه بثوب آخر ؟

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .
(٢) السدى من الثوب ما مد منه .
(٣) لحم الثوب أى نسجه .
(٤) هو أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى صاحب كتاب الجامع الشهير فى عمان بجامع ابن جعفر . وكان أصم . ومن أعاجيب زمانه .

قال : ما لم يرد به خيلاء[1] ، فصلاته جائزة .

ومن غيره — ومعى أنه قيل إنما يكره ذلك من طريق الخيلاء ، فإذا برئ من ذلك فلا بأس .

رجع — وعن المشتمل ، هل له أن يجعل ثوبه على رأسه ، وهو فى الصلاة من البرد والحر أم لا ؟ قال : معى ، أنه قد قيل ، له ذلك إذا خاف الحر والبرد .

وقيل : إن رسول الله ﷺ صلى مشتملا فى بيت أم سلمة زوجته .

ومن غيره — ولا بأس بالصلاة فى الثوب الرطب والموضع الرطب إلا أن يكون تذهب فيه القدم .

وسألته ، عن المصلى إذا طرح ركبتيه إلى السجود انكشف ثوبه عن ركبتيه أو أحدهما ، ووقعت على الأرض بلا ثوب تحتها وقد استوى ساجدا ، هل له أن يسويهما بيده ويدخل الثوب تحتها ولا نقض عليه ؟

قال : معى ، أن له ذلك .

قلت : فإن لم يفعل وتركها وصلى ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى ، أنه قد قيل ، إن صلاته تفسد ، وأرجو أن قيل ، إنها تتم على الجهالة ما لم تظهر .

قلت له : فإن كان على التعمد يلزمه النقض بلا اختلاف عندك ؟

---

(١) أى العجب والتكبر .

قال : معى ، أن الذى يقول: إن الركبة عورة يذهب ، لعله أراد ، إلى ذلك ، والذى يقول : إنها ليست بعورة يقول : إن صلاته تامة ، عندى على معنى قوله .

قلت له : فإن انكشف ثوبه من على فخذه ، وقد قعد للتحيات ، فظهر فخذه مما يلى الأرض ، ولم يستوه ، هل تكون صلاته تامة ، ويكون مثل الركبة فى الاختلاف على الجهالة والعمد ؟

قال : فأرجو أنه كذلك ، إذا كان إنما ظهر من الفخذ مما يلى الأرض .

قلت له : وكذلك الفرجان من الكوين وغير ذلك هو بمنزلة الفخذ فى هذا من الجهالة والتعمد ؟

قال : أرجو أن بعضا يذهب إلى أن ظهور ذلك إلى الأرض ليس كظهوره إلى الهواء ، الذى ينظر أو لا ينظر ، لأن الثياب ساترة ذلك ، وهو غير متعبد فى ذلك بما يؤثمه فى ظهور ذلك إلى الأرض ، لأنه لا ينظر منه على حسب هذا ، ويذهب إن فعل فلا نقض عليه ، وبعض يذهب إلى أن ظهوره إلى الأرض كظهوره إلى الهواء فى أمر الصلاة ، لأنه منكشف عن اللباس ، والأخذ بالثقة أحب إلى . وإذا وقع الشىء أحببنا ألا يضيق على الناس ما وسعهم ، ولا يوسع لهم ما ضاق عليهم .

قلت : وعلى قول من يقول : إنه لا نقض عليه فى ذلك إذا ظهر إلى الأرض وهو قاعد ، يقول : إنه إذا كان قائما أو راكعا فى الصلاة وقابلت الأرض فرجيه أو أحد الكوين ، وهو ساتر اللباس من الهواء ، الذى ينظر ولا ينظر ، يقولان : صلاته تامة على هذا ، ويكون بمنزلة القاعد فى ذلك ؟

قال : هذا القائم عندى أقرب ، لأن هـذا يكاد يمتنع منه إلا أصحاب السراويلات ، والثياب ، نسخة ، واللباس .

ومن غيره —

وقلت : لو كان الثوب يشف ، أو يصف فوضعه على صدره ، وهو يقدر على غيره بطلب أو غير ذلك ، هل تتم صلاته ؟

— فقد قيل : ذلك يجزيه .

ومن صلى وعليه قميص ورداء ، فسقط رداؤه على الأرض ، فيتركه ، ويمضى على صلاته إلا أن يخاف عليه أن يذهب به الريح أو غيرها ، فيأخذ رداءه ، إلا أن يكون قد تباعد عنه ويخاف عليه ، يأخذه ويستأنف الصلاة ، وإن لم يكن عليه إلا إزار ورداء ، فسقط رداؤه ، فيأخذه من الأرض على ما وصفناه ، فيرده عليه ، ويمضى فى صلاته ، فإن اشتمل بإزاره ولم يأخذه فلا بأس بذلك .

ومن غيره —

قال محمد بن المسبح : إن طرحت الريح رداءه خلفه بطلت صلاته ويبتدىء ، إلا أن يدرك بيده ثوبه ، فيرده على منكبيه ، والقميص يجتزىء به إذا وقع الرداء .

رجع — وسألت أبا معاوية عزان بن الصقر ، رحمه الله ، قلت له : هل للرجل أن يشتمل بثوب ، ثم يلتحف عليه بثوب آخر ، ثم يصلى ، ما ترى فى صلاته ؟

قال : ما لم يرد به خيلاء ، فصلاته جائزة .

قلت له : فهل له أن يؤم بقوم وهو مشتمل ثم يلتحف عليه بثوب ؟ قال : لا يؤم كذلك .

قلت : فإن أم بهم ، أعليه نقض ؟ قال : لا نقض عليه .

وقيل : من سرق ثوبا فصلى فيه فصلاته تامة ، وعليه الخلاص منه .

وجائز للمرأة أن تصلى فى درع[1] وخمار[2] بلا إزار ولا رداء ، وفى درع وإزار ليس على رأسها خمار ، وإذا صلت ورأسها بارز ، ورأسها مكشوف أو شىء من بدنها فلا تنقض صلاتها إذا كانت ساترة ركبتيها ويديها على قول أبى الحوارى إلا ما ظهر من بدنها من خرق .

غيره ـ بلغنا أن الجارية إذا حاضت لم تقبل صلاتها حتى تخمر شعرها وبشرتها ، وقال : على المرأة تستر قدميها فى الصلاة ، وصلاة الواصلة شعرها بشعر غيرها جائزة .

وعن الربيع : أن المرأة تصلى فى الدرع ولا يكون عليها خمار ولا رداء ـ أنها تستر شعرها ، وقيل : تصلى فى الخمار ، والدرع الصفيق .

وزعم الحسن ، أن أمه أخبرته ، أنها رأت أم سلمة ، زوج النبى ﷺ ،

---

(١) الدرع هو القميص .

(٢) الخمار هو الثوب الذى يستتر به الجسم ، وكل ما ستر شيئا فهو خمار .

فى درع وخمار ، ليس عليها إزار ولا رداء ، قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى »[1] .

ويقال : الرياش ما ستر الإنسان وواراه .

وعن أبى على ، أنه اشترى قميصاً بثلاثة دراهم ، ثم قال : الحمد لله الذى هذا من رياشه ، ومعناه ، من ستره ، هو أصل ما ظهر من اللباس والستارة ، والرياش أيضاً الخصب والمعاش ، وقرأوا ، رياشاً ، وأكثر القول ، وريشاً ، وقال الكسائى : هما سواء ، ومعناهما اللباس .

وقال ابن عباس : اللباس الثياب، والرياش المتاع والمال ، وأما لباس التقوى فالعفاف ، إن التقى العفيف لا تبدو له عورة ، وإن كان عارياً من الثياب ، وإن الفاجر بادى العورة ، وإن كان كاسياً من الثياب .

وقال الحسن : لباس التقوى القرآن ، وقد قرئ ، بالرفع والنصب .

وسأل نافع بن الأزرق[2] ابن عباس ، فقال : يا ابن عباس ، أخبرنى عن قول الله تعالى : « وَرِيَاشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى » ، فقال : الرياش المال .

واحتج بقول الشاعر :

فَرِشْنِي بِخَيْرٍ طَالَمَا قَدْ بَرَيْتَنِي ... وَخَيْرُ الْمَوَالِي مَنْ يُرِيشُ وَلَا يَبْرِي

---

(١) الآية مكية رقم ٢٦ من سورة الأعراف .

(٢) كبير طائفة الأزارقة .

وقال أبو محمد فى قوله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كل مسجد »[١] ، تفسير ذلك ، لباس التقوى عند كل صلاة مكتوبة ، وقيل : إن اللباس والزينة المفروضة ستر العورة عند كل مسجد ، أى عند كل صلاة .

وعن النبى ﷺ أنه قال : كل ثوب وارى به المؤمن عورته فهو من زينة الله التى أخرج لعباده وجائز الصلاة للرجل بثوب المرأة ، والمرأة بثوب الرجل ، لأن جميعهم متعبدون بالطهارة ، وثياب المسلم على حكم الطهارة ، وبها الصلاة جائزة حتى يصح فسادها ، وفيه قول غير هذا لا عمل عليه .

وجائز للرجل أن يصلى فى ثوب امرأته وغيرها من النساء اللاتى يطأ فيهن من اللحف .

واختلف فى الإزار ونحو ذلك ، ويجوز أن يشتمل بثوب على القميص ويؤم[٢] وكره ذلك بعض من غير نقض ، وإذا كان قميصا رقيقا والثوب مثله ، فإذا اجتمعا ولم يشفّا جاز أن يؤم بهما ، وجائز الصلاة بالثوب الرقيق .

ومن كان عليه إزار متخرق يبرز منه فخذه أو شىء من ليته ومعه رداء فالتحف بالرداء على ذلك الإزار ويصلى ويؤم أيضا فيه .

ومن كان فى الصلاة فوجد بولا قد خرج منه ، فعن أبى الحوارى أنه جائز له أن يصلى بإزاره ما لم يعلم أن ذلك البول مس إزاره ، كذلك إن كان

---

(١) الآية مكية رقم ٣١ من سورة الأعراف .

(٢) أى يصلى إماما .

ساجداً أو قاعداً ، فأحس بولا قد خرج منه ، فلما قام وجد البول خارجاً منه ، أنه جائز أن يصلى بإزاره من غير أن يغسله ما لم يعلم أن ذلك البول مسه .

والرجل إذا صلى متزراً على القميص ، أو صلت المرأة متزرة تحت القميص يريدان بذلك الزين والخيلاء فصلاتهما فاسدة ، وإن كانا ناسيين فلا بأس بذلك. وقد مر قبل هذا إجازة ذلك ، والله أعلم .

ومن انحل إزاره حتى جاوز رسغتيه فى الصلاة فهى ناقضة إذا تركه ، وإن رفعه من حينه فلا بأس عليه .

مسائل فى الرداء :

ـ والصلاة جائزة بالرداء الرقيق، وليس هو كالإزار لا يجوز إذا كان رقيقا، وقيل : إن السيف رداء والعمامة ، وقيل : تجوز الصلاة بالسيف ، وإن كانت حليته ذهبا ، وهو رداء على القميص ، ويجوز للرجل أن يرتدى على قميصين أو جبة أو نحو ذلك .

ومن رأى فى ثوبه دما وليس معه غيره ، ويخاف إن غسله فاتته الصلاة فليصل به ولا يترك الصلاة تفوت إذا لم يقدر على غيره ، وليس لأحد أن يصلى بثوب نجس وهو يجد غيره ، فإن لم يمكنه إلا ثوب نجس صلى به ولا يصلى عريان إلا ألا يجد غيره ، وإذا غسل ثوبه النجس لم يكن عليه بدل ما صلى به .

ومن استعار ثوباً وصلى به صلوات كثيرة ثم قال له صاحب الثوب ، إنه نجس فإنه يقبل قوله فى ثوبه فى الوقت ، وبعد انقضاء الوقت ، ويبدل ما كان صلى به ،

ثقة كان أو غير ثقة ، وقيل : إن صدقه أبدل ، وإن لم يصدقه لم يبدل .

وإذا كان ثوب طويل فى بعضه نجاسة ففيه الاختلاف ، وقال ابن محبوب : فيما أظن ما أحب أن يصلى فى بعضه الطاهر ولو كان النجس خلفه .

ومن حضرته الصلاة ومعه ثوبان، أحدهما له، وهو نجس، والآخر عنده أمانة وهو طاهر ، ففيه قولان : قول يصلى بثوبه النجس ، ولا يصلى بثوب غيره على هذه الصفة، وقول: يصلى بالثوب الأمانة ، ويضمن فى الصلاة ، والله أعلم بأصحهما.

ومن صلى وعلى الكوين خرق مثل الدرهم ، قال عزان: إن كان ملتحفا عليه بثوب صفيق لايشف فصلاته تامة،وقال أكثر الفقهاء : صلاته فاسدة، ولو التحف عليه بثوب ، وإن كان إماما فصلاته فاسدة .

ولا تجوز الصلاة بثوب قز ولا حرير ، ولا خز[1]، ملحم ، ولا إبريسم[2]، وجائز بالخز الخالص ، وقال أبو عبد الله : لايجوز الخز والقز لأنهما من الحرير ، وقال آخرون ، الخز جائز ، والله أعلم .

وقال أبو محمد : من الفقهاء من أجاز الصلاة فى خواتيم الشبه والرصاص ، وقال هو : لايجوز للرجل والمرأة الصلاة بحلق الشبه والحديد .

وقال أبو المنذر بشير : من صلى مشتملا وهو مغط يده اليسرى فلا بأس بذلك ، ومن صلى بعمامة ولم يتطوقها فجائز ، وأما التطويق بالعمائم ، لأن إمام

---

(١) نوع من الثياب .
(٢) أى مخطط .

المسلمين أمر المسلمين به حتى يعرفوا ، ولا يخالف أمر الإمام ، وأما فى الآثار فليس للتطويق ذكر ، هكذا ذكر عن أبى محمد .

قال أبو الحسن : يؤمر ألا يرد تحت حلقه من عمامته ، فإن صلى كذلك فصلاته جائزة ، ولا نقض فيها إلا أنه قد خالف عمل المسلمين ، وهو شبيه بأهل الذمة ولباسهم ، ومن اشتمل بذيل الثوب إلى أن غطى قدميه ، فقد قيل إن صلاته فاسدة إذا جاوز العقبين ، كالإزار الذى يجاوز العقب ، والله أعلم . فإن كان إزار ورداء غير أن الرداء أكبر ، فغمزه إلى أن غطى قدميه فلم أعلم أن ذلك يفسد ، لأن ذلك لكبر الثوب ، وإن لم يقدر على صرفه ولم يرد به خيلاء ، والله أعلم ، وأحب أن يرفع الطرر منه .

وعن أبى محمد فى رجل صلى بثوب واحد ائتزر ببعضه واشتمل ببعض ، قال : جائز ، ويكره ذيل السراويل فى الصلاة كما يكره ذيل الإزار .

وقال أبو عبيد[1] : والذى يراد من هذا الحديث ، أنه كره إسبال السراويل كما كره إسبال الإزار .

وقال أبو محمد : لايجوز للمصلى أن يشتمل الصماء[2] ، ومن صلى كذلك فسدت صلاته ، لنهى النبى ﷺ عن لباس الصماء فى الصلاة ، فلما كانت الصلاة

---

(١) هو الشيخ الفقيه العالم أبوعبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمى ، من أهل سمايل بعمان.

(٢) اشتمال الصماء أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن ، فيغطيهما جميعا ، أو هو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يضيق من أحد الجانبين على منكبه فيبدو منه فرجه ، وهو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم .

لاتقوم إلا بسترة ، وهذه سترة منهى عنها ، كانت الصلاة باطلة ، والصماء هو أن يلتحف بثوبه عن يمينه وشماله حتى يستر طرفيه ويضم يدا على الأخرى ، ويصير كالمرتبط به ، والصماء مأخوذ من الحجر الأصم الذى لا انصداع فيه، وقال أيضا : الصما أن يضع يديه مع ثوبه إلى صدره .

ومن صلى منكفسا ومرخيا كفاسه وطرفى ثوبه إلى الأرض إرسالا فذلك مكروه ، وتلك تكفيسة اليهود أبدانهم إذا صلوا مرخين ثيابهم ، وإنما نهى النبى ﷺ عن السدل لئلا يشتبه بهم ، ومن صلى وهو مشتمل ومنكفس فقد كره ذلك بعض الفقهاء إلا من برد ، ومن فعله لم تفسد صلاته .

وقال أبو محمد : من صلى مشتملا بثوب واحد وأدخل يده إلى بدنه فسدت صلاته ، وكذلك من صلى بقميص وإزار ، وأدخل يده إلى بدنه وأرخى قنانيه فسدت صلاته ، ومن صلى بثوب واحد ملتحفا به غير مشتمل لم تتم صلاته ، والله أعلم

وإذا ظهر من المصلى الأكثر من صدره أو ظهره فسدت صلاته إلا من عذر فإن ظهر من ذلك أقله فلا بأس .

مسألة :

ومن كان عاريا فى فلاة من الأرض وأصاب ثوبا فإنه يؤدى فرضه على ما يقدر ولا يأخذ الثوب ، وليس هو كالذى يضطر للطعام ، فذلك عليه أن يأخذ من الطعام ، ويحيى نفسه ، وكذلك إذا كان العريان فى الحضر ، ولم يعط شيئا من الثياب أدى فرضه ، وعلى من طلب إليه أن يكسوه ولا يتركه عريان، والله أعلم .

فصل

فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها

وسألت عن رجل وجد بلّة فى أنفه رسم ماء فمسحه بثوبه وهو فى الصلاة ، أينقض ذلك صلاته أم لا ؟

فإن كان يخاف أن يدخل الماء فى فيه فليس عليه بأس فى صلاته، وإن لم يخف فلا يفعل ، فإن فعل ذلك لم يبلغ إلى نقض صلاته ، وقد قال بعض : إن صلاته منتقضة وأنا أحب تمامها إذا لم يكن ذلك يشغله عن صلاته .

وسئل عن الرجل يصلى والثوب على فيه ومنخريه ، قال أكره ذلك له إلا فى القر[١] والسموم[٢]، وأما إن جلس مقعيا[٣] فلا آمن عليه النقض إلا من عذر .

قال أبو عبد الله : لانقض عليه فى الإقعاء ، وقد نهى عنه .

رجع ـ وكذلك إن مسح وجهه بثوبه فى الصلاة من تراب أوعرق أو نفض كفيه من التراب .

رجع ـ قال أبو عبد الله : إذا نفض كفيه انتقضت صلاته .

رجع ـ ويكره له الالتفاف فى الصلاة ولا نبصر نقضا عليه حتى يبصر فى التفاته ماخلف ظهره ، وأما إن أبصر عن يمينه وشماله أو أمامه حتى يبصر ويستبين

---

(١) القر بالضم البرد ، أو يخص بالشتاء والقرة بالكسر ما يصيب الإنسان من القر .
(٢) السموم الريح الحارة ، وتكون غالبا بالنهار ، وجمعه سمائم .
(٣) أقعى الرجل فى جلوسه تساند إلى ما وراءه .

من يكون تحته فلا نقض عليه ما لم يشتغل بذلك عن صلاته ، وكذلك أرجو إن كان بين يديه كتاب واستبان شيئا مما فيه مالم يشغل به عن صلاته .

ويوجد أيضا عن أبى عبد الله فيمن نظر كتابه واستبانه فى صلاته أن عليه النقض .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله : إذا نظر أحرفه انتقضت صلاته .

رجع ـ وكذلك النقض على من نفخ الأرض فى الصلاة ، أو قلب الحصى ، أو تمطى ، أو نقع أصابعه ، أو تزايد فى التثاؤب أو غطى فاه ، وقال من قال : يكره للمصلى أن يغطى فاه أو يقبض شعره أو يقعى أو يتربع أو يجاوز نظره عن موضع سجوده ، أو يقلب الحصى أو يعبث بشىء من ثيابه أو جسده فى الصلاة ، أو يلتثم ، أو يكف شعره ، أو ثوبه ، أو يضع يديه على خاصرتيه أو يمسح جبهته من التراب ، أو يسوى الحصى لسجوده ، ومن فعل هذا فقد أخطأ . وقال بعضهم : لا نقض عليه .

وأما التمطى فمن فعل ذلك من عذر فأرجو ألا يبلغ به إلى نقض صلاته ، ويكره للمصلى أن يغمض عينيه .

ومن غيره ـ وسئل عن من غمض عينيه فى الصلاة ، قال : معى أنه قيل تفسد صلاته بقليل ذلك وكثيره ، وقال من قال ، حتى يجاوز حدا على ذلك ، وقيل حتى يجاوز ركعة ، وقيل حتى يغمض فى الصلاة كلها ، وقيل ، لو غمض فيها كلها فلا تفسد صلاته ، ويخرج هذا على العبث ، وقيل ، يفسد على العمد والخطأ ، وقيل على العمد ، وليس فى الخطأ .

رجع ـ وشبك أصابعه أو نظر إلى السماء إلا أن ينظر منها أمام وجهه فلا نقض عليه فى ذلك ، وأما إن نظر من السماء فوق رأسه خفت عليه النقض .

ومن غيره ـ نعم : قد قيل ذلك . وبعض لا يرى عليه نقضا ولم تعمد لذلك ، والقول الأول أحب إلى ، وكل هذا فيه اختلاف ، قيل ، ينقض على العمد والخطأ وقيل : ينقض على العمد فقط ، وقيل لا ينقض على حال ، لأن هذا كله من العبث والعبث هكذا قيل فيه .

ومن غيره ـ ويوجد فى المصلى إذا نظر من السماء مافوق رأسه ، قيل ، يبدل إذا كان متعمدا ، فإن كان تحت سقف لم يبدل ، ولم يجعلوا النظر إلى السقف كالنظر إلى السماء .

ومن غيره ـ وقال : من رفع رأسه إلى السماء وهو فى الصلاة ناسياً أو متعمداً فعليه النقض ، هكذا حفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان ، رحمه الله . وعن أبى عبد الله ، رحمه الله ، أن من حرك خاتمه بإبهام يده التى فيها الخاتم فلا بأس . وإن حركه بيده الأخرى أو بإصبع منها نقض ، وما أحب أن يبلغ به هذا إلى فساد إذا لم يشغله عن صلاته ، وكل من شم رائحة واستنشقها متعمدا نقض صلاته إلا أن يشمها بلا عمد .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل ، لا نقض عليه إذا لم يشغله ذلك عن صلاته .

رجع ـ وإن تعمم فى الصلاة أو حل عمامته فقال ، إنه تنتقض صلاته إلا أن تسترخى عمامته فيشدها على حالها .

ومن غيره ـ قال : إنى عرفت أنه يشدها بيد واحدة ، فينظر فى ذلك .

رجع – وإذا خرج ثوبه من أعلا رأسه فرفعه أو ارتداه أو التحف، أو سوى ثيابه وهى مستمسكة ، فلا نقض عليه فى ذلك إذا كان من جهة اللباس ، وكذلك حفظنا .

ويكره أيضاً للمصلى أن يستقبل النار الموقدة والقبور ، والميت من دابة ، أو بشر أو النائم ، أو قوما يتحدثون ، فكل هذا مكروه إذا لم يكن بينه وبين المصلى سترة ، ولا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته ، وكذلك فى الأثر عن الفقهاء إلا الميتة ، فإنه قيل إذا كانت ميت بين يدى المصلى ، صغيرة أو كبيرة تلقاء وجهه ، أو ميتا مطهرا أو لم يطهر ، ولم تكن سترة فسدت صلاته إلا أن يكون الميت يمينا عن تلقاء وجهه أو شمالا .

ويكره للمصلى أن ينقر أنفه حتى يخرج منه شىء ولا يدخل يده فى فيه أو منخريه أو أذنيه ، وقيل ، فى ذلك النقض ، وقيل ، غير ذلك ، ونحن ممن لانرى فى ذلك نقضا .

ومن غيره – قال أبو عبد الله : إلا أن يخرج شعره .

ومن غيره – قال ، وقد قيل ، عليه النقض ، أخرج شيئا أو لم يخرج ، وقيل إن خرج نقض ، ولا ينقض إذا لم يخرج ، وقيل ، لا ينقض ، أخرج أو لم يخرج ، وهذا كله إذا كان من غير عذر .

رجع – ولا بأس على المصلى أن يخرج الذرة واللغطة تدخل فى مسمعه أو عينيه أو غير ذلك من بدنه إذا خاف أن تؤذيه ، أو تشغله عن صلاته ، وكذلك يخرج

الدبى[١] وغيره من الدواب من بدنه فى الصلاة ، ولا يقتله ، وقيل ، إنه قتله فى الصلاة نقض .

ومن غيره ـ قال أبو عبدالله : إن مسحه بيده فلا نقض عليه وإن أخذه بيده فطرحه فعليه النقض ، لأنه عمل .

رجع ـ وأما البعوض فإن صرفه عن نفسه فقتله الصلاة فلا بأس ، لأنه جاء فيه الأثر ، ويقتل أيضا المصلى الحية والعقرب إذا خافهما على نفسه .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، وعليه أن يستأنف صلاته إذا قتلهما .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله : لا نقض عليه ، لما جاء عن النبى ﷺ ، أنه قال : اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم فى الصلاة[٢] .

رجع ـ وكذلك عندنا ، أنه يقتل كل دابة تقرب منه ، يخافها ، ويستأنف الصلاة ، وقيل : يقتل الحية والعقرب ويتم صلاته .

ومن غيره ـ وإن تقدم المصلى نحو خطوة أو خطوتين فى صلاته ، أو تأخر فلا نقض علية ، وإن جاءته نخاعة أو مخاط فكبس ، فتمخط فى نعله أو فى الأرض أو كان فى حصر وأمكنه أن يرفعه ويبزق تحته فلا بأس .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إن تقدم موضع سجوده نقض ، أو تأخر حتى يسجد موضع قدميه نقض ، هكذا قال محمد بن محبوب ، رحمه الله .

---

(١) النمل ويراد به أيضا الجراد الصغير ، ولعل المعنى الأول هو المراد .

(١) رواه الحكيم والطبرانى عن ابن عباس .

ومن غيره ـ وقيل ، إن تقدم قدر خمس خطوات فلا نقض عليه ، ولا يكون أكثر من ذلك ، لأن هذا يخرج من أمر الصلاة .

من غير الكتاب وزياداته ـ

وعرفت أنا عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن سليمان[1] ، رحمه الله ، أن يلقى المصلى البزاق على يده الشمال فى ثيابه أو فى الأرض، ويدفنها ، فإن كفارتها دفنها، وقال : الشغل القليل فى الصلاة للصلاة لا يقطعها ، ورفع عن بعض الثقات أنه قال ، فى المصلى إذا تقدم أو تأخر ما لم تكن قدماه موضع سجوده ، وسجوده موضع قدمه فلا نقض عليه ، والله أعلم .

رجع إلى كتاب أبى جابر : ومن غيره : ـ

وقيل إن تقدم أو تأخر قدر خمس خطوات فلا نقض عليه، ولا يكون أكثر من ذلك ، لأن هذا يخرج من أمر الصلاة .

رجع ـ وقد كره من كره أيضا أن يحفر لذلك فى الأرض ويدفنه حتى يصلى ، وكره من كره أيضا أن يضع إحدى نعليه على الأخرى إذا بزق فى صلاته إلا أن تكون واحدة فوق الأخرى قبل أن يدخل فى الصلاة ، فيرفع إحداها ويبزق فيها ، ثم يردها كما كانت .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله رحمه الله : لا يبزق فى ثوبه إلا أن يكون فى الكعبة ، لأنه روى عن ابن عباس رضى الله عنه ، لا يبزق فى ثوبه إلا فى الكعبة

(١) من العلماء العمانيين من أهل عينى من الرستاق .

رجع ـ وقال من قال فى المخاط ، أنه إنما يمث المصلى ما خرج من منخريه ، ولا يتعمد لقلع ما لم يخرج من ذلك .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله : يقذف من المخاط ما كان تنشج به .

رجع ـ وإن سال من المصلى دموع فى الصلاة فخاف أن يدخل فاه أو انتحت به عيناه فله أن يمثها[1] بيده أو ثوبه ، وكذلك للمصلى أن يزيل نعليه عن موضع سجوده أو ركبتيه إذا جرزتاه .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله : يضع نعليه بين رجليه ، وتتم صلاته .

رجع : وكذلك أيضا ينحيهما عن الذى تحته فى الصلاة .

وإذا وقع ثوبه على إنسان ، أو وقع ثوب إنسان عليه فعليه أن يخرجه ، وكذلك يخرجه عن موضع سجوده ، وقيل : من تنشج أو بكى فى الصلاة من خوف الله فلا بأس . وأما إن تنشج لغير ذلك ، أو بكى على ميت فقيل : عليه النقض .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله ، إذا تنشج بقدر ما يسمعه من خلفه نقض .

ومن غيره ـ قلت له : فإن تنشج أو تنحنح لغير معنى ، أو حل رأسه لغير معنى ، أيكون هذا من العبث ؟ قال : نعم ، هو من العبث ، والتنشج أشد ، وأخاف أن يكون عملا .

---

(١) أى يمسحها .

ومن غيره ـ وسألته عن رجل يغلب عليه البكاء فى الصلاة لغير أمر الآخرة، ولم يستطع إمساكه ، هل تتم صلاته ؟ قال : معى أنه قيل ، إذا غلبه البكاء ، أن صلاته تامة ، ولو كان لغير الآخرة .

قلت له : ومعك أنه قيل إن عليه النقض ؟ قال : لا أعلم ذلك .

رجع ـ ومن أساغ طعاما فى فيه فى الصلاة أو النخاعة بعد أن ظهرت على لسانه وصار على مقدرة من لفظها ، فقيل عليه النقض .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله ، مثل الحبة وما تحمد إساغته ينقض ، وأما ما يجرى فى البزاق فلا بأس ، هكذا أحفظ .

ومن غيره ـ قلت ، فإن كان بين أسنانه شىء من الطعام فابتلعه ، قال : لا يضره ذلك وصلاته تامة .

ومن غيره ـ فيمن أساغ شيئا من الطعام ناسيا ، لا نقض عليه فى صلاته .

وعن أبى معاوية : أن من صارت النخاعة على لسانه ثم سرطها ، أن عليه النقض .

ومن غيره ـ قال : وذلك إذا كانت من الصدر ، وأما إذا كانت من الحلق أو الرأس ثم سرطها فلا نقض عليه .

رجع ـ وكذلك إن نقر سنه بلسانه إلا أن يكون طعاما يخاف أن يقع فيه

فى الصلاة ، أو يسيغه فيحركه بلا أن يشغله حتى يصير على شفته فلا نقض عليه ، وكذلك اللفظة إذا كانت فى فم المصلى ، فقيل ، يحيلها حتى تصير على شفته فلا نقض عليه ، ولو أخرجها بيده ما رأيت عليه نقضا .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل أيضا ، إنه إذا أخرجها بيده لم ينقض ، وقال من قال ، يحيلها على شفته ولا يخرجها ، فإن أخرجها نقض .

قال أبو عبدالله: من مسحها من على فيه لم ينقض، فإن أخرجها بيده، ثم طرحها نقض ، وإن أحالها حيث لا تحزر به فى فيه فلا بأس عليه ، وهو فى صلاته .

رجع ـ وعن محمد بن محبوب رحمه الله قال : من تزايد فى التثاؤب فى الصلاة نقض صلاته ، ولو لم يسمعها من خلفه ، وإن لم يتزايد فى التثاؤب حتى سمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضا ، وعندنا أنه لا نقض عليه ولو سمع ، لأنه مغلوب حتى يتزايد فى التثاؤب .

تم الباب من كتاب أبى جابر ومن غيره .

قال أبو عبد الله : إذا تزايد نقض ، وله أن يضع أصابعه على فيه ، ويكظم إذا تثاءب .

ومن غيره ـ قلت : فإن أدخل يده فى أنفه أو فى أذنيه ، وقد انتحى به أو لم ينتح فأدخل إصبعه ، قال : إن كان يخاف أن يشغله ذلك عن صلاته فله أن يحك أنفه وأذنه ويدخل يده فى أنفه وأذنه ، فإن كان لا يشغله ذلك عن صلاته فلا أحب له شيئا من ذلك ، فإن فعل لم تنتقض .

وجاء عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا ركع لو كان قطرة ماء على ظهره ما تحركت من موضعها .

ومن غيره ـ وسألته عن من وقع عليه ذباب وهو فى الصلاة فيضربه بيده ، قال : إذا كان يشغله عن صلاته طرده ، قلت : فإن وقع على عينيه فأغمض عينيه ولم يخف أن يشغله عن صلاته ، أترى عليه نقضا ؟ قال : لا ، قلت : فإن وقع على أنفه فنفخ أنفه ليطرده ، قال : هو نفخ ، والنقض أحب إلى .

وسألته عن الرجل يتثاءب فى الصلاة ، هل له أن يجعل يده على فيه ؟ قال : معى ، أن بعضا يأمره أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه ، وبعض كره له ذلك . وبعض نهاه عنه .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ قال الشيخ الرضى أبو عبد الله بن سليمان ، رحمه الله ، أنه إذا تثاءب المصلى وضع قفا [1] أصابع يده اليسرى على فمه حتى يسكن ، هكذا حفظت عنه ، والإمساك عن الضحك فى الصلاة مفارق للضحك .

أحسب عن أبى عبد الله رحمه الله ، فإذا ذكر حسابا فى الصلاة ، فجعل يحسبه فى نفسه ، فعليه الإعادة لصلاته ، وإن كان لا يعتمد لذلك ، وجعل الشيطان يعرض له فى ذلك وهو كاره فلا أرى عليه بأسا ورغما للشيطان .

قال غيره ـ الحساب عمل ، ولا اختلاف معنا فى العمل ، أنه يفسد الصلاة .

---

(١) أى ظهر .

ولا تجوز الصلاة على الحديد ، ولا الصفر ، ولا الرصاص ، ولا النحاس ، ولا الذهب ولا الفضة ، ولا الشبه[1] ، وتجوز على الحب والتمر إذا أمكن ذلك ، وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، وسل عن ذلك .

ولا تجوز الصلاة فى الحر الخالص ولا تجوز للرجل فى القز والحرير والإبريسم إلا فى الحرب أو فى الضرورة ، وتكره الصلاة للرجال والنساء فى حلى الحديد والصفر ، والرصاص ، والشبه ، والنحاس ، ولا يبلغ بهم إلى فساد .

ومن غيره — قال : وقد قيل إذا صلى فى ذلك وقد علم كراهية ذلك متعمدا ، يريد بذلك خلافا لقول المسلمين ، واستخفافاً بذلك فعليه النقض .

رجع — وما كان من ذلك ملويا عليه ذهب أو فضة للنساء فلا بأس .

ومن غيره — وعنده أن ما كان ملويا عليه فضة فلا بأس بالصلاة للرجال .

رجع — ومن صلى من الرجال بخاتم ذهب أو غيره من حلى الذهب فعليه نقض صلاته ، وسل عن ذلك ، إلا أن يكون حاملا ، لعله لذلك ، ولم يكن له لابسا ، وكذلك كل شىء مما لا بأس به ، حمله المصلى فى ثوبه ، مما لا بأس فيه وصلى فيه فلا بأس . إذا لم يكن يشغله ولا يحرزه عن صلاته .

رجع — قال أبو محمد ، رحمه الله ، يجوز أن يصلى الرجل وفى أذنيه قرط من ذهب ، وفى يده دملوج ذهب ، وفى ساقه خلخال ذهب ، وفى حلقه حلى ذهب ، وفى ثوبه حلى ذهب حاملا له فلا يفسد ذلك عليه ، ولا يجوز له أن يصلى وفى يده خاتم ذهب .

---

(١) النحاس الأصفر .

الفرق فى ذلك ، أن الخاتم حليته ، وذلك ليس من حليته .

وقال : إذا صلى الرجل بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب فالحكم للأغلب ، إلا أن إذا كان الذهب ما اجتمع كان مثل الظفر والدرهم لم يجز أن يصلى به .

رجع — تم الباب من كتاب أبى جابر ومن غيره .

قلت له : ما حد الخرق الذى لا تجوز به صلاة الإمام إذا كان فى ثوبه ؟

قال : قيل ، إذا كان بقدر الظفر على شىء من العورة مثل فخذ ، أو ركبة ، أو فرج من قبل أو دبر ، ومعى أنه قيل ، حتى يخرج من إحدى هذه العورات كلها ، ومعى ، أنه قد قيل إذا خرج منه أكثر هذه العورات أفسد ، ومعى ، أنه قد قيل ، إذا خرج ربع هذه العورات ، وأما إذا خرج من هذا الخرق أحد السكوين ، والقبل أو الدبر فمعى أنه تفسد الصلاة ، ولا يبين لى فيه اختلاف .

ومن غيره ، ومن الأثر : وسألت أبا عبد الله رحمه الله ، عن رجل نسى أن يقرأ ، قُلْ هُوَ ٱللَّهُ بعد فراغه من قراءة الفاتحة من صلاة الفجر فى الركعة الآخرة ، فرفع رأسه من الركوع ، ثم قرأ ، قُلْ هُوَ ٱللَّهُ ، ثم ركع وسجد ، وأتم صلاته ، هل يفسد هذا صلاته ؟ قال : لا . وسمعت سائلا يسأل عن هذه العلاء بن أبى حذيفة ، فقال ، نقض صلاته . قال : ثم سألت عن ذلك أبا على رحمه الله ، فقال : صلاته تامة ، وعليه سجدتا الوهم .

وزعم مسبح بن عبد الله أن محمد بن زيد صلى بالناس فى العسكر ، فقرأ حتى

فرغ من السورة ، ثم قال ، صدق الله ، فسئل عن ذلك بشير ، فقال : صلاتهم منتقضة ، ولم ير ذلك مسعدة .

ومن غيره ـ قلت : أرأيت إن زاد المصلى فى صلاته ركعة تامة على النسيان هل تتم صلاته ؟ قال : قد قيل فيها باختلاف ، فقيل تامة ، ولو كان فى وسط الصلاة وقيل منتقضة ، لأن الصلاة فرض مؤقت لا زيادة فيه ولا نقصان .

قلت له : فعلى قول من يقول بالتمام ، إن زاد فيها ركعة على سبيل التحرى عند الشك ، هل يكون مثل النسيان ؟ قال : معى أنه قد قال ذلك من قاله من أهل العلم فيما يخرج على مذاهبهم ، وقال من قال ، إنه ليس عليه كالنسيان ، وهو أشد ، وقال من قال ولو زاد حدا واحدا فى وسط الصلاة فسدت صلاته ، ولو كان ناسيا ، وأما إذا زاد حدا واحدا معتمدا إذا كان قبل تمامها ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وعن الرجل يكون فى الصلاة ويغشاه النعاس حتى لا يقدر يفتح عينيه ويجدهما كأنهما يابستان ، أعليه أن يحتال فى فتحهما أو يتركهما على حالهما ، ولو كان مغمضا إذا كان أخف حركة من معالجته لفتحهما .

قلت له : فإن عالجهما ليفتحهما حتى ذهب عنه ذلك أو لم يزل كذلك حتى قضى صلاته ، هل تتم صلاته ؟

قال : عندى إذا لم يشغله عن صلاته فأرجو أن صلاته تامة إن شاء الله .

وعن الذى يصلى فى مسجد فيه نقش فينظره متعمدا ، هل يعيد صلاته ؟

قال : يعيد صلاته ، وإن كان ذاكراً حساباً فى الصلاة ، فجعل يحسب فى الصلاة فى نفسه فعليه الإعادة لصلاته ، وإن كان لا يتعمد لذلك فجعل الشيطان يعرض له فى ذلك وهو كاره لذلك فلا أرى عليه بأساً ، ورغماً للشيطان ، وإنما قيل يفسد الذى ينظر فى صلاته إلى كتاب حتى يقرأه ويعرفه ، فإن ذلك يفسد صلاته .

من غير الكتاب وزياداته :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب ، رحمه الله : ومن رأى رجلا قد أحدث فى صلاته حدثاً يوجب عليه فيه النقض فليقل له : سل عن صلاتك فإنك قد أحدثت فيها حدثاً ، ومن قال : سبحان الله ، أو بسم الله ، أو لا إله إلا الله ، ولو قال فى شىء أفزعه : بسم الله ، فى غير موضعها من الصلاة ، أو أستغفر الله ، أو قال : صدق الله ، أو تعالى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أو تبارك الله ، وأشباه ذلك فعليه النقض ، ولو كان ناسياً .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، من أشار فى صلاته بشىء يفهم عنه فليعد . وفى حديث الحسن ، إذا استعرب الرجل ضحكا فى الصلاة أعادها ، قال : والاستعراب القهقهة ، وقال آخرون : هو الإكثار من الضحك .

وقال الفضل : من نعس فى الصلاة فانقبه ، وهو يتكلم بكلام غير كلام الصلاة ، فسدت صلاته .

مسألة :

وعن الفضل فيمن يصلى وإلى جنبه دم فيقع عليه ثوبه ، وإذا سجد كانت

تحت صدره أنه لا بأس عليه إلا أن يمس شيئاً من بدنه تحت الثوب، أو من فوقه فهنالك يعيد صلاته .

مسألة :

ومن طرحت الريح ثوبه عن منكبيه وهو يصلى أخذ ثوبه وابتدأ صلاته ، وإن طرحت الثوب على إحدى المنكبين وبقى المنكب الآخر لم تنتقض صلاته ، ورد ثوبه ، وبنى على صلاته .

ومن كان يصلى واستأذن عليه أحد ، فصفق بيديه ، فقال بعضهم : لا نقض عليه ، وقال بعضهم : عليه النقص . وإن كشر المصلى ضاحكا أعاد الصلاة والوضوء ، وإن حرك رجلا إلى جنبه لئلا ينعس نقض ، وقيل ، لا نقض .

ومن غيره ـ وأجمع أهل العلم على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب ، وأجمعوا على الإعادة على من أكل وشرب عامدا واختلفوا فيه ناسيا ، واختلفوا فى الشرب فى التطوع ، وإن خرج لقطة من ثوبه ناسيا أو متعمدا فعليه النقض .

مسألة :

أظن عن أبى زياد ، أن من صلى فى موضع تراب فلما قام من سجوده وهو بعد فى الصلاة نفض يديه من التراب فعليه النقض .

ووجدت عن أبى مالك ، أن من اغتصب ماء وتوضأ به وصلى، أو اغتصب أرضا وصلى فيها فصلاته فاسدة ، ومن سرق ثوبا وصلى فيه ففيه اختلاف .

ووجدت ، من رفع رجليه وهو ساجد انتقضت صلاته ، وعن الشيخ أبى مالك رضى الله عنه ، وإن رفع رجله واحدة ففيها اختلاف .

مسائل فيما يكره للمصلى ولا ينقض —

ومن كلم إنسانا وهو يصلى فأومأ برأسه ، يريد نعم أو لا فإنه يكره ، والبدل أحب إلىّ .

وقال عمر بن سعيد : صورة النقش إذا كانت فى القبلة تكره للمصلى ، ومن كان فى ردائه رطوبة فرفعه عن التراب أو كان فى إزاره فأرخى الرداء على الإزار لينقى التراب عنه فذلك يكره ، ولا يبلغ به إلى فساد نقض صلاته .

ومن قام من سجوده فعلق بحاجبه لقطة[1] أو حصاة أو أشباه ذلك فرفع حاجبه ، أراد سقوط ذلك من حاجبه ، فسقط فقد انتقضت صلاته ، وإن لم يسقط فلا نقض عليه إذا كان ذلك مما يخاف أن يدخل عينيه أو يؤذيه ، أو يشغله عن صلاته .

رجع — ويكره للمصلى أن يصلى ولا يرد تحت حلقه من عمامته شيئا ، وإن صلى لم أبلغ به إلى نقض .

مسألة :

تقول : قطعت العمامة إذا لم تردها تحت الحنك .

---

(١) اللقطة هى ما يرمى ، أو ما يلقى من الفم .

ومن صلى وقدامه نائم أو متحدث أو جاء، أو ذاهب فهو مكروه للمصلى، وإن صلى فليس عليه بأس ما لم يستقبله المتحدث بوجهه ، فيكون كالمصلى إلى صورة . وإن كان النائم مقبلا بوجهه إليه خفت عليه الفساد .

وقال أبو محمد رحمه الله : من صلى على حصير ، وعلى طرف الحصير نجاسة فلا فساد عليه ، ومن دخل فى الصلاة فنوى تركها بعد ثبوت عقدها فلا يفسدها ذلك ، فإن نوى فسادها وترك القراءة فيها فكان تركه للقراءة مثل ما لا يخرج من عادة الناس فى الإمساك عن القراءة فى الصلاة لم تفسد صلاته .

قال : إن التسليم على غير العمد لا يقطع الصلاة بإجماع الأمة .

مسألة :

وكذلك وجدت ، من تأمل حسابا بقلبه ، وألفه وجمعه بيده فعليه النقض ، ومن سجد على ثوب رجل أو وقع ثوبه على رجل أو ثوب رجل عليه فليخرجه ولا بأس .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، بلغنا أن موسى بن جابر رحمه الله صلى عند غسان بن عبدالملك على بساط من بسطهم، وكان إذا سجد رفعه وصلى على الأرض.

مسألة :

وقال أبو معاوية : إذا وجد المصلى النخاعة بزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، يحفر بقدمه ، وقال : يحفر مرة بعد مرة حتى يكون موضعا يستر نخاعته إذا دفنها ، وله دفنها ، وهو فى الصلاة ، ولا يبزق عن يمينه ولا عن قدامه ، فإن

فعل فلا نقض عليه، وإن اجتمع البزاق والفخاعة من الرأس ففرقها فلا بأس عليه، وإن كانت من الخوف ففرقها فسدت صلاته .

ومن عطس فى الصلاة فقال : الحمد لله رب العالمين ، أو الحمد لله لا شريك له، فجائز فى نفسه ، وإن جهر فيكره ، ولا يبلغ به إلى فساد صلاته .

وعن بعض أهل العلم ، أن الذى يعطس فى الصلاة يتكلم بلسانه ولا يجهر بقول الحمد لله ، وقال الأكثر: يحمد الله فى نفسه .

ومن غيره ـ وإذا قعد صبى فى موضع سجودك ، أو أشغله عنك، لعله، أو شغلك عنه ، فلك إخراجه بيدك ، تنحيه عن جهتك حتى تسجد ، وذلك عمل للصلاة .

قال أبو المؤثر : إن أبا عبد الله عناه شىء من الضحك وأمسك على فيه ، فلا بأس بذلك على من فعل ذلك على هذه الصفة ، يمسك أسنانه لئلا تظهر .

قال محمد بن محبوب رحمه الله : جائز لمن يصلى النافلة أن يتكىء على حائط المسجد إذا ضعف ، وأما الفريضة فلا يجوز ذلك .

مسألة :

قال هاشم : قال الأخطل[1] بن المغيرة ورواه عن غيره ، لا يتحرك الرجل فى صلاته إلا أن ينحل إزاره فيشده أو يسقط رداؤه، قال هاشم :سمعت عبدالوهاب ابن جيفر يقول ، مثل ذلك .

---

(١) هو العالم والفقيه ملك بن غسان بن خليل .

مسألة :

ومن صلى فى بيت فيه غبار الوقيد[١] وهو يدخل خياشيمه فلا يجوز ، فكيف يصلى وهو مكروب ، ومن ارتخى ذيله فى الصلاة غير مختال فلا بأس .

وفى خبر ، وعن النبى ﷺ أنه قال : صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين .

رواية أخرى : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هى تسبيح وتهليل وقراءة القرآن[٢] .

وروى عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت، « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »[٣] ، فنهينا عن الكلام ، وأمرنا بالسكوت ، ونهى عن الاحتضان وهو أن يضع يده على صدره وهو يصلى .

فصل

عطاء عن ابن عباس قال : سبعة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، الزناء ، وهو حاقن البول والغائط ، وعبد آبق من مواليه ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا تجاوز صلاته أذنه حتى يضع يده على مواليه، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون. ورجل يصلى بغير طهور ، وشارب الخمر ، وامرأة قامت تصلى وزوجها عليها عاتب فى حق ، وامرأة قامت تصلى بغير قناع .

---

(١) أى ما يوقد به .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن معاوية بن الحكم مرسلا .

(٣) الآية مدنية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

ومن غيره ـ فى المصلى، قلت: هل له أن يتكىء على إحدى قدميه فى الفريضة والنافلة ؟ قال : جائز .

وسألته ، عن من قص شعره وهو جنب ، ثم بقى فى ثوبه منه شىء وصلى به ، قال : يخرجها ويعيد صلاته .

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء : صلاته تامة وليس عليه غسل ثوبه .

ومن غيره ـ قال : نعم ، قد قيل ، ليس عليه غسل ثوبه ، وقال من قال ، عليه أن يعيد صلاته إذا صلى بها بذلك ، ولو غسل الثوب وفيه الشعر لم يطهر حتى يخرج الشعر ، وقيل : إذا غسل الثوب فقد أتى الغسل على الثوب والشعر .

وسألته ، عن من يصلى وهو كاشف رأسه ، أيجوز له أن يغطى رأسه أو يكشفه أو يلتحف وهو يصلى ، قال : لايجوز فى الصلاة شىء من العبث ، وهو عمل ، وهو يفسد الصلاة .

قال أبو الحوارى رحمه الله ، وإن اضطر جاز له ذلك من شدة الحر والبرد ، وكذلك حفظنا .

ومن غيره ـ قال : نعم ذلك فى الذى يدخل فى الصلاة كاشفا رأسه ثم يغطيه أو يكون مغطيا له ، ثم يكشف ، أو يكون مرتديا فيلتحف أو ملتحفا فيرتدى ، فهذا لايجوز إلا من ضرورة من حر أو برد ، فذلك جائز .

وقال من قال : لايجوز على مافى المسألة ، وأما إذا كان مقنعاً رأسه فانكشف قناعه فرده فلا بأس عليه ، ولا يستحب له ذلك إلا من ضرورة ، وهل يجوز

للرجل أن يشد عمامته على رأسه وهو فى الصلاة ـ فله أن يشدها بيد واحدة إذا خاف أن تسقط على جبهته فى السجود .

ومن غيره ـ وعن من يصلى ورفع يده فوق رأسه ففيه اختلاف ، قيل ، ينقض ، وقيل : لا ينقض .

قال أبو مالك ، رضيه الله : من رفع يده فوق رأسه لعذر لم تفسد صلاته ، وبغير عذر تنتقض ، ومن علت يده على أم رأسه من غـــير عذر فسدت صلاته ، ويكره ذلك لمعنى .

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى رجل يصلى فوجد شيئا فى الإحليل ، فلما قضى صلاته ذهب ينظر فلم ير شيئا فعصره ، فخرج ، قال : ليس عليه بأس ، وكذلك، رجل خاف أن يكون خرج منه شىء فى صلاته ، فلما صلى نظر فلم ير شيئا ، ثم خرج وهو ينظر إليه من بعد ، قال : لا نقض عليه ، ومن أحس بذلك فى الصلاة فقد قيل ينظر وهو فى الصلاة ، أو يضع رأس ذكره على فخذه ، ويمس بيده ، فإن وجد رطوبة ، وإلا مضى فى صلاته .

قال أبو عبد الله رحمه الله : فى رجل رأى ثوبه دما دون مقدار الظفر ، وهو فى الصلاة ، فمضى على صلاته حتى أكملها متعمدا، أن صلاته فاسدة وعليه إعادتها، ولو أنه رأى ذلك الدم فى ثوبه قبل أن يدخل فى الصلاة فنسيه ولم يغسله حتى صلى فى ثوبه وهو ناس له ، ثم ذكره بعد انقضاء صلاته ، أن صلاته تامة .

قال غيره : معى أنه قيل ، إذا كان مفسدا إذا كان مقدار الظفر ، ففى نقض

صلاته على النسيان اختلاف ، ومن كان يعقد فى صلاته الآيات أو التكبير بيده فإن ذلك ينقض صلاته فى الفرائض ، وأما النوافل وصلاة العيدين فإنه يكره له ولا نقض عليه ، ولا بأس إن عقد فى نفسه .

وقال من قال : من تفكر فى صلاته فى شىء من أمر الدنيا لم يفسد عليه إن شاء الله ،قال : وأما بعض فقهاء المسلمين من أهل خراسان فبلغنى عنه أنه قال : إذا تفكر فى صلاته فى شىء من أمر الدنيا متعمدا لذلك فسدت عليه صلاته، قلت: أفتأخذ بذلك؟ قال: أرجو ألا يبلغ به هذا إلى فساد صلاته إن شاء الله،لأنه جاء فى تصحيح التفسير فى قول الله تعالى:«وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ »(١) ، فنسختها(٢) هذه الآية : « لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ »(٣) ، وقلت:فمن تفكر فى شىء من أمر الدنيا، وهو فى الصلاة أهون عندك ممن ألقى سمعه إلى استماع كلام ، وهو فى الصلاة ، قال : نعم .

ومن غيره ـ قلت له : ماتقول فى رجل يصلى فى بيته فى الليل أو النهار ، فسمع صوتا أو هجس هجسا ، فأراد أن يصغى سمعه إليه ، ويترك القراءة لمعنى

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٨٤ من سورة البقرة .

(٢) النسخ فى اصطلاح الفقهاء يراد به إبطال حكم مستفاد من نص سابق بنص لاحق ، مثل ما ورد فى حديث « كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، أو يراد به رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه مثل قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ثم قال تعالى فى سورة الأحزاب « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فينظر ما ذكر على ضوء هذا المصطلح .

(٣) الاية مدنية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

إراده من حفظ منزله أو غيره ، هل له ذلك ؟

قال : معى ، إن بعضا يقول ، له ذلك مالم يشتغل بذلك عن صلاته إذا كان لمعنى ، وبعضا يقول ، إن عليه الإعادة ، وهذا فى الفريضة ، والنافلة عندى أقرب .

وعن رجل صلى فى مصلى مرتفع فصرع عنه حتى وقع على جنبه ، ثم رجع ، فقام إلى المصلى ، فقال لابأس عليه ، ويبنى على صلاته ولا يفسد مامضى منها .

وفى الذى يصلى وقد غطى وجهه أو شيئاً منه أو لحيته أو فمه متعمداً أو ناسياً فى كثير من صلاته أو قليل ، قلت : ماحال صلاته ؟

ـ فأما الذى غطى وجهه كله والأكثر منه فى حدّ من صلاته عامداً أو ناسيا ، فأما العمد فعليه الإعادة عندى ، وفى النسيان أخاف عليه ، وأما تغطية لحيته فقد أساء ، ولا أعلم عليه الإعادة ، وأما تغطية فمه عمداً فقد قيل عليه النقض ، وقيل : لا نقض عليه والنقض أحب إلىّ ، والنسيان فى هذا شبه العمد .

وقلت : إن ارتفع قدم المصلى على الأرض بعد أن سجد ، وقبل أن يضع جبهته على الأرض ، هل تنتقض بذلك صلاته ؟

ـ فإن كان ارتفاعها من عذر فلا بأس ، وأما إذا كان لغير عذر ، وكان ذلك فى حد سجوده فمعى أن بعضا قال : تنتقض صلاته ، وبعض ذهب إلى إتمامها ، وقد أساء .

ومن غيره ـ وسألته عن من يرفع قدميه من الأرض وهو ساجد ، تفسد صلاته أم لا ؟

قال : إن تعمد لذلك لغير معنى فسدت صلاته ، وإن كان لمعنى سجود سهو أو نسيان فلا فساد عليه .

رجع ـ وعن الذى يتنحنح فى صلاته من غير علة أو عن تغير فى حلقه أو لغير تغير ، وإنما هو يتنحنح ، هكذا قلت ، عليه نقض صلاته أم لا ؟

ـ فإن تنحنح لشىء فى حلقه لمصلح صلاته فلا بأس ، وإن كان لمعنى يدل عليه غيره بذلك التنحنح فذلك يفسد صلاته ، وإن تنحنح لغير معنى ولا عبث فى الصلاة ، ولا شىء يدل عليه فذلك مكروه ولا نقض عليه .

ومن غيره ـ وأما إن تنحنح المصلى لشىء عرض له فى حلقه فلا شىء عليه فى ذلك ، وإن تنحنح ، يريد به كلاما أو يسمع أحدا ، فسدت صلاته ، وسواء كان ذلك متعمدا أو ناسيا فى الوجهين جميعا .

رجع ـ وقيل إن تنحنح إذا تقايأ أو تنحنح لغير ذلك انتقضت صلاته إلا أن يكون لشىء وقع فى حلقه فلا بأس عليه .

ومن كتاب الضياء ـ ومن تنحنح لنخاعة فى حلقه فلا فساد عليه .

ومن غيره ـ وعن التنحنح ممن يريد حاجة ، قال من تنحنح يريد بذلك كلاما أو حاجة انتقضت صلاته ، وإن لم يرد بذلك شيئا فلا بأس .

ومن غيره ـ وعن من يصلى خلف الإمام ، فطول الإمام فى سجوده أو قعوده ، فظن الذى خلفه أنه ناعس ، أو ساه فأراد أن ينتبه ، فتنحنح له لينتبه وليذكر ولم يسبح له ، قلت له : هل تنتقض صلاة من تنحنح لهذا المعنى ؟

فعى أنه يختلف فى مثل هذا المعنى، ويعجبنى إذا كان فى أمر الصلاة ومصالحها، أن يسع ذلك

وزعم عمر بن المفضل ، أنه سأل بشيرا عن الرجل ينشر[1] فى الصلاة ، فقال من قال ، يقف حتى يفتر ثم يصلى ، قال : سألت عن ذلك أبا عثمان فقال : يمضى فى صلاته .

وعن عورة المصلى إذا أبصرت الأرض وهو يصلى ، هل تتم صلاته ؟ قال : فلا تتم صلاته ، ومن كشف عورته بالأرض كمن كشفها بالسماء .

وسألته : عن المصلى إذا سجد على حصاة صغيرة ، تأخذ أقل سجوده من جبهته ، أتتم صلاته أم لا ؟

قال: إذا كان ذلك من غير عذر، وهو يمكنه غير ذلك، فأحب أن يعيد صلاته، وإن كان لعذر تمت صلاته .

قلت له: وما العذر الذى تتم به الصلاة؟ قال : فمن ذلك ألا يجد موضعا غيره .

قلت : فإذا أخذت تلك الحصاة نصف سجوده من جبهته أو أكثر تمت صلاته إذا كان من غير عذر ؟

قال : إذا أخذت أكثر موضع سجوده أحببت تمام صلاته ، وإذا كان أقل من ذلك من غير عذر أحببت له الإعادة .

---

(١) أى ينتصب لحليله .

وسألته : عن من جهر بالحمد فى الصلاة بعد أن عطس متعمدا ، ما تقول فى صلاته ، تامة أم لا ؟

قال : فإذا جهر متعمدا فقد قيل ، إن صلاته فاسدة ، وقيل تامة ، وأحب إلىَّ على النسيان والجهل أن تتم ، وعلى العمد وخلاف المسلمين أن يعيد .

ومن غيره ـ وكيف يحمد الله العاطس إذا عطس وهو فى الصلاة ؟

قال : قالوا ، يحمد الله فى نفسه ، يقول ، الحمد لله لا شريك له .

قلت : فإن حمد الله بذلك وجهر ؟ قال أبو محمد ، له أن يجهر ، ولا أتقدم على نقض صلاته .

ورجل يصلى فجشا[1] ، فنفخ الريح ، جاهلا أو متعمدا أو ناسيا ، هل تتم صلاته ؟ ـ فقد قيل : لا تتم على حال ، وعن رجل يصلى فجشا آخر فحمد الله هو ، هل تتم صلاته ؟

ـ قد قيل باختلاف ، وأحب أن يتم على النسيان ، ويعيد فى الجهل والعمد .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فى الرجل يكون فى الصلاة فعطس فقال ، يقول ، الحمد لله ، فإن رجع عطس فيقول ، الحمد لله ولا يجهر بها ، وعن الرجل إذا عطس . فقال ، الحمد لله ، بينه وبين نفسه ، وحرك شفتيه ، هل تنتقص صلاته ؟

قال : عندى ، أنه يختلف فى ذلك .

---

(١) أى ثارت نفسه للقىء .

قيل له : فإن جهر بقول الحمد لله لما عطس على أثر العطاس ؟ هل تنتقض صلاته ؟

قال : معى أنه قيل إذا قال ذلك بلسانه بينه وبين نفسه كما يقرأ فى الصلاة إذا كان وحده ، فسمعه من خلفه .

ومن كان فى قرية ولم يخرج ذلك جهرا على وجه الجهر ، فعندى أن هذا مما يختلف فيه ، وإن كان جهر بذلك على وجه الجهر الذى يخرج جهرا من غير عذر ، فعندى أنه قد أتى بما لا يجوز له أن يأتيه فى الصلاة على معنى قوله .

من كتاب الضياء —

عن بعض أهل العلم ، أن من عطس فى صلاته تكلم بلسانه الحمد لله ولا يجهر بذلك ، فقال الأكثر إنه يحمد الله سرًّا فى نفسه .

وسألته : عن المصلى إذا ضجر فى الصلاة ، أو قال ، أخ ، أو آخ ، من غير معنى ، قال : أما الضجر فهو عندى من العبث ، وأما قوله أخ أو آخ فهو عندى يقع موقع الكلام .

قلت : فإن نهم فى الصلاة ؟ قال : النهمة عندى أشد من العبث ، فتقوم مقام الكلام فى الصلاة .

قلت له : وكذلك ، إن راوح بين قدميه لغير معنى ، أو استنشق رائحة نتن أو طيب ، هل يكون هذا من العبث ؟

قال : نعم هو عندى عبث

وسألته عن العبث فى الصلاة على التعمد والجهل والنسيان ، هل يفسد الصلاة ؟

قال : قد قيل إنه يفسد الصلاة على كل حال ، وقيل يفسد على العمد ولا يفسد على النسيان ، وقيل ، لا يفسد على التعمد ولا النسيان مالم تقم مقام لعمل وأحب إلىّ أنه تفسد على العمد بالعبث مع الذكر للصلاة ، فإذا عبث عامد للعبث وهو ذاكر لصلاته على غير خطأ أحببت الإعادة .

وعن المرأة إذا تورکت فى الصلاة ، وفيها برنان ، فترفع رجلها العليا على السفلى وترتفع عن الأرض من أجل البرنين ، هل تتم صلاتها على ذلك ؟

ـ أرجو أن صلاتها تامة على ذلك ، إن شاء الله ، ولاترجع تفعل ذلك على التعمد ، فتخرج البرنين إن كانت تشغل بهما من أحكام الصلاة ، فإنه لا خير فيهما عند ذلك .

وعن من عطس أو تثاءب أوقحب[1] أو تنحنح أو تنشج وهو فى الصلاة ، ما يلزمه ؟

ـ فأما العطاس والقحاب فلا شىء عليه فى ذلك ، وأما التنشج فى أمر الآخرة فلا شىء عليه ، وأما إن كان تنشج على شىء من أمر الدنيا فسدت صلاته ، وأما إن تنشج فى شىء من غير معنى ولم يتعمد لذلك فلا شىء عليه .

وعن نجدة بن الفضل النخلى ، وماتقول فيمن سجد على ذى روح مثل سقاط أو غيره ، هل تتم صلاته ؟

(١) أى سعل ، والقحاب هو السعال .

ـ فالذى عرفت أن مثل هذا لا ينقض الصلاة ، إذا كانت جبهته أكثرها يقال الأرض ، والله أعلم .

وعن سعيد بن محرز ـ رحمه الله ـ فيمن يكشر فى الصلاة فإنه تنتقض صلاته ومن قهقه انتقض وضوؤه وصلاته ، قلت له: وما القهقهة ؟ قال : إذا علا الصوت واهتز البدن .

وسألت أبا سعيد ـ رحمه الله ـ عن القلب إذا تحرك بالضحك فى الصلاة ولم يبسم المصلى ولم يقهقه ، قال : إن بعضاً يقول : إن تحرك القلب بالضحك هو من الضحك .

قلت له : فعلى قوله هذا تفسد الصلاة والوضوء ، أم الصلاة وحدها ؟

قال : معى ، أنه يقول ، إنه من القهقهة لأنه حركة فى حسب ما يذهب إليه، ورأيته يومى أن بعضاً يقول،إن حركة القلب ليس بشىء حتى يقهقه هو أو يبسم، وعرضته عليه ، هكذا معى أن بعضاً يذهب إلى هذا .

وحفظ محمد بن جعفر عن محمد بن عمر عن أبى على ، أنه إن ضحك المصلى فى صلاته ما دون القهقهة وكشر الأسنان فلا نقض عليه فى صلاته ولا وضوئه .

ومن غيره ـ وعن من يعنيه ضحك فى الصلاة فسد فاه سدًّا شديداً من شدة الضحك حتى لا يبرز من أضراسه شىء فلا نقض عليه فى صلاته .

وعن رجل عرض له فى الصلاة ضحك فأمسك عن الصلاة ، وبقى لا يضحك

ولا يصلى حتى يذهب الضحك ، ثم مضى فى صلاته ولم يضحك ولم يبتسم ، أنه لا بأس عليه ما لم يضحك ولم يبتسم .

قلت له : فإن بقى ممسكا فى الصلاة واقفا فيها ، فقال : لا بأس عليه .

وقد سمعنا أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رأى ابنه يصلى ، وهو يكف شعره ، فجاء عمـــر ـ رحمه الله ـ فدلك شعره بالتراب وضربه ، وأمر الحجام فقصه .

قال أبو المؤثر : أربع نفخات مكروهات ، نفخة فى الطعام ، ونفخة فى الشراب ونفخة فى الرقية ، ونفخة فى الصلاة .

ومن غيره ـ قال : ولا نقض على من صلى على قبر ، ولكنه مكروه .

ومن غيره ـ قال أبو سعيد فى المصلى إذا كان يسلم فى الشفع الأول من الهاجرة والعصر جاهلا لذلك فى موضع التمام ، فقيل صلاته فاسدة ، وقيل : صلاته تامة لأجل جهله .

ويوجد هذا القول عن أبى الحوارى ، وعلى هذا قول من يقول ، إن الجاهل يشبه الناسى فى معانى الصلاة ، وأما على قول من لا يرى ذلك يلزمه النقض ولا يعذر بالجهل .

وعن من يجد قملة ميتة فى ثوبه ثم يخليها ولا يخرجها حتى صلى بها من بعد أن رآها فى ثوبه ، قلت : هل عليه إعادة الصلاة ؟ وإن فاتت الصلاة ما يلزمه ؟

ـ فعلى ما وصفت فليس عليه إعادة الصلاة ، كانت فى بدنه أو فى ثوبه، على حسب ما حفظنا من قول الشيخ أبى الحسن ، رحمه الله، وأما ما وجدنا عن أبى الحوارى رحمه الله ، أن عليه الإعادة ، وقولنا الأول ، والله أعلم بالصواب .

قال أبو سعيد : فى من صلى ثم علم أن فى بدنه أو فى ثوبه دما نجسا غير مسفوح ، فقال من قال ، لاتفسد صلاته على حال كان الدم، فى البدن أو فى الثوب إذا كان أقل من ظفر ، وقال من قال : تفسد صلاته على حال فى البدن أو فى الثوب ، وقال من قال ، فى البدن دون الثوب ، وأشبه بأصول أصحابنا ، أن عليه البدل ، ويعجبنى أن يكون عليه الإعادة ، وتصحيح آثار أصحابنا وما بنوا عليه أصولهم .

ومن غيره ـ وفى حفظ أبى سعيد رحمه الله ، عن الرجل إذا أكله شىء فى رجله ، أنه يؤمر أن يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بها على إزالة ذلك ، فإن حكها برجله الأخرى ، فلا بدل عليه .

وقيل : من صلى وهو عاقص شعره فعليه النقض ، وفى نفسى من ذلك، فينظر فيه ، ولا أحب مخالفة الأثر ، وقال من قال : مكروه ، ولا نقض عليه فيه .

ورجل جاءته النخاعة فخشعها حتى صارت على لسانه، فمزقها متعمدا أو ناسيا أو جاهلا ، قلت ، هل تتم صلاته ؟

قال : إذا كان ذلك من رأسه أو من حلقه فقد قيل تتم ، وإن كان من صدره فقد قيل ، صلاته على العمد تفسد ، وأما على الخطأ فلا يعجبنى تفسد .

ورجل ساجد أو راكع أو يقرأ التحيات ، قلت له : هل يجوز له أن يتقدم أو يتأخر فى صلاته إلى خمس خطوات ، أو عن يمينه أو شماله ؟

ـ فقد قيل ذلك ، وهو أكثر ما عرفنا ، وقيل إلى قدر خطوة أو خطوتين .

وزعم مخلد أن بشيرا سئل عن رجل صلى فى ثوب به بول شاة ، فقال : إن كان قد يبس فلا يعيد صلاته .

ومن انتقضت صلاته ببعض الأحداث فإنه يستأنف الصلاة إلا فى القىء والرعاف ، فإن الأثر الذى لا يختلف فيه أن من عناه فى صلاته قىء أو رعاف انفتل وتوضأ ويبنى على صلاته ، وله أن يتوضأ حيث كان الماء ، ويبنى على صلاته إن شاء فى موضعه ، وإن شاء فى غيره . ولا يضره مشيه إلى الوضوء ولا حمل نعليه ولا ثيابه ، واستقاء الماء لوضوئه ، وإن كان إماما ففى بعض الرأى أنه يجوز أن ينتظره القوم حتى يتوضأ ويتم بهم صلاتهم ، وفى قول آخر ، إنهم لا ينتظرونه ، وهذا الرأى أحب إلىّ .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح ، لا ينتظر ، لأن الأثر جاء أن يقدم رجلا .

رجع ـ وإن تكلم صاحب القىء والرعاف بشىء مما ينقض على المصلى صلاته ولو قال ، باسم الله ، لانتقضت صلاته ، وكان عليه أن يستأنف الصلاة إذا توضأ ، وكذلك إن مسته نجاسة أو خرج من فيه دم أو غيره مما ينقض الصلاة ، انتقضت صلاته ، ويستأنف الصلاة إذا توضأ .

وقال أبو عبد الله رحمه الله ، فى من صلى مع الإمام ركعة ثم انصرف لقىء أو رعاف فتوضأ ، ثم رجع ، وقد صلى مع الإمام فأدرك عندهم الركعة الآخرة ، قال : يستأنف الصلاة ، والقياس غير هذا ، ولكن ندع القياس ونأخذ بالاحتياط .

قال غيره ـ قال : قد قيل هذا . وقال من قال ، يستعد بما مضى من صلاته ، ويدخل فيما بقى من الصلاة ، ويبدل ما فاته مع القوم مذ فارقهم .

رجع ـ ومن تبسم فى صلاته حتى تخرج أسنانه انتقضت صلاته، وإن تماسك حتى لا تخرج أسنانه فلا نقض عليه، وعن رجل خاف على نفسه الضحك فى صلاته، فسلم فى غير موضع التسليم ليسلم له وضوؤه مع صلاته، فلا ينتقض وأخاف أن يأثم بقطع الصلاة لغير معنى .

وقال أبو زياد : أرجو أن يسلم له وضوؤه لأنه قد سلم متعمدا قبل أن يضحك.

رجع ـ أبو عبد الله ، وقف عن نقض وضوئه ، ومن قهقه بالضحك فى صلاته انتقض وضوؤه وصلاته .

وحفظ لنا الثقة عن أبى عبد الله رحمه الله ، إن القهقهة هى التى يتحرك منها القلب والبدن فى الصلاة ، وقال بعض الفقهاء ، إن قهقه قبل أن يحرم فى الصلاة ، أو بعد ماقضى التحيات الآخرة فلا نقض على وضوئه ولا صلاته ، ويكره للمصلى أن يراوح بين قدميه فى الفريضة ، ولا بأس فى النافلة .

ومن غيره ـ ويوجد فى الأثر ، وأما الذى يراوح بين قدميه فى الصلاة بغير عذر فأرجو أن ينهى من ذلك ، ولا أعلم فيه فسادا ، إلا من طريق العبث إن كان عابثا ، فيختلف عندى فى صلاته على هذا ، وكذلك فى اليدين والركبتين إذا كان مراوحة ، وأما أن يكون اعتماده ، على ذلك ، ويرفع الأخرى ، فمعى أن هذا أشد ، ويخرج عندى معنى الاختلاف فى صلاته إذا أتم على هذا الحد الذى هو

فيه ، وأما ركوعه إذا جعل إحدى يديه على ركبتيه ولم يجعل الأخرى فذلك مما يكره . ولا أعلم ذلك مما يفسد على حال ولا يشبه عندى فى ذلك الاختلاف .

رجع ـ وقال أبو عبد الله رحمه الله ، من شبك أصابعه فى الصلاة نقض صلاته وقال بعض ، إنه مكروه ، ومن أكل رجله بعوض أو غيره ، وهو قائم يصلى .

قال : أما فى الفريضة فلا يمسح برجل على الأخرى ، وأما النافلة فلا يبلغ به ذلك إلى فساده .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح ، لا بأس إن مسح برجله على الأخرى من البعوض ، وإن كف عن ذلك فهو أحسن .

رجع ـ وأما من حك ـ وفى نسخة ـ إن حك بيده فلا بأس ، وأحب النظر فى القدم أيضا .

ومن غيره ـ عن أبى سعيد ، رحمه الله ، عن الرجل إذا أكله شىء فى رجله أنه يؤمر أن يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بها على إزالة ذلك ، فإن حكها برجله الأخرى مثلا فلا بأس عليه .

رجع ـ قال: وقد قيل : يكره جلد الأسد والنمور أن تلبس وتكسى السروج.

والمرأة إذا وضعت ولدها وهى تصلى فلا بأس إذا لم يكن به قذر .

ومن عطس فى صلاته حمد الله فى نفسه ، يقول ، الحمد لله لا شريك له ، فإن جهر بالحمد فإن ذلك يكره له ، ولا يبلغ به إلى فساد صلاته ، وإن جهر بغير الحمد لله لا شريك له أو زاد عليها .

وعن أبى عبد الله قال : أخاف أن تفسد عليه صلاته إذا قال بغير ما أمر به وإن تكلم بكلمة من صلاته بعد أن عطس ، ثم حمد الله من بعد ، فقال ، إن صلاته تنتقض حتى يحمد الله على أثر العطاس .

وقد حفظت عن بعض أهل العلم ، أن الذى يعطس فى الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد لله ، ولا يجهر به .

قال أبو عبد الله رحمه الله ، من عض بأسنانه على شفتيه من خارجهما متعمدا وهو فى الصلاة لم تنتقض صلاته ، وقال فى من يقول فى التكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات مرتين أو أكثر من ذلك ، وقد استيقن على التكبير أو الكلمة الأولى ، قال : لا أحب له ذلك ولا ينقض عليه .

ومن غيره — وقد قيل : إذا تعمد لذلك من غير عذر ولا أظن أن ذلك يجوز له نقض .

رجع ، ومن غير الكتاب والزيادة .

عن النبى ﷺ ، لا صلاة لملتفت [1]

عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

---

(١) رواه الطبرانى عن عبد الله بن سلام .

مسألة :

وقال أبو محمد ـ رحمه الله ـ من غطى فاه فى الصلاة فسدت صلاته ، ومن صلى فى بيت فيه غبار الوقيد ، وهو يدخل خياشيمه فلا يجوز ، وكيف يصلى وهو مكروب .

وفى رواية عن ابن مسعود ـ رحمه الله ـ أن النبى ﷺ رأى رجلين، أحدهما ينقر فى سجوده والآخر مرخيا إزاره فى الأرض ، فقال ﷺ ، أحدهما لا ينظر الله إليه ، وهو الذى سحب ذيله، والآخر لا يغفر الله له ، وهو الذى ينقر فى سجوده، وصلاة مقرون بها الوعيد لا تجوز .

مسألة :

أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى الصلاة عامداً وهو لا يريد به إصلاح صلاته ، قالت طائفة : عليه الإعادة ، وقال قوم : لا إعادة عليه ، واختلفوا إذا تكلم ساهياً أو سلم ساهياً ، فقال قوم : يبنى على صلاته ولا إعادة عليه . وقال قوم : يستقبل صلاته .

ومن تجشأ فى الصلاة ففتح فاه لتخرج الريح ، قال : لا بأس ما لم ينفخ .

وقيل فى شعر الحائض والنفساء إذا كانا فى ثوب المصلى لم ينقض عليه كشعر الجنب ، ولا ينقض الخرق إذا كان فى ثوب المصلى إلا أن تظهر من الخرق إليته كلها، فأما إذا كان الخرق على نفسى كوّا الدبر أو خرج منه رأس الذكر انتقضت صلاته إلا أن يكون فوق ذلك رداء ملتحفاً به فتتم صلاته ، وإن كان إماما

انتقضت صلاته ، لأنه كان يصلى بثوب واحـــد . كذلك عن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ :

ومن غيره ـ قال : وقد قيل : إذا التحف عليه جازت صلاته وصلاتهم .

رجع ـ والسيف إذا كان به دم يترب ويصلى به ، وليس على صاحبه أن يغسله بالماء .

قال محمد بن المسبح : إذا لم يجد ماء ، وكان الدم رطبا شحطه بقدمه بالتراب، ثم صلى به ، فإذا وجد الماء غسله ، وإن غمده بدمه لم يصل به مغمودا حتى يخرج بطائنه .

قال غيره : وقد قيل إذا غمد السيف أو المدية صلى بهما ، وليس عليهماغسل ولابأس ، وذلك، أن الغمد ستر لهما، وقال من قال ، فى السيف خاصة ، وعلى المدية الغسل ، وقال من قال : عليهما الغسل جميعاً،فإذا لم يوجد ماء تربا ، فمتى وجد الماء غسلا ، والسيف أقرب فى هذا .

فى المتطرف من القىء والرعاف .

قلت : فإنه لما أراد أن يتوضأ قال : بسم الله ، قال ، أخاف أن يفسد عليه ما مضى من صلاته ، ويستأنف الصلاة .

ومن غيره ـ فإن ذكر المصلى النار ، فاستجار منها فى صلاته ، قال : فإن تحرك بذلك لسانه فسدت صلاته ، وإن كان فى نفسه ولم يتحرك لسانه رجوت أن لا نقض عليه .

وقال أبو عبد الله ، من قنع رأسه أو كشف عن رأسه القناع فى الصلاة من حر أو برد فلا بأس .

وعن الشيخ أبى الحسن: قلت : ماتقول بالصلاة فى مسجد مسجوج بالجص؟ قلت : أجائز الصلاة عليه أم لا ؟

ـ ففعم ، جائز الصلاة عليه معنا ـ إن شاء الله ـ .

مسألة :

فى المصلى ، قلت له ، فإن أصابه النعاس فى الصلاة، فوقع جنبه ناعسا ثم انقلب، يبنى على صلاته أم يبتدئ ؟

قال ، معى ، أنه على قول من يقول ، لا تفسد صلاته بالنعـــاس فى الصلاة يرى أن صلاته تامة ، ولا فرق فى ذلك ، والذى يفسد بالنعاس يفسد صلاته على معنى قوله .

قلت ، فإن غلبه النعاس على سد عينيه ، أتتم صلاته ؟

قال : معى ، أن ذلك معناه النعاس على معنى قوله .

قلت ، فإن لم يقدر على ذلك وفعل ذلك ؟

قال : معى ، أن فى ذلك اختلافا ، ورأيته كأنه يذهب إلى فساد صلاته على معنى قوله .

وقال فى من أساغ شيئا من الطعام فى الصلاة ناسيا ، أنه لا نقض عليه فى صلاته .

وقيل : المرأة إذا أرادت معنى فى الصلاة تصفق بيديها على فخذيها ولو عشر مرات ، ويجوز أن تضرب أصابع يدها اليمنى على باطن كفها الأيسر ، وإن سبحت فلا بأس .

ويكره للمرأة أن تصلى وهى منتقبة[1] .

ومن خاف على نفسه الضحك فبادر ، فسلم فى غير موضع التسليم ليسلم له وضوؤه ، فلا ينتقض وضوؤه ، وأخاف أن يأثم بقطع الصلاة لغير معنى .

ومن صلى فى بيته وصلت امرأته عن يمينه وحدها فلا بأس ، ومن صلى فى عرض البيت وصلت امرأته قصده فى عرضه أيضا فلا بأس .

قال أبو عبد الله ، وقد كنا نفعل ذلك فى المسجد الحرام ، ومن صلى فى المسجد الحرام وامرأة تصلى قريبا منه فى المسجد حذاءه ، فلا بأس .

وقيل لأبى محمد : فكيف جاز لهما أن تصلى بصلاته ولا يفسد ، وهى فى القرب منه وتفسد عليه وهى فى البعد منه ؟

قال : ذلك جائز فى صلاة الجماعة .

---

(١) أى وهى تلبس النقاب ، وهو ثوب مثل الإزار .

وإذا استأذن رجل على رجل وهو فى الصلاة فأحب أن يدخل فسبح له فلا بأس .

وقال محمد بن محبوب ، من كان يصلى فاستأذن عليه رجل وأخبره خبرا ، فأراد أن يسبح له ، فإنا نرى له فى الصلاة شغلا .

ومن عرض له شىء فى صلاته فغمز عينيه بالتعميص لما عرض له ، فعن أبى عبد الله ، لا بأس بذلك إلا أن يريد بفعله إشارة ورمزا ، ومن أومأ برأسه فى الصلاة لرجل يكلمه ، يريد نعم أولا لم تفسد عليه صلاته ، وكره بعض ذلك ، والبدل أحب إلىّ .

ومن دخلت رجله فى خرق ثوب وهو يصلى فليخرجها من الخرق ولا يقطع صلاته ، وللمصلى أن يرفع إزاره وشده إذا انحدر عن سرته ، فإن تركه وصلى وسرته ظاهرة فجائز ، وقيل السرة أهون من الركبة ورفعه أحب إلينا ، وإن استرخى الإزار حتى تظهر العورة ابتداء الصلاة ، والعورة الفرج ، مثل القضيب وما يشبهه من المرأة ، وإن انحل قليلا يتماسك تركه .

قال أبو المؤثر : لا يرفعه حتى يخاف سقوطه ، فإن أمسكه وهو مسترخ فلا أرى ذلك ، وله أن يرفع عمامته عن جبهته ويسترها إذا سقطت وهو يصلى ، وإن انكشف ثوبه عن منكبيه أو ظهره رده عليهما ، وإن ألقت الريح ثوبه عنه إلى الأرض فله أن يقعد ويأخذه ، فإن ألقته عن يمينه أو شماله أو أمامه ، قدر ذراع أو ذراعين فوق موضع سجوده ، فقيل : يسحب رجليه إذا مضى إليه ، ويخطو

قدر خطوة ، وقيل خطوتين ، وإن ألقته خلفه فله أن يرجع خلفه من غير أن يصفح بوجهه مدبراً للقبلة، وكذلك لو منعت عن السجود وعوثة الأرض، أو كان لايتمكن فى الموضع الذى هو فيه من الصلاة فله أن يزحف إلى نحو المقدار الذى ذكرته فيصلى فيه ، وهذا عمل للصلاة ، وإن لم يكن من الصلاة ، لأن الفقهاء قد أجازوا العمل القليل فى الصلاة ما لم يخرج مما عليه الناس من أفعالهم فى الصلاة ، نحو شد الإزار وتسوية الرداء وإماطة الأذى ومسح الحصى للسجود ، وتسوية الأرض لذلك ، وقتل الهوام المؤذية فى الصلاة ، والانتقال من موضع إلى موضع قريب ، فهذا ونحوه جائز .

وإن تقدم المصلى خطوة أو خطوتين أو تأخر فجائز .

ويجوز للمصلى أن يصلى على ثوب أو صوف أدم، ويكون سجوده على التراب ، وكفاه وركبتاه وقدماه على الثوب ، ومن وقع عليه سقاط أو دبى وهو يصلى فليخرجه ولا يقتله ، فإن قتله نقض ، وأما البراغيث والبعوض والناخى فإن وقع عليه فقتله فى الصلاة فلا نقض عليه فى قتله ولا دمه ، هكذا جاء فى الأثر . وإذا وقف فى موضع سجود المصلى فله أن يعزله بيده ، فإن لم يفعل وسجد فى موضع آخر فهو أفضل .

مسألة :

وللمصلى قتل كل دابة يخافها على نفسه ، وللمصلى إذا امتخط فخرج منه شىء من دم مع مخاطه فعن جابر بن زيد رحمه الله ، أنه قال : لا بأس به فليتم صلاته ،

ومن وجد خشونة فى حلقه فمادام يقدر على القراءة والتكبير فلا يتنحنح ، فإذا أمسك عليه فعل ذلك .

وقال أبو على : من وجد فى صلاته ريحا وإن تجشأ وجد راحة ، وإن ترك عناه أذى فما نرى بأسا عليه إذا احتاج إليه .

وقال أبو عبد الله : إذا جلب الجشأ نقض ، وإن جاءه ذلك فلا بأس عليه .

وقال أبو محمد : إذا سال من أنفى المصلى مخاط فشغله فإنه يأخذه بيده ، ما كان بطرف أنفه ولا يستقصى على المخاط من أنفه فتفسد صلاته .

ومن كان يصلى فوقع عليه ثوب نجس فليطرحه عنه ، ويبنى على صلاته .

وقال أبو الحسن : من مسه فى الصلاة ثوب نجس لم تتم صلاته ، كان مسه قليلا أو كثيرا ، أنه لا تجوز الصلاة لأحد والنجاسة تسدعه[1] ، ولا بها ولا عليها .

ومن صلى وهو يسير على دابة فراعت فى الطريق فله ردها إلى الطريق ، فإن وقفت فليحركها بفخذيه ، ومن أثارت عليه الريح التراب فغمض عينيه حذارا من التراب أن يقع فيهما فجائز .

ومن وجد ريحا فى صلاته فيمسكها كيفما قدر حتى يرجع عنه ويخرجه ، فإن كربته

---

(١) أى تنكبه وتفزعه .

فكان بدفعها يشتغل عن صلاته بها ولم يكن يجيء ولا يذهب ، فأخاف فساد صلاته .

ومن وطيء فى قيامه على ردائه فليسحب رجله عنه ويخرجه ، فإن رفع قدميه ففيه اختلاف ، فبعض نقض الصلاة ، ولم ينقضها آخرون .

ومن قعد فى موضع سجوده صبي أو شغله عنه شيء فله إخراجه بيده حتى يسجد ، وهو عمل للصلاة . ومن عارضه الضحك فأمسك على فيه ولم تبد أسنانه فجائز له ، ولا تفسد صلاته ما لم يظهر لذلك صوت ، كذلك قال أبو المؤثر .

وقال : إن أبا عبيدة عناه شيء من الضحك وهو فى الصلاة فأمسك على فيه ، فلا بأس على من فعل ذلك على هذه الصفة .

وقال أبو الحسن : من كان فى فيه شيء من الطعام ويمنعه من القراءة : فأحال ذلك بلسانه على شفتيه ولم يخرجه بيده فصلاته جائزة .

وللمصلى أن يحك رجليه إذا أثخنتا به وشغله ذلك عن الصلاة ، وإن لم يشغله ذلك عن الصلاة لم يفعل ، وإذا أراد حك رجليه أكب فحكهما ، ويجوز له ذلك وإن رفع رجليه نقض ذلك عليه ، وقيل : له أن يرفع رجله من الأرض فيحك بها الأخرى من أذى البعوض .

وللمصلى إذا كان لا يقدر يصلى من أذى البعوض أن يرخى إزاره على قدميه وقال غيره : من احتك به قدمه أو ساقه فى الصلاة فاحتاج إلى حكهما فليحكهما

بيده ، ولو أكب إلى رجله جاز ، وإن مسح بيده الأخرى فكروه ، ولا يبلغ به إلى نقض وصلاته تامة .

مسألة :

وقيل : من عطس فى صلاته فليحمد الله فى نفسه ، يقول ، الحمد لله ، فإن قال الحمد لله رب العالمين ، أو الحمد لله لاشريك له فجائز ، وإن جهر بالحمد فيكره ولا يبلغ به إلى فساد صلاته .

وعن بعض أهل العلم : أن من عطس فى صلاته تكلم بلسانه ، الحمد لله ولا يجهر بذلك ، وقال الأكثر يحمد الله سرا فى نفسه [مكررة] .

وقال أبو الحسن : لا ينقر المصلى أذنه ، ولا يجوز له إذا أنحنت رجله أن يرفع رجله الأخرى فيحكها ، وبعض أوجب النقض فى صلاته إذا رفعها ، وبعض لم ينقضها .

مسألة :

وليس للمصلى أن يخرج من عينيه قذاها ، وقال بعض ، إلا أن يخاف على عينيه منه أو يشغله عن صلاته ، فجائز إخراجه .

مسألة :

أجمع أهل العلم ، أن الضحك فى غير الصلاة لا ينقض الطهارة ولا ينقض وضوءا ، وأجمعوا على أنه فى الصلاة ينقض الصلاة ، واختلفوا فى نقض طهارة من ضحك فى الصلاة .

وقال الربيع : من ضحك فى صلاة جنازة أوغير جنازة وهو إمام أعاد وضوءه وصلاته .

وروى عن النبى ﷺ ، لا يمنع إماء الله مساجد الله ، وإذا كانت امرأة تصلى واستأذن أحد فسبحت ، فعن سليمان بن الحكم ومسلم بن إبراهيم ، أن بعضهم لم ير عليها نقضا .

والرجل يقول : سبحان الله ، عند المعنى الذى يعرض له ، وإن قال غير ذلك فسدت صلاته .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

مسألة :

ومن سجد على ثوب رجل ، أو وقع ثوب رجل عليه فجائز أن يخرجه .

فى البكاء فى الصلاة :

البكاء فى الصلاة لا يجوز .

وقيل إن من بكى من خوف الله فلا بأس ، وإن بكى من خوف غيره ، أو ذكر مخلوقا فبكى خوفا منه ، أومن شىء فعله ، أو تنفس لذلك ، أو بكى على ميت فكل هذا مفسد للصلاة ولا يجوز ، والله أعلم .

وكذلك إن تنفس لأمر فسدت صلاته ، ويكره للباكى أن يمث الدموع من عينيه فى الصلاة إلا أن يخاف أن تدخل فاه أو تشغله فلا بأس أن يمثها فى ثوبه والله أعلم .

وقال أبو الحسن : إن تنشج أو بكى من خوف الله فلا نقض ، وإن بكى لغير ذلك نقض .

فى الكلام فى الصلاة :

وقال أبو محمد : كان الكلام جائزاً فى الصلاة فى أول الإسلام ، وأن ابن مسعود خرج إلى الحبشة والكلام جائز فى الصلاة ، ثم عاد فوجد النبى ﷺ فكلمه فلم يتكلم ، فقال ابن مسعود : فأخذنى ما بعد وقرب ، فلما قضى صلاته ﷺ فقال : يا عبد الله ، إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، ومما أحدث أنه حرم الكلام فى الصلاة .

فى النفخ فى الصلاة :

عن أبى هريرة وسعيد بن جبير ، أنهم قالوا : النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام وجاء النهى عن النفخ فى موضع السجود والطعام والشراب .

وعنه ﷺ قال : كره إليكم ثلاث نفخات ، وقيل : هى هذه المواضع .

وقال أبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب[1] : إن من نفخ فى الصلاة لمعنى أو لغير معنى فصلاته فاسدة ، وقال : النفخ كلام ، لقول الله تعالى : « فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ »[2] ، فهو كلام ، ومن نفخ فى الصلاة عامداً أو ناسياً فقد قيل : عليه النقض ، ومن وقع على أنفه شىء فنفخ ليطرده فهو معى نفخ ، والنقض أحب إلىّ .

---

(١) أحد العلماء العمانيين وقد عده الشيخ سالم السمائلى ضمن الطبقة الرابعة فى كتابه أصدق المناهج .

(٢) الآية مكية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

فى التنحنح :

قال محمد بن محبوب ، رحمه الله : من كان فى الصلاة فدعاه إنسان فتنحنح ، فعليه الإعادة ، ومن تنحنح إذا تعايا فى القراءة أو لغير ذلك قيل انتقضت صلاته ، إلا أن يكون لشىء وقع فى حلقه ، فلا بأس .

ومن تنحنح لنخاعة فى حلقه فلا فساد عليه ، ومن تنحنح ، يريد كلاماً أو حاجة ، انتقضت صلاته ، وإن لم يرد شيئاً من ذلك فلا بأس .

ومن رفع رجليه فى الصلاة وهو ساجد انتقضت صلاته ، وإن كان بين أضراسه طعام أو لفظة فسرطه أو ساغه نقض . وقال بعض : أرجو ألا يفسد عليه إذا نسى فانساغ ذلك ، لأن النسيان عن الأمة مرفوع ، والحمد لله ، وكذلك إن سبقه من غير تعمد فلا فساد عليه ، لأنه مغلوب فى ذلك .

وقيل : من مس الأرض ذكره أو دبره انتقضت صلاته ، وأما الإلية فعلى قول من يرى النقض على من صلى وشىء من الإلية ظاهر فعلى من مس ذلك الأرض منه النقض ، وهو أحوط ، وعلى قول من لا يرى بذلك بأساً حتى تظهر أكثر إليته ، فإذا مس الأرض شىء منها لم ينقض ، وإن مس الدبر الأرض نقض . ومن خرج ذكره من ثوبه حتى مس الأرض وهو يصلى نقض صلاته لأنه متعرّ .

والرجل تنقض صلاته بقول رجل ثقة .

أخبرنا أبو زياد عن هاشم بن غيلان رحمه الله عن الرامى ، ومن رفع يديه فوق رأسه وهو فى الصلاة انتقضت صلاته .

قال أبو المؤثر الرامى محمد بن عبد الرحمن من أهل أزكى ، قال غيره : نعم ، إذا كان ذلك من غير مصالح الصلاة ، وإنما فعل ذلك عبثاً .

وقال عزان : اختلف فيمن قام يصلى،فلما صلى بعض صلاته ذكر أن فى ثوبه دما أو بولا ، فمضى على صلاته ، ثم ذكر أيضا وهو فى الصلاة ، أنه غسل ذلك الدم أو البول ، أو ذكر أنه ثوب غير هذا ، فقال بعض : عليه النقض ، وقال بعض : لا نقض ، وأنا أقول : إنه ينقض، وكذلك إن ذكر وهو فى الصلاة أنه جنب ، ثم مضى فى صلاته ، ثم ذكر أنه ثوبه طاهر فهى مثلها ، وعليه النقض ، وهذان عندى يجريان على ترك أداء الفرائض ، نفسدت صلاتهما ، والله أعلم .

مسألة :

ومن أخرج من ثوبه أو بدنه قملة نقض ، وإن لم يخرجها ، وكان يقبعها نظره حيث تدب فلا نقض .

وقال أبو محمد : من سجد ولم تمس رجليه ولا بدنه الأرض فسدت صلاته ، ومن مس واحـــدة ولم تمس الأخرى فصلاته ناقضة ، ومن رفع قدميه فى القيام أو غيره متعمداً نقض، وإن كان ناسيا أو جاهلا فلا نقض ، ومن حول رجليه بعد رفع رأسه من سجوده ليقعد فرفعهما عن الأرض نقض على قول ، وفيه اختلاف .

وقال أبو جعفر : من خرج من فيـه شىء من الطعام مثل حبة ذرة أو دخن أو أقل أو أكثر وهو يصلى فعزقه نقض صلاته .

وقال أبو محمد : أجمع أصحابنا فيما تفاهى إلينا عنهم ، أن القهقهة فى الصلاة

تقطعها وتفسد الطهارة ، واختلفوا فى القىء والرعاف فى الصلاة ، فقال بعضهم ، إنه ينقض الطهارة والصلاة ، وقال بعضهم ، ينقض الطهارة ولا يقطع الصلاة ، ومن قام من سجوده فعلق بحاجبه لفظة أو حصاة أو أشباه ذلك فرفع حاجبه إرادة لسقوط ذلك من الحاجب فسقطت فقد انتقضت صلاته ، وإن لم تسقط فلا نقض عليه . إذا كان ذلك مما يخاف أن يدخل عينه أو يؤذيه ، أو يشغله عن صلاته ، فأما إن كان عبثا فالعبث على قول ينقض الصلاة . وقول ، يكره ولا ينقض .

ومن تعمد النظر إلى موضع سجوده انتقضت صلاته ، وإنما يكون نظره نحو سجوده بلا عمد منه إلى نظر ذلك ، والله أعلم . ومن رفع رأسه من سجوده ويداه على الأرض حتى عاد فذلك يكره ، ولا يرفع ركبتيه عن الأرض ، ولا بأس أن يريح رجلا ويعتمد على الأخرى وهو قائم .

ومن صلى ولم يمس أطراف قدميه الأرض فى سجوده فذلك يكره ولا يبلغ به إلى نقض ، ومن صلى قائما على بساط أو سجد على الأرض فبعض الفقهاء أجاز ذلك ، وبعض كره .

ومن كان فى ردائه رطوبة فرفعه عن التراب ، أو كان فى إزاره ، فأرخى الرداء على الإزار ليتقى التراب عنه ، فهذا مما يكره فى الصلاة ، ولا نقض فيه ، إن شاء الله .

ومن قرأ سورة فى صلاة لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب ، فمن أبى على رحمه الله لا نقض عليه ، وفيه الاختلاف [مكرر] وقال بعض : إذا جهر بالقراءة نقض ،

ومن تكلم بكلمة أراد غيرها من القرآن مثل ، أن تقول خرج وهو خرج أو نحو هذا فلا نقض عليه .

وعن أبى الحسن أنه من صلى وقدامه ماء جار طاهر فصلاته جائزة ، وفيه اختلاف كثير ، وبعض نقض إذا كانت تلقاء وجهه .

مسألة :

وقال أيضا : مدافعة البول من غير ضرورة يقطع على المصلى صلاته ، ومن صلى فى ثوب أصابه رشة من بول شاة ، فإن كان قد يبس أنه لا يعيد صلاته ، وجائزة الصلاة بالنعل العربية ، وبغيرها فيه اختلاف .

قال من قال : وعندى ، أن الصلاة فى الأدم كله ، فالعلم والسكى جائزة ما لم يمنعه ذلك من الصلاة ، فأحب له التفرغ منه ، ويدل على ذلك اتفاقهم الصلاة بالخفين والجوربين .

وقال أبو محمد : من صلى بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب فالحكم فيه على الأغلب ، إلا أنه إذا كان الذهب إذا جمع كان مثل الظفر أو الدرهم لم يجز أن يصلى به ، والذهب إذا كان تحت فص خاتم الرجل فصلى به فصلاته جائزة ، وإن ظهر على الفص منه شىء يسير فلا بأس إلا أن يكون ذلك [مكرر] .

قال غيره ، يكره للرجل الصلاة بخاتم فضة وذهب ، ولا بأس به للنساء ، فإن كان الذهب تحت الفص غير ظاهر من الذهب شىء فلا بأس .

وقيل : من ألقى سمعه إلى استماع رعد أو كلام أو عبث أو نحو ذلك حتى

يعرفه انتقضت صلاته إلا أن يدخل سمعه بلا أن يتعمد لذلك ، وأنا أحب ألا يكون عليه فى ذلك نقض حتى يشتغل بذلك عن صلاته .

مسألة :

من الحاشية ، ومن صلى وحدث نفسه فى الصلاة بشىء من ذكر الموت والجنة والنار فلا بأس عليه ، والله أعلم . قيل لأبى محمد : فيجوز للرجل أن يتحلى بحلية امرأة ؟

قال . لا ، ولكنه يكون فى سفر وعنده حلى امرأة ، وتحضر الصلاة ويخشى على الحلى أن يضعه على الأرض ويصلى فيؤخذ ، فإن جعله فى أذنه أو فى حلقه أو فى يده أو فى رجليه ولم يشغله عن صلاته فهو جائز ، لأنه نوى حمله لئلا يذهب ، ولم ينو بحمله زينة ، والخاتم حليته ، فإذا كان من ذهب فقد تحلى بغير حليته .

وقال أبو عبد الله : من صلى وفى يده سوار من ذهب يخاف عليه الذهاب فإن كان واضعا له فى موضع السوار فليعد الصلاة ، وإن كان فى إزاره أو ممسكا له بيده فلا نقض .

وقال أبو الحسن : من حمل فى حجره ذهبا أو رصاصا أو حديدا فجائز أن يصلى به ، وإن كان متحليا بذلك ، حلية أو زينة ، فلا يجوز له الصلاة مع أصحابنا ، والخلخال إذا كان فضة فإنه يكره للرجال ، ولا بأس بخاتم الفضة للرجال ، ومن قص شعره وهو جنب ، ثم بقى فى ثوبه شىء وصلى ، فعن بعضهم أن يخرجه أو يغسله ويعيد صلاته .

وقال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء ، صلاته تامة وليس عليه غسل ثوبه .

ومن غيره — وعن من قال فى صلاته ، الحمد لله شكرا ، أو قال ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، أو قال ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، أو قال ، ماشاء الله ، متعمدا لذلك أو ناسيا أو جاهلا ، هل عليه بأس فى صلاته ؟ فكل هذا مما يجرى فيه الاختلاف على العمد والنسيان والجهل ، وأنا أحب أن يكون يفسد ذلك بالتعمد للكلام بشىء من غير ذلك ، تلاوة القرآن ، وإنما يريد به المعنى ، وأما ما أريد به الدعاء والشكر والتوحيد لله فلا أحب أن يفسد ذلك الصلاة ، والله أعلم .

وقلت : وكذلك إن سها حتى أخذ فى التشهد فى القعدة الأولى ، فقال ، أشهد وأعلم ، أن لله الخلق والأمر ، وأشهد لله بما شهد به لنفسه ، وأشباه هذا من التشهد ، فلما ذكر أمسك ، وقام يبنى على صلاته ، هل تتم صلاته ؟

— فنعم ، تتم ، ويسجد للسهو .

وحفظت عنه أنه قال : من قال من المسلمين ، إن كل ذكر الله إذا قاله أحد فى الصلاة لا بدل عليه ، وقال : من قال ، تنتقض صلاته ، إلا قول : الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لا ينقض عليه هذا ، وأحب أن فى بعض جواباته ، أن بعضا يقول ، ينقض عليه إلا قول ، سبحان الله .

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن على ، أنه من ضحك وقهقه فى صلاته انتقض وضوؤه وصلاته ، ومن ضحك حتى تكشر أسنانه انتقضت صلاته ولا ينقض وضوؤه ، ومن ضحك دون القهقهة ، وهذا الكشر الذى وصفناه لم ينتقض وضوؤه ولا صلاته .

ومن غيره ـ عن أبى المؤثر فيما أحسب ، وقال ، إن أبا عبيدة ، رحمه الله ، كان فى الصلاة فسمع من رجل كلاما ، فوجد الضحك أبو عبيدة ، فأمسك على شفتيه بيديه ، لئلا يتكشر وهو فى الصلاة ، وذلك أنه لما ازدحم الناس فى مسجد البصرة دفع بعضهم بعضا ، فقال قائل ، إن دمنا على هذا وقعنا فى البحر ، أو وقعنا فى الماء ، قال ، فلما سمع ذلك أبو عبيدة جاءه الضحك ، فأمسك على شفتيه بيده وهو فى الصلاة ، ومضى على صلاته . سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك . فإذا كان على هذا فلو أسفر الوجه وتحرك القلب واللحى لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانه.

رجع ـ وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فيمن يصلى وهو حامل بيضا غير مغسول، وهو يابس ، أن ذلك لا يفسد صلاته ، إلا أن يكون فيه فرخ أو رطبا ، وعندى ، أنه لا بأس بالفرخ ، ولو كان فى البيضة ، إلا أن يكون ميتا .

قال غيره ـ يوجد عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، ومعى أنه قيل : ولو كان الفرخ ميتا ، لأنه مستتر غير ظاهر إلى ثياب المصلى .

وقال محمد بن المسبح : تنقض صلاته إذا كان بيض دجاج أو ما يستتر .

فصل

فيما يقطع الصلاة

وقيل : يجوز للمصلى أن يقطع صلاته من المطر الذى يخاف منه الضرر ، أو دابة له تنفر فى السفر ، أو لصرف دابة تأكل طعامه ، أو لصبى يخاف أن يقع فى شىء يهلك فيه ، وما أشبه هذا من الأشياء ، فإن المصلى يقطع صلاته لذلك ،

ثم يستأنف الصلاة من بعد ، وقد كنت أنا أصلى خلف موسى بن على رحمه الله ، وصاحت صائحة ، وهو يقرأ فى الصلاة ، وأحسبها صلاة الفجر ، فأمسك ما قدر الله ، وهو ساكت عن القراءة حتى توهمنا أنه قد فهم ذلك ، ثم مضى فى صلاته ، وصاح صائح ونحن فى الصلاة لصبى وقع فى بئر عند المسجد ، وقطع الصلاة وانفتل هو ومن معه حتى وقف على البئر وأخرج الغلام .

ومن غيره ـ قال : نعم ، ويستقبل الصلاة ، وذلك الذى لم يخف الفوت .

رجع ـ والمصلى قتل كل دابة يخافها على نفسه ، وكذلك إن رأى دابته تدخل بيته ، ويخاف أن تأكل طعاما أو تكسر آنيته أو تضر عليه شيئا ، أو رأى ذئبا قد أغار على غنمه ، أو رأى دابة تقع فى زرعه ، أو دابة تنفر فى السفر ، أو رأى صبيا يريد أن يقع من فوق البيت أو من دابة أو فى بئر أو مهلكة فله فى كل هذا أن يخرج الدابة ويدرك الغنم من الذئب ويدرك الصبى من المهلكة ، ويحفظ دابته أن تنفر عنه ، لأنه فى كل هذا يشغله قلبه ، ولا يعقل صلاته وقلبه مشتغل بذلك .

وإن وقع صبى فى بئر أو مهلكة فللمصلى أن يقطع صلاته ويفجيه ولو فات الوقت .

وبلغنا عن موسى بن على ، كان يصلى بالناس فوقع صبى فى بئر ، فقطع موسى الصلاة ، ومضى إلى البئر حتى أخرج الصبى منها ، وللمصلى قطع الصلاة من كل شىء مخوف من عدو أو دابة أو نار أو مطر شديد ، وما كان فى معنى ذلك ، ويستأنف الصلاة .

ومن كان يصلى فأتت دابة إلى زرع قوم أو متاعهم لتأكل فله أن يقطع الصلاة ، فإن يدع ذلك ويصلى ، فذهاب المال أولى من فوت الصلاة .

فصل

فى الشك والنسيان

روى عن النبى ﷺ أنه قال : من شك فى النقصان فليأت بما بقى حتى يشك فى الزيادة ، والله أعلم بصحة ذلك ، إلا أنه أصل لهذا المعنى .

ومن شك فى أربع ركعات أنهن ثلاث ، أو فى ثلاث أنهن اثنتان وفى الثنتين أنهما واحدة فليس هذا شك إذا صلى وبان له ما جاوزه وشك فيه ، ولم يصح معه كم صلى ، فلا يجوز له أن ينصرف من صلاته على شك ولا يزيل اليقين إلا بيقين مثله ، وكل ما شك أبدل ، ولا شك فى الصف فى الجماعة ، وأما الإمام فعليه الشك إذا كانوا أقل من سبعة أو ثمانية .

مسألة :

ومن شك فى القراءة وهو خار إلى الركوع ، أو شك فى الركوع وهو خار إلى السجود ففى الهوية اختلاف بين الفقهاء ، فمنهم من قال ، إن الهوية التى تكون بين القراءة والركوع هى من القراءة ، فعلى هذا القول ، عليه أن يرجع إلى القراءة ما لم يصل إلى هبوطه إلى ركبتيه راكعا . وقال من قال ، إن عليه أن يرجع إلى القراءة إذا شك فيها قبل أن يصل إلى ركبتيه راكعا ، وعلى قول من يقول ، إن الهوية ما بين القراءة والركوع هى من الركوع ، ليس عليه أن

أن يرجع إلى القراءة ، وله أن يرجع إلى القراءة احتياطاً ، وليس عليه بفرض ، وكذلك إن شك فى الركوع وهو خار إلى السجود ، والقول فيه واحد ، ومعنى هذا معنى ما تقدم فيه القول .

مسألة .

فإن ارتفع من سجوده يريد القيام وهو فى حال التجافى بعد ، ثم شك فى السجود ، فله أن يرجع إلى السجود ما كان فى حال التجافى ، فإذا خرج من حال التجافى إلى حال الارتفاع للقيام دخل فى الاختلاف الذى ذكرناه فى المسألة الأولى .

مسألة :

وكذلك إن شك أنه نواها للفريضة أم لا ؟ فإذا جاوز النية ، وكان مراده الفرض لم يرجع إلى الشك بعد اليقين .

مسألة :

وسألته ، عن من سها فى صلاته ، وكان عنده رجل ، فسأله عن صلاته ، أتامة ؟ قال : نعم ، قال أبو الحوارى : إذا كان يصلى بصلاته قبل ، ولو لم يكن صادقا ، وإن كان لا يصلى بصلاته لم يصدقه حتى يكون ثقة .

قلت : أرأيت إن هوى ، فقبل أن يستوى راكعا فشك ، فلم يدر أقرأ السورة أم لا ، قال : فيقوم فيقرأ السورة ، ثم يركع ، قال : وإن شك فى القراءة وقد أخذ فى التكبير فليمض على صلاته .

قلت : فإن دخل فى التكبير وهو قائم ، ثم شك فى القراءة قبل أن يخر للركوع ، قال : الله أعلم .

قلت : فإن شك فى فاتحة الكتاب ، فلم يدر كان فيها أم لا ، وهو قد هوى للركوع قبل أن يستوى راكعا ، وقبل أن يأخذ فى التكبيرة ، قال : يمضى على صلاته .

قلت : ولو شك وقد قرأ السورة وقبل أن يأخذ فى الركوع ، قال : نعم .

قلت أرأيت إن استوى وهو فى الركوع الذى يحجز بينه وبين القعود ، وإذا وضع كفيه على ركبتيه ، فما لم يضعهما على ركبتيه فلم يستو راكعاً ، فإن شك قبل وضع يديه فى القراءة قام فقرأ على ماوصفت لك ، إلا أن يكون قد أخذ فى التكبيرة وهوى فليمض على صلاته .

قلت : أرأيت إن ركع واستوى راكعا ، ثم استيقن أنه لم يقرأ شيئا من السورة وشك فلم يدر قرأ فاتحة الكتاب أم لا ، قال : يقوم ، فإن استيقن أنه قد كان فى قراءة فاتحة الكتاب فليقرأ سورة ، ولا يرجع إلى قراءة فاتحة الكتاب ، ولو شك فى بعضها إذا علم أنه قد كان فيها ، وإن لم يدر أنه كان فيها أم لا ، فليبتدىء فليقرأها ، ثم يقرأ السورة التى كان فيها ، ثم يقضى صلاته ، فإذا سلم سجد سجدتى السهو .

قلت : أرأيت إن استيقن على ترك السورة ولم يعرض له فى فاتحة الكتاب

شيء فقام ليقرأ السورة فيستوى قائما ، ثم شك فى قراءة فاتحة الكتاب ، فلم يدر قرأها أم لا ، قال : يبتدىء فيقرأها ثم يقرأ السورة .

قلت : فلم يعرض له فيها شيء حتى أخذ فى قراءة السورة ، ثم شك فيها فلم يدر قرأها أم لا ، قال : فليمض على قراءته وصلاته ولا يرجع .

قلت : أرأيت إن شك فى فاتحة الكتاب وهو فى السورة فرجع ، فقرأها ، يريد التثبيت لنفسه ، قال : يعيد الصلاة لأنه ليس له ذلك ولا عليه .

قلت : أرأيت إن كان قد أتم قراءة فاتحة الكتاب ، فقبل أن يدخل فى قراءة السورة ، أو قبل أن يستوى راكعا ، ثم شك فى شيء من قراءة فاتحة الكتاب ، وهو يعلم أنه قد كان فى قراءتها ، ولكنه شك فى شيء منها ، فرجع ، فقرأ ما شك فيه منها . قال : يعيد صلاته ، لأنه ليس له ذلك ولا عليه .

قلت : وكذلك إن شك فى الاستعاذة وقد دخل فى القراءة فرجع فاستعاذ ، قال : نعم ، تنتقض صلاته .

قلت : أريت الإمام والذى يصلى وحده ، أهو والإمام فى هذا كله سواء ؟ قال نعم .

قلت : وكذلك الذى يصلى خلف الإمام إذا شك فى قراءة فاتحة الكتاب أو فى شيء منها فلم يرجع فليس عليه بأس وإن رجع فقرأها من حيث أدرنا الآخرين أن يرجعا فلا بأس إلا أن يشك فى قراءة فاتحة الكتاب بعد أن يخر الإمام للركوع ويخر هو معه ، فإن شك حينئذ فى القراءة فلا يرجع يقرأ ، ولكن يتبع الإمام ، فإن ركع فقام وقرأ انتقضت صلاته .

قلت : فإن خر الإمام للركوع وهو قائم خلفه ، ثم شك فى قراءة الفاتحة أو علم أنه لم يقرأها ، فأعاد قراءتها ، وهو قائم بعد ، إلا أن الإمام قد خر للركوع ، قال : ما أبعده من النقض .

قلت أرأيت المقيم الذى يقيم بالناس فيعنيه من الشك مثل ما يعنى المقيم بنفسه ، أعليه مثل ما عليه ؟

قال : يسأل من معه ، فإن أخبروه أنه قد أتم الإقامة لم يعدها ، وإن لم يعرفوا ذلك أعادوا الإقامة ، وكان مثل الذى يقيم بنفسه .

وسئل عن رجل وهم فى سجدة بعد أن قعد للتحيات أنه لم يسجدها ، هل له أن يسجدها ؟

قال : معى ، أن له ذلك مالم يدخل فى قراءة التحيات .

قلت له : فإن كان قد دخل فى قراءة التحيات ، ثم غلبه الشك فعاد سجدها ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معى أنه إن دخل فى قراءة التحيات وهو شاك فى أحكام السجدتين فعليه الإعادة ، ولا أعلم غير ذلك ، لأنه لم يكن له أن يجاوز الحد إلا بعد إحكامه بلا شك ولا ريب ، وإن كان قد دخل فى قراءة التحيات وهو على يقين ، ثم شك فعاد فسجد بعد ذلك فعندى ، أنه يختلف فى ذلك ، فقال من قال ، صلاته فاسدة : وقال من قال ، صلاته تامة ، والشك مع صاحب هذا القول مثل النسيان ، يرجع له كما يرجع للنسيان إذا ذكره .

وأما الذى يترك السورة ناسيا حتى يركع وسبح فإنه يقوم ويقرأ سورة ، ثم

يستأنف ، ولو كان قد أتمه ، ولا يعتد بذلك فى أكثر ما قيل عندى من قول أهل العلم ، وأحسب أن بعضا يقول ، إنه يعتد بالركوع إذا كان قد أتمه على النسيان ، وإذا نسى القراءة حتى دخل فى السجود فمعى أنه قد قيل ، يبتدئ صلاته من أولها ، وما لم يدخل فى السجود ، ولو كان قد أتم الركوع وقام منه فمعى أنه يقوم ويركع ويسجد ، وإذا نسى حتى تعدى إلى الحد الثالث ففى أكثر القول عندى ما وصفت لك .

وقد قيل ، مالم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وسجودها وقيامها فله أن يركع كما وصفت لك إلى ما نسى ، ثم يبنى على صلاته .

وقد قيل : إذا نسى الحد الذى كان عليه حتى دخل فى الحد الثانى أعاد صلاته ، وهو أن يترك القراءة ويركع ، أو يترك الركوع ويسجد فهذا أضيق مامعى فيما قيل فى هذا وأوسطه حتى يتعدى إلى الحد الثالث كما وصفت لك ، وأوسع ذلك عندى حتى يزيد ركعة تامة كما وصفت لك .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : سألت أبا على . موسى بن على رحمه الله ، عن رجل زاد فى صلاته ركعة تامة من بعد أن قضى التحيات الآخرة . وظن أنه لم يكمل صلاته ، قال : صلاته تامة ، ولا بأس عليه ، لأن صلاته قد تمت .

قال أبو عبد الله رحمه الله ، وأنا أقول ، من زاد ركعة تامة فى موضع من صلاته قبل أن يكملها ، أن صلاته تفسد . مثل ، رجل صلى حتى إذا كان فى موضع القعدة الآخرة ولم يقعد يقرأ التحيات فزاد ركعة تامة فهذا قد زادها ، وقد بقى عليه شىء لم يكمله ، فهذا عندى تفسد صلاته ، وحفظت أنا عنه ، أنه إذا صلى المصلى ،

فلما قعد من السجدة الآخرة شك فى صلاته فلم يدر ، تلك الركعة هى الرابعة أم الثالثة ، قال : فيقعد يقرأ التحيات . ثم يقوم فيأتى بركعة تامة ، ويقعد ويقرأ التحيات ، فإن كانت صلاته قد تمت عند قراءة التحيات الأولى لم تضره هذه الركعة بعد انقضاء الصلاة ، وإن كانت الصلاة لم تكن قد تمت وإنما تمامها بهذه الركعة الآخرة لم تضره تلك التحيات الأولى التى أتى بها ، وهى استحاطة منه ، وذلك عندى جائز فى كل الصلوات .

قال غيره ـ ومعى أنه قد قيل ، يعيد صلاته بالابتداء فى جميع ماشك فى هذا .

قال غيره ـ معى أنه قد قيل هذا فيما يكون من الصلاة ثلاث ركعات ، مثل صلاة المغرب والوتر ، إذا شك فى ركعة وفى الأربع إذا شك فى ركعتين أتى بركعة فى الثلاث ، وركعتين فى الأربع .

وقال محمد بن المسبح : إذا لم يدر ثلاثاً أو أربعا أعاد صلاته ، وكذلك عن غيره ، لأن الوضاح أخبرنى عن أبى بكر الموصلى ، أنه من زاد ركعة فى صلاته أعادها ، فمن زاد بعد تحياته ركعة فكأنه صلى خمسا ، والصلاة أربع كما فرضها الله ، لازيادة فيها ولا نقصان ، وقد أخبرنى بشير رحمه الله عن ذلك .

قال غيره ـ وقد حفظ من حفظ عن أهل العلم أن أصل ما استجاز من استجاز هذا ، أنه قال ، لاتفسد صلاته على الاستحاطة ، كما لاتفسد صلاته على النسيان فإذا لم يزد فى صلاته ركعة تامة لم تفسد صلاته ولو زاد فيها ، مالم يزد ركعة تامة بقيامها وركوعها وسجودها ، فمن زاد دون ذلك على النسيان لم تضره تلك الزيادة

فعلى الاستحاطة يجوز له ما يجوز فى النسيان ، فإذا كان إنما يزيد مذ دخل عليه الشك على الاستحاطة ما دون الركعة التامة فصلاته تامة ، فعلى هذا القول استجاز من استجاز ، فهذا واسع فى أصل المذهب ، وفيه بعض السعة والترخيص .

وقال من قال : لايجوز له أن يزيد فى الصلاة حدًّا تاما . فإذا زاد فى الصلاة حدا تاما غير ما كان فيه من الصلاة فهذا يفسد صلاته .

ومنه — وأما إذا شك أهذه الثالثة أم الرابعة ، فقال من قال ، هذا يبتدئ صلاته ، لأنه لابد له من زيادة حد فى صلاته على الاحتياط منه فى ذلك ، لأنه إذا قعد فأتى بالتحيات ، ثم قام ، فأتى بركعة تامة أخرى ، فإن كانت تلك الرابعة فقد أتى بالصلاة ، وإن كانت الثالثة فقد زاد فى صلاته حدا ، وهو التحيات ، فهذا جائز على القول الذى قيل ، إنه ما لم يزد ركعة تامة ، وعلى القول الآخر ، أنه لايجوز ، وكل ذلك صواب ، إن شاء الله .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد ﷺ ، وهذا ما اختصرته منها .

وعن رجل توهم بعد ماقام أنه سجد سجدة واحدة ، فقال ، إن كان لم يدخل بعد فى القراءة فليسجد أخرى ، فإذا قضى صلاته فليسجد سجدتى الوهم .

ومن غيره — قال : وقد قيل ، إنه إذا أقام فليس عليه أن يرجع إلى السجود حتى يستيقن .

ومن غيره — أخبرنا أبو زياد ، أن أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا فى رجل

يصلى ، فتخالط عليه صلاته ، فلم يدر كم صلى ، قال أبو نوح : يهملها ويستقبل صلاته ، وقال أبو عبيدة : يمضى على أحسن ظنه ، ثم يستقبل صلاة أخرى ، ولا يعتد بالذى صلى . قال أبو المؤثر برأى أبى نوح نأخذ

ومن غيره — قال ، وقد قيل : يمضى على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين ، يسلم عنهما ، وقال من قال ، يمضى على أقوى فهمه حتى تتم صلاته ، ولا عليه غير ذلك وإن التبس عليه أعاد صلاته .

ومن غيره — وحدثنى عبد الرحمن ، أنه صلى خلف محمد بن هاشم ، ثم وجد وهو فى الصلاة شيئا خرج من الذكر ، فقطع صلاته ، وتوضأ ، فلما انفتل أبو عبد الله قال ، ما رأيت ما صنعت ياعبد الرحمن ، قال : وجدت ، رحمك الله شيئا كأنه خرج ، فلما نظرت فإذا هو لا شىء ، فقال أبو عبد الله ، أسدد عنك هذا الباب ، ثلاث مرات يرددها على ما قال .

قلت : فإن رأيته ، قال: ولو رأيته فإن ذلك من أمر الشيطان ، فدعه ينقطع عنك ، فقال : لا تطيب نفسى أن أراه وأدعه ، فقال أبو عبد الله ، رطب فخذك وموضعه من الثوب ودعه فإنه ينقطع ، ولو رأيته فإن ذلك من أمر الشيطان ، قال: ففعلت ، كما قال لى أياما ، فانقطع عنى .

قال غيره : معى أنه لا يرجع إليه ولو رآه ، أى ولو كان إذا وجد ذلك فنظر وراءه فوجد ذلك ، فإذا عاد فوجد ذلك الجنس فليس عليه أن ينظر ويمضى فى صلاته حتى يستيقن ، ولو كان قبل ذلك لما وجد فنظر فرآه ، وأما إذا نظر فرأى ما يفسد الوضوء فقد أفسد وضوءه ، ولا يدعه فى ذلك الوقت .

قال غيره ـ عرفت إنه إذا كان المصلى يعرض له مثل ذلك فنظره ، فمرة يجد ومرة لا يجد ، ثم عرض له ذلك فى الصلاة فلم ينظر فلا شىء عليه ، وأحب إن كان الأغلب من أموره فى ذلك يجده خارجا ألا يدع النظر ، وإن كان الأغلب، أنه لا يجد فليس عليه حتى يستيقن .

وعرفت أنه يستحب أن يتفقد أحوال وضوئه ، عرفت أنه إذا أحسّ بشىء أنه يخرج منه وهو يصلى ، وكان ذلك فى النهار ، أنه ينظر ، أخرج منه شىء ، أو لم يخرج، وإن كان فى الليل أمسك على الإحليل من فوق الثوب ومسحه على الفخذ ثم يلمس فخذه، فإن وجد شيئا، وإلا يبنى على صلاته، وهذا معنى ما عرفت فينظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب ، والله أعلم .

ومن غيره ـ أخبرنى بشير عن أبيه قال : إذا كان الرجل يشك فى صلاته صلى ثلاث مرات ، ثم مضى على أحسن ظنه فى الرابعة .

ومن غيره ـ قال محمد بن جعفر: قالت لى عبيدة بنت محمد: إن أبا على موسى ابن على رآها قد صلت العتمة ، وشكت فى صلاتها فأبدلتها ، ثم شكت أيضا فى البدل ، فقال لها : إنما البدل من الشك مرة واحدة ، فإن شككت أيضا فإنما ذلك من الشيطان فلا ترجعى تبدلينها .

قالت: قلت له : فإنى قد شككت فى البول وأنا أصلى، والذى معى الساعة أنى لم أصلها ، قال : دعيها ونامى فإن ذلك من الشيطان . قالت: فلم أصلها برأيه، ونمت ، فذهب عنى الشك .

ومن غيره — قيل عن ابن مسعود رحمه الله: إن رسول الله ﷺ سها فى صلاته فصلى بهم خمسا ، فقال قائل : يا رسول الله ، هل أحدث إليك فى الصلاة شىء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : إنك صليت خمسا ، قال : فسجد سجدتين حيث سلم ، ثم قال : أنا بشر مثلكم ، ومن سها فى صلاته فليصنع هكذا .

ومن غيره — رجل صلى خلف إمام فلم يثبت ما صلى إلا تكبيرة الإحرام ، فهذا مشتغل القلب ولا نعلم عليه نقضا .

ومن غيره — قال : يعجبنى فى الذى يبتلى بالشك أن يأخذ بأرخص الأقاويل من المسلمين ، ليقوى بذلك على رفع الشك ويقبل على صلاته .

رجع — وقال محمد بن محبوب رحمه الله أيضا فى حفظى عنه ، فى الذى يشك فى صلاته، أنه يجوز له أن يجهر بجميع صلاته وما فيها من قراءة وتسبيح والتحيات حتى يسمع ذلك الذى يحفظ عليه ، ويعلمه أنه قد أتم صلاته، لحال حاجته إلى ذلك .

وقال : يجوز أن يحفظ على المصلى صلاته الواحد الثقة ، وإن حفظت عليه صلاته أمة مملوكة ثقة فيقبل قولها ونأخذ به .

قلت له : فإن شك، وهو إمام، فى سجوده فى السجدة الآخرة ، أنها السجدة الأولى ، فكره أن يحمل الناس على الشك هو ، هل يجوز أن يقوم برفق بلا أن يعلم الذى خلفه فيسجد سجدة أخرى وحده ، ثم يرجع إلى سجوده ، نسخة ، إلى السجود بالناس ، ويقوم بتكبيرة ، ويكون قد استحاط لنفسه لهذه السجدة .

قال : نعم ، يجوز له ذلك .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : إن شك فى سجدة زاد سجدة ، فمن كان خلفه ، وعلم أنه سجد سجدتين لم يزد سجدة ، ومن لم يستيقن أنه سجد سجدتين ، سجد عنده وتمت صلاتهم جميعا ، ولا ينبغى له أن يفعل شيئا فى صلاته سرًّا ، فيكون قد خان من خلفه .

رجع — وكل من سجد ، ثم شك ولم يستيقن فليرجع يسجد حتى يستيقن أنه سجد سجدتين .

قال غيره : وهو الأكثر ، وقد قيل إذا شك فى ذلك أعاد صلاته .

رجع — وأما الحد إذا خرج منه فى الصلاة فلا يرجع إليه بالشك حتى يستيقن ، وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن على ، رحمه الله ، أنه قال : كلما خرج المصلى من حد من حدود الصلاة ، وصار فى الحد الثانى ، ثم شك أنه لم يحكم ذلك الذى خرج منه فيمضى فى صلاته ، ولا يرجع حتى يستيقن .

قال غيره — وقد قيل : يرجع حتى يستيقن .

رجع —

وأما من ركع قبل أن يقرأ ، أو سجد قبل أن يركع ، ثم علم ، فيرجع يقرأ ، ثم يركع ، أو يركع ، ثم يسجد ، فإذا سجد وقضى صلاته سجد سجدتى الوهم ، وقال من قال : ليس يرجع يركع إذا كان قد ركع قبل أن يقرأ ، ولكن يقرأ ثم يسجد ، والقول الأول أحب إلى ، أنه يقرأ ، ثم يركع ، ثم يسجد : فإن تعدى إلى الحد الثالث ، وقد نسى الأول ، نسدت صلاته .

ومن غيره ـ ومعى أنه قد قيل ، ما لم يزد على النسيان ركعة تامة ، فيرجع إلى حيث كان يبنى عليها .

ومن غيره ـ وعن رجل سها فى صلاته عن القراءة إلى أن يسجد ، ثم ذكر ، ما يصنع ؟

قال : معى ، أنه قد قيل فى ذلك باختلاف ، فبعض يقول : إذا ترك ذلك وصار فى غيره ، ثم ذكر ، أنه يبتدىء صلاته ، وبعض يقول ، حتى يصير فى حد ثالث ، فما لم يصر فيه فإنه يرجع إلى ما تركه ، ولا تنقض صلاته ، وبعض يقول : ما لم يصل ركعة تامة ، فإنه يرجع إلى ما تركه ولا يعيد ، وبعض يقول ، ما لم يتم صلاته فإنه يرجع إلى ما تركه ولا ينقض صلاته .

قلت : فإن رجع إلى ما ذكره على أحد الأقاويل ، وقد عمل شيئا من ذلك ، ففعل ما كان عليه ، ما يصنع ، يستأنف ما كان عليه ، أو يرجع إلى ما تركه ويتم له ذلك ؟

قال : معى ، أنه قيل فى ذلك باختلاف ، فالذى لا يفسد ذلك ويتمه له يقول : إنه يرجع إلى ما تركه ويبنى على صلاته وينفعه ذلك ، والذى يقول ، إنه يبتدىء لا يتم له ذلك على معنى قوله .

رجع ـ قال : إن استيقن أنه كان فيها فليمض فى صلاته ، ولا يرجع ، وكذلك الذى شك فى القراءة بعد أن يصير إلى الركوع ، أو شك فى الركوع بعد أن يصير إلى السجود فلا يرجع حتى يستيقن .

ومن غيره ـ وعن عبدالله بن محمد بن بركة ـ فيما أحسب ـ وسألته: عن إمام يصلى بقوم وشك ، أنه لم يبتدئ بأول فاتحة الكتاب ، وهو فى الركعة قبل أن يقرأ السورة ، فظن أنه ابتدأ ببعض فاتحة الكتاب .

قال : اختلف أصحابنا فى ذلك على قولين ، فقال بعضهم : يرجع فيبتدئ بفاتحة الكتاب ما لم يجاوزها إلى غيرها ، وقال قوم: إذا جاوز شيئا منها أو شك فى أولها وقد بلغ إلى آخرها وقيل أن يتمها ، وقد قال : « وَلَا الضَّالِّينَ » . ولا يرجع إلى الشك .

قلت : فما حجة صاحب القول الأول ؟

قال : عنده ، أن فاتحة الكتاب حد ، لا يجاوزه حتى يحكمه ، وأنه لا يخرج إلى غيره ، وهو شاك فيه .

قلت : فحجة أصحاب القول الثانى ؟

قال : قالوا ، لم يصل إلى بعضها أو إلى آخرها إلا وقد ابتدأ بأولها ، قال : وقد قالوا ، إن العادات لم تجر من الناس ، إن قاموا إلى الصلاة يبتدئوا من أوسط فاتحة الكتاب ، قال : وإذا كانت العادة قد جرت بخلاف ما شك فيه المصلى وتوهم لم يكن للشك حكم يدفع العادة التى هى مثل اليقين .

رجع ـ

ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لأن الله تعالى يقول : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى »[1] .

(١) الآية مكية رقم ١٤ من سورة طه .

وعن أبى قتادة ، صاحب النبى ﷺ ، أنه قال : أخذ كل واحد منا ذراع راحلته ونمنا فى مسير النبى ﷺ ، فما استيقظنا حتى شرقت الشمس ، فقلت : يا رسول الله ، هلكنا وفاتتنا الصلاة ، قال : لم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة ، وإنما تفوت اليقظان ، ولا تفوت النائم .

وقيل أمر مناديه ، فقام ، وفى نسخة ، فأقام ، فنادى ، وصلى ﷺ .

ومن غيره — وقيل إنهم صلوا جماعة بعد طلوع الشمس .

رجع — وعن أبى عبد الله ، أن من قام ناسيا قبل أن يسلم الإمام ليقضى شيئا سبقه من الصلاة ، فإن سلم الإمام قبل أن يدخل هو فى القراءة فلا بأس عليه وليمض فى صلاته ، وإن سلم الإمام بعد أن دخل فى صلاته وقرأ فإنى أخاف عليه النقض .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : لا نقض عليه ويرجع يقعد حتى يسلم الإمام وإن سلم الإمام وهو قائم ، يعنى الإمام سلم ، وهذا قد قام فيمضى فى صلاته .

رجع — فإن ذكر ذلك بعد أن قام للبدل أن الإمام لم يسلم فليرجع يقعد حتى يسلم الإمام ، فإذا أتم الصلاة سجد سجدتى الوهم ، وفى نسخة السهو ، وهو أصح ، ولعل فى بعض القول أن لا يكون عليه فساد فى صلاته إذا دخل فى البدل ولم يسلم الإمام ، إذا كان إنما دخل فى ذلك وقد دخل الإمام فى الدعاء وقضى التحيات ، لأنه لو كان قد أتم صلاته وانصرف قبل أن يسلم الإمام لم يكن ذلك ينقض صلاته ، وإن كان لا ينبغى له ولا يؤمر به .

قال غيره : حسن معى هذا القول على النسيان إذا بان له ذلك .

ومن كان فى صلاة العصر ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فليترك صلاة العصر ويصلى الظهر ، ثم يصلى العصر إلا أن يخاف فوت هذه الحاضرة فليصلها ، ثم يصلى التى كانت عليه ، وليس عليه رد هذا .

وقال من قال : إن ذكر الأولى بعد أن دخل فى صلاته هذه فليتمها ثم يصلى هذه الآخرة ، والرأى الأول أكثر عندنا : قول محمد بن المسبح .

قال غيره : والقول الآخر أصح عندى إذا فات وقت الأولى ، لقول الله تبارك وتعالى : « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ »[1] .

رجع — ومما يؤخذ عن أبى عبد الله ، رحمه الله ، ومن قام إلى صلاة ولم يذكر منها إلا الحد الذى هو فيه تلك الساعة فليس عليه نقض ، ولا سجدتا الوهم إذا أتى على حدود الصلاة بعقله .

قال غيره ، نعم ، كذلك حفظنا ، أنه إذا انتبه المصلى من نسيانه وغفلته فى صلاته ، فكان ، وكأنه معه فى حين ذلك فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو السجدة الأولى أو الثانية ، أو القعود الأول أو الثانى فهو على ذلك ، فإن عارضه الشك بعد ذلك لم يكن عليه إلا أن يستيقن على ذلك ، ولا كان حين انتباهه إلى حفظ صلاته وجد لا يعتمد فيه على شىء ، وكان على الشك فى حين ذلك فعليه ما على الشاك فى صلاته .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٣ من سورة محمد .

ومن غيره ـ والشك شكان ، شك القياس ، وشك معارضة ، فإذا كان الرجل حافظا لصلاته ، مقبلا عليها بقلبه ، ثم عارضه الشك فى شىء من صلاته فى القراءة : أو الركوع أو السجود ، أو كم ركعة ، فلا يلتفت إلى ذلك ، وليمض على أوثق ما فى نفسه من ذلك ، وهذا شك المعارضة ، وشك القياس ، أن يكون الرجل مشتغلا بذكر الدنيا وهمومها ، فذلك إذا شك فلم يدر ما صلى فذلك الذى ينقض عليه صلاته ويعيد الصلاة .

قال غيره : نعم ، قد فرق من فرق بين من هو مقبل على صلاته فيعارضه الشك وبين من لا يعرف نفسه بالإقبال على حفظ صلاته ، ويعرف نفسه بمعارضات أشغال الدنيا ، وحتى قيل ذلك ، من أبناء الدنيا ، وقد قال بعضهم : يقطعها ويستأنفها .

ورجل صلى معه رجل فشك أحدهما فى صلاته ، أيجتزىء بقول صاحبه ؟ فقال : أما الإمام فيجتزىء به صاحبه .

قلت : فالإمام ؟ فنظر ثم قال : أرجو أن يجتزىء إن شاء الله .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى ، أنه ، أن الإمام يجتزىء بفعل صاحبه ، ولا يحتاج إلى قوله ، وهو تبع له فيما شك فيه من أمر صلاته ما لم يستيقن أن صلاته زائدة أو ناقصة ، ما كان مأمونا على الصلاة ، ولم يتهم فيها ، أعنى الإمام .

وقد قيل : إذا لم يكن الإمام ثقة كان على المأموم حفظ صلاته ، ويعجبنى القول الأول ، ما لم يكن متهما فى أمر الصلاة خاصة . وأما الإمام فقد قيل : لا يجتزىء

بفعل المأموم إلا أن يكون جماعة ، لايدخل على مثلهم الشك والغفلة فى صلاتهم كلهم ، فما كانوا دون الجماعة فعليه السؤال فيما قيل، فإذا أخبره الواحد منهم، إذا كان ثقة ، أن صلاتهم تامة فمعى أنه قد قيل ، يجوز تصديقه ، وإن لم يكن ثقة ، ولم يكن متهما فيختلف فى تصديقه .

قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله : وقد قيل ، إذا كان يصلى بصلاته قبل قوله ، ولو لم يكن ثقة ، وإن لم يكن يصلى بصلاته لم يقبل قوله ، إلا أن يكون ثقة ، والله أعلم .

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن الذى يصلى وراء الإمام ، فيقضى الإمام صلاته ، وقد نسى ما قرأ الإمام من القرآن وهو فى موضعه ، أيبدل صلاته أم قد تمت ؟

ـ فعلى ما وصفت ، ليس عليه حفظ ذلك ، وإنما عليه أن يستمع ، فإن استمع شيئاً من قراءة الإمام فصلاته تامة .

وعن رجل شك فى حد أو فصل قد خرج منه ، وقد صار فى فصل آخر ، فرجع إلى الذى شك فيه تعمداً ، احتياطا ، هل تتم صلاته ؟

ـ فقد قيل : تفسد صلاته إذا رجع إلى الشك من بعد مجاوزة الحد ، وقد قيل ، إذا رجع على الاحتياط لظنه ، أنه يجوز له ذلك بتمام صلاته .

قلت : ولو شك فى حد قد قرأ أكثره ، فشك فى أوله ، وهو فى آخره ، فرجع ، فاستأنفه من أوله ، فقرأ وهو يعلم أنه قد قرأ آخره ، فقد قيل : جائز له ذلك ما لم يستيقن .

وقلت : ولو أنه تعمد فقرأ حداً من الحدود أو فصلا ، أو كلمة مرتين أو أكثر ، متعمدا ، أو جاهلا أو ناسياً ، هل تتم صلاته ؟

ـ فأما إذا فعل ذلك ناسياً ، أو يظن أنه جائز فأرجو أن صلاته تتم ، وأما المتعمد لذلك فأحب أن يعيد .

وعن رجل يعنيه الشك فيقرأ شيئاً من الحدود والفصل ، ثم شك فيه قبل أن يقرأ أكثره ، فقد قيل ، يرجع فى إحكامه .

وقلت : إن شك فى ركعة تامة قبل أن يقرأ من التحيات شيئاً ، فيمضى على أحسن ظنه ، ولم يعد شيئاً فى أول صلاة صلاها ، هل يجزيه ذلك ؟

ـ فقد قيل : يجزيه ، وقيل : لا يجزيه ، وأحب أن يجزيه إذا كان مقبلا صلى صلاته ويعارضه الشك .

ورجل يصلى مع الإمام فقام الإمام يقرأ السورة ، وهـذا يستمع ، ثم شك فى قراءة الحمد ، أو تـكبيرة الإحرام ، قلت : ما يصنع ؟

ـ فمعى ، أنه فيما قيل ، إن كان يستمع منصتاً لقراءة الإمام كان له أن يمضى فى صلاته حتى يعلم أنه لم يجزم إذا كان معه أنه منصت لقراءة الإمام فى الصلاة .

وقلت : ولو شك فى التحيات وهو قاعد مع الإمام قبل أن يسلم ، ما يصنع ؟

ـ فمعى ، أنه قيل يعيد التحيات .

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله :

وفى رجل يعارضه الشك فى صلاته حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منها ، ولا كل فصل ولا حد ، وقلبه مطمئن أنه لا يقدم كلمة قبل كلمة ، ولا فصلا قبل فصل ، ولا حدًّا قبل حده إلا أن يخرج من الكلمة على اليقين أنه قد قالها ، فإذا صار إلى غيرها شك ، وكذلك الفصل والحد إلا أنه إذا نص حفظه بعد أن يخرج من الكلمة أو الفصل أو الحد إلى غيره لم يستيقن أنه قاله . قلت ، ما تقول فى صلاته ؟

ـ فقد قيل فى هذا على ما وصفت باختلاف ، فأما الحد فهو أوسع ، وأكثر القول ، أنه تتم صلاته حتى يستيقن ، والفصل أوسع من الكلمة ، والكلمة مع الشك عندى مثل الفصل ، وأرجو أن يسع صاحب الشك ذلك عندى ، إن شاء الله ، على ما ذكرت أنت مسألتك هذه .

وقلت ، وكذلك ، لو أنه كان إذا فرغ من الحد اعتقد أنه قد فرغه ، ثم يعارضه الشك بعد أن صار فى الحد الثانى فعرف أنه قد كان قد اعتقد ، ومضى على اعتقاده ، ولم يعده ، هل يجوز ذلك ، وكذلك الفصل ؟

ـ فنعم .

ومن غيره ـ قلت له : وكذلك لو أنه ذكر وهو فى قراءة السورة فلم يدر قرأ من الحمد أم لا ، هل عليه أن يرجع فيقرأ الحمد .

قال غيره فى هذا : أن لا يرجع إلى ذلك حتى يستيقن ، وقد قيل : عليه أن يرجع ما لم يخرج من القراءة ، والأول أحب إلىّ .

وسألت عن رجل قد سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ، ولا فهم منها شيئاً .

قال : عليه البدل .

ووجدت فى الأثر عن موسى بن على رحمه الله أنه قال : تتم صلاته ويسجد للسهو سجدتين ، وكذلك يوجد عن غيره .

ومن غيره — وسألته عن من سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لا يعرف ما قرأ الإمام من السورة ولا فهم منها شيئاً ، قال : عليه البدل .

قلت : فإن سمع مقدار آية يجزيه ، قال : نعم .

من غير الجامع وزياداته :

ومن شك فى عدد الصلاة وقد خرج منها فلا يرجع إلى الشك بعد انقضاء الفرض، وقد أداه وسقط عنه، وإن شك وهو فيها بعد ، ولم يعلم عدد ماصلى وما بقى فسدت صلاته ويعيدها ، وإن شك فى زيادة شىء منها أو نقصانه فاستيقن على عدد شىء منها ، أنه أحكمه ، أخذ بيقينه ، وأتى بما بقى عليه حتى يكون ذلك بالاحتياط ، وذلك مثل، أنه قد صلى من المغرب ركعتين بيقين معه وهو فى جلوسه، ولم يعلم ، وشك أنه قد صلى ثلاثاً أو اثنتين فإنه يقوم ويأتى بركعة حتى يتم صلاته ويخرج من الشك . فإن كان قد صلى ثلاثاً لم يضره ما زاد بعد تمام الصلاة ، وإن كان قد صلى ركعتين فقد أتى بتمام صلاته واحتاط لنفسه ، وفى هذا قول ، أنها تنتقض ولم يعمل بذلك. لما روى عن النبى ﷺ ، أنه قال : من شك فى النقصان

فليأت بما بقى حتى يشك فى الزيادة ، والله أعلم بصحة ذلك ، إلا أنه أصل لهذا المعنى .

مسألة :

ومن يصلى وشك ، فقال من قال ، يصلى حتى يستيقن أنه قد صلى ، وقال من قال ، إذا نقص ثلاث مرات فلا بدل عليه ، وقال من قال ، حتى يخاف الفوت .

قال الفضل : من شك أنه لم يصل صلاته بعد انقضاء وقتها فلا بدل عليه .

مسألة

ومن شك فى القراءة وهو خار إلى الركوع أو شك فى الركوع وهو خار إلى السجود ففى الهوية اختلاف بين الفقهاء ، فمنهم من قال ، إن الهوية التى تكون بين القراءة والركوع هى من القراءة ، فعلى هذا القول ، عليه أن يرجع إلى القراءة مالم يصل فى هبوطه إلى ركبتيه راكعاً ، لأن عليه أن يرجع إلى القراءة فرضا ، وله أن يرجع يصلى نفلا ، فعلى هذا عليه أن يرجع إلى القراءة إذا شك فيها قبل أن يصل إلى ركبتيه راكعا ، وعلى قول من يقول ، إن الهوية مابين القراءة والركوع من الركوع ليس عليه أن يرجع إلى القراءة ، وله أن يرجع إلى القراءة احتياطا ، وليس بفرض عليه أن يرجع ، وكذلك إن شك فى الركوع وهو خار إلى السجود ، القول فيه واحد ، ومعنى هذا معنى ماتقدم فيه القول ، فإن ارتفع من سجوده يريد القيام فى حال التجافى ، فإذا خرج من حال التجافى إلى حال الارتفاع للقيام دخل فى الاختلاف الذى ذكرناه فى المسألة الأولى .

ومن أمر بحفظ الصلاة عليه وهو إمام فله أن يجهر بقدر مايسمعه من يحفظ عليه ، وإن كان خلفه جماعة وأمرهم بالحفظ عليه ، وكانوا سبعة ، فلم يسألهم ، فلا شيء عليه . قيل ، خمسة أيضا .

ومن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى وقد قضى التحيات الآخرة فعن أبى عبدالله لانقض عليه ، فإن لم يدر كم صلى بعد قوله ، والصلوات والطيبات فما لم يتم التحيات فإنه يعيد ، وإذا أتمها ، ثم شك من بعد فلا إعادة عليه .

قال أبو الحوارى : من صلى صلاة العصر ، ونسى الظهر ، فذكرها فى النهار قبل غروب الشمس فإنه يصلى الظهر ثم العصر ، وإن ذكرها فى الليل وقد غربت الشمس صلى الظهر وحدها . وكذلك من صلى صلاة العتمة ونسى المغرب وحدها .

وعن رجل أحرم لصلاة الفريضة ودخل فى الصلاة ، ثم سها ، فمضى فى قراءة سورة طويلة ، وظن أنه فى نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته ، هل عليه نقض ؟

قال أبو عبد الله رحمه الله : إن مضى فى سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة خفت عليه النقض .

قلت : ولم يسلم ؟

قال : نعم ، وإن هو ذكر فانقلب قبل ذلك ورجع إلى ذكر الفريضة ، أنه فيها ، لابأس عليه ، إن شاء الله .

وسألته : عن رجل نسى صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه أن لايصليها ويصلى ما يستقبل ؟

قال : معى أن بعضا لايوسع له ذلك ، وأحسب أن بعضا يرى له ذلك ، ولا يعجبنى ترك ذلك إلا من عذر .

قلت : وكذلك الناعس والمغمى عليه ، أهو مثل الناسى فى مثل هذا ؟ قال : الناعس عندى كالناسى فيما معى ، أنه قيل . وأما المغمى عليه فقيل كالناعس ، وقيل لاشىء عليه ، لأنه ذاهب العقل غير متعبد ، والناعس والناسى متعبدان فى حين ذلك .

وعن الإمام إذا كان سها فى صلاته ، فسبح له بعض من خلفه ، فلم ينتبه ، فرماه بحصاة فانتبه ورجع ، قلت : أتتم صلاة الذى رماه أم تنتقض ؟

فقد قيل فى ذلك باختلاف فيما عرفناه ، فقال من قال ، تفسد صلاته ، وقال من قال ، إن ذلك من صلاح صلاة الجميع ، وأنا يعجبنى فساد صلاة الرامى ، لأن ذلك عمل ليس من مصالح صلاته ، وقد كان يمكنه أن يبنى على صلاته ، ولو مضى الإمام على فساد صلاته وعلى غلطه .

وعن رجل كان عليه القعود فى صلاته فأراد أن يقوم ، ثم ذكر ، قال : ما لم ينهض يخرج فلا توهم عليه .

وعن رجل أصاب فخذه مذى أو ودى أو منى أو مسحة من قبل بول وعرق مكانه فنسى أن يغسله حتى صلى ، هل تنتقض الصلاة حين يذكر ؟

قل : إذا ذكر وهو فى وقت الصلاة فعليه البدل ، وإن انقضى الوقت فلا بدل عليه .

قال غيره : يغسله وعليه البدل وإن انقضى الوقت .

ومن غيره —

ومن نسى قراءة التحيات ، كان وحده ، أو خلف إمام ، حتى جاوزها إلى حد غيرها فإن عليه النقض .

وإن نسى قراءة فاتحة الكتاب ، كان خلف إمام أو وحده ، فى صلاة يقرأ فيها سورة ، فصلاته تامة ، وإن كانت صلاة يقرأ فيها القرآن ، فإن كان وحده فعليه الإعادة ، وإن كان خلف الإمام ونسى فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضاً .

ومن كان عليه بدل صلاة صلاها فى سفينة قاعداً ، أوهو مريض صلى قاعداً ، أو كبر خمس تكبيرات ، من شدة المرض . أو صلى ماشيا ، أو على دابته ، أو صلى ركعة صلاة الحرب ، أو خمس تكبيرات صلاة المستأنفة ، ثم ذكر ذلك من بعد صحته .

قال : عليه بدل تلك الصلاة تماما قائما ، إلا أن يكون صلاها فى سفر بالقصر فإنه يبدلها قصرا ، وإن كان فى موضع التمام ، وإن ذكرها ، وهو فى سفينة ، فإن قدر على القيام فليبدلها قائما ، وإن لم يقدر فليبدلها قاعداً فإن قدر على القيام وصلاها قاعداً فلا بأس أيضاً إذا كان فى السفينة .

— وفى نسخة —

قلت له : فإن كان عليه بدل صلاة صلاها فى البر فلم يصلها حتى صار فى السفينة .

قال : يصلى قاعداً .

رجع -

ومن نسى قول ، سمع الله لمن حمده فليقلها حيث ذكرها من الصلاة ، ومن نسى قول ، ربنا لك الحمد فليس عليه أن يقولها ، ولا أن يسجد سجدتى الوهم ، ومن نسى قول سمع الله لمن حمده فليقلها حيث ذكرها فى الصلاة .

قال محمد بن المسبح : من نسى قول سمع الله لمن حمده فليقلها إذا قعد للتحيات الآخرة ، وقال من قال ، يقولها عند قول سمع الله لمن حمده ، وقال من قال ، يقولها إذا قرأ التحيات الآخرة ، وقال من قال ، لا يقولها ، فإن قالها فسدت عليه صلاته إلا أن يقولها فى موضعها إذا قام من ركوع آخر عند قول ، سمع الله لمن حمده من ذلك الركوع .

فصل

فى سجدة الوهم

وإن وهم الإمام فلا نبصر على من خلفه سجودا لوهمه ، وإنما الوهم على من وهم .

ومن غيره ـ وحفظت فى الذى يجمع الصلاتين عن أبى سعيد ، أنه إذا وهم فى الأولى ، أنه يسجد سجدتى الوهم إذا سلم من الأولى .

ومن غيره ـ قال أبو الحسن بن أحمد حفظه الله : وقد قيل ، يسجد إذا أتم الصلاة .

وسألته عن المسافر إذا جمع الصلاتين فيلزمه سجدتا الوهم فى الأولى ، قال : يسجدهما إذا سلم من الأولى ، ويصلى الثانية .

قال أبو على الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ يسجدهما على إثر الثانية ، والله أعلم .

وليس على من سجد سجدتى الوهم تسليم ، إلا أنه قد يستحب بعضهم ، أن يقول ، الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، ولا يصفح بذلك ، ولكن يقوله ووجهه إلى القبلة ، قال أبو المؤثر : يصفح كما يصفح بتسليم الصلاة .

ومن غيره ـ وسألته عن من سها فى صلاته سهوين ، قال : عليه سهوان ، والوهم على من صلى فريضة أو تطوعاً أو صلى سنة ، من عيد أو غير ذلك ، أو صلاة خوف ، أو صلاة راكب ، أو ماش ، أو عريان ، أو قاعد ، كل ذلك عليه الوهم إلا من صلى تكبيرا ، أو صلى على جنازة فليس عليهم وهم .

وإن سها حتى قام ، ثم ذكر قبل أن يحرم لصلاة غيرها ، أو تكلم بكلام غير ذكر الله والدعاء ، أو أدبر بالقبلة رجع ، فقعد ، ثم سجدهما ، وإن أحرم بغيرها أو تكلم أو أدبر بالقبلة فإنه يحفظ ذلك ، فإذا صلى صلاة أخرى سجدهما ، فإن نسيهما فمتى ما ذكرهما على إثر صلاة ، وسجدهما فلا بأس . وأن يسجد للتطوع على أثر الفريضة ، ويسجد للفريضة على أثر الفريضة والتطوع .

وقال أبو المؤثر : يسجد لوهم الفريضة على أثر الفريضة ، ويسجد لوهم

التطوع على أثر التطوع ، وقال أبو المؤثر ، وقد قال بعض أهل الرأى : إذا نسى سجدتى الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجود ، وقولنا أن يسجد على ما وصفنا .

ومن غيره ـ أخبرنا الفضل رده [على] الشيخ، ورد محمد بن أحمد أنه القائل عن أبى هاشم الخراسانى عن الربيع ، أنه قال ، إذا سها الرجل فى صلاته ، ثم انصرف عنها ، ونسى أن يسجد سجدتى الوهم فليس عليه بعد ذلك سجود .

قال محمد بن أحمد : روى لنا من لا أتهمه عن عبد الله بن محمد بن بركة أنه قال ، إنما الوهم الذى يجب فيه السجود فى سبعة مواضع ، من كان عليه القيام فقعد ، أو القعود فقام ، أو الركوع فسجد ، أو السجود فركع ، أو قرأ التحيات فى القيام ، أو القراءة فى موضع التحيات ، أو نسى فسلم ، فعلى هذا يلزمه سجدتا الوهم .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن المصلى إذا جهر فى موضع السر فى الصلاة، أو أسر فى موضع الجهر ما يكون به مخالفة السنة فى صلاته لحقه معانى السهو، لعله أراد الوهم بذلك،وكذلك كلما أتى المصلى على النسيان مع جميع الأمور فى صلاته، فإذا أتاه على التعمد فسدت صلاته ، ولا تفسد فى الخطأ ولا فى النسيان ، فقال ، ذلك على خطأ أو نسيان .

فمعى أنه قيل عليه سجدتا الوهم فى هذا الوضع ، وأما مثل التوجيه والدعاء فى الصلاة ، والذكر الذى ليس مطلقاً باتفاق فى الصلاة ، فإذا سها المصلى حتى قاله

فى موضع من مواضع صلاته فمعى ، أنه فى بعض القول ، أنه يفسد صلاته ، وفى بعض القول ، أنها لا تفسد بذلك وعليه الوهم .

وأما ماقاله المصلى مما هـو خارج من معانى أمر الصلاة أو فعله من الأفعال والمقال الذى هو خارج فى أسباب الدنيا وأعمالها ، فهذا المعنى عندى ، أنه يفسد الصلاة على الخطأ والنسيان والعمد .

وأما من كبر فى موضع سمع الله لمن حمده ، أو قال ، سمع الله لمن حمده فى موضع التكبير ، أو سبح فى موضع هذا ، أو كبر فى موضع التسبيح والركوع والسجود فهذا وأشباهه من معانى الصلاة إذا قال المصلى ذلك على العمد خيف عليه فساد الصلاة بالاتفاق ، وإن قاله خطأ أو نسيانا فمعى أنه يختلف فيه فى لزوم السهو له فى ذلك على مثل هذا .

وكذلك إذا قرأ شيئاً من القرآن غير فاتحة الكتاب فى غير موضع القراءة فمعى أنه يختلف فى لزوم السهو له فى ذلك ، فقال من قال : عليه السهو ، وقال من قال : إن قرأ فى الركعتين الأولتين من صلاة النهار لم يكن عليه سهو ، وإن كان فى الآخرتين من العشاء أو فى الآخرة من المغرب فكل هذا لا سهو عليه وقال من قال : بلزوم السهو له فى جميعه ، وقال من قال : لا سهو عليه فى جميعه .

ومن غيره — أخبرنا أبو زياد عن منذر بن الحكم عن بشير عن سليمان ابن عثمان ، أنه كان يقول فى تسليم سجدتى السهو : السلام على من اتبع الهدى ، قال أبو زياد : وبلغنى عن عبد المقتدر ، أنه قال : السلام على رسول الله ﷺ .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ

وجدت الاختلاف فى سجدتى الوهم، قال بعض : قبل التسليم ، وقال بعض : بعد التسليم ، وقال : أحسبه أبو المؤثر ، أن يسجد المزيادة بعد التسليم ، ويسجد للنقصان قبل التسليم ، ووجدت أنه إذا نسى سجدتى الوهم يسجدهما إذا ذكر على أثر الفريضة أو النافلة ، كان الوهم عليه فى فريضة أو نافلة، وقيل :ما لم يدبر القبلة وقيل : ما لم يخرج من المسجد ، فإن وهم فى الصلاة وهمين لم يكن عليه إلا سجود وهم واحد ، فإن ، كان عليه سجود من صلاة ، ثم وهم فى التى يصليها كان عليه أن يسجد للوهم الأول ، ثم يسجد للحاضرة ، والله أعلم .

ومن غيره ـ وقيل : ليس على من سها خلف الإمام سهو .

قال محمد بن سعيد رحمه الله : السهو على من سها فى صلاته من إمام أو مأموم ولا سهو على المأموم بسهو الإمام ، ولا يزول عن المأموم سهوه لموضع الإمام .

وقال محمد بن سعيد رحمه الله : معى أن يخرج فى معانى قول أصحابنا ، أن السهو على من سها فى صلاته من إمام أو مأموم ، ولا يلحق أحدا من سهو أحد شىء .

قال أبو سعيد : لا سهو فى السهو .

ومن غيره ـ عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمى السجدتين للسهو المرغمتين للشيطان ، وأصلهما عنه ﷺ فيما روى فعلا ، وهما المرغمتان للشيطان .

ومن ذكر أنه لم يسجد سجدتى الوهم وهو قائم ، فإن شاء خر ساجداً ، وإن شاء قعد ، ثم سجد ، أى ذلك فعل فهو جائز .

وقيل : إذا وهم فى الصلاة الأولى وهو يجمع فلا يسجد حتى تنقضى الصلاة الثانية ، ومن سجد سجدتى الوهم قبل التسليم استأنف الصلاة وسجدهما ، وقال : الحكمة فى سجدتى الوهم للتعبد بهما ، وفعل النبى ﷺ فى دبر كل صلاة سهما فيها يدل على أن فعلها حكمة .

وقال بعض المسلمين : إنهما جعلتا خيراً للصلاة ، يجبر بهما ما لحق من خلل الصلاة ، وقال بعضهم : الأمر لفعلهما ترغيما للشيطان وكسراً لكيده ، والله أعلم بالأعدل ، وكل منهما صواب إن شاء الله .

ومن سها مراراً فى الصلاة ، ففى السجدة اختلاف ، قال قوم : سجدتان تجزيانه للسهو كله ، وقال قوم : لكل سهو سجدتان .

رجع إلى كتاب أبى جابر .

وروى لنا عمر بن المفضل ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصلاة ، فلما فرغ سألوه ، أشيئا حفظته عن رسول الله ﷺ أم سهوت ؟ فقال : بل سهوت ، كنت أجهز جيشاً للشام حتى وصل ، فأعاد الصلاة وأعادوا .

وقيل : من قرأ الحمد فى قعوده ولم يكن أتم التشهد والتحيات فإنه يدع القراءة ويعود إلى التحيات ، وإن كان قرأ التحيات فى قيامه بعد أن قضى الحمد فيرجع

يقرأ سورة ، وقد قرأ الحمد ، ويسجد سجدتى الوهم إذا سلم ، وكذلك من نسى ، فقال شيئاً مما يقال به من حدود الصلاة ، فقال به فى الحد الآخر ، أو كان عليه القعود فقام ، أو القيام فقعد ، أو الركوع فسجد ، أو نسى فسلم قبل تمام الصلاة ، ففى كل هذا يرجع إلى حده ، ويقول بما يؤمر فيه به ، فإذا سجد سجدتى الوهم ، ويسبح فيهما بما يسبح به فى سجود الصلاة ، أو يقول : سبحان الله وبحمده ، أو غير ذلك من التسبيح فلا بأس . وإن سلم لهما فهو المأمور به .

والتسليم أن يقول : السلام على رسول الله ، أو السلام على من اتبع الهدى ، أو الحمد لله رب العالمين ، كل ذلك جائز ، وإن سلم تسليم الصلاة فلا بأس ، وإن لم يسلم أيضاً فلا نقض عليه فى ذلك ، وإن وهم فى صلاته فانصرف ، ونسى أن يسجد سجد على أثر صلاة أخرى فريضة ، مثل تلك الصلاة ، وإن لم يكن كمثلها فلا بأس . ويسجد للنافلة على أثر النافلة ، وإن وهم فى تلك الصلاة أيضا سجد السجدتين اللتين عليه ، ثم سجد لوهم هذه الصلاة أيضا .

* * *

الباب التاسع

فى صلاة الجماعة ، وفضلها ، وأحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم .

وقيل عن النبى ﷺ أنه قال ، رهبانية أمتى الجلوس فى المساجد ، والمساجد هى بيوت الله فى أرضه ، وزوارها هم زواره .

وقيل : من حافظ على الصلاة فى جماعة فقد ملأ نحره عبادة .

وقيل فى رجلين ، بات أحـــدهما يصلى حتى أصبح ولم يصل العشاء الآخرة والفجر فى جماعة ، وثانيهما صلى العشاء الآخرة والفجر فى جماعة ولم يصل الليلة ، أنه أفضل .

وقيل : الذاهب إلى صلاة الجماعة له بكل خطوة خطاها حسنات ودرجات ويكفر عنه سيئات ، وكذلك فى رجوعه إلى منزله .

وكان بعض الفقهاء يقصر فى الخطاء إذا أراد المسجد للصلاة ، ويستحب أن يذكر الله إذا دخل المسجد ، وقال من قال : يقول ، الحمد لله وسلام على المرسلين ويقول اللهم صل على محمد ، وافتح لنا أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : اللهم صل على محمد وافتح لنا أبواب فضلك .

من غير الكتاب وزياداته —

وعرفت فيمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ، ويقول ، باسم الله والحمد

لله والسلام على رسول الله ، وعلى أولياء الله ، اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج قدم رجله الشمال ، وقال ، اللهم بك انصرفت ، وبذنبى اعترفت ، وأعوذ بك من سوء ما اقترفت ، اللهم صل على محمد ، وافتح لى أبواب فضلك .

رجع - وقيل : كان النبى ﷺ إذا صلى مسح بيده اليمنى على جبهته ، وقال: اللهم عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، أسألك أن تذهب عنى الغم والحزن والفتن ، ماظهر منها ومابطن ، وإذا انصرف قال: اللهم بنعمتك انصرفت وبذنبى اعترفت ، وأعوذ بك من سوء ما اقترفت .

وأولى بالإمامة من القوم أقرؤهم للقرآن وأعلمهم بالسنة ، فإن استووا فى ذلك فأفضلهم ورعا وأثبتهم صلاحا ، فإن استووا فى ذلك فأكبرهم سنا .

ومن غيره - قال : وقد قيل ، فإن استووا فى ذلك فأصبحهم وجها[1] ، وقيل إن أبا سعيد الأنصارى صنع طعاما فدعا أبا ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر رحمه الله ، فقال حذيفة ، وراك ، صاحب البيت هو أحق بالإمامة منك ، فقال أبو ذر : كذلك يا ابن مسعود ، فقال : نعم ، فتأخر وتقدم صاحب البيت وصلى بهم .

وقال : إذا قام المصلى فى المسجد ويرى أن يكون إماما لمن يأتى فليجهر بالتكبير فى صلاة النهار ، وبالقراءة فى صلاة الليل ، فإن لم يجهر فلا نقض عليه .

---

(١) أى أحسنهم منظر وجه .

ومن غيره ـ يوجد قول كالشاذ ، أنه لايجهر إذا كان وحده ولا أجد مانعا لذلك ، الإحياء سنة الجماعة وفضلها ، والله أعلم .

رجع ـ فإذا جاء الداخل معه جهر ، وإن لم ينو أنه إمام لمن يأتى فدخل معه أحد تمت صلاته وانتقضت صلاة الداخل ، قال غـيره ، لانقض عليه إذا صلى بصلاته ، وأعلمه أنه داخل معه فى صـلاته ، والرأى الأول أحب إلى ، ويكره للإمام أن ينتظر أحدا فى الصلاة ولا يتوقف عليه ، وقيل ، يصلى بهم صلاة أضعفهم لأن فيهم الضعيف وذا الحاجة .

ومن غيره ـ وعرفت عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، أن الإمام يصلى بمن يصلى به جماعة صلاة أضعفهم ممن هو منهم ، ومن جملتهم ، كمن لزمه أن يصلى معه ممن هو محافظ على الصلاة ويثبت له حق العمارة ، وربما كان الضعيف أحوج إلى التمهل فى الصلاة والتأنى ، وطول الركوع والسجود منه إلى السرعة والتخفيف فى الصلاة ، وليس ينبغى أن يصلى لأحد من الناس خاص ، وإنما تـكون صلاته دائمة لحال التوسط الذى يلحقه فيه الضعيف فى ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده ، ولا يعجله ولا يتعبه ، ولا يطيل عليه ذلك من قيامه وركوعه وسجوده وقعوده فيتبعه فى ذلك ، ولـكن يكون متوسطا مجتهداً قاصداً لذلك لله ، وإلى الله بالقيام بالقسط إلا أن يخص فى ذلك فى حال يراه هو على معانى الاجتهاد والنظر إلى أن يقصر مافى حال ما كان عليه من الدوم أو يطيل عن ذلك لمعنى حادث ، أو لسبب عارض مما يرجو فيه الفضيلة وابتغاء الوسيلة وأداء شىء من اللوازم .

رجع ـ وقيل إن النبى ﷺ قرأ فى أول ركعة من صلاة الصبح بكـهيعص

وقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد ، فسئل عن ذلك ، فقال : سمعت صبيًّا صاح ، فظننت أن أمه خلفي فرحمته ورحمت أمه .

ومن كان خلف إمام فإنما هو تابع له ولا يسبقه في شيء من صلاته إلا ما يخفيه الإمام ، ولا يكون المسافر إماما للمقيمين إلا أن يكون المسافر في موضع هو مقول الصلاة فيه ، أو يكون هو أولى بالإمامة في فضله وعلمه ممن حضر من المقيمين فهو أولى بالتقديم ولو لم يكن في موضعه ، فإذا سلم قام المقيمون فأتموا صلاتهم فرادى بغير إمام .

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن المفضل رحمه الله ، قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله : ليس هو من الإجماع .

قال غيره : وقد قيل ، إنه هو من الإجماع صلاة المقيم بالمسافر وصلاة المسافر بالمقيم ويتم المقيم صلاته بالتمام .

رجع — وأما الإمام الأكبر نفسه فهو أولى بالإمامة والتقديم إذا حضر ، فإن كان مسافرا ، فإذا قضى صلاة السفر أتم الذين خلفه من المقيمين صلاتهم فرادى بلا إمام .

ومما يؤمر به الإمام ساعة يسلم من صلاته أن ينحرف ويتحول من مكانه ، ثم يغفث الذين خلفه .

وفي الأثر — أنه من سمع الإقامة ، وفي نسخة ، من جيران المسجد ، فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر إذا كان فارغا صحيحا ، وقال أبو عبد الله رحمه الله :

من سمع الأذان والإقامة فى المسجد ولم يصل معهم وصلى فى بيته بلا أمر يردعه فلا بأس عليه ، ولا يجعل ذلك عادة .

ومن غيره ـ ويروى عن ابن عباس رضى الله عنه ، أن صلاة الجماعة فريضة لقول الله تعالى : ٱلَّذِى يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِى السَّاجِدِينَ[1] ، وفى تركها التشديد من الفقهاء على غـــير عذر من التارك لها ، وكذلك عرفت عن بعض أصحابنا ، أنه لا يقوم البعض عن البعض فى الجماعة ، وفى بعض القول : إن قيام البعض من المصر يجزى عن البعض .

قلت له : فهل قيل ، إنه لا يلزم الاثنين إذا كانا غير مسافرين صلاة الجماعة إذا كانا فى غير مسجد ؟ قال : إذا ثبت الخطاب على أهل الإسلام بقيام الجماعة كانا مخاطبين بأداء فرائض الصلاة ، فبالجماعة ثبت القيام بها ، والأداء لها عند القدرة على ذلك ، والاثنان عندى جماعة ، وهذا على بعض القول .

ومن غيره ـ قلت : وقوم معهم مسجد فى القرية يحضرون إليه وقت الصلاة فيصلون الثلاثة والاثنان والأربعة ، أقل أو أكثر فرادى ، وفيهم من يقرأ القرآن ، قلت : هل يسعهم ذلك ، كان فى القرية من يصلى جماعة أو لم يكن بها ؟

ـ فمعى ، أنهم إذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة فقد قيل ، لا يسعهم تضييع ذلك ، كان فى القرية غير ذلك من الجماعة أو لم يكن ، ومعى ، أنه قيل ، إذا كان فى القرية من يصلى فهو أهون ، ولعله يذهب إلى العذر ، ولا يبين لى ذلك .

ومن غيره ـ قال : والعجب كل العجب ، كيف عذروا من لم يصل فى

---

(١) الآية مكية رقم ٢١٩ من سورة الشعراء .

الجماعة ، والنبي ﷺ لم يعذر ابن أم مكتوم عن صلاة الجماعة ، وكان ضريرا ، وكان بينه وبين المسجد نخل وواد على ما يوجد ، ولأن قد سأل النبي عليه السلام عن ذلك ، وكان بينهما فى ذلك كلام ، لا أضبطه ، فينظر فى ذلك

قال غيره : رقيل ، إن ابن مكتوم مدّله حبل إلى المسجد ولم يعذر ، هكذا قال الشيخ ، وقال خبر الحبل تفرد به أصحابنا .

وجاء عن أمير المؤمنين أبى حفصة عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه فقد رجلا فى الصلاة ، فأتى منزله ، فصوّت به ، فخرج إليه الرجل ، فقال عمر رحمه الله ، ما حبسك عن الصلاة ؟ فقال : علة ، يا أمير المؤمنين ، ولولا أنى سمعت صوتك ما خرجت ، أو قال ، ما استطعت أن أخرج ، فقال له عمر رحمه الله ، لقد تركت دعوة من وجب عليك إجابته منى ، منادى الله إلى الصلاة .

قال : حدثنا سفيان عن مجاهد عن ابن عباس رحمه الله قال : جاء رجل فسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة ، فقال : فى النار ، فسأله شهرا فقال : فى النار .

وعنه ، شهدت ابن عباس ورجل يسأله فقال ، إن لى جارا يقوم الليل ويصوم النهار ولا يصلى جمعة ولا جماعة ، فقال : ذلك من أهل النار .

قال الناظر فى هذا الكتاب : ولعل ذلك إذا كان من غير عذر ولم يتب حتى مات ، فإن صحت الرواية عن ابن عباس فلا تخرج عندى إلا على هذا المعنى ، فينظر فى ذلك ، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

وأخبرنا يحيى قال : حدثنا يعلى بن عبيد قال : بلغنى أن الصلاة جماعة لا تفوت إلا بذنب .

ومن جامع أبى الحسن رحمه الله ، فأما من صلى بعد صلاة الفجر إلى الشروق وبعد صلاة العصر إلى الغروب فإنه يستتاب من ذلك ، فإن تاب وإلا برىء منه.

ومن نسى فرفع رأسه قبل الإمام ووضعه فى السجود أو نحو ذلك فيرجع إلى الحد الذى كان فيه حتى يتبع الإمام ، فإن تعمد لذلك فقيل ، إن عليه النقض .

ويكره أن يؤم الناس المقيد فى الصلاة والمجبوب إلا أن يصلوا بمثلهم .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله ، أما المجبوب فلا بأس به إن كان صالحا .

رجع ـ وقيل لا يصلى خلف المولى إذا قال ، إنه من العرب . ولا من انتحى من العرب إلى غير عشيرته ، ولا يؤم الناس الصبى فى صلاة الفريضة ولا العبد ولا الضرير ، وقال من قال من الفقهاء : إن العبد والضرير تجوز إمامتهما فى الصلاة وإنما قيل ، لا يكون العبد إماما فى الأحكام ، وغير هؤلاء أولى بالإمامة منهم . فإن صلوا بقوم لم أبصر على من صلى خلفهم نقض الصلاة .

ومن غيره ـ من جواب لأبى عبد الله ـ رحمه الله ـ ، قلت : هل تجوز الصلاة وراء الذى يعشو بالليل والذين خلفه يبصرون ؟ فأقول : لا تجوز الصلاة خلفه بالليل ، وتجوز بالنهار .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله : أما الضرير فتجوز إمامته ، لأن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على أهل المدينة ، على علىّ وغيره .

رجع ـ وقيل ، لا بأس بالصلاة خلف المنافق ومن فى يده الحرام ممن اضطر إلى ذلك ، وقيل : إن الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة ، فإن كان يصلى فى مسجد ، وفى نسخة ، فى المسجد ، فالصلاة عنده على حال عمارة المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده .

ومن غيره ـ وقال من قال : صلاته وحده أفضل ، وقال من قال : لا صلاة خلفه .

رجع ـ ومن صلى خلف رجل ، وهو يعلم أنه يقنت فى الصلاة ، فقنت فيها ، فصلاتهما جميعاً فاسدة ، فإن لم يكن يعلم أنه يقنت فى الصلاة فقنت فيها فصلاة الذى خلفه تامة إذا أسر القنوت ، وقيل : إذا أشهره فصلاته فاسدة ، ولا يرجع يصلى خلفه .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله ، إنه يحب أن يبدل ، فإن أبدل فحسن ، وهو أحب إلينا .

رجع ـ عن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ قال : من قنت فى الصلاة فإن تاب وإلا لم أتوله ، قيل له : أفتبرأ منه ؟ قال : الله أعلم ، لا أتولاه .

وقال من قال من الفقهاء فى من صلى خلف رجل يرى أن تكبيرة الإحرام قبل التوجيه فصلاته وصلاة الإمام فاسدة ، لأن التوجيه كلام ، وقال من قال من أهل العلم ، إن صلاتهم تامة ، وصلاته فاسدة ، وهذا الرأى أحب إلىّ .

قال أبو عبد الله : صلاتهم جميعا تامة ، الإمام ومن خلفه .

رجع — ومن غيره : وكذلك الصلاة خلف قومنا إذا أتوا بالصلاة فى وقتها جائزة ، وكذلك من صلى برأى أو بديانة ثم رجع إلى دين المسلمين فلا بدل عليه فيما صلى ، وكذلك من صلى بلا ديانة فى غير هذا .

وقيل : الصف المقدم من الرجال أفضل ، والصف المؤخر من النساء أفضل ، وقيل : لا يضر أن يكون الإمام إماما لرجل قد صلى تلك الصلاة ، وأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصلاة مع رجل يصلى نافلة إلا أن يكون معه غيره .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل ذلك إذا صلى بمن قد صلى تلك الصلاة ، أن صلاته فى حيث يكون إماما فى المسجد جاز ، ولا يجوز غير ذلك ، وقيل : ذلك جائز مجملا .

قال محمد بن المسبح: ذلك جائز له أن يصف عنده رجل قد صلى تلك الصلاة.

رجع — وقال أيضاً : إنه جائز أن يصف رجل قد صلى مع رجل لم يصل — وفى نسختين — مع رجل يصلى خلف الإمام ، وكذلك إن صف مع الرجل عبد أو غلام قد راهق الحلم . وحافظ على الصلاة ، وكان أحدهما — وفى نسختين — أو كان أحدهما مع الإمام عن يمينه ولم يكن رجل يصفان معه ، وإن كان رجل وامرأة يصليان بصلاة الإمام فى صف صلى الرجل خلف الإمام والمرأة خلف الرجل قيل : كعرف الديكة أو الديك ، وإن كانتا امرأتين إلى ما أكثر كان الرجل عن يمين الإمام ، وصففن النساء خلف ذلك .

ومن غيره ـ قال : معى أنه يختلف فى صفوفهن ، فقال من قال : عليهن الصفوف مثل الرجال ، وقيل : ليس عليهن صفوف ، ويعجبنى فى المسجد وفى غير المسجد من الفرائض أن يصففن ، ويعجبنى أن يخر بهنّ فى النوافل ، فى المسجد وغير المسجد ، أن يصلين بصلاة الإمام حيث ما كنّ خلف الإمام ، أو خلف من يصلى خلفه بصلاته .

ومن غيره ـ وقلت : هل للنساء أن يصلين صلاة المكتوبة بإمام منهن ؟

ـ فلا يبين لى ذلك ، ولا أعلم ذلك جائزاً فى قول أصحابنا .

ومن غيره ـ من جواب أحمد بن محمد بن الحسن رحمه الله : وعن المرأة ، هل تؤم النساء فى فريضة أو نافلة ؟

ـ فعندى ، أنه قد قيل : تؤم النساء فى الفريضة والنافلة ، فتكون وسطهن . وقد بلغنا عن النبى ﷺ ، أنه أمرهن بذلك .

رجع ـ وإذا جاء ثالث إلى اثنين ، أحدهما إمام لصاحبه لا ينقدم الإمام ، ولكن يتأخر الرجل إلى صاحبه ، وإن تقدم الإمام فلا بأس .

وقيل : إذا صلى رجل مع الإمام كان عن يساره ، فإن كان جاهلا أو ناسيا فلا نقض عليه ، وإن تعمد لذلك فسدت صلاة الداخل ، وهو قول محمد بن المسبح .

ومن غيره ـ وقيل تامة .

رجع ـ وإن صلى رجل عن يمين الإمام ، وجاء ثالث ، فصلى من خلفهم ، أو صلى عن يسار الإمام فصلاته تامة ، والذى من خلفه فأحب أن يبدل صلاته .

رجع ـ وقال من قال : إن صلى الرجل عن يمين الإمام وجاء ثالث فصلى عن يمين ذلك الرجل أيضا ، أن صلاة الذى صلى عن يمين الإمام منتقضة ، فينظر فى ذلك .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل : صلاته تامة .

رجع ـ وإن صلى رجل عن يمين الإمام ، ثم جاء قوم ، فصفوا خلف ذلك الرجل ، ولم يتأخر إليهم الذى عن يمين الإمام فصلاتهم جميعا تامة ، إن كان هو جهل أن يتأخر ، فإن تعمد لذلك بعد أن علم أن السنة غير ذلك فسدت صلاته .

ومن غيره ـ وقد اختلف فى الذى يصلى خلفه الإمام ، فيكون خلفه أو عن يساره ، أو عن يمين الذى عن يمينه ، أو عن يسار الذى عن يساره ، فقال من قال ، صلاتهم فاسدة على كل حال ، وقال من قال ، صلاتهم تامة على حال . وقال من قال ، تجوز صلاتهم على الجهل والنسيان ، وقال من قال ، تجوز صلاتهم على النسيان ، ولا تجوز على الجهل ، وقال من قال ، تجوز صلاتهم إلا من أراد منهم خلاف السنة ، وكذلك يوجد عن أبى الحوارى ، أن صلاته على ذلك فاسدة إذا أراد خلاف السنة .

ويوجد ، لو أن رجلا كان وحده هو وإمام ، أنه يصف ، ومن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس ، وأبو عبدالله محمد بن روح رحمه الله ، وكذلك يوجد عن أبى الحوارى ، أن الواحد إذا كان خلف الإمام يصلى وحده معه وقدامه شىء من الإمام لم تنتقض صلاته إلا

أن ينفسخ عن الإمام خمسة عشر ذراعا، ومنهم أبو الحسن محمد بن الحسن رحمه الله، وكذلك يوجد معنا إجازة ذلك عن أبى على موسى بن على رحمه الله .

وقال من قال : إن كان ذلك يحسن أن يصف عن يمين الإمام صلى عن يمينه ، وإن لم يحسن صلى قفاه ، وذلك جائز له . وحفظنا ذلك شفاها عن أبى سعيد .

وقال من قال : لا يجوز إلا أن يصف عن يمين الإمام ، ويؤمر الداخل ، وفى نسخة ، ألا يجر إليه المصلى فى المكان الذى ينبغى أن يجره إلا حتى يوجه ، فيجره ، ثم يحرم ، فيصف معه وقد دخل فى الصلاة أحسن من أن يتأخر المتقدم قبل أن يكون هذا الرجل داخلا فى الصلاة .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله : كله جائز .

ومن غيره ـ قال : يوجد عن أبى المؤثر ترخيصا ، فقال : لو جره قبل أن يحرم أو بعد أن يحرم فصلاتهما جميعا تامة ما لم يكن المجرور بينه وبين الإمام مقام رجل لو مشى على هيئته .

رجع ـ وقد قيل ، إن انصرف الإمام ، وأمر رجلا أن يتقدم ، فتقدم آخر فنخاف أن تفسد صلاتهم ، لأن الأمر للإمام ، إلا يكون الذى أمره الإمام لا تحل الصلاة خلفه، وعندنا ، أن الإمام إذا أحدث حدثا تزول به إمامته فالذين يصلون عنده يلون أمر صلاتهم ، فينظر فى ذلك .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : صلاتهم جائزة ، وقال : لا ينبغى للإمام

أن يزول حتى يقدم بهم رجلا يتم بهم صلاتهم ، وهى السنة ، فإن غفل فيقدمون رجلا يتم بهم الصلاة .

رجع ـ عن أبى عبد الله ـ رحمه الله ، قد قيل : إذا سجد الرجل الذى خلف الإمام حذاء منكبيه أو رأسه فعليه النقض ، والذى نحب نحن ألا تنتقض صلاته إذا سجد حذاء منكبيه ، وقالوا : إذا كانوا فى موضع ضيق فقد قيل ، يكون سجود الذى خلف الإمام حذاء ركبتى الإمام ، فقال من قال : حتى يسبقهم الإمام بمنكبيه ورأسه ، وعن أبى عبد الله قال : القول الأول أحب إلىّ ، وبه آخذ ، والقول الآخر أوسع عندنا ، ولا بأس به .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إذا سبقه الإمام بشىء جازت صلاته .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل : لو سجد حذاء رأس الإمام تمت صلاته ولا نقض عليه .

رجع ـ وقيل أيضاً : إذا صلت المرأة مع الرجل وصلى بها ، وكانت بحذاه ولم تتأخر عنه أن صلاتها منتقضة ، وصلاته هو تامة ، ولعل ذلك أنها ليست فى صلاة ، فتمت صلاته هو ، فينظر فى ذلك .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : يكره أن تصلى المرأة غير ذوات محرم مع رجل ، فإن فعلت فلا بأس .

رجع ـ وقد تكون المرأة إذا صلت مع زوجها متأخرة عنه حتى يسبقها رأسه ، ويكون سجودها حذاء منكبيه .

وعن أبى عبد الله قال : أقل ما سمعت إذا صل الرجل وامرأته أن لا يجاوز

سجودها منكبيه ، وتكون متأخرة عنه ، وإن جاوز سجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : لا عليه ولا عليها فساد .

وعن الرجل يصلى بالنساء جماعة فريضة فذلك جائز ، يكن خلفه صفا .

رجع — والإمام يجوز لمن خلفه أن يفتحوا عليه إذا تعايا فى القراءة إذا سكت، ولا يفتحوا عليه قبل ذلك .

ومن غيره — قلت : والإمام يتعايا فى القراءة وأنا خلفه ، أفتح عليه من غير أن يضطر ؟ قال : لا بأس أن تفتح عليه من دون أن يتعايا ، وإن لم يضطر .

ومن غيره — قال أبو المؤثر : ذكر لنا نافع مولى بنى عمر ، أنه قال صلى بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب ، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قرأ ، بسم الله الرحمن الرحيم ، فتردد بها ، وحزن عليه القرآن ، فقلت أنا : إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَها قال : فقرأ ، واستمر فى القراءة ، ولم يعب ذلك علىّ .

رجع — إن تنحنح إذا تعايا[1] ، أو تنحنح[2] لغير ذلك انتقضت صلاته إلا أن يكون لشىء وقع فى حلقه فلا بأس .

ومن غيره — وقد قيل ، إن تنحنح لغير معنى فلا فساد عليه حتى يتنحنح

---

(١) تعايا الرجل إذا لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ، وعيى فى المنطق بالكسر حصر .

(٢) النحيح هو تردد الصوت فى الجوف .

لمعنى غير معانى الصلاة ، قال أبو عبدالله محمد بن المسبح ، إن شجر عليه فى القرآن فتنحنح فلا بأس عليه .

رجع ـ وقال أبو عبدالله رحمه الله : من صلى فى قرنة المسجد فإذا هو قد صلى فى حذاء الإمام عن يمين أو شمال ولم يعلم فى الظلام حتى قضى صلاته ؟ قال: أخاف عليه أن تفسد صلاته ؟ قال : وأنا لا أبلغ به فى هذا إلى فساد صلاته ، والله أعلم. إلا أن يتقدم هو الإمام .

ومن أحدث فى صلاته أى حدث كان مما يفسدها فليجر رجلا يصلى بهم ويتأخر ، فإن زاد بعد أن أحدث ، فقرأ آية ومضى فى الصلاة فسدت صلاتهم أيضاً .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إذا زاد آية فلا بأس عليه ما لم يركع ، فإن كانت الزيادة بعد أن قرأ من السورة آية أو آيتين أو أكثر ، فإذا قدم رجلا غيره ، فإن شاء الرجل قرأ وركع بالقوم وتمت صلاتهم ، وإن شاء ركع فصلاتهم تامة بالقراءة التى قرأها الإمام قبله ، وهو طاهر من أول السورة ، وإن فرغ الإمام من فاتحة الكتاب ثم أحدث فقرأ من السورة بعد حدث آية أو آيتين ، ثم قدم رجلا ، فقرأ الرجل آية أو آيتين أو ختم السورة ، أو سورة غيرها تمت صلاتهم، وإن ركع بقراءة الأول ولم يقرأ فسدت صلاتهم ، لأن قراءة الإمام الأول كانت فاسدة .

رجع ـ وكذلك كل إمام إذا صلى بقوم ولو يعلم أنه على غير وضوء أو أن

ثوبه نجس فصلاته وصلاتهم فاسدة إلا أن يكون الإمام لا يعلم ذلك حتى صلى ، فإن صلاته فاسدة ، ويعلمهم حتى ينقضوا الصلاة ، فإن غابوا فقد قيل ، إنه يكتب إليهم ، ويظهر ذلك ليبلغهم .

ومن غيره ـ اختلف أهل العلم فيما بلغنا فى الإمام الذى صلى بالقوم ، وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فقال من قال : صلاة الجميع منتقضة ، بلغنا ذلك عن محمد بن جعفر ، وقال من قال : صلاة الجميع تامة ، كان الإمام جنباً أو غير جنب ، وهذا على قول من يقول ، إن الجنب لا يقطع الصلاة ، بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله .

وقال من قال : لا يفسد عليهم إلا أن يكون جنب البدن ، وعليه هو البدل وحده ، بلغنا ذلك عن سلمان بن عثمان رحمه الله ، وقال من قال ، لا تفسد عليهم صلاتهم كلهم ، كان الإمام جنبا أو غير جنب ، إلا الذى عن قفا الإمام وحده ، وجدنا ذلك فى جواب الشيخ أبى سعيد ، يرفعه إلى غيره .

رجع ـ ومن بدأ يصلى فريضة فى مسجد ، ثم أقام المقيم ، فإن رجا أن يتم ركعتين أتمهما وكانت نافلة ، ثم يدخل فى صلاة الإمام وإن كان قد عدى الشفع أو هو فى أول الصلاة قطع ذلك ودخل مع الإمام .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح ، إن خاف ألا يتم شفعاً فليجعلها وترا ويسلم ويدخل معهم فى الصلاة .

رجع ـ ويكره للإمام إذا أحدث أن يخرج من المسجد حتى يقدم إماما غيره.

وقد قال من قال : إذا خرج الإمام من المسجد ولم يقدم إماما فسدت صلاتهم ، وأما أنا فلا أتقدم على نقص صلاتهم .

ولو تقدم إمام بعد خروج الأول من المسجد فإن صلوا فرادى بلا إمام ففى ذلك تشديد وكراهية ، ولا أتقدم أيضا على نقض صلاتهم .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : لاتفسد صلاتهم ، ويقدمون رجلا ، فإذا لم يقدموا رجلا أتموا صلاتهم فرادى .

رجع — فإن تقدم إمام فصلى بعضهم معه ، وصلى من بقى منهم فرادى انتقضت صلاة من صلى بغير صلاة الإمام ، وكذلك إن تقدم لكل قوم إمام فسدت صلاتهم لأنه لايصح إمامان فى صلاة واحدة .

وقيل : إن الإمام إذا أحدث فقدم إماما غيره تقدم على الهيئة التى كان عليها الأول من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ، وإن كان فى قراءة فأخذ من حيث بلغ الأول فحسن ، وإن ابتدأ فلا بأس ، ويستحب أن يكون الإمام الأول هو الجارّ لهذا الثانى ، فإن لم يفعل ، وتقدم إمام برأيه فلا بأس ، وإن نخس[1] واحد منهم الإمام الثانى ليتقدم فقد قيل ، إن أبا عثمان فعل ذلك .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح ، إنما حركة بمرفقه ، وكان إلى جنبه ، وأما إن نخسه بيده فسدت صلاته .

رجع — وقال : لايؤم الإمام بالقباء .

---

(١) نخس الرجل الدابة إذا غرز مؤخرها أو جنبها بعود أو نحوه حثا لها على السير ، والمراد هنا التنبيه بنحو من هذه الصورة .

وإذا قام الإمام يصلى بعد أن قضى التحيات الآخرة ، ويسبح له من خلفه ، فلم يقعد ، فإنهم يسلمون وقد جازت صلاتهم ، ويقولون ، قد قضيت الصلاة .

ومن دخل فى صلاة قوم وهو يريد الظهر والإمام يريد العصر فصلاته تلك منتقضة ويصلى الظهر ، ثم العصر . والصلاة الإمام .

قال غيره : معى أنه يخرج فى بعض القول ، أن صلاتهم كلهم تامة ، ولكل ما نوى .

رجع — وكذلك بلغنا فى إمام نعس عن الظهر حتى حضرت العصر ، وقام المقيم للعصر ، فصلى الإمام بهم على أنه يصلى الظهر ، ولم يعلم أن العصر قد حضرت فالصلاة للإمام .

ومن غيره — ومعى أنه قد قيل ، إن صلاتهم كلهم تامة .

رجع — وفى نسخة — مسافر صلى مع مقيمين فانتقض وضوء الإمام وقدم المسافر وقد كان أحرم فصلى تماما ، لأنه كان أحرم معهم ، وقيل : إذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر التى يقرأ فيها ، فإذا سلم الإمام قام المقيم فأتى بركعة يقرأ بها ثانية ثم قعد بقدر ما ينال مجلسه من الأرض ، غير ماكث ، ثم يقوم ، فيصلى الركعتين اللتين هما آخر صلاته ، وقال من قال: بل إذا سلم الإمام قام هذا المقيم فأتم صلاته كأنه مع مقيم ، وهو أن يصلى ركعتين بما فيهما من القراءة ، ثم يقعد فيقرأ التحيات ثم يقوم فيصلى ركعة أو أكثر ، حتى يبلغ حيث أدرك الإمام يكون الذى أدرك

مع الإمام هو آخر صلاته هو . وبأى القولين أخذ المصلى فقد أصاب .

قال غيره : وقد قيل : إن الاختلاف فى هذا فى صلاة العشاء الآخرة ، وأما سائر الصلوات فيأتى بها الأول فالأول .

رجع ـ وأما إذا انتقضت صلاة الإمام المسافر الذى خلفه مقيمون ومسافرون فإن تقدم من بعده مسافر صلى حتى يقضى صلاة المسافرين، ثم يسلم، وأتم المقيمون صلاتهم فرادى ، وإن تقدم إمام مقيم ، فقال من قال من الفقهاء ، إذا تقدم هذا المقيم صلى، فإذا انقضت صلاة المسافرين جروا واحداً منهم يسلم بهم ، ثم قام المقيم فأتم صلاته ومن بقى من المقيمين فرادى ، وإن لم يجروه وسلم بهم واحد منهم فهو أحب إلىّ .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : كله جائز . ولو أنه لما أتم صلاة المسافر قام هو فأتم صلاته ، ثم سلم بهم كان جائزاً .

رجع ـ وإن بقوا على حالهم حتى يتم هذا المقيم الصلاة سلم بهم جميعاً ، وقد قال من قال : إذا انتقضت صلاة الإمام الأول وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون تقدم إمام مقيم ، أنه إذا قضى صلاة المسافرين ، وسلم بهم واحد منهم قام الإمام فأتم صلاته وحده ، وصلى من خلفه من المقيمين فرادى أيضا ، ولا يكون لهم إمام فى هذا المكان، وأما أنا فلا أرى عليهم نقضا إن صلى بهم إمامهم

هذا الثانى تمام صلاته وصلاة المقيمين بلا أن يؤمر بذلك إلا أن يكون الذين خلفه مقيمين جميعا .

ومن غيره ـ وكذلك عن أبى الحسن بإجازة ذلك أن يتمّ بهم .

قال محمد بن المسبح : القول الأول أحب إلىّ .

رجع ـ وقال: إذا ارتفع الإمام فى مقامه على من خلفه فسدت صلاتهم إلا أن يكون هناك معه صف ، فإن كان كذلك تمت صلاة الجميع ، وإن ارتفع أقل من ذراع فلا فساد عليهم .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : يكره ولا تفسد صلاتهم .

ومن غيره ـ ومعى أنه قد قيل حتى يرتفع عليهم ثلاثة أشبار ، ثم تفسد صلاتهم إلا أن يكون معه منهم صف .

قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله : وقد قيل ، إذا ارتفع عليهم شبراً فسدت صلاتهم إلا أن يكون معه منهم صف ، وذلك على قول من يرى أن السترة شبر ، والله أعلم .

رجع ـ وإذا كان الإمام لا يقرأ ، وكذلك من خلفه من الرجال ، وكانت فيهم امرأة كانت فى وسط صف النساء المقدم وقرأت ، فإذا فرغت من القراءة ركع الإمام وسجد ، وإنما يكون ذلك فى النافلة ـ وفى نسخة ـ ولا يصلى بهم الفريضة ، وكذلك المرأة تصلى بالنساء النافلة ولا تصلى بهن الفريضة ، وكذلك

إن كان صبي يقرأ ولم يكن الإمام ولا واحد ممن خلفه يقرأ ، قرأ الصبي من الصف وكبر الإمام ، وتولى بقية الصلاة .

ومن غيره ـ وقلت : إن أمّهم الصبي فى فريضة أو نافلة ، هل تتم صلاتهم إذا كان ممن يحافظ على الصلاة مختتن ، أو غير مختتن ؟

ـ فأما الفريضة فقد اختلف فى ذلك ، وأحب ألا يجوز ، وأما النافلة فقد اختلف فى ذلك ، وأحب أن يجوز .

قال محمد بن المسبح : وأما الصبي إذا كان قد اختتن ويحسن الصلاة .

رجع ـ وإن كان رجل مريض يقرأ ولا يقدر على القيام كان إلى جنب الإمام عن يمينه ـ وفى نسختين ـ على يمينه فى الفريضة ، وقرأ فى موضع القراءة وهو قاعد ، وتولى الإمام بقية الصلاة .

قال غيره : وذلك فى النافلة .

رجع ـ فإن كان خلف الإمام مريض قاعد ، أو قائم صلى بصلاته إن أراد كما أمكنه .

والمريض الذى يصلى ويومىء له ، أيكون إماما؟ يصلى بمن يصلى مثله كذلك.

وقيل : لو أن رجلا دخل فى صلاة قوم ، ولم يدر ماصلوا ، ثم أحدث الإمام وتأخر ، ولم يكن فيهم قارىء غيره فقدموه وصلى كان عليه النقض وعليهم ، لأنه صلى على غير يقين ، وإن كان قد عرف ما سبقوه صلى بهم ، فإذا انتقضت

صلاتهم وقفوا على حالهم ، وقام هو فأتم صلاته ، ثم سلم بهم ، ولو انصرفوا إذا قضوا صلاتهم لم أر عليه نقضاً ، ولا يؤمرون بذلك .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : وإن قدم رجلا فسلم بهم فلا بأس ، وإن فطن رجل من الصف فسلم بهم أجزأهم .

رجع ـ وقيل إذا دخل رجل فى صلاة الإمام وهو يصلى صلاة سفر فأتم ، أو عنده أن يصلى تماما فقصر فإنه ينقض وإن لم يعزم على صلاة بعينها ، ودخل فى صلاة الإمام فلا نقض عليه .

قال غيره : ليس لمؤتم مع الإمام نية ، والنية نية الإمام ، وإنما يعتقد المؤتم أن يصلى بصلاة الإمام .

رجع إلى مسائل عنه ـ على بن عزرة ، وفى إمام نسى سجدة أو قراءة ثم سلم وانصرف ، قال : إن أتم الذين خلفه ما كان نسى هو من ذلك تمت صلاتهم ، وإن لم يفعلوا انتقضت صلاتهم ، والذى أحب أنا ، إن كان الإمام نسى السجدة الأخيرة من الصلاة ، أو التحيات وانصرف أتموا هم صلاتهم ، وتمت لهم ، وإن كان ترك ذلك وسط الصلاة قبل هذا الحد الآخر فأستحسن إذا سبحوا له فيما ترك من الصلاة ومضى على الخطأ ولم ينتبه أتموا هم ما ترك هو من ذلك ، ويتمون صلاتهم وقد خرج هو من إمامتهم ، لأنهم قد علموا أن صلاته قد فسدت ، وإن أتموا ما ترك هو ولحقوه قبل أن يسبقهم وصلوا معه فلا آمن عليهم الفساد ، لأنهم قد علموا أن صلاته منتقضة ، وإن تبعوه على الخطأ ولم يتموا ما نسى من الصلاة فذلك أشد ، وأخشى أن تفسد صلاة الجميع .

ويوجد عن زياد بن مثوبة قال : صلينا خلف يمان بن جميل صلاة الجمعة بصحار ، فلما أن بقى آخر الركعتين سجدة قعد فلم يسجدها ، فأبطأ عليهم ، فكبر رجل وسجد ، وبلغنى أنه أبو مودود ، وسجد الناس معه ورفعوا رءوسهم ، ثم كبر الإمام يمان وسجد ، ولم أعلم أن الذى كبر غير الإمام فلما أن سجد لم أسجد ، ورأيت أن صلاتى قد تمت ، فلما أن انصرفنا سألت سعيد بن المبشر ، وكان قد حضر الصلاة ، فقال : أنا ممن سجد ثلاثا ، قلت : كيف تصنع؟ قال: لا أدرى ، فكتبت إلى سليمان بن عثمان فأجابنى أن الذين سجدوا ثلاثا أصابوا ، وعلى الباقين الإعادة ، فكرهت أن أنقض حتى لقيته فأخبرته أنى لم أعلم أن الذى كبر وسجدت بسجوده أنه غير الإمام ، فلم ير على إعادة الصلاة .

قال غيره : على من لم يأتم بالإمام فى تلك السجدة الإعادة لأنه لا يجوز ترك السجدة على الخطأ ، ولا يجوز أن يصلى وحده بغير صلاة الإمام .

رجع — وقيل من صلى خلف الإمام فلم يثبت إلا بتكبيرة الإحرام فلا نقض عليه ، ومن شك فى ركعة أو أقل أو أكثر فى صلاته وهو خلف الإمام ، وهو تابع للإمام فلا نقض عليه ، ومن انتقضت صلاته وأراد أن يرجع يصلى فى مكانه فأحب أن يبدل الإقامة .

وإن انتقضت صلاة قوم فأرادوا البدل فى وقتها صلوا جماعة ، وإن فات وقتها صلوا فرادى

— وفى نسخة أخرى — إذا كان يصلى مع الإمام واحد وكان بينه وبين الإمام

مقام رجل فسدت صلاته ، والذى نحب نحن ألا تنتقض صلاته إذا سجد حذاء منكبيه .

قال غيره : قال محمد بن المسبح : لا نقض عليه ، والله أعلم .

تم الباب من كتاب أبى جابر ومن غيره .

وعن رجل يصلى خلف الإمام فسها الإمام ، فقال المأموم للإمام ، سبحانك الله ، ما عليه فى ذلك ؟

ـ فالذى نحبه لهذا إعادة صلاته ، إذ لم يقل ،سبحان الله ، وإنما قال، سبحانك الله ، والله أعلم .

ومن غيره ـ قال أبو على ، حفظه الله ، ويوجد ، أن لا نقض عليه فى ذلك، والله أعلم .

وعن رجل جاء والناس يصلون ولم يجد موضعاً ، وصلى على قفا[1] الإمام ولم يجر أحدا ، قلت ، صلاته تامة أم لا ؟

ـ فقد قيل : صلاته تامة .

ومن غيره ـ وعن العمار ، وإمام المسجد ، قلت:هل عليهم أن ينظروا بعضهم بعضاً حتى يخافوا فوات الثلث الأول ، وإن صلوا فى الأوسط هل تراه حسناً ؟

---

(١) القفا هو وراء العنق ، والمراد خلف الإمام .

ـ فلا أحب ذلك ، أن يدعوا أول الوقت على العادة فى ذلك ، إلا أن يكون ذلك لشىء يعرض لهم ، ويكون لبعضهم فيه العذر ، ولا يكون من عادته إلا من عذر . فيكون ذلك على سبيل العذر ، ولا يخرج عندى من الحسن لموضع العذر

ومن غيره ـ قال أبو على الحسن بن أحمد حفظه الله ، إن الذى يوجد ، أن الإمام ينتظر العمار فى الثلث الأول وتكون صلاته فيه ، والعمار ينتظرون الإمام إلى الثلث الثانى وتكون صلاتهم فيه ، ولا يجاوزوه إلى الثلث الثالث ، والله أعلم .

وسألته عن رجل نعس فى صلاته خلف الإمام ، هل لمن على يده ممن يصلى معه أن يحركه وهما فى الصلاة ؟ قال : نعم ، قد أجاز ذلك بعض الفقهاء .

قلت له : فلو أومأ برأسه وهو فى الصلاة لرجل يكلمه ، يريد ، نعم أولا ، هل تفسد صلاته ؟ قال : لا ، وكره بعض ذلك ، والبدل أحب إلىّ .

قال : وقد أجاز سليمان بن عثمان ، وفى نسخة ، عمران ، أن يحرك الرجل الرجل الذى إلى جنبه ويدفعه إلى المحراب وهما فى الصلاة ليتقدم بهم إذا فسدت صلاة إمامهم ، وخرج ولم يقدم أحدا .

وسألته : عن إمام زاد فى قراءته من أجل الداخل معه فى الصلاة ، قال : لا بأس بذلك ، إذا كان يرجو أن يلحق الركعة قراءة سورة طويلة ، أو زاد إلى السورة سورة أخرى .

ومن غيره ـ ولا يجوز أن يجهر بقراءة فى صلاة يسر بالقراءة فيها ، ولا يسر القراءة فى صلاة يجهر بها ، ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه ، وإن نسى ذلك فأخاف عليه النقض إذا نسى حتى يجهر بالقراءة فى الصلاة كلها ، وإن نسى فى ركعة فجهر بها فلا بأس ، وإن نسى فأسر القراءة فيما فيه الجهر ، فإن ذكر قبل أن يسجد فيرجع يبتدئ قراءة الحمد ، ويجهر بها وبالسورة ، وإن سجد فسدت صلاته ، ويبتدئ فى الصلاة ، ومن نسى فقرأ سورة مع فاتحة الكتاب فى صلاة النهار فلا بأس ، وإن تعمد فقيل إن صلاته تنتقض .

ـ وفى نسخة ـ قال بعض الفقهاء ، إذا أسر فى موضع الجهر فصلاته فاسدة ، وإن جهر فى موضع السر فلا نقض عليه ، إلا إذا أراد خلاف السنة فعليه النقض .

ومن غيره ـ قلت له : فما تقول فى رجل كان فى صف وقدامه صف آخر ، فخرج رجل من الصف الذى قدامه ، وبقى فرجة ، هل لهذا الرجل أن يتقدم فيسدها ؟ قال : قد اختلفوا فى ذلك ، وقال من قال ، يتقدم ويسدها ، وقال من قال : لا يبرح مقامه ، وقيل : ليس خطوة أفضل من خطوة يسد بها الصف فى الصلاة ، أو فى حرب ، والله أعلم .

ومن غيره ـ قال أبو على ، حفظه الله : ويوجد ، أنه لا نقض عليه والله أعلم.

وعن قوم يصلون جماعة خلف الإمام فى مسجد أو غير مسجد ، وفيهم رجل قائم عن قفا الإمام فى الصف الأول ، والرجل يسبق الإمام فى ركوعه وسجوده ، أو يركع عند الإمام ، أو يرفع عند الإمام ، أو يسجد عنده كله معا ، قلت : أترى صلاته فاسدة أم لا ؟

فالذى يسبق الإمام عامدا صلاته فاسده ، والذى يسجد معه ويرفع معه ويركع معه فذلك فيه اختلاف ، وفساد صلاته أشبه .

وعن أبى عبد الله ، محمد بن أحمد السعالى : وما تقول فى رجل يصلى خلف الإمام وعقله إلى قراءة الإمام وتكبير الإمام ليعقله ، وهو يقرأ ويكبر ، فأشغله عن قراءة نفسه وتكبيره أتكون صلاته تامة أم منتقضة ؟

ـ فلا ينبغى له أن يفعل ما وصفت ، وإنما يستمع إذا قرأ ، وكذلك إذا سبح صمت ، فإن اشتغل عن صلاته فلا نأمن أن يلزمه بعض المسلمين بدل الصلاة ، فانظر فى جميع ماعرفتك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب ، إن شاء الله .

وعن أبى سعيد حفظه الله : هكذا وجدت ، قيل له : إذا صلى الإمام فى المسجد الذى يؤم فيه جماعة بمن ثبتت به الجماعة ، هل يجوز لأحد أن يصلى فى ذلك المسجد جماعة ؟ قال : معى ، أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ، أنه ليس له ذلك إذا كان فى موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام الأولى ، قلت : فإن فعل ذلك أحد ، هل تقدم على نقض صلاته ؟ قال : معى ، أنه يخرج على معانى قولهم ، أن صلاته فاسدة . قلت : فهل يبين لك غير ذلك ، أن صلاتهم تتم ؟ قال : إنه قد يوجد عن بعضهم ، أنه لا تفسد صلاتهم ، وذلك عندى حسن ، لئلا يمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه ، ولا فى وقت من الأوقات ، وهى أفضل ، إلا فى حال قيام صلاة الإمام فلا تجوز الصلاة إلا بصلاته فى الوقت حيث تجوز الصلاة بصلاته .

وسألت أبا سعيد – رحمه الله – عن الرجل يصلى خلف الإمام ، فيقوم الإمام من السجود الآخر فى موضع قراءة التحيات ، فيقوم على سبيل الغلط ، هل لمن خلفه أن يقعد ويتورك ، ثم يسبح له ؟ قال : معى ، أنه يؤمر أن يكون الذى خلفه بين الحدين ، بين القعود والسجود ويسبح له . قلت له : فإن قعد وتورك ، ثم سبح له ، هل ينقض صلاته أم لا ؟ قال : إذا ظن أن ذلك يجوز له ، أو نسى حتى قعد ، فأرجو أن صلاته تامة ، إن شاء الله ، قلت له : فإن الذى خلف الإمام على السهو بين القعود والقيام يظن أن ذلك جائز له ، هل تنتقض صلاته ؟ قال: يعجبنى أنه إذا كان فى ذلك الحال لانتظار الإمام، ولم يقعد إلى حال القيام على التعمد ، أنه لا تنتقض صلاته على معنى قوله .

وعن إمام قوم خر راكعا ، وقد بقى عليه شىء من القراءة يقرؤها ، وهو راكع ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : نعم : تنتقض صلاته إذا فعل ذلك متعمداً .

وعن إمام أحدث حدثاً وهو راكع أو ساجد، فرفع القوم رءوسهم من الركوع بلا إمام ، هل يجوز أن يتقدم بهم رجل يصلى بهم أو يصلون فرادى ؟ فنعم ، يجوز لهم ذلك كله ، إن تقدم بهم رجل جاز لهم ذلك ، وإن صلوا فرادى جاز لهم ذلك .

وعن من أدرك آخر ركعة من الصلاة مع الإمام فقد قال من قال : يجوز له أن يقول ما يقول الإمام من التشهد والدعاء ، وقال من قال : إذا وصل إلى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سبح حتى يسلم الإمام، وكل ذلك جائز إن شاء الله.

وإن ردد التحيات فقال من قال : لا تفسد عليه صلاته ، وجائز له ذلك ، والتسبيح أحب إلينا .

وعن الذين يصلون خلف الإمام ويصفون ويتباعدون عنه ، هل يكون فى ذلك حد ؟

ـ فعلى ما وصفت ، فقد كان أبو المؤثر يقول : إذا انفسخ الصف عن الصف خمسة عشر ذراعا لم يكن للصف المؤخر صلاة بصلاة الإمام ، ولا يجوز لهم ذلك ، وكذلك إذا انفسخ الصف عن الإمام خمسة عشر ذراعاً انتقضت صلاتهم وصلاة الإمام تامة ، وما كان أقل من خمسة عشر ذراعا فهو جائز للجميع .

وعن قول الله تعالى: « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »(١) ففاتحة الكتاب ، أليست من القرآن ؟ قيل له : هى من القرآن ، وقد قيل ، إنما نزل هذا فى الصلاة ، وذلك فيما قيل ، كان إذا قرأ النبى ﷺ فى الصلاة ، وهو يصلى بأصحابه قرأ من كان خلفه ، وفى ذلك حديث يطول ، فأنزل الله تعالى « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » وقد كان لا يقرأ خلف الإمام شىء من فاتحة الكتاب ولا غيرها ، ويستمع .

وعن رجل قام يصلى فى الفريضة فوجه وأحرم وأخذ فى القراءة ، ثم قال له رجل : يا هـذا ، فإنى أريد أصلى معك ، ما أولى به يمضى على صلاته كما هو أم يقطع صلاته ويبتدئ ؟

( ) الآية مكية رقم ٢٠٤ من سورة الأعراف .

ـ فعلى ما وصفت ، فالذى يؤمر به أن يمضى على صلاته ، ويكون إماما لمن دخل معه ، وقد قيل : إن ذلك جائز إذا كان دخل فى الصلاة فجاء آخر فدخل معه فى الصلاة ، وقال له : يؤم به ، فأم به على ذلك ، جازت صلاتهما جميعاً ، وإن قطع الصلاة ، ثم صليا بعد ذلك جميعاً فصلاتهما تامة .

وقال أبو المؤثر : رفع إلينا فى الحديث ، أن سلمان الفارسى أقام الصلاة بقوم معه ، ثم قال لهم : يتقدم أحدكم ، فقالوا : سبحان الله ، يا عبد الله ، ما كنا لنتقدم بك ، فقال : أكلكم راض ؟ قالوا : نعم ، فتقدم وصلى بهم ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاثة يقومون إلى الصلاة لا تقبل صلاتهم : امرأة قامت إلى الصلاة وزوجها عليها غضبان ، وعبد آبق من مولاه حتى يرجع ويضع يده مع أهله ، وإمام قوم صلى بهم وهم له كارهون .

ـ من غير الكتاب وزياداته ـ

وجدت أدنى ما يكره من العمار ثلاثة فصاعدا ، والله أعلم .

رجع ـ ونقول ، تفسير الحديث ، فى أن المرأة إذا قامت إلى الصلاة وزوجها عليها غضبان ، فنقول ، إذا غضب عليها فى حق له عليها لم تؤده إليه وهى قادرة عليه ، فهو كما ذكر عن رسول الله ﷺ ، وإذا غضب زوجها بغير حق وإنما يلتمس عليها العلة فلا بأس عليها .

وحدثنى محمد بن أبى غسان ، أن أبا المؤثر سأل محمد بن محبوب ، رحمهما الله ، عن رجل صلى خلف الإمام الظهر والعصر فلم يقرأ فيهما شيئا إلا أنه يركع ويسجد ويكبر ، قال محمد بن محبوب رحمه الله ، ليس عليه إعادة .

ومن غيره ـ اختلف فى الذى يدرك مع الإمام الركوع ، فقال من قال : إذا أحرم وركع مع الإمام ولم يدرك القراءة فلا إعادة عليه فى القراءة ، كان ذلك فى صلاة الليل أو النهار ، وقال من قال : يجزيه ذلك فى صلاة النهار ولا يجزيه فى صلاة الليل ، وقال من قال : لا يجزيه ذلك فى صلاة الليل والنهار حتى يكون إحرامه قبل ركوع الإمام،فأما إذا كان إحرامه بعد ركوع الإمام فلايجزيه ذلك ، كان فى صلاة الليل أو النهار ، ويخرج ذلك فى بعض القول ، إن ذلك لا يجزيه فى صلاة الليل ولو كان إحرامه قبل ركوع الإمام حتى يسمع مقدار آية من قراءة الإمام ، وقال من قال : لا يجزيه حتى يسمع مقدار ثلاث آيات ، وقال من قال ، لا يجزيه فى صلاة النهار حتى يقرأ نصف الحمد ، وقال من قال : لا يجزيه حتى يقرأ أكثرها ، وإلا فعليه إعادة القراءة .

ومن غيره ـ قال أبو سعيد : معى أنه يختلف فى الإمامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد فى كل موضع ، فقال من قال : جائز أن يؤم الرجل هؤلاء فى كل موضع على الإطلاق ، من قوله ، لا يشترط شيئا ، وقال من قال : لا يجوز ذلك إلا فى المسجد الذى يؤم فيه ، لأن هؤلاء لا جماعة عليهم .

من غير الكتاب وزياداته ـ

وجدت ، ويجوز للرجل أن يكون إماما لامرأة أو أكثر فى المسجد ، وأما فى المنازل فلا يجوز إلا أن يكن منه ذوات محرم .

رجع ـ وأما إذا كان يصلى وحده فى مسجده الذى يؤم فيه فيعجبنى أن يجهر بالقراءة فى موضع صلاة الجهر ، وبالتكبير فى صلاة السر ، ولا أعلم فى ذلك كراهية إلا قول شبه الشاذ ، أنه لا يجهر إذا كان وحده ، ولا أجد مانعا لذلك ، لإحياء سنة الجماعة وفضلها .

وبلغنا عن علقمة[1] والأسود[2] صاحبى عبد الله بن مسعود ، رحمه الله ، أنهما أدركا إماما فدخلا معه فى الصلاة ، فقضى أحدهما ما فاته ، فجعل ما فاته أول صلاته ، وهو الذى فاته ، وجعل أحدهما الذى فاته آخر صلاته ، ويستأنف ، فذكرا ذلك لعبد الله . فجوز صنيعهما جميعا ، والصواب عندنا ، أن يجعل آخر صلاته آخر صلاة الإمام ، ويقضى ما فاته ، وهو الأول من صلاة الإمام ، وقد فسرنا على ما ينبغى .

---

(١) هو علقمة بن قيس النخعى ، فقيه العراق ، ولد فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويقول الذهبى إنه كان فقيها إماما بارعا ، طيب الصوت بالقرآن ، ثبتا فيما ينقل ، صاحب خير وورع ، وكان يشبه ابن مسعود فى هديه . ودله وسمته وفضله ، مات سنة ٦٢ هـ .

(٢) هو الأسود بن يزيد النخعى عالم الكوفة ، وابن أخى علقمة بن قيس ، أخذ عن معاذ وعن ابن مسعود وغيرهما ، توفى سنة ٩٥ هـ .

وعن رجل يصلى قاعدا ويركع ويسجد فيأتم به قوم يصلون قياما ، قال : ما أحب ذلك لهم ، ولئن فعلوا فعسى أن يجزيهم ، فانظر فى ذلك ، فإنى إنما قلت فيها برأيى .

قال غيره : معى أنه يختلف فى ذلك من القول ، فبعض يرى تمام صلاتهم ، وبعض لا يرى ذلك ، ويروى فى تمام ذلك وإجازته برواية عن النبى ﷺ ، فيما يوجد عن قومنا وفى بعض آثار أصحابنا .

وسألته : عن من سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ولا فهم شيئا ، قال : عليه البدل . قلت : فإن سمع مقدار آية أيجزيه ؟ قال : نعم .

ومن غيره — وقال : إذا انقطع رجل عن الصف ، ذهب من تحته رجل وبقى فرجة ، فإن كان عالما بقول المسلمين أن عليه أن يزحف ، فلم يزحف فصلاته فاسدة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وأما إن كان جاهلا أو ناسيا فقد اختلف فيه ، والناسى عندنا أهون ، والله أعلم .

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل يصلى خلف الإمام فى الظلام ، وهو يظن أنه لاصق بالصف ، فلما فرغ تبين له أنه كان بينه وبين الصف مقام رجل ، أن صلاته تامة ، ولا بدل عليه ، إذا كان معه أنه فى الصف ، قيل ، وكذلك إن كان وحده فتحرى أنه عن قفا الإمام ، إلا أنه لا يعرف صلى خلف الإمام أولا ، وذهب على ذلك ، قال : يقع لى أن صلاته تامة .

جواب من أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى ، حفظه الله :

فأما الذى صلى عن قفا الإمام وهو على غير وضوء ، فإن كان آخذا قفا الإمام ولم ينل الصف من الإمام شيئا ، فقد عرفت أن عليهم النقض فى بعض قول المسلمين ، وهو الأكثر فيما عندى ، وعندى أن بعضا لا يرى على القوم نقضا إذا كان سادا للفرجة ، وإن كان القوم قد نالوا من الإمام شيئا فصلاتهم فى أكثر القول تامة ، وقيل : من صلى خلف إمام فلم يثبت إلا تكبيرة الإحرام فلا نقض عليه .

قال غيره : قال محمد بن المسبح : عليه النقض . ومن غيره — قال : لا نقض عليه .

رجع — ومن شك فى ركعة أو أقل أو أكثر من صلاته وهو خلف إمام فهو تابع للإمام ولا نقض عليه ، وعلى قول ، إن الإمام إذا أحدث وقد صلى بعض صلاته يأمر من يتم بهم صلاتهم ، ويقدم الثانى على الهيئة التى كان عليها الأول ، فأما لو كان جنبا وصلى ولم يعلم ، ثم علم فى الصلاة لم يجزه البناء عليها ، لأن صلاتهم فى الأصل فاسدة وكذلك لو صلى وهو على غير وضوء متعمدا ، أو ناسيا ، ثم ذكر أنه على غير وضوء لم يجز ما صلى منها ، وكان على الإمام والجميع الابتداء ، وأما إذا انتقض وضوؤه بحدث أفسد عليه لم تفسد صلاة من خلفه ، وقدم غيره يتم ما بقى من الصلاة بهم ، وبالله التوفيق فى الفرق بين هذه الآراء ، وبه نستعين .

وعن من يصلى مع إمام ، فسها الإمام وكان عليه القيام فقعد ، أو كان عليه القعود فقام ، فسبح للإمام فلم يقعد ، ولم يقم ومضى على سهوه ، قلت : كيف يصنع هذا الرجل ؟

ـ فإذا لم يرجع الإمام إلى الصواب ومضى على الخطأ فقد بطلت إمامته عن هذا الرجل ، ويصلى هذا صلاة نفسه وتتم صلاته .

قال أبو عبد الله رحمه الله : من أخذ بقول من قال : من أدرك الركوع فوجه وأحرم وركع مع الإمام ولم يقرأ فقد أدرك الصلاة وليس عليه القراءة إذا سلم الإمام ، ومن أخذ بهذا القول جاز له ذلك إذا أدركهم فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، قال أبو المؤثر : يوجد فى الكتب ، أن الإمام الأكبر لا يؤمه أحد فى الصلاة .

وسألته ، عن إمام قوم لما كبر بهم تكبيرة الإحرام وكبر ، وأشك فى نفسه أنه لم يكبرها فرجع ، فكبرها ثانية ، ولم يرجع يكبر الذين خلفه ، لأنهم قد استيقنوا أنه كان كبر تكبيرة الإحرام ، وأنهم قد كبروا على إثره ، ثم مضوا على صلاتهم خلفه حتى أتموها ، أتتم صلاتهم أم لا ؟ قال : إن كان إمامهم رجع فكبر الثانية وجعلها تكبيرة الإحرام ، وأهمل الأولى وقال : إنه لم يذكر الأولى . وشك فيها فكبر الثانية على أنها تكبيرة الإحرام فالقول قوله وصلاته تامة ، وعليهم النقض لتلك الصلاة .

وعن الرجل يقوم فى الصف فيخلو موضع من الصف الذى قدامه يتقدم إليه أم يثبت ؟ قال : يثبت فى مقامه إلا أن يكون بقى وحده فى الصف الذى هو فيه فليتقدم فى الصف الذى هو قدامه فى الخلوة منه التى بين يديه .

قلت : فإن لم يكن وحده وتقدم فى الصف الذى قدامه؟ قال: ما أحب له ذلك، ولا يبلغ به إلى فساد صلاته .

أخبرنى شعوة بن المفضل الإيرانى ، قال: كنا بمكة ، فلما دخلت أيام العشر، وكثر الزحام فى المسجد نهانا محبوب رحمه الله أن نصلى فى المسجد فى الجماعة ، قال : ليصل كل واحد منكم وحده ، لحال ازدحام الناس ، قال: فصليت ذات يوم فى المسجد فى الجماعة ، ثم ازدحم الناس ، وزالت الصفوف عن مواضعها فى الركوع والسجود ، قال : فكنت أدخل رأسى عند ركبتى إذا سجدت ، فلما قضيت لقيت محبوباً رحمه الله ، فأخبرته بما فعلت ، فقال : أليس قد نهيتكم أن تصلوا معهم فى هذه الأيام ، ثم قال : لو لم تدخل رأسك بين ركبتيك إذا قام الناس من سجودهم سجدت ولحقتهم كان أرفق بك ، ولم ير علىّ فى صلاتى تلك شيئاً .

قال غيره : قد قيل يسجد ولو على ظهر رجل ، وقيل : ينتظر حتى يقوم القوم من السجود ، ثم يسجد تلك السجدة ولا يدع السجود حتى يسجد السجدتين جميعاً ، فإذا سجد وسبح واحدة فقد تم سجوده .

وبلغنا أن من أذّن ثم أقام ولم يصل معه أحد من الناس صلى وراءه من الملائكة صفوف أمثال الجبال .

قال جابر: حدثنى أبى أنه كان بمكة ، وعلى مكة يومئذ أمير، فيه من السكينة ما شاء الله ، قال : فكنا نصلى خلفه ، إلى أن بلغه أن رجلا قال : أبدلنا الله بهذا الخليفة رجلا خيراً منه ، قال : فأرسل إليه ، فجذب لسانه بالسكابتين ،

ثم قتله ، كما يقتل الدابة ، فجعلت أصلى خلفه من بعد ذلك ، وأنقض صلاتى إلى أن بلغ محبوباً رحمه الله ، فجاء حتى كان خلفى فى صلاة العشاء ، حتى إذا صليت مع الأمير عدت ، فنقضت صلاتى ، وبصرنى محبوب رحمه الله نقضت صلاتى ، فقال : هكذا غلب عليك رأى حمزة بن عوف ، فأخذت برأيه ، وكان حمزة يرى رأى هرون ، أنت يا أبا عثمان خير من فلان أو من فلان ، يعنى فقهاء المسلمين الذين كانوا من قبلنا ، أو هذا الأمير أشر من فلان أو من فلان يعنى السلاطين الذين من قبله ، فقال والدى : هذا رأيك ، فقال له محبوب رحمه الله : نعم ، هذا رأيى ، قال : فإن كان هذا رأيكم رجعنا إلى رأيكم ، قال : فرجعنا .

ومن غيره — وسألته عن رجل كان إماماً فى صلاة فيها قراءة سورة ، فلما كان فى بعض السورة تعايا فى قراءته وتردد فاستعاذ وجهر بالاستعاذة ، هل تفسد صلاته وصلاتهم ؟ قال : لا .

قال : وقد كان الإمام عبد الملك بن حميد عناه ذلك فى صلاة الجمعة فأمره العلاء بن أبى حذيفة بإعادة الصلاة فأعاد بالناس من حينه ، فعيب ذلك على العلاء ، فظننت أن ذلك رأى مسبح ، فقال مسبح : لم يكن رأيى ، ولكن العلاء أكب علىّ ، فقال : رأيى ، أن آمر الإمام أن يعيد الصلاة فلم أقل له شيئاً .

ذكر عبد الله بن محمد عند ذلك أن سعيد بن محرز رحمه الله أخبره ، قال : رأيت العلاء بن أبى حذيفة مضى من ساعته فأكب على مسبح بن عبد الله ، ثم مضى إلى الإمام فأمره بالإعادة فيهما لا توهما ، فقال أبو عبد الله : لم يكن عليه إعادة .

ومن غيره — وعن من يصلى بقوم ممن يعنيه التبع، فأحس بشيء وهو فى الصلاة فظن أنه من إبليس ، وقد عود ، ثم يعنيه ثم يستأخر فإذا قضى الصلاة نظر ، فإذا هو برطوبة لا يدرى متى خرجت منه من بعد ما قضى الصلاة أو من قبل ، فإذا كان وجد الحس وهو فى الصلاة ، ثم نظر الرطوبة من بعد ما قضى الصلاة فأحب له أن ينقض الصلاة هو ومن خلفه على وجه الاحتياط والاستحسان .

وعن قوم صلوا جماعة فى صرحة مؤخر المسجد ، وجاء آخرون فأحبوا أن يصلوا جماعة ، هل يصلون فى المسجد وهو قدام الصرحة ؟

— فلا بأس بذلك إذا جاوزوا الباب الأول .

ومن غيره — قال ، وقد قالوا : يصلى الأعلى بصلاة الإمام إذا كان الإمام أسفل، ولا يصلى الأسفل بصلاة الإمام إذا كان الإمام أعلى، فإن كان صلى مصلٍّ بصلاة الإمام على زمزم أو على ظهر المسجد فإن صلاتهم تامة بصلاة الإمام إذا كانا رجلين صافين أو أكثر .

وعن إمام يصلى بقوم ، فلما كان فى بعض الصلاة غلط ، فلم يدر ما صلى كيف يصنع ؟ قال : ينظر عن يمينه وعن شماله ، فإن رأى الناس يقومون قام ، وإن لم يرهم يقومون لم يقم ، وإن أتم الصلاة ثم أعلموه بعد أن فرغ أنه أنقض من الصلاة نقضوا كلهم .

ومن غيره : قلت: ما تقول فى الإمام إذا كان يصلى فى أقصى المسجد جماعة ، مثل مسجد السوق فى الصرحة المؤخرة من المسجد فيجىء رجل فيصلى فى مقدمه الفريضة ، قال : أكره له ذلك .

قلت : إن صلى ؟ قال : لا أرى عليه نقضاً ، ولا يعود يفعل ذلك .

قلت : إن كان الإمام يصلى فى مقدم المسجد فجاء رجل يصلى فى مؤخره وحده ؟ قال : هذا أشد ، وعليه النقض .

قلت : فإن كان الإمام يصلى نافلة ؟ قال : أكره له ذلك ، ولا أرى عليه نقضاً .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل عليه النقض فى كلا الوجهين .

من غير الكتاب وزياداته ـ

عن أبى ابن كعب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، ثم قال ، أشهد فلان ، شهد فلان ؟ قوم من المنافقين لم يشهدوا الصلاة ، ثم قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، فلو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ثم قال ﷺ : عليكم بالصف المقدم فإنه على مثل صف الملائكة لو تعلمون ما فيه لا بتدرتموه ، ثم قال : صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك ، ومع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله .

وجاء الحديث عن أبى الدرداء وابن مسعود رضى الله عنهما ، أنهما قالا : إن الله تبارك وتعالى سن لكل نبى سنة ، وسن لنبيكم سنة ، فمن سنة نبيكم هذه الصلوات الخمس فى جماعة ، إن لكل رجل منكم مسجدا فى بيته ، ولو صلى كل رجل منكم فى بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم .

وجاء الحديث عن عمر رحمه الله ، أنه قال : تفقدوا إخوانكم فى الصلاة ، فإذا فقدتموهم فإن كانوا مرضى فعودوهم ، وإن كانوا أصحاء فعاتبوهم .

مسألة :

قال أبو محمد رحمه الله : صلاة الجماعة فريضة على الكفاية ، وعرفت أنها على الكفاية ، والله أعلم ، وينبغى لمن سمع الأذان والإقامة ألا يتخلف عن الجماعة لقول الله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ.(١) والأذان أمر به النبى ﷺ ، وهو الواعى لبابه .

مسألة :

قال أبو الحسن رحمه الله : اختلف الناس فى صلاة الجماعة ، قال قوم ، فرض وليس فرضا على كل نفس ، وقال قوم : سنة على الكفاية ، واتفقوا أنها على الكفاية .

قال أبو محمد رحمه الله : الرواية عن النبى ﷺ فى فضل الجماعة : من سمع نداءنا فليجب ، وفى رواية ، من سمع النداء وهو فارغ صحيح فلم يجب فلا صلاة عليه . قال أبو محمد : لا يؤتم بالصبى من الفرض والنفل لا يجوز ، وقال أصحابنا : يجوز ذلك فى النفل .

الدليل على صحة اختيارنا أن الجماعة لا تنعقد إلا بالمخاطبين المأمورين

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٤ من سورة الأنفال .

بالصلاة ، لقـــول النبي ﷺ : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ويؤمكم أكبركم ، , هذا خطاب يتوجه على المكلفين البالغين دون من لا يلحقه الخطاب لطفوليته وصغره ، فإن قال قائل ، إن النبي ﷺ أثبت للصبي حجا فما أنكرت أن تثبت له الصلاة ؟ قيل له : ليس كل من يثبت له صلاة جاز له أن يؤتم به بإجماع الجميع . إن المرأة لها صلاة ولا يجوز أن يؤتم بها ، فإثبات الصلاة لايكون دليلا على انعقاد الجماعة ، ولسنا ننكر أن يكون للصبي صلاة كما يكون له حج .

مسألة :

والخنثى (١) لا يكون مؤذنا ، ولا إمام مسجد ، ويصلى وحده فى الجماعة ، ولا يصلى مع الرجال ولا مع النساء ، ويصف وحده قدام النساء .

مسألة :

طريق الثواب طريق التفضل ، لا يستحق العامل الثواب على طاعته بنفس الفعل ، لأن نعم الله على العبد لو قوبل بها فعله من طريق الطاعة لصغر عندها الثواب على الطاعة .

مسألة :

وللمؤذن إذا أذن وهو إمام قوم فلم يأته أحد، ثم أقام الصلاة وجهر بالقراءة ، وصلى حتى أكمل صلاته ، ثم أتى قوم من بعد فصلوا فى المسجد جماعة فجائز لهم

---

(١) هو من له ما للرجال وما للنساء جميعا .

ما لم يكن مع الإمام رجل آخر فهو جائز لهم ، وإن كان معه رجل لم يجز لهم ، وإن أتى رجل الإمام ، وصلى معه بعض صلاته ، ثم انتقضت عليه وذهب وبقى الإمام يصلى وحده حتى أكمل فلا يصلوا جماعة ، لأنه قد كان معه رجل .

مسألة :

وإذا أتى قوم مسجدا فأذنوا فيه وأقاموا وصلوا جماعة ، ثم إن مؤذنه أتى فأذن ، وحضر أهل ذلك المسجد فلهم أن يصلوا جماعة ، قال : قد قيل ، فما بال صلاة القوم الذين كانوا قبل جماعته ؟ قال : صلاتهم منتقضة .

مسألة :

وقال محبر : من دخل المسجد يصلى الفريضة وحده ، وجاء رجل أو رجلان صلوا خلفه ، ولم يكن هو نوى الإمامة فعليهم الإعادة ، وقال أبو الحسن رحمه الله ، إن كان فى المسجد إمام ومؤذن معلوم ، وقد صلوا فيه الصلاة فمن أم بهذين الرجلين فصلاتهم جميعاً فاسدة ، وإن لم ينو الرجل الإمامة فصلاته جائزة ، وصلاتهم فاسدة .

مسألة :

وإذا صلى قوم جماعة فى مسجد له إمام ، وصلى فيه الإمام بعدهم تلك الصلاة جماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فيها اختلاف ، قال بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله ، صلاتهم تنتقض .

والرجل إذا كان معه جماعة فى غير مسجد فطلبوا إليه أن يصلى بهم ، فنوى

أن يكون إماما لهم ولمن يأتى من بعدهم ، يريد الدخول فى الصلاة، جاز لمن يدخل معه فى صلاته ، ويصلى بصلاة الإمام وصلاته تامة ، وعليه أن يسأل الإمام ، كان إماما لمن يريد الدخول فى الصلاة أم لا ؟ وإن لم ينو إماما لمن يريد الدخول معه، وإنما يصلى بالقوم الذين أمروه أن يؤم بهم لم يجز لأحد أن يدخل معه فى تلك الصلاة .

مسألة :

ومن أتى إلى الجماعة ، وقد صلى تلك الصلاة وعليه صلاة فائتة مثلها ، فصلاها بصلاة الإمام جماعة ، ففيه اختلاف، إذا كان ذاكرا لها ، منهم من يقول، لا يصليها جماعة ، ومنهم من أجاز له أن يصليها جماعة ، وإذا صلاها احتياطا منه ، وكان عن يمينه وشماله رجل ، أنه لا ينقض عليه ، وقال بعض : إن لو كان يصلى تطوعا يسلم عن كل ركعتين ، وهو فى الصف ، يصلى بصلاة الإمام ، وكان عن يمينه وشماله رجل ، أنه لا نقض عليه ، أعنى الرجل ، وبعض لم ير ذلك ، وألزم الذى عن يمينه النقض إذا سلم عن ركعتين .

مسألة :

ومن دخل مسجدا يريد الصلاة ولم يعلم صلى فى ذلك المسجد جماعة أو بعده ومعه هو جماعة ، فأرادوا أن يصلوا جماعة ، فرأينا ، ليس لهم ذلك ، ولا تتم صلاتهم إن فعلوا ذلك ، لأنهم صلوا على شبهة لم يعلموا صلى فيه جماعة أم لا ، وإذا صلى قوم جماعة فى غير مسجد فلغيرهم أن يصلوا جماعة حيث لا يسمع بعضهم أصوات بعض ، إلا أن تكون الصفوف متصلة فلا يجوز . ويجوز أن يصلى القوم

بصلاة الجماعة وراءهم ما لم يسمعوا صوت الإمام ، ثم لا يجوز إذ لم يكن صفوفا متصلة ، وإن كانت متصلة فيجوز ولو لم يسمعوا صوته .

مسألة :

عن أبي عبد الله ، أن من كان قد صلى وأقيمت الصلاة صلى مع الجماعة ، وتكون نافلة ، ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات ، وإن شاء لم يقطع ، ومضى مع الإمام إذا نوى قبل دخوله أن يصليها مكان صلاة مثلها ، إن كان ضيعها أو انتقضت عليه ، فإن كان ذكر صلاة من بعد ، كانت عليه مثل هذه فقد أجزته هذه الصفة ، وإن هو لم يقطع بالتسليم وصلاها نافلة فلا بأس أيضا .

ومن الأثر : وإذا صلى إمام بخمسة أنفس ، ونوى أنه يصلي بثلاثة منهم دون الباقين ولم يعرفهم حتى قضى الصلاة ثم عرفهم بعد ذلك ، أنه لم ينو أن يصلي بهم ، فلا بدل عليهم وصلاتهم جائزة ، إذا كان معروفا أنه إمام المسجد ذلك ، فهو إمام لكل من دخل في صلاة الجماعة خلفه ، وليس عليهم أن يعلموا ضميره ونيته قبل الصلاة ، وليس عليهم قبول قوله بعد أن قضوا صلاتهم ، والله أعلم .

رواية : ـ جاء الحديث : أئمتكم وفدكم بينكم وبين ربكم فتقدموا خياركم ، ومن جمع بين العلم والقرآن كان أولى بالإمامة .

وقال أبو الحسن رحمه الله : إن سركم أن تزكوا صلواتكم فقدموا خياركم فإنهم وفدكم إلى ربكم .

اختلف الناس فى صلاة المريض القاعد بالقائم ، فأجاز ذلك بعض ، واحتجوا بأن النبى ﷺ فعل ذلك ، والخصى[1] لا يكون إماما اتفاقا .

مسألة :

ومن صلى خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها حتى يتم مع الإمام . فبئس ما صنع ، ولا أرى عليه نقضا ، فإن لم يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب ولا غيرها فبئس ما صنع ولا أرى عليه نقضا . وقال غيره : لا يجوز إلا بفاتحة الكتاب .

مسألة :

ومن أدرك من أول صلاة القوم سجدتين ولم يدرك الركوع وكبر وسجد معهم سجدتين ، قال محمد بن محبوب ، قال أصحابنا يعيدها فإذا سلم الإمام قام فقضى ما سبقه من صلاة الإمام وركع ، فإذا ركع رفع رأسه من الركوع ، وقد تمت صلاته إن شاء الله قائما ، وإن شاء جلس وسلم ، والجلوس أحب إلينا ، ومن أدرك مع الإمام آية ، ثم قام ليبدل قال سليمان ، إن أدرك آية أجزأته ، وقال غيره : من أدرك من صلاة المغرب آية أجزأته ، ومن صلاة العتمة آيتين ، ومن صلاة الفجر ثلاث آيات .

وقال أبو محمد رحمه الله : من أدرك مع القوم ركعة من صلاة الغداة ، ثم

---

(١) الخصية بالضم وبالكسر من أعضاء التناسل ومى ثنتان ويطلق عليهما لفظ الأنثيين، والخصي هو من قطع منه خصيتاه .

قعد معهم ، وهى أول ركعة الداخل ، وآخر صلاة القوم فله أن يقرأ التحيات مع القوم فى الركعة الأولى ، ثم يقوم ، فيأتى بعد تسليم الإمام بالركعة التى فاتته ، ثم يقعد فيسلم من غير قراءة التحيات ثانية ، فإذا قرأ معهم التحيات فليقرأ إلى: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وإذا استأنف من تسليم القوم ركعة وهى تمام صلاته فلا يبتدىء التحيات ثانية من بعد ، وتكفيه التحيات الأولى .

مسألة :

ومن فاتته ركعة من صلاة المغرب وقعد معهم بالركعتين اللتين أدركهما وأراد البدل لما فاته فليقم يأتى بقراءة فاتحة الكتاب وسورة ، ويركع ويسجد ، ثم يقوم فيسلم عن قعود بغير قراءة التحيات ثالثة ، وعليه الوثبة بتكبيرة ، التى تجب عليه ويسلم ، وإذا فاتته الركعتان من المغرب فقام فقرأ فاتحة الكتاب وسورة وركع وسجد ، ثم أتى بالركعة الثانية وقرأ الحمد وسورة ، وركع وسجد وقرأ التحيات ، ثم قام بتكبيرة ، فإذا استوى قائما ، وبلغ إلى الموضع الذى لحق فيه الإمام تمت صلاته ، وأمر ألا يهبط إلا بتكبيرة ليكون انصرافه عن قعود ، فليسلم وينصرف .

مسألة :

ومن جاء إلى الإمام وهو فى القراءة وجه وأحرم وقرأ الحمد إلا أن يخاف ألا يدرك من القراءة شيئا مع الإمام فإنه يحرم ، ثم يستمع القراءة ، فإذا أتم الصلاة مع الإمام قام فأبدل مافاته من قراءة الحمد ، وفى ذلك اختلاف ، فإن كان فى صلاة النهار أحرم وقرأ الحمد ، وإن ركع الإمام قبل أن يتم قراءة الحمد ركع معه

ومنهم من قال : لا بدل عليه فيما بقى من قراءة الحمد ومنهم من قال: إن لم يتم قراءة الحمد أبدلها ، ولو أنه دخل فى صلاة العتمة وقد سبقه بركعتين فإذا أتم الإمام قام هو فقرأ : الحمد وسورة ، ثم ركع وسجد ، ثم قام فقرأ الحمد وسورة ، ثم ركع وسجد وقعد للتحيات ، فإذا فرغ من التحيات قام بتكبيرة ، فإذا صار قائما من حيث دخل مع الإمام قعد وسلم .

مسألة :

ومن أم رجلا عن يمينه ودخل الثانى ولم يتكلم ، فلما هجسه المأموم مشى عن قفاه يريد أن يصف عند الداخل ، وصف عنده ، ومر الإمام على إجهاره على هيئة الجماعة ، فصلاة الإمام وصلاة الداخل معهما فى آخر الصلاة تامة ، وصلاة المتأخر من يمين الإمام منتقضة .

هذا الموجود ، قال : والذى أراه أن صلاة المتأخر عن يمين الإمام منتقضة بتأخيره عن إمامه من غير أن يعلم أن هذا داخل ولا جرّه ، فلا تثبت صلاته ، وقد دخل الداخل فصف عند رجل صلاته فاسدة ، فلم يثبت له أيضاً صلاته ، ففسدت صلاة المأمومين جميعاً ، الذى عن يمين الإمام والداخل ، والإمام ليس عليه علم الغيب ، وصلاته على بعض القول جائزة غير منتقضة ، وقد دخل بيقين ، فهو على ذلك حتى تنتقض بيقين . ومنهم من قال: تنتقض صلاة الجميع ، لأن الإمام جهر بالقراءة وخلفه من فسدت صلاته ، فكأنه جهر بالقراءة وهو يصلى وحده ، والآخران قد بينت لك الوجه فى نقض الصلاة على معنى الاختلاف ، والذى لم ينقض صلاة الإمام ، عنده أن الإمام جائز له أن يجهر بالقراءة ولو كان وحده

إذا نوى أن يكون إماماً لمن يصلى خلفه ، أو نوى أنه إمام فى تلك الصلاة لمن يأتى يصلى بصلاته ، وصاحب هذا القول لا ينقض صلاة الإمام .

مسألة :

ومن دخل فى صلاه الجماعة فكبر وأحرم وفرغ الإمام من قراءة الحمد ، فالذى أحب له من أحد أقاويل الفقهاء فيما اختلفوا فيه من هذه المسألة، أن يمسك عن قراءة الحمد ويستمع قراءة الإمام السورة ، فإذا سلم قام هو وأبدل جميع ما فاته من صلاته ، وأبدل قراءة الحمد إلى الحد الذى دخل مع الإمام القراءة فيه ، ومنهم من قال : يقرأ الحمد ، وقال آخرون : يستمع ولا يقرأ ولا إعادة عليه فى شىء من قراءة تلك الركعة ، وكذلك إن كان حين دخل مع الإمام فى الصلاة ، قال : إن كان عليه صلاة فائتة فهذه بدلها . ثم بان له أنه عليه صلاة توافق هذه الصلاة التى عليه ، فلا يجزى عنه حتى يدخل وهو عالم بتلك الصلاة فيبدلها بنية يقصد بها ، إنما تجزى تلك الصلاة عن صلاة فائتة لا يعلمها هو أبداً ، والداخل فى صلاة الإمام إذا لم يكن عليه فى الركعة التى يصل إليها قعود فلا ينجو .

قال : وعندى ، عليه الوثبة ، القيام إلى تمام ما بقى على الداخل فى الصلاة من الحد الذى دخل فيه ، فأما التحيات فإنها فى موضع معروف، فإذا قرأها فى حدها فلا قراءة عليه فى غيرها من الحدود فيما صلى مع الإمام .

ومن أتى الصلاة والصفوف قد لصقت ولم يجد فرجة فى الصف ولا فى طرفيه ولم يجد رجلا يصف معه فليصف على إمام الإمام فإذا ركع تأخر وركع وسجد ، فإذا نهضوا من سجودهم قائمين فى الصلاة لصق بالصف ، ثم على هذا يكون حتى تتم صلاته .

رجع إلى الكتاب وزياداته ـ

ومن كان خلف الإمام فلا يقرأ إلا فاتحة الكتاب ، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل أن يفرغ الإمام منها ، ويستمع القراءة ، فإذا فرغ الإمام من قراءتها ودخل فى السورة فيمسك عن قراءتها ويستمع القراءة ، وإن قرأ فلا بأس، وذلك أحب إلىّ .

وإن قرأ فى صلاة النهار شيئاً من فاتحة الكتاب خلف الإمام ، ثم ركع الإمام فيركع معه .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، فى من لم يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام فى شىء من الصلاة فلا نقض عليه ، وأما غيره فلا يرى ذلك .

وعنه أيضاً فى موضع آخر ـ ونرى النقض على من ترك قراءة فاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر وما يجهر فيه الإمام من القراءة من الصلاة إذا ترك ذلك عمدا .

وعن أبى عبد الله فى من كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام ثم ركع الإمام أنه يترك القراءة ويركع معه فى الركعتين الأوليين من صلاة الأولى والعصر . وقال من قال : وإن لم يقرأ فلا بأس عليه ، ومن أخذ بقول من قال : من أدرك الركوع فوجه وأحرم وركع مع الإمام ولم يقرأ فقد أدرك الصلاة وليس عليه بدل القراءة إذا سلم الإمام ، فمن أخذ بهذا القول جاز له إذا أدركهم فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ونحن ممن يبدل قراءة فاتحة الكتاب إذا أدركنا الركوع مع الإمام ، ولم ندرك القراءة .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من لم يدرك مع الإمام قراءة آية كاملة فى صلاة يجهر فيها بالقرآن فعليه بدل فاتحة الكتاب إذا سلم الإمام ، فإن لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة .

قلت : وعليه بدل القراءة ولو أدرك بعض آية ؟ قال : نعم .

قلت : فإن كان لا يعرف الآيات ؟ قال : أرجو أن لا نقض عليه حتى يعلم أن الذى أدرك أقل من آية .

فأما أبو زياد ، فقال : لا أتقدم على فساد صلاة من لم يدرك آية ولم يبدل القراءة ، وأما الأول الذى قال : لا نقض على من يقرأ فاتحة الكتاب فى شىء من الصلاة خلف الإمام فهو حفظى عن محمد بن محبوب رحمه الله ، وكذلك أحب .

وقال ، فى من دخل فى صلاة قوم ، فاستأنف هو القراءة وركعوا ، وهو بعد لم يتم القراءة ، ورفعوا رءوسهم من الركوع وفرغ هو وركع وحده ، قال : إذا أدرك الإمام وهو قائم لم يسجد ، وسجد فى سجوده فلا بأس .

وقد يوجد أيضاً فى أثر غير هذا ، أن من دخل فى صلاة قوم ركوع فأخذ فى القراءة بعد الإحرام ، أنه إذا أدركهم فى الركوع فلا بأس ، وإن لم يدركهم استأنف الصلاة ، والرأى الأول أحب إلىّ .

رجع — وقيل ، إن الإمام سترة لمن خلفه ، فإن مضى شىء ما ينقض بين يدى الإمام وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله محمد بن محبوب ، رحمه الله ، تنتقض صلاة الإمام ، وأمامن خلفه فلاتنتقض صلاتهم،ويقدمون منهم مصليا يتم بهم صلاتهم.

رجع ـ وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول ، أو من مضى عليه منهم . ولم يضر الإمام ولا من كان خلفه إلا ذلك الصف الأول ، وكذلك إن مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذى مضى بين أيديهم ، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه ، وأما إن مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الإمام بين يدى الصف الأول ، فقيل ، إن مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام فلا نقض عليهم ، لأن الإمام سترة ، وإن تعدى الإمام حتى جاوز من خلفه انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف ، لأنه قد جاوز بينه وبين السترة .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله محمد بن محبوب ، إذا مر بين أيديهم ، ثم رجع انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم .

ومن غيره ـ قال ، وقد قيل : إنه إذا كان ممره أو مضى من قدام الإمام لم ينقض على أحد ، ولو كان مضى من خلفه نقض على الذين من قدامهم كما قال :

رجع ـ وإن انقطع فى جانبى الصف خلف الإمام اثنان إلى ما أكثر فلا نقض عليهم ، وإن كان فى الصف الأول فهو أشد، وأرجو ألا يبلغ بهم إلى فساد، وإن انقطع واحد وحده فى طرف الصف فصلاته فاسدة .

وقيل عن أبى عبد الله رحمه الله : إذا كان بين المصلى وبين الصف قدر مقام رجل وهو فى طرف الصف انتقضت صلاته ، فإن كان هذا بين الصفين ولم يجد مدخلا فى الصف فأرجو أن لا نقض عليه إذا لم يجد مدخلا فى الصف ، ولو كان وجده والصفوف الآخرة فإذا كان الصف تاما فلا نقض على من انقطع ، كان واحدا أو أكثر .

وسأله سائل ، عن إمام إذا أذن ووجد أحداً ينظره يتمسح ليصلى معه ، هل عليه أن ينظره حتى يخاف فوت الصلاة ؟ قال : يعجبنى أن ينظره ما لم يخف فوتا لأنهم قالوا ، ونقض كل عهد فى معصية الله ، وهذا إذا كان فى الوقت لم يدخل بعد فى المعصية .

رجع إلى كتاب أبى جابر فيما يجوز من اللباس فى الصلاة وما لا يجوز ، والقراءة فى الصلاة :

وقد قيل ، إذا صلى الإمام بسراويل ورداء مرتديا فسدت صلاة من صلى معه ، وإن التحف بالرداء فلا بأس .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، أنه لا يجوز للرجل أن يكون إماماً لغيره فى الصلاة بقميص ورداء بلا إزار ولا سراويل تحت القميص ، ولو كان قميصين أو أكثر .

وأما غيره من الفقهاء فقال : لا يجوز أن يكون إماما بقميص ورداء بلا أن

يكون ثوب تحت القميص ، وأنا أحب هذا الرأى ، وكذلك يكون إماما بقميص وإزار وسراويل بلا رداء ، وقيل ، يستحب له أن يرفع القميص على منكبيه حتى تخرج يده اليسرى ، وإن لم يفعل فلا بأس .

ومن غيره ـ وأخبرنى الوضاح بن العلاء ، أنه كان يؤم فى قميص ، وقد أجاز من أجاز ، أن يؤم فى السراويل والقميص إذا كانت صفيقة ، وكذلك يكون إماما بقميص وإزار أو سراويل بلا رداء .

رجع ـ وأما الجبة يجوز أن يصلى بها الإمام وحدها بلا رداء ولا إزار ، لأن الأثر قد جاء بذلك عن النبى ﷺ ، أنه صلى بالناس وعليه جبة صوف .

قال غيره ، ثبوت الإمامة فى الجبة وحدها دليل على إجازة ذلك فى القميص وحده .

رجع ـ وعن أبى عبد الله رحمه الله قال ، إن صلى رجل بقوم وليس عليه إلا قميص واحد وهو مشتمل وصلى خلفه من الناس من ليس عليه من الثياب إلا كمثله ، ومنهم من عليه إزار ورداء أو قميص ورداء أو سراويل ورداء أو قميص وسراويل ، قال : صلاة الذين كان عليهم من اللباس مثله تامة ، وصلاة الذين كان عليهم إزار ورداء أو قميص أو سراويل منتقضة .

قال غيره من أهل العلم : إن صلى مشتمل بغير مشتملين فلا نقض عليهم أيضا .

فى شك الإمام :

قلت : أرأيت الإمام يكون فى قراءة فاتحة الكتاب فيشك فلا يدرى جهر بأولها أم لا ، غير أنه استيقن أنه قد قرأها فى صلاة يجهر بها ، أيرجع يجهر ، أم يمضى على شك صلاته ؟ قال : ما أرى شكه فى الجهر مثل شكه فى القراءة بنفسها ، وأرى أن يمضى على قراءته ولا يرجع .

قلت : أرأيت إن رجع فجهر بما شك فيه منها ، وقد علم أنه قد قرأه ، وإنما شك أنه جهر أم لا ؟ قال : تنتقض صلاته وصلاة من صلى خلفه .

قلت : فإن انصرف من حين ما جهر ، وتقدم غيره بالقوم ، أتم صلاتهم ؟ قال : نعم : تتم صلاتهم إذا لم يتبعوه ، فإن اتبعوه من بعد أن تنتقض صلاته انتقضت صلاتهم .

قلت : فإن شك ، جهر أم لا ، واستيقن على القراءة ، ولكن استفتح من حيث استيقن ، أنه بلغ فى القراءة ، فسبح له القوم من خلفه ؟ قال : يرجع حينئذ فيستفتح القراءة من حيث شك أجهر أو لم يجهر ، ويجهر به وما بعده ولا يجتزىء بما جهر بعد ترك شىء لم يجهر به منها .

قلت : أرأيت ، إن لم يسبحوا له ، فلما أتم الصلاة ، سألهم أو لم يسألهم ، إلا أنهم أخبروه ، أنهم لم يسمعوه جهر ، هل عليه نقض ؟ قال : لا نقض عليهم ولا عليه حتى يخبروه أنه لم يجهر بشىء منها ، ولا يعلم هو أيضا أنه جهر بشىء منها ، فإن كان كذلك فليعيدوا صلاتهم هم وهو .

قلت : وكذلك يعرض له شك فى الجهر ، وهو فى الصلاة ، ولكنه لما قضوا صلاتهم قالوا له ، لم تجهر بقراءة فاتحة الكتاب فى إحدى الركعتين ؟ قال : إن كان استيقن أنه قد جهر فلا يلتفت إلى قولهم ، وإن لم يستيقن على ذلك فأخبره بذلك ثقة فليعد هو وهم الصلاة ، وإن كان المخبر ليس ثقة فأحب أن يعيدوا صلاتهم .

قلت : فإن قال بعضهم : قد جهرت ، وقال بعضهم : لم تجهر ؟ قال : يأخذ بقول أفضلهم ، وأحسنهم حفظا للصلاة ، قلت : فإن استوت حالاتهم؟ قال : يأخذ بقول من قال : إنه جهر .

قلت : وقراءة السورة مثل قراءة فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم ، إلا أن قراءة السورة إذا جهر منها بآية واحدة أجزأته ، مثل قراءة السورة كلها .

وقلت : فإن شك بعد ما قرأ فاتحة الكتاب أنه جهر بها أو لم يجهر ؟ قال : يمضى ولا يرجع .

قلت : فإن رجع فقرأها ، أتنتقض صلاته ؟ قال : نعم ، تنتقض صلاته وصلاة من خلفه .

قلت : أرأيت إن شك فى القراءة بعد أن قضى قراءة السورة ، فلم يدر ، جهر بها أو لم يجهر وهو إمام ؟ قال : إن استيقن أنه قرأ آية واحدة وجهر بها فقد اجتزأ بذلك ، فليمض على صلاته إن شاء ، وإن شاء قرأ آية أو أكثر أو سورة تامة . وإن لم يعلم أنه جهر بآية فليزد ، فيقرأ آية أو أكثر .

قلت : فإن لم يقرأ ومضى على صلاته ؟ قال : لا أرى عليه نقضا .

قلت: أرأيت إن خر للركوع فقبل أن يستوى راكعا شك فلم يدر جهر بشيء من القراءة أم لا ، وهو إمام ؟ قال : يمضى على صلاته ولا يرجع .

قلت : فإن رجع فقام فقرأ ؟ قال : إن كان قد أخذ فى التكبيرة وقد خر واستوى راكعاً ، ثم قام على الشك انتقضت صلاته ، وإن خر للركوع ولم يأخذ فى التكبير ولم يستو راكعا ، ثم عاد فقرأ السورة لم يكن عليه نقض ، وإن عاد فقرأ فاتحة الكتاب فعليه النقض ، وإن أخذ فى التكبير وهو قائم فالله أعلم .

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله ـ ويجوز للرجل أن يكون إماماً لامرأة وأكثر فى المسجد ، وأما فى المنازل فلا يجوز ، قال أبو زياد عن هاشم ، إنه من رفع رأسه قبل الإمام خطأ أنه يرده إلى الأرض ، حدثنى أبو مروان سليمان ابن عبد الرحمن قال : قال لى الحكم بن بشير : إذا صليت الفرائض فكن فيها موجزاً غير مستريح فإنه أحرى أن يذل الشيطان ، فإذا صليت النوافل ، فإن شئت فأطل .

وقال الوضاح بن عقبة : الذى تقبل شهادته يصلى خلفه إذا كان صالحا ، وإن مات دخل الجنة .

تم الباب من كتاب أبى جابر ومن غيره .

والذى سلم مع الإمام وقد كان باق عليه شىء من البدل ، فقيل: إنه يستأنف الصلاة ، وقيل : هو على صلاته ما لم يتحول من مقامه أو يقوم منه إلى صلاة أخرى ، وقيل : يبنى ما لم يدخل فى صلاة غيرها ، وقيل : يبنى على صلاته ما لم يصل من الثانية ركعة تامة ، وقيل: لو صلى ركعة تامة فله أن يبنى إذا ذكر ذلك. رجع إلى ذكر ما كان باق عليه من البدل ، وهذا كله إذا نسى حتى سلم .

ومن غيره ، — وهذا كله عندى إذا لم يدبر القبلة ، أو يتكلم بشىء من أمور الدنيا ، والله علم .

وعن رجل يكون خلف الإمام ، فيكون فى التحيات فيغلبه النعاس ثم ينتبه وقد قام الإمام فقضى التحيات والتشهد ، ثم قام فركع الإمام ، فقال : سمعنا فى ذلك قولين ، أحدهما ، أنه يتبع الإمام ، فإن سبقه فى الركوع يتبعه ، وإن سبقه بالسجود ، وهو قول سليمان رحمه الله ، والقول الثانى ، يقطع ما مضى ويستأنف ما أدرك مع الإمام ، قال : وهذا القول أحب إلىّ .

ومن غيره — وقال فى رجل يصلى مع قوم ، فلما كان فى الركعتين الأوليين غشيه النعاس ثم انتبه من بعد أن يسلم الإمام فقال: ليعد الصلاة ، وعن أبى عبيدة ، أنه يتم ما بقى من صلاته .

ومن غيره — ومن تشاغل خلف الإمام بوسواس أو غيره حتى سبقه الإمام ، فما لم يكن بينه وبين الإمام حد من الصلاة فلا نقض عليه ، وإن كان بينهما حد ليس أحدهما فيه فعليه النقض ، وأما إن نعس فى الصلاة ولم ينتبه حتى سلم الإمام أنه يبنى على صلاته .

وحفظنا فى من تشاغل بالتحيات الأولى حتى قام الإمام وقرأ وركع ، ثم قام فأدرك الركوع مع الإمام ، أنه لا نقض عليه فى هذا الموضع ، وليست القراءة حد عليه هاهنا .

ومن غيره – قال : وقد قيل عليه الإعادة ، وذلك موضع حد فى قول بعض الفقهاء .

رجع – وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يقوم هو فسدت صلاته.

وسألت هاشما عن الإمام إذا ركع ودخل رجل المسجد ، هل على الإمام بأس ، أن يطول فى ركوعه قليلا ليدرك الداخل ؟ قال : ما أرى بذلك بأسا .

ومن غيره – وقيل : ليس له ذلك ، وقد قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »(١) .

قال أبو سعيد رحمه الله : فى من دخل فى صلاة الإمام ، وقد فاته منها شىء ، أنه يخرج فى بعض القول ، أن ليس عليه أن يقوم تلك القومة فى كل شىء ، وقيل عليه أن يقوم فى كل موضع ، وقيل : عليه أن يقوم فى الركعتين الأوليين عند قيام الإمام من التحيات الأولى ، وليس عليه فيما سوى ذلك .

ومن غيره – وعن رجل يصلى خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هو حتى يتمها مع الإمام عمدا ، ترى أن ذلك جائز له ؟ قال : بئس ما صنع ، ولا بأس ، ولا نقض إن شاءالله .

---

(١) الآية مكية رقم ١١٠ من سورة الكهف .

وقال غيره : قيل عليه النقض إذا تعمد لذلك .

وقال : مررت مع جابر بمسجد قد أقام الإمام لصلاة الغداة ، فدخل معهم ، فاستفتح سورة طويلة ، فتأخر جابر رحمـــه الله وصاحبه وتركا الصف ، وصلى وحده ، فلما انصرف قال : إن صلاة الغداة تفوت .

وقلت : إن كان إماما فنسى أن ينوى ، أنه إمام لمن صلى معه ، هل تكون صلاته تامة ؟

معى أن صلاتة تامة إذا كان إمام المسجد فى المتقدم ، وإلى ذلك قصد حين تقدم ، أو حين قام ، ولم يعلم أنه استحال ذلك إلى غيره حتى أتم صلاته .

وسألته عن إمام قوم لما أراد أن يسلم قال : السلام عليكم ، قال : بعض فقهاء البصرة من المسلمين يفعلون ذلك ، وهو له جائز ، ولا بأس عليه .

وإن انقطع فى جانب الصف خلف الإمام اثنان إلى ما أكثر فلا نقض عليهم ، وإن كان فى الصف الأول فهو أشد ، وأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك إلى فساد ، وإن خرج عن الصف من خرج ، فيقرب أهل الصف بعضهم إلى بعض ، فهو أحب إلى حتى يسدوا تلك الفرجة ، وإن انقطع واحد وحده فى طرف الصف فصلاته فاسدة .

وقيل : عن أبى عبد الله رحمه الله : إذا كان بين المصلى وبين الصف قدر مقام رجل ، وهو فى طرف الصف انتقضت صلاته ، والصف الأول فى ذلك أشد ، فإن كان مثل هذا بين الصفين ولم يجد مدخلا فى الصف فأرجو أن لا نقض

عليه إذا لم يجد مدخلا فى الصف ولو كان وحده . وأما من كان يصلى قصد الإمام من خلفه فلا يقطع عليه عندنا ، كان فى الصفوف أو كان وحده من خلف الصفوف ، ولو كان فى آخر المسجد .

ومن غيره ـ وقد قيل ، إن انقطع فى طرف الأول اثنان فصاعدا ، أن عليهم النقض ، وقال من قال : لا نقض عليهم إذا كانوا اثنين فصاعدا ، وإن كان واحدا فعليه النقض فى عامة القول .

وقد قيل : لو جهل أن يزحف فلا نقض عليه ، وإن تعمد لذلك وهو عالم أن عليه أن يزحف ، نقض صلاته ، وإن نسى فلا نقض عليه ، فهذا فى الصف الأول ، وأما فى الصفوف الأخرى إذا كان صف الأول تاما فلا نقض على من انقطع ، كان واحدا أو أكثر .

رجع ـ فإن خرج رجل من الصف من على قفا الإمام وبقى من طرفى الصف من ها هنا وهاهنا ، ولا ينالون من الإمام شيئا ؟ قال : يخاف عليهم النقض ، قال الفضل ابن الحوارى : لا نقض عليهم .

تم الباب من كتاب أبى جابر ، ومن غيره ـ .

أن صلاة المرتدى تفسد ، ومن صلى وحده بقميص واحد ، فيؤمر أن يزره ، فإن لم يفعل فلا نقض عليه ، والمراة يصلون قعودا ، ويؤمهم أحدهم ، ويكون إمامهم فى وسطهم من الصف ، ويومئون إيماء ، وإن قدروا على شجر أو رمل ردوا منه على أنفسهم حتى يستتروا فى الصلاة .

وعن أبي عبـد الله ، رحمه الله قال : إذا صلى رجل متيمم من جنابة برجل متوضىء انتقضت صلاة المتوضىء .

ومن غيره ـ وقد قيل ، لا نقض عليه ، والله أعلم .

رجع ـ وإن صلى متيمم من جنابة بمتيمم من غير جنابة فلا ينبغى ذلك ولا نقض عليه .

ـ وفى نسخة ـ قال : وقد قيل ، عليه النقض ، وقيل ، يجوز يؤم الرجل بالعمامة إذا سترت الظهر والصدر ، إذا ارتدى بها أو سترت الأكثر من ذلك ، ولم يكن كالحبل .

وإن انتقضت صلاة قوم وأرادوا البدل فى وقتها صلوا جماعة ، وإن فات الوقت صلوا فرادى .

قال محمد بن المسبح : إلا أن يكونوا هم الذين انتقضت صلاتهم تلك بعينها أبدلوها جميعا إلا أن يكون قد نقض منهم أحـد أو يكون إمامهم قـد أبدل صلاته فرادى ، وإنما يكون هو إمامهم فى هذا يؤمهم فى هذه ، كما كان فى الأولى المنتقضة .

قال غيره : وقد قيل ، يبدلونها جميعا على حال إذا أرادوا ذلك .

تم ما وجدته من النسخة الثانية .

من غير الـكتاب وزياداته .

ويستحب للإمام إذا سلم فى العصر والفجر أن يصفح بوجهه وينحرف عن يمينه ، ويقبض رجله اليمنى لينصرف من خلفه ، لأنه ليس بعدها ركوع .

مسألة :

وإذا نعس الإمام فى الصلاة سبح له المأموم ، فإن لم يسمع تقدم رجل منهم ، فتم بهم الصلاة ، فإن لم يفعل الرجل فليتحسه رجل منهم بإصبع من كفه على مهل، ليعلمه ، أن يتقدم بهم ، ويكون عن يمين الإمام ، فإن استيقظ الإمام ، والثانى فى حد رجع الثانى إلى مكانه، وأتم الإمام بهم الصلاة، فإن استيقظ الإمام والثانى فى حد وهو فى حد فسدت صلاة الجميع ، فإن لم يستيقظ الإمام حتى أتم الصلاة بالقوم تمت صلاتهم ، وفسدت صلاة الإمام الأول .

والإمام إذا كان يسجد على ما يتمكن عليه ، والمأمومون لا يتمكنون فى سجودهم فصلاتهم تامة ، وإذا كانوا يتمكنون وهو لا يتمكن فصلاتهم فاسدة لفساد صلاته .

مسألة :

وإذا انتقضت صلاة الإمام فى الركوع . قال ، قال أبو المؤثر ، كنا فى صلاة العصر وراء محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فلما كنا فى الركوع عناه أمر انتقضت به صلاته ، فرفع رأسه ، ولم يقل ، سمع الله لمن حمده ، وهو فى قيامه ، فسمعته يقول لزياد بن مثوبة ، تقدم يا أبا صالح . فلما قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه ، وقال ، سمع الله لمن حمده وهو فى قيامه فى الصف ، وجهر بها ، وكان إماما للناس فى ذلك

الموضع ، ثم مشى ، فكان فى موضع الإمام ، ثم سجد ، وسجد الناس معه .

والإمام إذا كان ساجدا وانتقضت صلاته رفع رأسه ، وأمر رجلا يتم بهم الصلاة ، فيقضى الرجل الذى أمر الحد الذى هم فيه ، فإذا كان ساجدا ، فإذا قضى السجود ورفع رأسه بتكبيرة وهو فى موضعه يجهر بها ويكون إماما للناس فى ذلك الموضع ، ثم يزحف إلى مكان الإمام فيتم السجدة الثانية فيه .

قال : هذا إذا كان فى الأولى ، وإن كان فى السجدة الثانية من الركعة الأولى ، فإذا رفع رأسه قام حتى يكون فى موضع الإمام ، ثم يقرأ ، وإذا زحف وكان فى السجدة من الركعة الثانية فليزحف وهو متورك للصلاة ، وإن رفع ركبتيه ، ثم زحف فلا بأس كما أمكنه إلا التربع ، فإنه لا يتربع ، وإن كان قريبا فمشى فلا أرى عليه نقضا ، وإذا انتقضت صلاة الإمام وهو جالس فأمر من يتم بهم ، فإن المأموم يقضى التحيات ، وهو فى مقامه فى الصف ، وإن كان الجلسة الأولى قام بتكبيرة فى موضعه ذلك ، ثم مشى إلى موضع الإمام ، وإن كان فى الجلسة الآخرة قضى التحيات وما أراد من بعد ذلك فى موضعه ، فإن أراد يسلم زحف إلى موضع الإمام فسلم بهم ، فإن سلم بهم فى موضعه ذلك فى الصلاة فلا بأس بذلك .

فإذا انتقضت صلاة الإمام وخلفه رجلان ، قال للذى عن يمينه يتقدم ، فليمش الذى أمره بالتقديم حتى يتقدم فى مقام الإمام ، ويمر الآخر من خلفه حتى يكون عن يمينه ، وإذا جهر الإمام فى صلاة يسر فيها ، أو أسر فيما يجهر فيه ناسيا فصلاته تامة ، وصلاة من خلفه فاسدة ، وإذا تعمد فسدت صلاته وصلاتهم .

ووجدت فى كتاب من كتب قومنا عن أبى هريرة بإسناد عن النبى ﷺ، إذا انفتل الإمام عن صلاته ترفرف الرحمة على رأسه وعلى رأس من يصلى خلفه، فلا يستعجل أحدكم بالقيام، فيفوته ذلك، فقيل، يا رسول الله، ولأهل الصلاة الفوز، فقال: والذى بعثنى بالحق نبيا، إن الرحمة لتنادى، ربح فلان، وخسر فلان، فللقاعد الربح وللمستعجل الخسران.

مسألة:

فى الأثر- من صلى بقوم وهو على غير وضوء، ثم أخبرهم بعد ذلك فلانقض عليهم، وفيه أيضاً، أن من صلى بقوم وهو على غير وضوء، ثم علم، وقد صلى بعض صلاته، ثم قام، فأرى أن يبدلوا إذا أتمها بعد علمه، أنه على غير وضوء، فأما لو لم يعلم حتى تنقضى صلاته تمت صلاتهم، وأعاد هو صلاته.

ومن كتاب أبى قحطان - وكل إمام صلى بقوم وهو يعلم أنه على غير وضوء وأنه ثوبه نجس فصلاته وصلاتهم فاسدة إلا أن يكون لا يعلم بذلك حتى صلى فصلاته فاسدة وصلاتهم تامة إلا أن يكون بدنه جنبا فإن هـذا يفسد صلاتهم أيضاً ويعلمهم حتى ينقضوا الصلاة، فإن غابوا فقد قيل، يكتب إليهم ويظهر ذلك ليبلغهم، فإن لم يصل إليه جوابهم، أنه قد وصل إليهم كتابه، فإذا كتب إليهم عند ثقة رجوت أن يجتزىء بذلك.

مسألة:

قال أبو محمد رحمه الله، أجمع الناس على أن من صلى بصلاة الإمام جاهلا

بحاله ، ثم تبين أنه من أحد أصناف المشركين ، أن عليه الإعادة ، وإن فات الوقت .

ووجدت فى الأثر، عن الوضاح بن عقبة، فى رجل صلى بقوم وهو على غير طهور عمدا سنة ، ثم أخبرهم بذلك ، أن عليهم البدل ، وإن كان الوقت قد فات فلا بدل عليهم ، وفى هذا القول نظر ، أنهم قد أدوا فرضهم على ظاهر سيرة إمامهم وسلامة حاله عندهم ، ثم أخبرهم بعد سقوط الفرض عنهم بفسقه ، لتعمده الصلاة بغير طهور، والنظر يوجب عندى أن لا بدل عليهم بقوله ، والله أعلم .

وأما قوله ، فإن كان الوقت قد فات فلا بدل عليهم ، ففيه أيضاً نظر ، لأن الفرض إذا لزم البدل لم يسقط بذهاب الوقت ، والله أعلم .

مسألة :

وإذا افتتح المأموم القراءة قبل الإمام فصلاة المأموم فاسدة ، فإن ابتدأ الإمام بالقراءة قبل المأموم ، ثم قرأ المأموم فسبق الإمام فى القراءة فصلاته لا تفسد .

وإذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام فكبر الذين خلفه ، ثم كبر ثانية ، فعلى الذين خلفه أن يهملوا التكبيرة الأولى ولا يفعلوا فعلا يفسد الصلاة ، مثل التسليم وغير ذلك ، ثم يكبروا ثانية إلا أن يكون الإمام أراد بالتكبيرة الثانية تثبيتا للأولى فليس عليهم إعادة الإحرام .

مسألة :

وإذا نعس الإمام فى سجوده فسبح له من خلفه وهم سجود ، فلم ينتبه ، فمد

أحدهم يده ليوقظه وهو ساجد فلا تفسد صلاته ، فإن رفع رأسه وأيقظه فسدت صلاة الرافع رأسه قبل أن يقوم الإمام .

رجع إلى كتاب أبى جابر فيما اختلف الناس فيه من الصلاة خلف الجبابرة وأهل الظلم من الناس ومن ليس له ولاية ، وقال من قال ، ويصلى خلف أهل البر والتقى ، وذلك مالا اختلاف فيه . وقال من قال ، يصلى خلف البار والفاجر من أهل القبلة ، وقال من قال ، إنما يصلى خلف الجبابرة إذا ملكوا الأرض .

[قال] بعض المسلمين، قد اجتمعتم أن تصلوا خلف أهل البر والتقى، واختلفتم فى الصلاة خلف الفاجر ، وكذب بعضكم بعضا ، فما اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه وما اختلفتم فيه ففى أخذ ذلك الضلال والباطل فدعوه .

قال أبو المؤثر : قد أجاز المسلمون الصلاة خلف من لا يتلونه إذا صلوها فى أوقاتها وأتموها ، ولم يعلموا منهم نقصانا فى ظهورها ، والمسلمون لا يكذب بعضهم بعضا ، ومن برىء من المسلمين على ذلك ونسبهم إلى الضلال فليس بمسلم .

والرواية عن النبى ﷺ ، أنه قال ، ليؤمكم خياركم فإنهم قربانكم بينكم وبين ربكم فلا تقدموا بين أيديكم إلا خياركم ، وقال النبى ﷺ ، ليلينى فى الصف الأول والذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم أهل النهى منكم ، فكان لا يدع الفاجر أن يكون فى الصف الأول ولا الثانى ولا الثالث . فكيف يطمع أن يكون إماما .

وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن النبى ﷺ ، وأن

عليا لما وجه وفده إلى معاوية قال لهم ، صلوا فى رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فإن الله لا يقبل إلا من المتقين .

وقالوا : يا رسول الله ، إنك قد قلت ستكون من بعدى أئمة لا يقتدون بى ولا يهتدون بهدى ربهم فكيف بالصلاة معهم إذا أدركناهم ؟ قال : صلوا فى بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة .

وقال يزيد بن أبى زياد : كلمنى إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، كأنهما قد صليا فى بيوتهما ، وكان الحسن يفعل ذلك .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : أما الصلاة خلف أهل الإيمان فهى أفضل ، ومن صلى خلف من لا يثق به فصلاته تامة إذا صلاها فى وقتها وأتمها ، ولم يعلم أنه أنقص منها شيئا من ظهورها .

وقد صلى جابر بن زيد رضى الله عنه خلف الحجاج بن يوسف يوم الجمعة .

وقد رأى المسلمون أن الجمعة واجبة خلف الجبابرة فى الأمصار التى تجب فيها الجمعة .

وقال أبو الحوارى : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى الأمصار التى مصرها عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى غير ذلك .

ومن كتاب فيه عن موسى بن على رحمه الله : وعن إمام يصلى بقوم اطلع عليه رجل ممن يصلى خلفه أن فى يده مالا حراماً يأكله ، أيحل له أن يصلى خلفه ؟

فالذى نقول : إن هذا الرجل ينصح له ، فإن قبل وترك ذلك فليصل خلفه ، وإن أبى وتولى فلا يصلى خلفه .

وعن قومنا : فهل يصلى خلفهم ؟ فنعم ، إذا كنا فى حكمهم وأما فى حكم المسلمين فإن علمت أنه مخالف لدينك فلا تصل وراءه ، فأما بالظن ما ، أنهم من أهل الخلاف ، يشبه بأهل السوق ، فليس بالصلاة خلفهم بأس .

وعن موسى بن على رحمه الله : وعن مؤذن مسجد يكذب ، أصلى بآذانه ؟ فما نحب أن يتخذوه مؤذنا إذا جرب ذلك منه ، وفى رأى المسلمين ن الجنب إذا صلى بقوم فعليهم النقض ، وكذلك إذا صلى بهم وهو يعلم أنه على غير وضوء فصلاتهم على أكثر القول منتقضة .

قال أبو المؤثر : صلاتهم منتقضة .

ومن ظلم الناس فى أموالهم وأبدانهم بقليل أو كثير فلا تجز شهادته ولا ولاية له ، وكيف ينبغى لظالم، لا ينبغى لك أن تجيز شهادته بدرهم، ن تجعله أميناً لك على صلاتك ، وأنت تقدر أن تصليها مع غيره أو وحدك ، فخذ لنفسك فى دينك بالوثيقة والرأى المجتمع عليه ، ولا تخاطر بصلاتك خلف أهل الظلم .

وعن موسى بن على رحمه الله فيما حفظ عنه يوما : وعن مام أو مؤذن لا أزكى سبيلهما ، أيصلى بأذان المؤذن وإمامة الإمام ؟ ـ فأما المؤذن فلا أرى به بأسا إذا كان يؤذن فى مواقيت الصلاة ، وأما الإمام فأهل الورع والدين أولى بالإمامة ممن لا ورع له .

وعن رجل اطلعت عليه وهو يسرق، فلا يصلى خلفه، قال أبو سعيد رحمه الله وهذا رأيه .

وقال أبو المؤثر : من صلى خلفه لم أر عليه إعادة فى صلاته ، ويصلى وحده أحب إلىّ من أن يصلى خلف من يسرق إلا أن يتوب .

قال أبو المؤثر رحمه الله : سألت محمد بن محبوب رحمه الله ، عن إمام مسجد اطلعت عليه على حدث ، هل أصلى خلفه ؟ قال : لاتهجر المسجد من أجله .

وفى جواب محمد بن محبوب رحمه الله إلى أهل المغرب : وإنما تجوز التقية فى القول لا فى الفعل ، وكذلك جاء الأثر عن المسلمين وأشياعهم ، أنه لايجوز لمسلم أن يعصى الله بركوب ما حرم الله عليه بالتقية، ولا يضيع ما أوجب الله عليه للتقية إلا أن يحال بينه وبين الفرائض من الصلاة فإنه يصليها بما أمكن له من الصلاة ، ولو بتكبير خمس تكبيرات إذا حيل بينه وبينها .

وقيل : من صلى صلاة فلا يرجع يطلب الجماعة فيها ، فإن حضر جماعة بعد أن صلى فليصل ، ولا يفر من الصلاة ، وذلك فى الصلوات الخمس كلها جميعاً .

ومن غيره :

ومعى أنه قيل : يصليها ولا يفر عنها بعد صلاة العصر ، وأما سائر الصلوات فإن طلب ذلك على وجه الفضيلة فذلك أفضل ، ولا ينهى عن ذلك ، وقيل : إنما يصلى بعد الفجر والعصر لإحياء سنة الجماعة ، لا نفلا ولا بدلا ، وقيل : يصلى نفلا لموضع حق الجماعة ، وقيل بدلا .

رجع ومن غيره ـ

قال : إذا أحرم الإمام لصلاته، ثم تقدم أو تأخر من غير عذر فسدت صلاته، قلت : ولو خطوة ، قال : نعم .

وكل مسجد يؤذن فيه ، ويصلى فيه إمامه بمن يصلى معه جماعة فلا نرى أن يصلى فيه تلك الصلاة جماعة من بعد صلاة الإمام حيث تجوز الصلاة خلف الإمام بمن يصلى بصلاته ، وأما الموضع الذى لا تجوز الصلاة فيه بمن يصلى بصلاة الإمام فالصلاة جماعة لمن جاء من بعده جائزة ، وذلك إذا كان الإمام قد صلى فى مؤخر المسجد وبقى أوله ، أو كان شىء من الحجرة متقدما يقطع بينه وبين إمام جدار ، فلا يجوز أن يصلى هناك مصل بصلاة الإمام .

ومن صلى مع رجل أو امرأة وحده فى مسجد ، والإمام يصلى تلك الصلاة فإن صلاة ذلك المصلى منتقضة ، وكذلك ركعتا الفجر لا تجوز صلاتهما خلف الإمام حيث يصلى إلا أن يكون فى طرف مسجد كبير واسع ، فقد أجازوا أن يركعهما هنالك المصلى والإمام يصلى فى أول المسجد ، ثم يدخل فى صلاته ، وأما إذا جاء قوم إلى المسجد قبل يصلى إمامه فصلوا فيه جماعة فللإمام أن يصلى بعدهم تلك الصلاة جماعة ، لأنه أولى بذلك .

قال غيره : إذا كان الجماعة غرباء من غير عمار المسجد ، أو صلى العمار على الوجه من الانتظار .

رجع ـ وإن صلى الإمام وأراد الجماعة وجهر فلم يحضر أحد يصلى معه ، فقد

قيل ، يجوز لمن جاء من بعده أن يصلى تلك الصلاة فى ذلك المكان جماعة ، لأن تلك الصلاة التى صلاها الإمام لم تكن جماعة .

قال غيره : وقد قيل ، إنها جماعة ، لأنه الإمام .

رجع — وعن محمد بن محبوب — رحمه الله — فيمن يركع مع الإمام ثم منعه الزحام عن الصلاة والسجود ، أنه قيل يسجد ولو على ظهر رجل ، وقال آخرون: ينتظر إذا رفع القوم رءوسهم من السجود ليسجد ، وهو أحب القولين إلىّ .

تم الكتاب من كتاب أبى جابر ، ومن غيره : القول الأول أولى ، لأنه يصلى بصلاة الإمام .

وهذه مسائل من غير الكتاب :

قال أبو سعيد — رحمه الله — إذا كان المسجد لا إمام له من أهل الفضل والورع لم يجز تعطيله لأهل القرية ولا لأهل المحلة التى هم فيها ، وهم مخاطبون بعمارته على البار والفاجر منهم ، وأن يقوموا بما ألزمهم الله من فريضة الصلاة حتى يحضر المسجد من يقوم بعمارته ممن هو أفضل منه ، فإذا حضره من هو أفضل منه من عمار المسجد فيصلى بهم إلا ألا يقبل ذلك الأفضل ، فلا يخرب المسجد ، ويقوم به من قدر على القيام به فى عمارته ، وهذا رأيهم ورأيه إلى أن يفرج الله ويقدر له عامرا من أفضلهم ، ثم ليس لهم أن يتقدموا عليه إلا بإذنه ، أو تزول عنهم إمامته بحدث استحق به .

وقوم يصلون فى براح ، كل قوم بإمام فى ساعة واحدة ، بينهم دون خمسة عشر ذراعا ، قلت : هل تتم صلاتهم جميعاً ، ولو اتصلت الصفوف ؟

ـ فقد قيل فى ذلك بأقاويل ، وأحب أن تتم صلاتهم على حال .

وقلت : إن كان عن اليمين أو الشمال ، هل تتم صلاتهم ؟ ـ فقد قيل ذلك .

ومن غيره ـ وقيل : لا يصلى أعرابى بقروى ، ولا عبد بحر ، ولا ولد بوالد إلا أن يكون القروى والحر والوالد لا يقرأون القرآن ، فإن من قرأ أحق بالصلاة ممن لا يقرأ .

ومن غيره ـ مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ معروض على أبى الحوارى ، وسألته عن من يصلى مع قومنا وهو على غير وضوء، فيكون فى الصف تقية منهم ، يخاف إن خرج خاف منهم .

قال : ما أحب ذلك ، فليقيمم فى المسجد ويصلى ، ويجعلها بدل صلاة فائتة .

وقلت : إن كان إماما فنسى أن ينوى إماما لمن يصلى معه جماعة ، هل تكون صلاته تامة ؟

فنعم : إن صلاته تامة ، إذا كان إمام المسجد فى المتقدم وإلى ذلك قصد حين يقوم ، أو حين قام أو حين أمّ ، ولم يعلم أنه استحال ذلك إلى غيره حتى تمت صلاته .

وسألته : عن من يقرأ قبل الإمام فى الصلاة ، أيمضى على قراءته أم يقتدى

القراءة ؟ قال : يمضى على قراءته ، ثم قال : أما الركعة الأولى فلا يقرأ الإمام ، وأما الثانية فلا بأس .

ومن غيره ـ قال : وقد قيـــل فيما حفظته ، أن ابتدأ القراءة قبل الإمام فى الركعة الأولى ، أن ذلك مكروه ولا تفسد صلاته ، وكذلك عن أبى سعيد قيدت عنه .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ وعن المسجد إذا كان بقرب رجل ، وكان الإمام لهذا المسجد غير ولى لهذا الرجل ، ولم يعجبه أن يصلى عنه ، هل يترك هذا المسجد ويطلب الجماعة حيث لحقها ، أو يصلى فى هذا الحد العمارة ؟

قال : فيجوز له أن يطلب الجماعـــة مع من هو أفضل من ذلك الإمام ما لم يخف أن يخرب المسجد من صلاة الجماعة من تخلف عنه .

قال : كذلك كانت عمارة المسجد الذى بقربه أولى على حال ما كان الإمام غير متهم فى الصلاة ، ولا خائن لها .

قلت : وما هذه التهمة التى فى الصلاة ؟ قال : أن يتهم ، أن يقوم إلى الصلاة وهو غير طاهر ، أو يتهم بترك شىء من حدودها ، مما لا تجوز الصلاة إلا به ، الذى يقول سرا ، فإذا تظاهرت التهمة عليه بذلك ، أو ظهرت الخيانة كذلك لم تتم به الصلاة .

وسألت هاشما : عن الإمام إذا ركع فدخل رجل المسجد ، هل على الإمام ، أن يطول ركوعه قليلا حتى يدرك الرجل الذى دخل ؟ قال : ما أرى بذلك بأسا .

وعن رجل يصلى بالنساء جماعة فريضة ، فذلك جائز ، يكن خلفه صفا ، وقال أبو سعيد رحمه الله : فى الإمام إذا كان يصلى فى داخل المسجد ، فعندى أنه إذا كان تجوز الصلاة بصلاة الإمام فمعى أنه يختلف فى ذلك ، فقال ، إن كان بين والج المسجد والحجرة باب مفتوح جاز ذلك إذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار ، وقال من قال : حتى يكون بابا يدخل منه الرجل بغير معالجة ، وإلا فلا تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا كان أقل من ذلك ، وقال من قال : ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار ، ولو كانت كوة يبصر منها الإمام ومن خلفه ، فما كانوا يقباعرون جازت الصلاة بصلاة الإمام ، وعلى هذا القول يخرج عندى ، لو كان الإمام فوق ظهر بيت رفعه أكثر من خمس عشرة ذراعا لا غاية لذلك عندى على قول من يقول ، إن الإمام يعلى ، وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمس عشر ذراعا فى غير العلو فلا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام. وهذا غير الأول عندى .

وقال : إذا كان دكان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار فمعى أنه يختلف فى الصلاة بصلاة من أسفل منه ، فقال من قال : لا يجوز ، وقال من قال : يجوز إذا كان مع الإمام أحد غيره .

وبلغنى هذا القول عن الإمام سعيد بن عبد الله رحمه الله ، وقال من قال : لا يجوز .

وأخبرنى أبو محمد بن أبى المؤثر أنه كان رأى الجماعة ومذهبهم أن ذلك جائز ، وأشبه أنهم رجعوا إلى رأى الإمام .

وقيل : لا يجوز للرجل أن يصلى فى بيته بصلاة الإمام إذا كان بينه وبين

المسجد باب مفتوح ، ولم يقطع بينهم طريق ، وكذلك قد قال من قال ، إن من صلى على ظهر بيت بصلاة الإمام وهو أسفل ، أن ذلك جائز إذا كان من خلف الإمام ، ولم يقطع بينهم طريق ولا غيره ، وقال من قال ، إن ذلك يجوز .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح ، هذا فى النوافل يجوز ، قال ، وقد قيل : إن هذا جائز فى الفرائض والنوافل ، لأن هذا مشهور فى الأمصار ، من فعل الناس مثل مكة وغيرها .

رجع — وعن أبى عبد الله رحمه الله أنه قال : أنا آخذ بقول من قال ، إن الرجل إذا جاء والإمام فى آخر صلاتهم ، وهم قعود للتحيات الآخرة ، أنه لا يدخل معهم حتى يحرم هو ، ويقعد الإمام من السجود للتحيات ، وقال من قال ، إذا قضى تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك ، وهذا القول أحب إلى . وقال من قال : إذا قرأ هذا الذى يدخل فى صلاة الإمام التحيات أمسك عن الدعاء ووقف حتى يسلم الإمام ، ثم يقضى هو ما سبق به . وقال من قال ، بل ، يدعو مثل الإمام وكل ذلك حسن إن شاء الله .

ومن غيره : ومعى أنه قيل ، يسبح بقول سبحان الله حتى يسلم الإمام ، قال محمد بن المسبح ، يزيد إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يردد هذا ، فإذا قضى ما فاته دعا بالنجاة من النار بقوله ، اللهم نجنا من النار وأسكنا الجنة ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار .

رجع —

سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل يصلى خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة، فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هذا حتى يتمها مع الإمام محمدا، أترى أن ذلك جائز له ؟ قال : بئس ما فعل ، ولا أرى عليه إن شاء الله ، والله أعلم .

قلت . فما تقول إن كان لا يقرأ خلف الإمام شيئا ، فاتحة الكتاب ولا غيرها ؟قال بئس ما صنع ، ولا أرى عليه نقضا ، والله أعلم .

قلت : فإن جهر الإمام بالقراءة فلم يسمعه أحد من الذين صلوا خلفه ؟ قال : إذا جهر بالقراءة كجهر من يسمع فلا أرى عليه نقضا ولا عليهم إلا أن يكون لا يجهر جهرا يسمعه مثله فأرى عليهم النقض ، ولا نقض عليه هو .

وقيل : فى إمام استقبل الذين يصلى بهم ولم يدر حتى صلى — أن الصلاة تامة وإن علم فى الصلاة تحول .

وقيل : من رفع رأسه قبل الإمام متعمدا انتقضت صلاته .

والإمام يؤمر ساعة يسلم أن ينحرف من موضعه أو يتحول ، ثم ينفث الذين خلفه .

هذه المسألة لا أرى أنها من الجامع أو من غيره .

وعن رجل يصلى خلف إمام فيحضره أمل من آمال الدنيا حتى يقضى الإمام

صلاته ، ولا يدرى هو ما صلى ، ولا ما قرأ ، أو التبس عليه كل أمر صلاته ، أو شيء منها ، إلا أنه يتبع الإمام وليس يعلم أنه يختلف عنه فى شيء من أمر الصلاة ، هل تكون صلاته تامة ؟

ـ اعلم ، أنى حفظت فيما ذكرت ، أن صلاته تامة ، ويكره له ما فعل ، ولا تفسد عليه صلاته حتى يستيقن أنه ترك منها شيئاً متعمدا .

وقيل فى إمام استقبل الذين يصلى بهم ولم يدر حتى أتم صلاته ، أن الصلاة تامة ، وإن علم فى الصلاة تحول . قال محمد بن المسبح : هذا فى الظلام إذا لم يبصرهم ، وقال : إذا علم ذلك فى وقته أبدلوا ، وإن ذهب الوقت فقد صلوا .

وقيل : من رفع رأسه متعمدا قبل الإمام انتقضت صلاته .

وقال محمد بن المسبح : لا ينقض عليه حتى يرفع رأسه مرتين متواليتين ، أو غير متواليتين ، ثم ينقض .

ومن غيره ـ فإذا أدركت الإمام وهو فى قراءة السورة ، فقرأت أنت فاتحة الكتاب ، أو لم تقرأها فلا تنظر أنت فى قراءة نفسك ، ولكن تنظر فى قراءة الإمام ، فإن كان الإمام قد قرأ بعد أن كبرت أنت تكبيرة الإحرام آية واحدة أو أكثر من ذلك فقد أجزأتك قراءة الإمام فى تلك الركعة ، وليس عليك أن تعيد قراءتها ، وإن كان الإمام لم يقرأ آية بعد أن كبرت أنت تكبيرة الإحرام ، فإذا سلم الإمام فاقض أنت قراءة هذه الركعة ، تقوم ، فتقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم تقعد وتسلم وأنت قاعد ، لأنك قد أدركت مع الإمام الركوع ، وإنما فاتك القراءة فإنما تعيد ما فاتك من الصلاة .

وإن صلى رجل بامرأته قامت خلفه ، ويكون سجودها إلى حجرته ، وسمعت أنه أكثر ما يكون إلى منكبيه ، وتمسه فى الصلاة ، وإن كانت أجنبية فلا تمسه ، هكذا عن محمد بن محبوب رحمه الله .

والرجل يصلى بزوجته النفل ولا يصلى بها الفرض ، وتكون بين المنكب والركبة .

ومن كتاب أبى قحطان رحمه الله : وإذا صلت المرأة مع الرجل وصلى بها ، وكانت بحذاه ولم تتأخر عنه ، أن صلاتها منتقضة . وصلاته تامة ، وقيل ، لا نقض عليها ، ما لم تسبقه برأسها إذا كان يصلى بها جماعة .

ومن غيره ـ وإذا كانت تصلى بحذاه كم تفسد عليه ؟ قال : إذا كانت منه بقدر عرض البيت ـ وفى نسخة أخرى ـ بقدر عرض البيت ست أذرع .

رجع إلى كتاب أبى جابر ـ

عن أبى عبد الله قال : رأيت النبى ﷺ أكثر ما ينفلت عن يساره ، وقال أبو هريرة ، عن يمينه وعن شماله ، ومن صلى خلف إمام قوم حتى إذا صار إلى التشهد فأطال الإمام التشهد ، وللرجل حاجة يخاف فوتها ، قال الربيع ، إذا قضى تشهده فليسلم ، وليذهب لحاجته ، ولا ينظر تسليم الإمام .

ونهى النبى ﷺ ، أن تؤم النساء فى الفريضة ، ولا بأس أن تؤم منهن فى التطوع ، وتكون وسطهن ، والعمل فى صلاة المرأة عند غير ذى محرم الرواية عن النبى ﷺ : لا يخلون أحدكم بامرأة غير ذى محرم فإن الشيطان أحدهما ـ لعله

أراد ـ ثالثهما ، فصلاة غير ذى محرم بها لا يجوز لها ، لأن من كان فى طاعة وفيها معصية لم يجز ، وأما المحرم فجائز أن يصلى بها ، وإذا صلى الرجل والمرأة فى مصلى واحد فليكن سجودها عند ركبتيه ، والرجل يصلى بزوجته النفل ، ولا يصلى بها الفرض ، وتكون فيما بين المنكب إلى الركبة .

قال أبو محمد : الأصم الذى لا يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام فى قول أصحابنا ، أنه يتهجس الناس ، فإذا غلب على رأيه أنهم أحرموا أحرم ، وقال بعضهم : يوافق إنساناً بحركة إذا أحرم الإمام ليستدل على إحرام الإمام ، وأما الذى ذكره محمد بن جعفر قال : الأصم يحرم إذا ركع الإمام ، فعلى قول محمد ابن جعفر ، إذا سلم الإمام سلم الأصم ، ويكون بمنزلة من لحق الإمام وهو راكع ، ويحتمل أن يكون عليه قراءة الذى فاته مع الإمام .

وبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة ، فقرأ فيها سورة طويلة ، قد قرأها عامة القوم ، وترك آية من وسط السورة ، فلما قضى صلاته أقبل على القوم فقال : هل تركت من السورة التى قرأتها شيئاً ، فسكتوا ، ثم أعادها ثانية ، فسكتوا ، فقال : أفيكم أبىّ بن كعب ؟ قالوا : نعم ، قال : هل تركت من السورة التى قرأتها شيئاً ؟ فقال : نعم ، تركت آية كذا وكذا ، فقال : أنت لها ، ثم قال : ما بال أقوام يحضرون ويتلى عليهم كتاب الله ، لا يدرون ما يتلى عليهم منه وما ترك ، هكذا هلكت بنو إسرائيل حين خرج تعظيم الله من قلوبهم ، لا يقبل الله من عبده حتى يقبل قلبه مع يده ولسانه .

وقيل : إن النبى ﷺ قال فى آخر خطبة خطبها على المنبر : إن الإمام

إذا لم يقصد فى صلاته فهو مع الأربعة ، فقيل له : وما الأربعة يا رسول الله ؟ قال : إبليس وفرعون والإمام الجائر وقاتل المسلمين ظلماً .

ومن كتاب ، مكتوب عليه اسم هداد بن سعيد : والإمام التامة صلاته له ثواب كثواب من صلى خلفه ، وإذا لم يتمها ولم يأت بالإمامة على وجهها كان عليه وزره ووزر من صلى خلفه .

والصلاة فى الجماعة هى السنة والعبادة العظمى ، وقيل : الصلاة فى الجماعة هى الجهاد الأكبر ، والانتظار من الصلاة إلى الصلاة هو الرباط الأكبر .

وقيل : إن الذين يمرون على الصراط كالبرق الخاطف هم الذين يحافظون على الصلاة حيث كانوا وأين كانوا ، وأخبرنا يحيى قال : حدثنا العلاء بن عبيد عن ابن رجاء قال : بلغنى أن الصلاة فى جماعة لا تفوت إلا بذنب .

ومن باب التوبة — وأما من صلى بعد صلاة العصر ، وصلى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وترك صلاة الجماعة متعمداً بلا عذر فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا برئ منه ، لأنه ترك السنة .

ومن جامع أبى الحسن — فأما من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو أيضاً خشيس المنزلة ، ولا يبرأ منه ، وقد قيل : يستتاب ، فإن تاب وإلا برئ منه .

قال أبو محمد : المأموم لا يشارك الإمام فى صلاته حتى يكون الإمام سابقاً له ويصير فى الحد الثانى ، ثم يتبع المأموم بالإمام ، وأقل ما قيل ، أنه لا يتبعه حتى يفرغ الإمام من التكبيرة ، ثم يتبعه .

ومن غيره ـ أن الذى يسبق الإمام عامداً صلاته فاسدة ، والذى يسجد معه ويرفع معه ويركع معه ، فذلك فيه الاختلاف ، وفساد صلاته أشبه .

وقال فى رجل يصلى خلف الإمام وحده ولم يجر أحداً ، ثم جاء رجل فصف معه ، قال بشير : صلاتهما فاسدة ، قال سليمان : الداخل أصلح للأول صلاته .

قال هاشم : إن الرجل إذا لم يجر أحداً وصلى وحده وهو يقدر على ذلك صلاته فاسدة .

وجاء فى الحديث : اجعلوا مؤذنيكم فقهاءكم وأئمتكم قراءكم ، وإنما عنى بالفقهاء والقراء أهل الدين والفضل والعلم بالله والخوف منه ، الذين يقيمون صلاتهم وصلاة من خلفهم ، ويتقون أن تلزمهم أوزار أنفسهم ، ومثل أوزار من صلى خلفهم ، إن أساءوا فى صلاتهم ، وليس معناه القراء الحفاظ القرآن .

ومن كتاب الصلاة ، ولعله عن قومنا ـ انتخبت هذا منه لما استحسنته ، واعلموا أن الإمام إذا أحسن صلاته كان له أجر صلاته ومثل أجر صلاة من صلى خلفه ، وإذا أساء فى صلاته كان عليه وزر إساءته ومثل وزر الذى يصلى خلفه . لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدله ، واحذروا ، رحمنا الله وإياكم ، سبق الإمام ، فإنه لا صلاة لمن سبق الإمام ، ومن ركع مع الإمام وسجد معه ورفع معه وخفض معه فصلاته ناقصة غير تامة .

وقال بعض العلماء : لا صلاة له ، وإنما تمام الصلاة أن يكون الركوع والسجود بعد الإمام فهذا تمام الصلاة ، وهو الواجب على الناس ، واللازم لهم ، لقول النبي ﷺ : إذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، معناه ، أن تنتظروا الإمام حتى يكبر ويركع وينقطع صوته ، وهم قيام ، ثم اتبعوه .

وجاء في الحديث عن البراء بن عازب ، أنه قال : كنا خلف النبي ﷺ ، وكان إذا انحط من قيامه للسجود لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ، ونحن قيام .

والأعجم إذا كان لا يفقه حدود الصلاة وكان في الصف ، فلا أقول ، إن صلاته تفسد ، وهو بمنزله الصبي ، والله أعلم .

الباب العاشر

فى صلاة السفر ، وصلاة الإمام والبادى

وفى صفة الفرسخ[1] وأحكام ذلك

وقيل : الجمع سنة ، وفى إحياء سنن الإسلام أفضل الثواب .

وقد جمع النبى ﷺ ، وقيل ، يجوز جهل الجمع ، ولا يجوز جهل القصر ، لأنه فريضة .

ومن سفر من حيث يتم سفرا يتعدى فيه الفرسخين فإذا خرج لذلك من عمران الموضع الذى يتم فيه لزمه القصر . قال غيره : وقد قيل ، حتى يتعدى الفرسخين ، ولو أراد مجاوزتهما .

رجع ـ والفرسخ قيل ، اثنا عشر ألف ذراع ، وقال من قال ، يكون القياس من المسجد الأكبر .

ومن غيره ـ قال ، وقد قيل هذا ، وقال من قال ، القياس من العمران إلى العمران .

ومن غيره ـ وعن أبى معاوية ، رحمه الله ، وسألته عن رجل سافر إلى موضع اشتبه عليه أن يكون فرسخان أو أقل أو أكثر ، قال يصلى تماما حتى يستيقن أنه

---

(١) الفرسخ مقياس مترى طوله اثنا عشر ذراعا ، أو ثلاثة أميال هاشمية .

قد جاوز الفرسخين ، قلت: وكم يكون قياس الفرسخ ؟ قال: كل فرسخ اثنا عشر ألف ذراع ، قلت : بالعمرى ، أو بذراع الناس ؟ فقال: قد قال بعض ، بالعمرى، وأنا أقول بذراع الناس ، اليوم ذراع عادل ، وقال من قال ، يكون القياس من المسجد الأكبر .

رجع – فمن سار جمع ، ومن كان لابثا فى بلد فالقصر أفضل ، ويصلى كل صلاة فى وقتها إلا أن يريد الجمع لإحياء السنة ، فإن ذلك أفضل ، وإن جمع لغير ذلك ، وهو ماكث ، فلا بأس . وجمع المغرب والعشاء الآخرة مذ تغرب الشمس إلى أن يخلو ثلث الليل ، فمن تأخر إلى أن يخلو نصف الليل فلا كفارة عليه حتى يدخل النصف الثانى، ثم يكون عليه كفارة تلك الصلاة ، وصلاة الأولى والعصر مذ تزول الشمس إلى آخر وقت العصر ، وللمسافر السائر ، إن شاء ، جمع إذا زالت الشمس ويسير ، وإن شاء صلى فى آخر الوقت ، وكذلك فى جمع المغرب والعشاء الآخرة .

ومن غيره – قال محمد بن المسبح : إن كان نازلا وحضر وقت الأولى وأراد أن يسير فأحب أن يجمع ثم يسير ، وإن كان سائرا وحضر وقت الأولى أخرها إلى وقت الآخرة ونزل ، فيجمع ، إن شاء ، وما فعل من ذلك فجائز ، وإن توسط ذلك فكله جائز إن شاء الله .

رجع – وأما المقيم فى بلد إلى وقت فذلك إن جمع فى أول الوقت أو آخره ولا نرى عليه بأسا ، ونحب أن يتوسط الوقت ، وقال من قال : إن جمع فصلى

أولى الصلاتين فى آخر وقتها ، والصلاة الثانية فى أول وقتها فهذا أفضل لمن أمكنه ذلك .

ومن غيره ـ قال ـ ولعله ـ يوجد ، أنه لا يهمل النية فى تأخير الأولى إلى وقت الآخرة ، ويعقد النية ، أنه يؤخر الأولى إلى وقت الآخرة ، والله أعلم .

رجع ـ ولو كان المسافر فى بلد غير بلده ، ولا ينوى المقام فيه ، فهو مسافر ، ويقصر الصلاة ، ويجمع ، إذا أراد ، فإذا نوى المقام فقد لزمه بالتمام ، فإن عاد من بعد ما عزم على الخروج فهو على تمامه ، يصلى تماما لحال نية المقام حتى يخرج .

ومن خرج من بلد يريد سفرا ، فلما خرج من العمران ، وصلى بالقصر أحدث نية الرجعة إلى مكان تمامه فإنه يرجع يصلى تماما فى ذلك المكان إذا لم يكن عدى الفرسخين ، فإن عاد أيضا عزم من هناك على السفر فإنه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من مكانه سائرا ، ثم يرجع يقصر .

والصبى تبع لوالده فى الصلاة حتى يبلغ ، فإن بلغ لم يكن تبعا له ، والعبد تبع لمولاه فى الصلاة ، والمرأة تبع لزوجها فى الصلاة إلا أن يكون لها شرط سكن فى موضع عند عقدة النكاح ، وهى تتم حيث شرطها وحيث خرجت مع زوجها فهى تقصر ، ولو أتم هو إلا أن تدع شرطها أو تنوى المقام معه .

وعن من خرج مسافرا فلما صار دون الفرسخين بدا له أن يرجع وقد فاتته الأولى ، لأن نيته أن يجمع ـ قال : يصلى الأولى أربعا ، ثم ينتظر قليلا ثم يصلى العصر أربعا ، وذلك إذا نوى الرجعة قبل أن يفوت الوقت ، وأما إذا نوى الرجعة بعد أن فات الوقت أنه يصلى الظهر ركعتين .

قال أبو حفص : بلغنى عن أبى مروان ، أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرطوا عليها السكنى فى بلدها فإن عليه التمام ، فإن خرجت هى من بلده أتمت الصلاة ، فإذا رجعا إلى بلدها أتما الصلاة ، وإن تزوجها من بلدها ولم يكن لها شرط سكن فإنها تتم فى بلدها ويقصر زوجها إن لم تكن له نية حتى يخرج بها من ذلك الموضع ، فإذا سفرت معه ثم رجعت إليه فهى تبع لزوجها ولو كان بلدها ، إذ لم يكن لها فيه شرط سكن .

ومن غيره — نعم : إذا جاوزت الفرسخين .

رجع — وإذا تزوج الرجل امرأة من قرية يتم فيها الصلاة والمرأة فيها تجمع ، فما لم تجزه على نفسها أو يوفيها عاجلها فهى تجمع الصلاة ، فإذا دخل بها عن رضى منها أو وفاها عاجلها رجعت إلى التمام .

قال غيره : ويوجد أنه إذا ملكها ورضيت به زوجا ، فقد قال من قال ، إنه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا .

رجع — فإن طلقها تطليقة أو تطليقتين فى هذه القرية فهى تتم الصلاة حتى تنقضى عدتها ، فإذا انقضت عدتها رجعت إلى الجمع ، وإن طلقها ثلاثا أو خالعها فى هذه القرية التى كانت تجمع فيها قبل أن يتزوجها رجعت إلى الجمع إلا أن ينوى المقام فيها ، فإذا نوى المقام فيها أتمت الصلاة .

ومن غيره — وسألته عن رجل كان يتم فى بلد غير بلده وقد تخذه وطنا وكانت زوجته تتم بتمامه رجع عن نية الوطن فى هذا البلد ، فرجع إلى بلده ، ثم عاد ، رجع إلى البلد فقصر فيه الصلاة ، هل تتحول زوجته إلى القصر أيضاً إذا لم تكن خرجت بعد أن أتمت فيه الصلاة ؟

ـ قال : معى ، أن فى بعض القول ، أنها تتم حتى تخرج من حيث قد لزمها التمام مجاوزة الفرسخين ، وما لم تجاوز الفرسخين ورجعت دون ذلك فهى على حال التمام .

وفى بعض القول عندى ، تحول إلى القصر إذا تحول زوجها إلى القصر فى ذلك البلد إذ كان إنما لزمها التمام بسببه ونيته ولم يكن ذلك من قبل نفسها ، وهى عند صاحب هذا القول مثل العبد إذا اشتراه من يتم أو يقصر فهو تبع للسيد من حين ذلك .

قلت له : فإن تزوجها وهى تتم الصلاه فى بلد ، وكان زوجها يقصر فيه ، ما تكون صلاتها ؟

قال : هذه عندى غير الأولى ، ومعى ، أنه قيل ، إنها تتم الصلاة على ما كانت عليه ؛ لأنه لزمها التمام من قبل نفسها حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين ، فإذا رجعت إليه كانت حينئذ تبعا لزوجها فى قصر الصلاة

قلت : فإذا مات زوجها فى البلد الذى يقصر فيه الصلاة ، وكانت هى تصلى بصلاته فيما يلزمها من ذلك ، ثم نوت المقام لزمها التمام ـ لعله ـ كان عليها التمام ، لأنها قد ملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها .

قلت له : فكل حال كانت المرأة أملك بنفسها بعد فراق الزوج كانت صلاتها صلاة نفسها ، وكل حال يملك الرجل رجعتها فهى تبع له ؟ قال : هكذا عندى أنه قيل .

ومن غيره ـ وقال فى رجل وامرأته أقبلا من سفر حتى إذا صارا قرب بلدهما عرض له أمر ، فقعدت المرأة فى ذلك الموضع قرب بلدهما ، تقصر الصلاة ، ودخل زوجها البلد ثم رجع إليها يتم الصلاة ، ما تصلى هى ولم تصل إلى البلد من سفرها ؟

ـ قال : تتم الصلاة تبعا لزوجها .

وأما إذا أقبل الرجل من سفره حتى إذا قرب من وطنه عرض له أمر روعه عن دخول بلده ، فذهبت إليه امرأته إلى موضعه حيث يقصر الصلاة ، فإنها تتم الصلاة ويقصر زوجها الصلاة ، ولا تكون تبعا له ، لأنها فى وطنها .

رجع ـ وأما العبد فحيث اشتراه المشترى فهو تبع لمولاه .

ومن كان عليه بدل لصلاتين . فصلى الآخرة ، ثم الأولى فلا ينتفع بذلك ، ويرجع يصلى الأولى ، ثم الثانية ، وقال من قال : إذا صلى من يجمع إحدى الصلاتين ، ثم ذكر صلاة فائتة عليه فإنه يصليها ، ثم يرجع يصلى هذه الثانية ، إلا أن يخاف فوت هذه الصلاة الحاضرة فليصلها ، ثم يصلى الصلاة التى عليه ، وكذلك رأيى .

ومن خرج يريد سفراً أبعد من الفرسخين بقليل أو بكثير فإنه إذا خرج من عمران بلده لزمه قصر الصلاة ، وكذلك إذا رجع يقصر ويجمع حتى يصل عمران بلده

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : إنما العمار بين القرى فى تمام اتصال النخل بالنخل ، ولو عاضد واحدٌ ماء ، واتصال المنازل ، وأما اتصال الزراعة فلا يلتفت إليه .

ومن غيره – ولعله الفضل بن الحوارى – لأنها على أثر مسألة عنه ، قلت له: فما العمران ؟ قال : قيل : النخل والبيوت والزراعة ، قلت له : فإن كان أطوى متصلة بالقرية ، هل هى من العمران ؟ قال : نعم .

رجع – قيل له : فما تقول فى رستاق يرى بعضه بعضا ؟ قال : إن كانت قرى بائن بعضها عن بعض فلا يتم حتى يدخل قريته ، وإن كانت النخل متصلة مختلطة فهى قرية واحدة ، ولا يقصر من خرج حتى يخرج من العمران .

والأودية التى تقطع فى هذه القرى ليس عندى مما يقطع الاتصال ، إلا أن يكون واد يقطع على شىء قليل من النخل من بعد ذهاب النخل والبيوت .

والعمران كنحو الوادى الذى فى طريق صحار من قبل أن يصل إلى مجز ، فإنه يقطع على شىء قليل من النخل ، فقيل : يقصر عنده ولا ينظر فى الذى بقى من النخل .

وقيل فى من خرج من بلد يريد سفراً يلزمه فيه القصر فصلى صلاته الأولى قصراً ولما خرج إلى حد القصر لقى حاجته دون الفرسخين،فإن كان على نية السفر فهو يقصر ما كان هناك ، وإن نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام هنالك ، فإن عزم على السفر فهو على حال يصلى تماما لحال تلك النية حتى يخرج ، ثم يقصر .

ومن غيره – قال محمد بن المسبح : حتى يعدى الفرسخين من بعد بلده ، ثم يقصر .

ومن غيره – وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : لو أن رجلا مسافراً كانت

نيته أن يفرد الصلاة فتوانى حتى زال وقتها ودخل وقت الآخرة ثم أراد أن يجمع فإن له ذلك ، وللمسافر إن أراد أن يدخل بلده أن يجمع الصلاتين قبل ذلك فى وقت الأولى منهما ، ويدخل فى وقت الأولى منهما ، وقد اكتفى بذلك، وقد فعل ذلك موسى بن على رحمه الله .

ومن غيره — وسألته عن من صلى فى السفر بالتيمم ثم دخل قريته فى وقت الصلاة ، هل عليه إعادة ؟ قال : لا ، قلت : فإن جمع الصلاتين بالتيمم ، ثم دخل القرية وقت الأولى ، هل عليه بدل ؟ قال : عليه إعادة الآخرة ، وقال من قال: عليه إعادة الأولى والآخرة ، قال : وأنا أحب أن تكون عليه إعادة الآخرة إذا صلاها بالتيمم ، وأما إذا صلاها بالوضوء فقد مضتا ، وعليه الإعادة .

ومن خرج من بلده وقد دخل وقت صلاة الأولى وصار فى حد القصر فى وقتها أيضا ، فقال من قال : يصلى هذه الصلاة تماما وحدها ، ويصلى الثانية قصراً ويجمعهما ، وقال من قال : بل يصلى الأولى والثانية بالقصر ويجمع ، وقال من قال يصلى الأولى تماما وحدها ، ولا يجمع فى هذا المكان ، والرأى الأول أحب إلى ، أن يجمع الأولى ويصلى تماما ، ويجمع إليها الثانية قصراً ، إن أراد الجمع .

ومن غيره — قال : وقد قيل : يصلى الأولى تماما فى وقتها ، ويؤخر الآخرة يصليها قصراً فى وقتها ، وقال من قال : يصلى الأولى قصراً فى وقتها ، ويؤخر الآخرة فيصليها قصراً .

رجع — وإن كان دخل عليه وقت الصلاة وهو فى بلده ثم خرج مسافراً ،

فلم يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ولم يصلها فأخاف عليه الكفارة وقد أساء، ويبدلها تماما .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : ليس عليه كفارة ، ويستغفر ربه ، ويفعل معروفا .

رجع ـ قال : وهذا معنا إذا ترك الصلاة الأولى التى حانت عليه فى الحضر ، ثم خرج إلى موضع القصر فى وقتها ، ثم لم يصل حتى فات وقتها فعليه أن يصليها ، وأما إن فات وقتها فى الحضر فعليه الكفارة .

ومن غيره ـ وأما من دخل عليه وقت الصلاة وهو فى السفر فأخّر حتى دخل بلده فى وقتها فعليه أن يصليها تماما ، وإن كان تركها حتى فات وقتها وهو فى السفر ويريد أن يجمعها إلى الثانية فلم يجمع حتى دخل موضع تمامه فقد أخطأ فى ذلك ، فإن كان لسبب عذر أو جهالة فلا أتقدم على كفارة تلزمه، وعليه أن يصلى الأولى قصرا كما لزمته ويصلى الثانية تماما .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح: إذا فات وقت الأولى وهو فى السفر ثم دخل بلده فى وقت الآخرة جمعهما جميعا تماما .

وكذلك حفظت أن من دخل من السفر إلى الوطن ، وقد فاتت الأولى فى السفر صلاها فى الوطن تماما وترك القياس .

رجع ـ والذى نحب للذى يجمع أن لا يقطع بين الصلاتين بشىء من صلاة ولا غيرها ، فلو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة أكل أو شرب ، أو قعد

قدر ساعة فلا نقض عليه ، وكذلك له أن يقرب دابته ، أو خاف على طعامه أو غيره من دابة أن يذهب إلى إحرازذلك أو يأمر به ، ثم يصلى الثانية ، وإن صلى الأولى فى موضع ، والآخرة فى موضع آخر فلا بأس بذلك ، وكذلك إن صلى الأولى ، ثم انتقض وضوؤه ، وذهب يتوضأ ، ثم صلى الثانية إلا أن يكون الماء عنه بعيدا ويذهب إليه ، فإن كان إنما صلى الأولى فى وقتها فقد تمت صلاته ، ويصلى الآخرة إذا توضأ فى وقتها ، وإن كان إنما صلى الأولى فى وقت الآخرة فأحب أن يردها .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح ، ليس عليه بدلها ، وقد جازت عنه ويصلى الثانية .

رجع — وكذلك إن صلى الأولى فى وقتها وقد نوى الجمع ، ثم بدا له أن يؤخر الآخرة فى وقتها فأخرها فلا نقض عليه ، ولا أحب له إلا أن يصلى — وفى نسخة — يمضى على ما نوى قبل أن يدخل فى الأولى ، وكذلك إن صلى الأولى ثم نسى ، فظن أنه قد جمع فانصرف ، ثم ذكر من بعد فإنه إن كان صلى الأولى فى وقتها أخر الأخرى إلى وقتها إن أراد ذلك ، وإن كان فى موضعه أو قريبا منه ولم يتباعد عنه فصلى الآخرة ، وتم على ما كان أراد من الجمع فذلك إليه ، وإن كان إنما صلى الأولى بعد وقتها ونسى حتى تباعد ذلك فأحب أن يردها ، ومن صلى فى السفر تماما عمدا فعليه البدل ، وإن فات الوقت فعليه الكفارة .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : إن صلى تماما فى السفر فإن عليه البدل ، وأنا أقول ليس عليه كفارة ، ويوجد عن عبد الملك كذلك .

ومن غيره ـ كذلك قال محمد بن المسبح ، وكذلك يوجد عنه أيضاً ، إن صلى قصرا فى موضع التمام عمدا فإن عليه البدل وليس عليه كفارة إن صلى قصرا فى موضع التمام .

قال غيره : يعجبنى إذا صلى قصرا فى موضع التمام عمدا أن عليه الكفارة ، وإن صلى تماما فى موضع القصر أن لا كفارة عليه ، وأرجو أنى عرفت ذلك ، فينظر فى ذلك .

رجع ـ وإن صلى بديانة ورأى ، ثم ثاب فلا بدل عليه ولا كفارة .

ومن نسى وهو مسافر فقام ليصلى أربعا ثم ذكر وهو فى التحيات الأولى أنه مسافر ، فإنه إذا قضى التحيات سلم وقد تمت صلاته .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح يسلم ثم يرجع ثم يبدل .

ومن غيره ـ وكذلك عن أبى الحوارى ، وكذلك عن أبى الحسن .

رجع ـ وإن أتم الصلاة على التمام أبدلها .

قال غيره ـ وقد قيل صلاته تامة .

رجع : وإن نسى المقيم فصلى ركعتين على أنه يقصر ، فلما كان فى التحيات ذكر أنه يتم فله أن يبنى على تلك الصلاة وتتم صلاة التمام ـ وفى نسخة ـ إذا أحرم على التمام فعليه أن يبدل الصلاة بالقصر ، وكذلك عن أبى الحوارى .

ومن غيره ـ معى أنه يخرج إذا أحرم المقيم على نية القصر أعاد ، وكذلك

إذا أحرم المسافر على نية التمام أعاد ، وفى بعض القول ، ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان فلا إعادة عليهما .

ومن غيره ـ قال : ولو أتما فلا إعادة عليهما .

ومن غيره ـ وكذلك حفظنا من أهل العلم ، وكذلك عن أبى الحسن .

رجع ـ وإن وجد المريض الذى يجمع خفا من بعد أن صلى واحدة أخر الآخرة إلى وقتها إن كان صلى فى وقت الأولى ، وإن كان فى وقت الآخرة صلاها ، وقال من قال : يستحب للمريض الذى يجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة ، وفى قول أن يجر الآخرة إلى الأولى .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : يجر الآخرة إلى الأولى ، لحال الحديث .

رجع ـ وقال من قال فى امرأة كان شرطها على زوجها أن يكون سكناها مع أهلها ، وهم بداة ليس لهم وطن معروف ، قال : هذا شرط غير معروف وهو منتقض ، وما دامت عندهم أول مرة فهى تتم ، فإذا خرجت فهى تبع لزوجها ، وكذلك إذا رجعت إليهم .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إذا كان زوجها باديا فالشرط ثابت ، وإن كان حاضرا فالشرط منتقض .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل ، إن شروط التزويج مجهولة كلها ، وهو ثابت ، كانوا بداة أو حضرا . ونحو هذا يوجد عن أبى الحوارى .

رجع ـ وعن رجل له زوجة وعبيد وأولاد صغار فى بلد ، وأنه تزوج فى بلد

آخر وأتم فيه ، وخرجوا إليه ، فأما فى الطريق فإن كان سفرا قصروا الصلاة ، وأما عبيده فى ذلك البلد، إن كانوا خرجوا برأيه صلوا تماما بصلاته، وإن كانوا خرجوا بلا رأيه فصلاتهم بالقصر حتى يرجعوا إلى موضعهم ، وإن كان أمرهم بالمقام عنده أتموا الصلاة .

ومن غيره قال محمد بن المسبح : إذا صار عبيده عنده صلوا تماما بصلاته ، خرجوا برأيه أو بغير رأيه ، وكذلك من يقول ، يصلون بصلاته .

ومن غيره ـ قال : أما قوله فى العبيد كذلك ، وأما بنوه فإذا كانوا بالغين فهم تبع لأنفسهم فى الصلاة ، ولا يكونون تبعا لآبائهم إلا أن يتخذوا وطنه وطنا ، وقد قيل أيضا على حسب ما قيل .

من غير الكتاب وزيادته ـ

قيل : إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم التشهد فعليه أن يصلى أربع ركعات، قال أبو محمد رحمه الله ، وإذا صلى مسافر جماعة عند من انتقضت صلاته فى الوقت فليصل صلاة السفر ، وإن علم بنقضها بعد فوت الوقت فصلى تلك الصلاة التى صلاها جماعة ، وكذلك عن الفضل بن الحوارى .

مسألة :

وإذا صلى مسافر خلف مقيم ، فلما صلى ركعتين سلم المسافر ، ورأى أن عليه القصر ، ولم يعلم أن عليه اتباع الإمام فعليه أن يصلى صلاته فى الوقت ، فإن فات الوقت فعليه القضاء والكفارة .

رجع –

ذكر صلاة البادى وأصحابه :

والبادى يصلى تماما حيث نصب عموده ونوى المقام إلا أن يكون نصبه لمبيت ليلة أو نحو ذلك فإنه يقصر ، وقيل عن موسى بن أبى جابر رحمه الله ، أنه سأل عن هذه المسألة بعض المسلمين وأنه قال فى بدوى له وطن يتحول فيه من موضع إلى موضع ، ومن بعضه إلى بعض أنه يتم فيه أوضرب بيته ، فإذا خرج من وطنه المعروف مسير فرسخين فليقصر ولو ضرب بيته .

وقيل عن بشير رحمه الله أنه قال : قد قال ذلك بعض المسلمين، وقال بعضهم: إن البادى إذا ضرب بيته فعليه التمام ، وإن سار فعليه القصر فى وطنه وغير وطنه، وهذا أكثر القول .

وإذا ضرب البادى عموده فى القيظ وهو حاضر فى قرية ، ولم ينو المقام فإنه يقصر ، لأنه لايريد المقام، إلا أن تكون هى بلاد له يسكنها فى ذلك الوقت من كل سنة ، فينبغى له أن ينوى المقام فيها ، ويتم الصلاة .

وإذا رحل البادى من الموضع الذى ضرب عموده فيه وأتم الصلاة وقلع عموده فإذا سار قصر الصلاة ، وإن كان أهله فى موضعهم وخرج هو فى حاجة سفر يتعدى الفرسخين ويرجع ، فإنه يقصر إذا تعدى عن موضعه ذلك بقدر ما لا يسمع الأصوات ، وأحسب أيضاً ، إن كان للبارى موضع معروف ، هو وطنه وسكنه ، أن يتم الصلاة فيه ، فإن كان يخرج ويرجع إليه ، ولا ينوى المقام حتى يرجع إلى

مكانه الذى فيه مقامه فيتم الصلاة، وإن كان لا يعتمد على المقام فى موضع إلا حيث كان الكلأ والعشب فهذا الذى هو حيث ضرب عموده ومكث أتم، وإذا ضرب البادى عموده ولزمه التمام وكان بينه وبين الحضر حيث تلزمه الجمعة أقل من فرسخين فعليه الجمعة .

صلاة الإمام :

وأما الإمام ، فإذا عقدت له الإمامة فى موضع الأئمة ، ونوى المقام فهو يتم الصلاة ولو لم يكن ذلك بلده، وأحب إذا لم تكن بلده أن ينوى المقام فيه، وإن سافر فعليه القصر حتى يرجع إلى موضع مقامه ، وقيل: من وصل إليه من الشراة والمدافعة الذين ينفق عليهم وتلزمهم طاعته أن يقموا عنده الصلاة إذا كانوا لا يخرجون إلا برأيه ، وقال من قال : إذا لم يعزموا على المقام قصروا ، والرأى الأول لعله أكثر .

ومن وجهه الإمام فى رباط أو معنى معروف أو وقت محـــدود من ولاية أو غيرها فعلى أولئك القصر فى ذلك الموضع إذا كانوا سفاراً فيه ، إلا الوالى الذى يوليه الإمام على قرية ولا يحد له حدا فإنه يتم الصلاة ، قلت له : والحد مثل مه ؟

قال : الحد أن يقول للوالى : قد وليتك قرية كذا، كذا سنة ، أو ما حد له فهو يقصر . وكل من أخذه ذلك الوالى من أصحابه فهو يتم الصلاة أيضا ، وإذا سفر الوالى فى ولايته، وتعدى الفرسخين من موضع مقامه قصر الصلاة حتى يرجع

إليه ، ومن وصل إليه من أصحابه الذى ولاهم على القرى ، فقيل : إنهم يتمون عنده حتى يرجعوا إلى مواضعهم، ومن أتم الصلاة فى قرية ، ثم أعزل من ولايته أو غير ذلك فهو على تمامه حتى يخرج منها .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

ومن غيره —

قال : نعم ، حتى يخرج منها ، يريد مجاوزة الفرسخين أو يسفر عنها فرسخين ثم يرجع ، فإن خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة ، فإذا رجع إليها قبل أن يتعدى الفرسخين أو يسفر عنها فرسخين ثم يرجع ، فإن خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة ، فإذا رجع إليها قبل أن يتعدى الفرسخين رجع إلى تمامه فهو على هذا إلى أن يتعدى الفرسخين ، أو أراد سفراً يجاوز الفرسخين قصر حتى يجاوز الفرسخين .

ومن غيره — وعن رجل مسافر معه دابة وحان له وقت الصلاة وليس معه من يمسك له دابته ولم يجد ما يربطها به من شجرة أو غيرها، كيف يصلى؟ قال: كما أمكنه. قلت : يمسك حبل الدابة ويصلى ؟ قال : نعم ، قلت : فإن جرته الدابة فجرها ؟ قال : لا ، ولكن يمسك الحبل بيده ، ويده فيها الحبل ويصلى ، قلت : فإن جرته ولم يمكنه إلا أن يجذبها . قال : الله أعلم .

ومن غيره — قال : الذى معنا أنه إذا جذبها فقد عمل فى صلاته ، فإن جذبها أعاد صلاته إلا أن يخاف فوت الوقت فإنه يصلى كما أمكنه ولو جذبها ، أو يخاف فوت أصحابه ، أو خوف الطريق فإنه يجذبها ، ويتم صلاته كما أمكنه .

وفى المسافر يصلى بصلاة المقيم ، فقال : إن كان اعتقد التمام رأيت عليه البدل ولـكنه يصلى بصلاة الإمام ، هكذا جاء فى الأثر من قول المسلمين .

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل من أهل نزوى خرج ليقعد فى فرق يومين ثم خرج إلى مجاوزة الفرسخين من نزوى ، فمعى أنه يصلى تماما بفرق فى اليومين اللذين قعد فيهما ، فإذا خرج من فرق كان حكمه تعدى الفرسخين الذى يكون بأحكامهما مسافراً فى أمر الصلاة ، والصوم محسوب من وطنه من نزوى .

واختلفوا فيه عندى ، متى يقصر إذا خرج من فرق إلى مجاوزة الفرسخين فقال من قال ، يقصر من حين يأخذ فى السير قبل أن يخرج من عمران فرق ، وقال من قال : إنه يتم حتى يخرج من عمران فرق ، وإن خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين لم ينو غير ذلك ، فقعد فى فرق أياما فإنه يصلى فيها قصراً ، لأنه إذا خرج من عمران بلده ، وهو فى نزوى ، فعليه القصر .

وسألته عن الأمة إذا كان سيدها يتم الصلاة ، والزوج يقصر فى بلد واحد ، بم تصلى ، بصلاة الزوج أم بصلاة السيد ؟

قال : إن طاعة الملك أشبه فى معنى الصلاة .

قال : معى أنهم اختلفوا فى الذى يريد مجاوزة الفرسخين ، فيخرج من العمران ويصلى على القصر ، ثم تبدو له الرجعة .

قال من قال : قد تمت صلاته على ما صلى من القصر ، وقال من قال ، عليه الإعادة ، فإن فات وقتها ، وهو قد خرج من العمران ولم يصل فقد انهدمت تلك النية وعليه أن يصليها تماما فيما عندى .

قلت لأبى سعيد ـ رحمه الله ـ ما تقول فى من سار حول القرية حتى تعدى الفرسخين سائراً ؟

ـ فعليه القصر فيما عندى أنه قيل .

قلت : أرأيت إن نوى أنه تعدى الفرسخين فى مشيه ذلك فى الخراب حول القرية ، هل له أن يقصر من حين ما يخرج من العمران سائرا ؟

قال : معى ، أنه إذا تعدى الفرسخين كان له أن يقصر من حين ما يخرج من العمران ، ورأيته يجعل هذا كذلك .

ومن غيره ـ والمسافر إذا حان له وقت الصلاة وهو عند الماء ، لم يخرج حتى يتوضأ ، فإن جهل ذلك وخرج على غير وضوء ، ثم تصعد وصلى كان عليه بدل الصلاة ، قول أبى الحوارى .

قلت له : فإن تعمد وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلى ؟ لم نر عليه إلا البدل .

وعن رجل خرج إلى بلد مسافراً ، فلما وصل إلى البلد نوى المقام فيه ، ثم حول نيته إلى السفر ، وكل هذا قبل أن يحضر وقت الصلاة ، ثم حضرت الصلاة وهو فى البلد ، قلت : ما تكون صلاته بالتمام أم بالقصر ؟

ـ قال : معى ، أنه قيل : يصلى تماما ما دام فى البلد حتى يخرج منه ، ويلزمه حكم القصر بالسفر ، ثم إن رجع إليه بعد ذلك كان مسافراً إلا أن يرجع ينوى المقام ، ولو بلغ فى خروجه أقل من فرسخين ، ولو كان أراد فى خروجه ذلك مجاوزة الفرسخين ، ثم رجع إليه فقد قيل ، إنه على حكم التمام .

وعن رجل مسافر يقصر الصلاة خلف مقيم ، ثم انتقضت صلاته ، وعلم فى الوقت ، أو بعد الوقت ، ما يبدلها ، قصراً أم بالتمام .

قال : أما فى الوقت ، فإذا علم بذلك أبدلها قصراً فيما معى أنه قيل ، وأما بعد الوقت فمعى أنه يختلف فيه ، فقال من قال ، يبدلها بالقصر صلاة نفسه ، وقال من قال ، يبدلها صلاة الإمام تماما إذا انقضى الوقت .

قال أبو على الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ إن كان الفساد من قبل الإمام أبدلها قصرا فى الوقت وبعد الوقت ، لأن صلاة الإمام لم تنعقد عليه ، وإن كان الفساد من قبل نفسه أبدلها فى الوقت قصراً ، وبعد الوقت تماماً ، وهذا معنا قول حسن ، وكذلك إذا صلى الجمعة وعلم فى الوقت أو بعد الوقت أنها كانت صلاة منتقضة ما يبدلها ، وهو مسافر أو مقيم ؟

قال : أما فى الوقت فيصلى صلاة نفسه أربع ركعات ، وأما فى غير الوقت فاختلف فيه ، بعض يقول : يبدلها صلاة نفسه ، وبعض يقول : يبدلها صلاة الإمام الجمعة .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله : معى أنه قيل ، إن نزوى وسعال وسمد فى معنى الصلاة للمسافر فى القصر والتمام ، إنها قرية واحدة .

وإذا وصل المسافر إلى موضع خراب فمعى أنه يختلف فى ذلك ، فقال من قال: هو خراب ، وله أن يصلى قصراً ، وله أن يصلى تماما .

قيل له : فالرجل إذا خرج على أنه مسافر فوصل إلى بعض الطريق ، وصلى الصلاتين قصراً ، وجمعهما ، ثم رجع إلى بلده قبل أن يجاوز الفرسخين ، تتم صلاته أم لا ؟

قال : معى ، أنه قيل ، إن صلاته تامة ، وفى بعض القول إذا رجع من دون الفرسخين إذا كان يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين فعليه البدل .

ومن جواب أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ فى رجل سافر ، يريد تعدى الفرسخين ، فسار قدر فرسخ ، ثم قعد هنالك ، أن يقصر الصلاة هنالك ما لم ينو الرجوع إلى بلده ، وهذا المعنى من قوله .

ومن غيره ـ وقال من قال : من جهل القصر فصلى فى موضع القصر تماما فعليه البدل ولا كفارة عليه ، وقال من قال ، عليه البدل والكفارة ، وقال من قال ، لا بدل عليه ولا كفارة عليه ، ونحب القول الأوسط ، أن يكون عليه البدل ولا كفارة عليه .

ومن غيره ـ وأما من جهل التمام ، فصلى فى موضع التمام قصرا ، فهذا لا نعلم فيه اختلافا ، أن عليه البدل والكفارة ، والله أعلم بالصواب .

رجع ـ وعن المسافر إذا كان يجمع الصلاتين ، فصلى الأولى منهما ، ثم تكلم بكلام كثير كان أو قليل ، من حوائج عرضت له ، ثم قام ، فصلى الآخرة ، تتم له صلاته أم لا ؟

ـ فإذا كان الكلام من أمر الصلاة وفى شيء يخاف فوته وضياعه من ماله ، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، فلا بأس ما لم يتطاول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة ، أو ذكرها إلى حال الترك لها ، فإن صلى بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك والقصر للصلاة ، فإذا نوى القصر على أنه يترك الآخرة إلى وقتها لتطاول ذلك لم نحب له أن يجمع على هذا ، ولا يعود إلى الجمع .

وإن كان ذلك الكلام لغير معنى يلزمه ولا لمنافعه ، وإنما هو عبث فأحب له ألا يصلى جمعاً على هذا ، ويترك الصلاة إلى وقتها .

قلت : أرأيت إن صلى الأولى منهما فى المسجد ، وصلى الآخرة فى حجرة المسجد ، تتم صلاته على هذا أم لا ؟ ـ فلا بأس بذلك إذا كان لمعنى ، وأما إذا كان لغير معنى فلا نحب له ذلك ، فإن فعل فلا إعادة عليه .

وسألته عن رجل خرج من بلده إلى بلد آخر ، لا يعدى فيه الفرسخين حتى تعدى نصف ذلك البلد أو ثلثه ، ثم تعدى الفرسخين ، ما تكون صلاة هذا إذا عدى الفرسخين فى هذا البلد الثانى تماماً حتى يخرج من عمران هذا البلد ، أم يصلى قصرا إذا عدى الفرسخين ؟

قال : معى ، أنه يصلى تماماً حتى يخرج من عمران البلد ، ويعدى الفرسخين ، وقيل : إذا تعدى الفرسخين من عمران بلده قصر من حيث ما كان من عمارة أو غيرها .

قلت له : فعلى قول من يقول ، إنه يصلى قصرا إذا تعدى الفرسخين ،

إذا عاد رجع فدخل فى الفرسخين فى ذلك البلد ، ويكون على القصر أم يرجع إلى التمام إذا دخل الفرسخين ؟

قال : معى ، أنه على هذا القول يصلى قصرا إذا تعدى الفرسخين إلى أن يرجع إلى عمران بلده فى بعض القول .

قلت له : فلو كان بلد طوله عشرة فراسخ فى اتصال العمران بعضها بعض ، فإذا خرج خارجا منه من أوله إلى أقصاه فى حاجة وتعدى فى ذلك أكثر من فرسخين ما يصلى ؟ تماما أو قصرا ؟

ـ قال : معى ، أنه ما دام فى البلد الواحد فهو يصلى تماماً ، لأنه بلده على حسب ما قيل ولو طال واتصل .

قلت : فإذا جاء المسافر من سفره فدخل قبل القرية المعمورة موضعاً فيه عمارة ، وهو منقطع عن البلد ، مثل أجبلة بهلا ، وأجبلة سيفم ، أهو على القصر حتى يدخل البلد المعروف ، أم يجب عليه التمام بدخوله هذا الموضع الذى وصفته لك إذا كان مضافاً إلى البلد المعروف أم لا ؟

قال : معى ، أنه قيل : إذا لم يكن فى البلد وكان منقطعا عنه عمارته وتسميته فهو كغيره من البلدان ، صغر أو كبر ولو قرب منه .

قال أبو عبدالله رحمه الله : قال المهلب بن سليمان رحمه الله ، قال بعض الفقهاء : إذا خرج الرجل من بلده يريد سفرا يجاوز الفرسخين فصار فى موضع يسمع أصوات من فى القرية فلا يقصر حتى يصير من حيث لا يسمع الأصوات .

وسألته عن رجل ، من أهل نزوى أمر رجلا أن يشترى له خادما من صحار فاشترى له عبداً ، ما يصلى ذلك العبد ؟ قال : يصلى صلاة الذى اشتراه للرجل .

قلت : فإن كان المشترى للعبد يقصر الصلاة أو يتمها ؟ قال : نعم .

ومن غيره — وقيل فى امرأة من أهل نزوى تزوجها رجل من أهل بهلا ، وكانت معه ببهلا ، تتم الصلاة إلى أن ازدارها أهلها من نزوى وهو يتم بنزوى ، لأنه من الشرة .

قال محمد بن محبوب رحمه الله : إن كان إنما حملها إلى نزوى لتقيم بمقامه فيها فعليها التمام ، وإن كان إنما ازدارها أهلها ويردها إلى بهلا ، ولم يبق لها مقاماً بمقامه فعليها قصر الصلاة ، وعليه هو التمام .

ومما يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، أخبرنا الهروى أنه يحفظ ، أن رجلا دخل فى الإسلام ، ثم حج عند ذلك ، فصلى فى سفره أربعا ، ولم يكن علم أن عليه القصر ، فلم يروا عليه بدلا .

وسألته عن الذى يتنفل بين صلاة العشاء والعتمة فى جمع السفر ، فقال : أما إذا كان يجمع بين العشاء والعتمة فيكره له أن يتنفل بينهما ، فإذا صلى العتمة فيتنفل ما شاء قبل الوتر فى السفر والحضر .

ومن غيره — وأما الذى حضرته صلاة الظهر أو العصر أو المغرب فى بلده فلم يصل حتى صار فى حد السفر ، ثم لم يصلها حتى انقضى وقتها وصلى الأولى مع الآخرة جمعا ، فإنه على قول من يقول ، إنه يقصرها فلا بأس بذلك إذا أخر

ذلك للجمع ، ولا نأمره بذلك . وعلى قول من يقول بالتمام فليس له ذلك عندى فى قولهم ، وعليه البدل ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف فى الكفارة .

وسألته عن رجل تزوج امرأة من بلد غير بلده ، وشرط عليه عند عقدة النكاح أن سكونها عليه فى بلدها ، ثم طلب إليها زوجها الخروج معه إلى بلده ، فتابعته وأجابته وخرجت معه ، ولم تهدم عنه شرط السكن ، أتصلى تماما أم قصرا فى بلد زوجها ؟

ـ قال : ما لم تهدم عنه شرط السكن فإنها تصلى مع زوجها فى بلده قصرا ، وإذا رجعت إلى بلدها صلت تماما ، وإن نوت أن تتخذ بلدها داراً وبلد زوجها داراً أتمت الصلاة فى جميعهما .

قلت له : فإن كانت قد صلت تماما فى بلده ولم تنقض شرط سكونها عنه ولا اتخذت بلده داراً ؟ قال : عليها أن تبدل تلك الصلاة قصرا .

قال أبو سعيد رحمه الله : فى الذى خرج من عمران بلده ليجاوز الفرسخين ، فصلى هناك بالقصر ، وحول نيته عن السفر ، فقال من قال ، صلاته تلك تامة ، لأنه قد صلاها على السنة ، وقال من قال ، عليه الإعادة .

وسألته عن المسافر إذا دخل الفلج يتمسح منه ، وفى جانب ساقية الفلج الذى يتمسح منه نخل من يمين وشمال ، هل له أن يقصر إذا برز من الساقية من حيث دخل ، إذا كان قد حاذى النخل ، ولم يجعلها خلف ظهره .

قال : قد قيل له ذلك ، وقيل : إن عليه التمام إذا حاذاها .

قال أبو معاوية : بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع فى السفر وفرق ، وإذا حضرت الصلاة وهو فى السير أخر الأولى إلى وقت الآخرة ، وكان عمر يفعله ، وهو قول ابن عباس رحمه الله .

قال أبو المؤثر رحمه الله : بلغنا ، أن رسول الله ﷺ جمع فى عرفات الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وقد اختلف فى الشراة وللدافعين الذين تجرى عليهم نفقة الإمام وتلزمهم طاعته ، فقال من قال ، لا يلزمهم التمام للصلاة مع الإمام إلا أن يتخذوا بلده وطنا وينووا المقام معه ، وقال من قال ، كل من استعمله الإمام معه فى شىء من الأعمال أو صرفه فى شىء من الضياع فى بلده أتم ، ولا يخرج إلا بإذنه ، ومن لم يستعمله الإمام بشىء ولم يصرفه فى شىء من الضياع فهو يقصر معه حتى ينوى المقام معه ، أو يستعمله الإمام بشىء ، وكل من استعمله الإمام فيه من حكم معه أو جباية أو حرس أو شىء من الأشياء فإنه يتم الصلاة معه ، فلا يخرج إلا بإذنه ، والله أعلم .

من غير الكتاب وزياداته ـ

وقال : من أخذه ذلك الوالى من أصحابه فهو يتم الصلاة أيضا .

وسألت أبا معاوية عن رجل من أهل صحار ، ينفق عليه الإمام ، ما يصلى إذا حضر الإمام ؟ قال : يتم الصلاة إذا كان يلزم نفسه طاعة الإمام ، ولا يخرج إلا بإذن الإمام .

قلت له : فما تقول فى أولاده وزوجته ما يصلون إذا كانوا معه ؟ قال : أما

زوجته فهى تبع له ، إن أتم أتمت ، وإن قصر قصرت ، وأما بنوه ، إن كانوا بالغين ، فهم يقصرون الصلاة ، إلا أن تكون نيتهم ، أنهم مع أبيهم حيث كان أقام أقاموا ، وإن خرج خرجوا ، وأنهم تبع له فعليهم ما عليه، ويلزمهم ما يلزمه من التمام والقصر ، والله أعلم .

وقال فى السايح إذا لم ينو رجعة إلى بلده،وهو يسيح فى الأرض فليتم الصلاة ، وإن نوى الرجعة إلى بلده فليقصر حيث يرجع .

قال : وإذا خرج الوالى ، وارتفع عن ولايته ، وخلف فى البلاد خليفة ، فإنه يتم الصلاة حتى يخرج ، والوالى المعزول يصلى تماما حتى يخرج من ذلك البلد .

رجع ـ جواب من أبى الحوارى رحمه الله ـ

وعن من كان يجمع الصلاتين ، الهاجرة والعصر ، فصلى الهاجرة ، ثم شك ، أنها فسدت عليه، أو لم يقمها ، وأحب أن يرجع يصليها، أيصلى العصر فى أثر هذه الصلاة ، يكون له ذلك ؟ أو يصلى الهاجرة ، ويرجع يؤخر العصر حتى إذا كان فى وقتها صلى بالقصر ؟ فإذا شك فى الظهر أعادها ، ثم صلى إليها العصر ، وهـذا إذا كان قد شك فى الظهر من قبل أن يصلى العصر ، وإن شك فى الظهر من بعد أن صلى الظهر والعصر وجمعهما ، فقال من قال ، يعيد صلاة الظهر وحدها ، وقـد تمت صلاة العصر ، وقال من قال، يعيد الظهر ثم يصلى العصر ، وهذا القول أحب إلينا ، وذلك إذا كان فى وقت تلك الصلاة التى جمع فيها الصلاتين، إلا أن يكون قد غربت الشمس ، ثم دخل فى نفسهم ، ثم أحب أن يعيد صلاة الظهر ، فإنما عليه أن يعيد صلاة الظهر وحدها ، شك فيها ، أو نسيها فلم يصلها .

رجع إلى كتاب أبى جابر - وعن امرأة خرجت فى سفر عند قوم ، وحضرت صلاة الصبح فى غير موضع الماء ، فقال لها الحمارون : إن قدامنا الماء فاصبرى ، فصبرت حتى وصلت إلى الماء ، فتوضأت ، وصلت الفريضة ، ونظرت فإذا الشمس على رءوس الجبال ، فإن علمت أن الشمس قد طلعت قبل أن تنقضى صلاة الفريضة فعليها الكفارة ، وإن لم تعلم أن الشمس طلعت قبل أن تنقضى الفريضة فلا كفارة عليها ولا إعادة .

البَابُ الحَادِي عَشَرَ

فى صلاة السفينة ، وصلاة المريض ، وصلاة الحرب

وهو فصول :

الفصل الأول

فى صلاة السفينة

ومن ركب البحر ، يريد سفراً أبعد من فرسخين ، قصر من حين ما يركب فى البحر أو غيره ، ولو كان يحاذى القرية التى يقيم فيها ، ولو أقام فى المسكلا ما أقام ، إذا كان على نية السفر الذى خرج له .

وفى حفظ الشيخ أبى عبد الله ، رحمه الله ، قال : إن قدر أن يقوم فى السفينة صلى قائما ، ويسجد على نبات الأرض ، وإلا صلى قاعدا وأومأ ، إلا أن يجد خشبة قائمة من خشب السفينة التى بها ، فإنه يسجد عليها ، وهو قاعد ، وإن لم يجد إذا قام ، شيئا من نبات الأرض يسجد قائما عليه فإنه يقعد ، وإن أمكنه أن يقوم فى الشذاة والسفينة فليقم ولا يقعد ، ويسجد على ما كان موثقا منها بالمسامير والدعون[1] الموثقة إلى السفينة ، ولا يسجد على ما كان يرفع ويوضع ، وإن كان من نبات الأرض فسجد عليه فلا بأس .

---

(١) الدعون جمع دعن بفتح الأول وسكون الثانى ، وهو سعف النخيل يضم بعضه إلى بعض ويرمل بالشريط .

نسخة :

وإن وضع حصيراً على ما لم يكن من نبات الأرض ، فسجد عليه ، فلا بأس .

ومن غيره :

قال محمد بن المسبح : قد قالوا ذلك ، وأحب إلينا القعود والإيماء .

رجع :

وإن اشتد الموج فخاف ، فأمسك بحبل أو خشب من السفينة ، أو استند إلى شيء فلا بأس ، ولأهل السفينة أن يصلوا جماعة ، ويصلى بهم إمام منهم .

ولا يجوز للمصلى خلف الإمام أن يتقدمه فى بر أو بحر ، ومن تقدمه انتقضت صلاته ، ولكن لهم أن يصلوا بصلاة الإمام ويكونوا بحذاه فى السفينة ، وليس على أهل السفينة صفوف ، ولمن كان خلف الإمام أو بحذاء من الصرارى[1] وغيرهم أن يصلوا بصلاة الإمام ، ولو كانوا أسفل إذا كانوا يرونه ، أو شيئا من الصفوف التى خلفه .

وإن أمكن الإمام القيام والسجود ، ولم يمكن من صلى خلفه أو بعضهم فلا بأس أن يصلى الذين خلفه كما أمكن لهم ، ولا يجوز أن يقوم الذى خلف الإمام وهو قاعد ، ولا أن يسجد وهو يومىء ، ولا بأس أن تصلى كل فرقة منهم .

وفى نسخة : لكل فرقة أن تصلى بإمام لهم كلما أمكن إمام بعد إمام .

---

(١) الصرارى هو الملاح وجمعه صراريون .

وقال غيره : نعم ، يصلى بهم إمام بعد إمام ، كل فرقة يصلى بهم إمامهم ، فإن صلوا جماعة فى السفينة فى وقت واحد ، كل منهم يأتم بإمام فذلك جائز ، وليست السفينة كالمسجد .

رجع ، وإن كان المصلى فى السفينة يصلى على شىء ويسجد عليه ، فوقع ، فلا بأس أن يومىء لبقية صلاته . وكذلك إن كان يومىء فى أول صلاته ، فصار بين يديه شىء يمكن السجود عليه فليسجد ما بقى من صلاته .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، قال: إن كان الإمام يصلى على غير نبات الأرض ولا يمكنه السجود عليه ، وكان الذين خلفه على شىء يمكنهم أن يسجدوا لم يجز لهم أن يصلوا بصلاته ، وتصلى كل فرقة منهم على حدة . والله أعلم .

تم الباب من كتاب أبى جابر ، ومن غيره .

قلت : فإن أحرموا إلى القبلة وتحولت السفينة ، كيف يصنعون ؟

قال : يصلون على ما هم عليه ، ولا يتحولون عن مواضعهم ، إذا كانوا قد أحرموا إلى القبلة وهم على صلاتهم .

وعن عبد الله بن محمد بن بركة ، رضيه الله ، فيما أحسب : وسألته عن صلاة السفينة فى حال وقوفها ومسيرها على الماء ، كيف يكون ذلك على القادر على القيام والعاجز عنه ؟ قال : اختلف أصحابنا من أهل عمان وأهل البصرة فى ذلك اختلافا كثيراً ، من طريق الرأى والاجتهاد ، والنظر فى ذلك ، وأنا أذكر منه ما يحضر من ذكره فى هذا الوقت ، وبالله توفيقى وإياك .

كان الذى يذهب إليه كثير منهم ، أن المصلى فى السفينة فى حال مسيرها قعود ، على القادر على القيام والعاجز عنه ، وقالوا ، إن الصلاة فى السفينة كالصلاة فى محمل على ظهر الجمل ، وقالوا ، لما كانت الصلاة على الجمل قعودا ، أن لا قيام بالإجماع ، وجب أن تكون صلاة السفينة قعودا ، وهما سواء ، لاستواء كليهما .

ثم اختلف أصحاب هذا الرأى ، فقال بعضهم ، يومىء إيماء ، ولا يسجد على شىء ، قالوا ، لأن صلاة القيام سجود ، وصلاة القعود إيماء .

وفيهم موسى بن على ، رحمه الله ، يقول بذلك فى البر والبحر ، والمصلى قاعدا فى مسجد وغير مسجد ، وقال بعضهم ، يسجد إذا كان فى مسجد وكان متمكنا من الأرض وموضع مصلى ، ولا يسجد على ظهر الجمل ولا بطن السفينة ، وفى هؤلاء محمد بن محبوب ، رحمه الله .

وقال قوم : إن المصلى فى السفينة يصلى قاعداً إذا سارت السفينة ، ويقوم إذا قدر على القيام ، وقد وقفت فى مرسى أو غيره ، وأظنه قال : هذا قول أبى قحطان ، وقال آخرون : يصلى قاعداً ويسجد على أية حال كانت ، ويسجد على الألواح المسمورة بالمركب ، والوثوق به التى لا تتحول من مكان إلى مكان ، ولا يسجد على غيرها من أمتعة المركب وألوانها التى تنتقل وتعزل .

وقال بعضهم : يسجد على كل شىء وثيق فى المركب من أخشابه المسمورة ، وما يقوم مقامها من استيثاق ، وأما المحمولة وما تنتقل فلا ، وقال بعضهم : يسجد

على الألواح الموثوقة ، أو على حصير يتخذه للصلاة يصلى عليه إذا وجد موضعا يتمكن عليه به . وهذا حفظى عن أبى محمد بن عبد الله بن محمد بن محبوب ، رحمهم الله .

قال: وقال بعضهم : يصلى قائما إذا قدر على القيام ،وكان سجوده على المركب نحو الألواح المسمورة، لأن عليها يتمكن المصلى ، وما يتمكن على غيرها من الأمتعة المحمولة . وذكر هـذا عن الفضل بن الحوارى أو عزان بن الصقر رحمه الله ، والشك منى .

قال : وقال الربيع بن حبيب بن عمر البصرى ، رحمه الله ، والبصريون من أصحابه ، إن على المصلى أن يصلى قائما إذا كان قادراً على القيام فى أى مكان ، وإن فرض القيام لايزول عن المصلى إلا بالعجز عنه ، وحجتهم فى ذلك ، قول الله تبارك وتعالى : « وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ »[1] ، فأوجب القيام بالكتاب فلا يزول هذا الفرض الموجب له ظاهر الكتاب إلا بحجة فى كتاب أو سنة أو إجماع . وأجازوا مع ذلك السجود على كل شىء مما أنبتته الأرض من ألواح وأمتعة ، قال : وممن ذهب إلى هذا القول بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله .

وقال : وذهب قوم من أصحابنا إلى قول النبى ﷺ ، المصلى فى السفينة كالمصلى فى الوحل ـ الوحل الطين والماء ـ إذا قدر على القيام صلى قائما وركع ، فإذا[2] بلغ السجود أومأ ولا يسجد على الماء والطين .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٢) فى الأصل ، ولما .

قال : وهذا اتفاق من أصحابنا فى صلاة المصلى فى الطين والماء إذا كان هؤلاء لا يسجدون على الماء والطين كان أيضا المتاع والأعكمة[1] المتحافية فى المركب تمنع من السجود .

قال ، وهذا القول ينسب إلى موسى بن أبى جابر ، رحمه الله .

قال : ووجدنا فى بعض الآثار قولا يدل على مخالفته لهذا الرأى إلا أن يكون قاله قبل هذا ، ثم رجع عنه .

قال : وكنت أراه يصلى فى المركب فى سفرنا على أحوال مختلفة ، فربما رأيته يصلى قائما ، وربما رأيته يصلى قاعدا ولم أعلم أنى رأيته يومىء إيماء ، ولا يدع السجود ، وكان قد اتخذ حصيرا يصلى عليه ، ويأمر بذلك ، ويطويه إذا أتم صلاته ويرفعه ، وكنت أسأله عن السجود على الحمولة والأمتعة ، فقلت : أليس قيل ، لا يجوز السجود على أمتعة الناس؟ فقال : أليس تعلم أن هذه الأمتعة لغير صاحب المركب ، وهم الذين أنزلونا عليها ، وإذا كانت من نبات الأرض ، وحكمها حكم النظافة ، فجائز السجود عليها .

ومن غيره ، قلت : فالرجل يمرض فى السفينة ، فلا يقدر على الوصول إلى الموضع الذى يتوضأ فيه أهل السفينة ، وكره صاحب السفينة أن يحمل له الماء إلى موضعه فيتوضأ ويترطب متاعهم ؟ قال ، إن لم يفعلوا له ذلك ، فإنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فليتيمم .

قلت : فإن أصابهم الخب[2] الشديد فلم يقدروا أن يتوضأوا بالماء ولا يصلوا

---

(١) الأعكمة هى الأمتعة .

(٢) الخب بالكسر هو هيجان البحر .

إليه ، قال يتيممون من تراب المتاع أو فراش ، فإن لم يجدوا ذلك فى السفينة ؟ قال : أحب له أن ينوى الوضوء فى نفسه ، ويصلى ، فإن أمكن له أن يتوضأ بالماء فليتوضأ وليعد تلك الصلاة .

قلت ، وإن كان قد مضى وقت الصلاة ؟ قال : نعم .

وقال غيره : وقد قيل ، لا إعادة عليه

حفظ أبو الوليد عن محفوظ عن سعيد بن محرز فيمن صلى فى السفينة قاعدا ، فلما كان فى البر ذكر أن صلاته مما صلى فى السفينة قاعدا قد انتقضت ، قال سعيد ، يصليها فى البر قائما .

ومن غيره ، وإذا كان أصحاب السفينة مسافرين ، فقد اختلف فى المسافرين ، قال من قال : يجب عليهم صلاة الجماعة إذا أمكنهم ذلك ، وقال من قال لا يلزمهم ذلك ، ولزوم ذلك أحب إلينا إذا أمكن ذلك ، وقد فعل ذلك النبى ﷺ فى السفر والحضر ، ولنا فى النبى عليه السلام أسوة ، وفى الأئمة الماضين قدوة .

وإذا لم يكن لراكب السفينة عذر بين معروف فلا تزول عنه صلاة الجماعة إلا من أجل الاختلاف فى ثبوت ذلك على المسافرين .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ

قلت : فإن أراد رجل منهم أن يدخل معهم فى الصلاة ، وقد تحرلت السفينة ، فصاروا الساعة مدبرين[1] بالقبلة وقد كانوا أحرموا إلى القبلة ، كيف يصنع ؟ قال ، لا يدخل معهم إلا أن ترجع السفينة حتى يكونوا كما كانوا أول مرة مقبلين إلى القبلة ، فيدخل معهم .

---

(١) أى ظهورهم نحو الكعبة .

قلت : فهل يجوز أن يصلى قوم فى صدر المركب جماعة ويصلى آخرون فى مؤخره جماعة ، كلهم جميعا فى ساعة واحدة ، كل منهم يسمع قراءة الآخرين وتكبيرهم ؟ قال ، لا يفعلون ذلك .

قلت : فهل للنساء أن يصلين بصلاة الإمام وهن فى البلاليج[١] ، حيث يسمعن التكبير والقراءة ، قال ، نعم ، إذا كن خلفه ، وكان بينهن وبين الإمام باب البليج ، وأما إذا كان باب البليج لا يكون خلف الإمام فلا يصلين بصلاته .

رجع إلى كتاب أبى جابر :

قلت له ، وكذلك إن كان فى محمل[٢] ، أيصلى قاعدا بالإيماء حيث كان وجهه بالمشرق أو غيره ، إذا شق عليه النزول ؟ قال ، هكذا عندى ، إذا كانت المشقة لا تحمل عليه ، لقوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا »[٣] ، والله أعلم .

وإذا كانت المرأة فى دوبيح[٤] ، فحضرت الصلاة ، فاستحيت أن تنكشف قدام الناس ، فصلت بلا وضوء ، فلا كفارة عليها .

فصل

فى صلاة المريض

والمريض له أن يصلى كما أمكن له ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فإذا لم

---

(١) جمع بليج كسكين ، وهى الأماكن المغطاة ذات الأبواب فى السفينة ، وهو اسم معرب.

(٢) هو الهودج التى يوضع على ظهر الجمل .

(٣) الآية مدنية رقم ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٤) هو لباس تستر به المرأة نفسها ، يشبه اللحاف أو الملحفة .

يقدر أن يصلى قائما، أو كان ذلك مما يشق عليه ، وفى نسخة، مما تشتد عليه علته، صلى قاعدا ، وإن كان يصل إلى المصلى يصلى عليه، وقد قيل ، إنه يسجد إذا صلى قاعدا ، وإلا فإنه يومىء ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع،وإن لم يمكنه أيضا الصلاة قاعدا صلى وهو نائم ويومىء ، وإذا صار إلى حد الضعف ، أو علة يشتد عليه الوضوء منها فإنه يجمع الصلاتين ويصلى تماما، وإذ صار إلى حد لا يحفظ الصلاة ولا يقدر على تمامها حتى يخاف أن تنقطع عليه ببعض ما يقطعها فإنه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات ، وله أن يجمع بالتكبير ويستقبل القبلة إذا صلى، إذا أمكنه ذلك، وإن كان لا يمكنه الصلاة إلا بواحد يتبعه تكلم بذلك ويتبعه ، ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، وإن لم يحفظ التكبير فليس عليه أن يكبر له .

قال أبو على ، الحسن بن أحمد ، رحمه الله ، وذلك إذا لم يعقل التكبير ، والله أعلم . ويستقبل القبلة إذا صلى إذا أمكنه ذلك .

وقيل المريض يجر[1] الصلاة الآخرة إلى الأولى فى الجمع وإن انتظر بالأولى حتى يجرها إلى الآخرة ، فإن وجد خفا وصلى الأولى فلا بأس .

ومن صلى قائما ، ثم وجد ضعفا فأتم صلاته قاعدا أو قائما فلا أس ، ومن صلى نائما أو قاعدا ثم وجد قوة على القيام فإنه يستأنف الصلاة . وكذلك إن صلى إحدى الصلاتين وهو نائم أو بالتكبير ، ثم وجد خفا[2] فقد تمت صلاته التى

---

(١) أى يضم الآخرة إلى الأولى فيصليهما جمعا فى وقت الأولى .

(٢) أى وجد فى نفسه قدرة .

صلاها على ما صلى ، ويصلى الثانية على ما أمكن له ، ويؤخرها إلى وقتها ، إن كان فى حد الأولى .

ويستحب لمن لا يقدر أن يتكلم بالتكبير أن يكبر له مكبر من امرأة أو رجل ، وهو يتبع بلسانه إن قدر ، أو يتبع بقلبه ، فإذا لم يفهم أيضا فلا يكبر له .

والجمع أيضا جائز للمستحاضة[1] وللرجل الذى يسيل منه الدم ، من جرح أو رعاف[2] أو غيره ، ولا ينقطع عنه فيجوز له الجمع ، والجمع فى اليوم المطير جائز غير أن صلاة المقيم أربع ، وقد جاء الأثر بذلك .

وقد بلغنا عن النبى ﷺ ، وقد جمع من جمع الصلاتين فى المسجد الحرام عند المطر ، فمن جمع ، ثم ارتفع الغيث أو أفاق المريض تمت صلاته .

وعن هاشم فى المريض يكون فى المحمل فيثقل عليه أن ينزل ، وإن حمل على نفسه النزول قدر فى مشقة ، فقال ، يومىء على المحمل ، فإن دين الله يسير .

قلت له : فإنه على فراش يشق عليه أن يستقبل القبلة ، قال ، فإن لم يقدر فحيث كان وجهه ثم وجه الله قيل له : مبطون[3] لا يستمسك ، قال ، يتيمم ويصلى ، إلا أن لا يستمسك حتى يتم الصلاة ، فإنه يكبر خمسا .

---

(١) هى المرأة التى ينزل منها الدم طيلة الأيام ، على غير العادة فى أيام الحيض فقط .

(٢) هو خروج الدم من الأنف .

(٣) هو من يشتكى وجعا فى بطنه ، ومعنى أنه لا يستمسك ، أى لا سيطرة له على ما يخرج من بطنه .

ومن غيره ، ويوجد عن هاشم ، قيل له ، مبطون لا يستمسك ، قال ، يتيمم ويصلى إلا أن لا يستمسك حتى تتم الصلاة فإنه يكبر خمسا .

ومن غيره : قال ، وقد قيل ، يتيمم ويصلى ولو كان مسترسلا ولو قطع عليه ذلك ، لأن ذلك عذر ، ويصلى قاعدا ، ويحفر خبة[1] ينصب[2] فيها ، ولا يصلى فى مسجد ولا مصلى ، وهو بمنزلة المستحاضة والمسترسل به البول والجروح المسترسلة ، وقد قيل هذا ، وهذا القول الأخير أحب إلينا ، والله أعلم . وإن كان القول الأول له حجة لزوال الطهارة ، فكأنه يقول ، أن يؤدى الصلاة بالطهارة التى تمكنه فيها الصلاة ، ولزوال بعض الفرض لخوفه زوال فرض الطهارة ، وذلك مسترسل لا مخرج له فيه ولا ينقطع .

رجع .

وروى أبو عبد الله الهروى ، أن المسلمين كان منهم جماعة فى بيت مقدمه ليس بنظيف ، وكانوا يصلون فيه ، وكثر الناس ، فطرحوا على الموضع الذى ليس بنظيف ثوبا وصلوا ، فأعجب ذلك أبا الوليد .

وقد قيل ، إن كان المريض على فراش غير طاهر واشتد به التحول عنه صلى كما هو عليه .

ومن غيره — وإذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ، ولا يقدر أن يحفظ وضوءه من صلاة إلى صلاة جاز له الجمع .

---

(١) الخبة هى المنهبط من الأرض ، واسم أيضا لمستنقع الماء .

(٢) أى يقف فيها .

وإذا المريض لم يقدر أن يتحول عن فراشه[١]، فقد قيل إنه لا يصلى عليه حتى يكون طاهرا .

قلت : وكذلك لو صلى رجل مريض بثوب جنب قاعدا ، أو كان فى حد من يصلى خمس تكبيرات ، وإن كان فى حد إنما صلى خمس تكبيرات من شدة مرض أو صلى على دابته أو ماشيا وهو خائف مطلوب[٢] ، أو صلى ركعة صلاة الموافقة للحرب وهو فى حال الحرب ، أو صلى صلاة المسايفة[٣] فى وقت الضراب خمس تكبيرات ، ثم ذكر ذلك من بعد صحته من مرضه أو أمانه من خوفه ، أو انقضاء الحرب ، قال : يبدل تلك الصلاة تماما قائما ، إلا أن تكون صلاة صلاها فى سفر بالقصر فإنه إنما يبدلها قصرا ، وإن كان فى موضع التمام .

ومن غيره — ولا بد من القيام للصلاة على كل حال ، فمن قدر عليها بالتيمم وعجزه الماء فعليه التيمم والصلاة ، ومن عجزه ذلك كله فعليه الصلاة ، وإن عجز عن حفظ الصلاة كبر للصلاة إذا أعجزه حفظها بركوعها ، وسجودها والقيام بحدودها أو بشىء منها ولا عذر له فى تركها ، ولو قدرها فى نفسه ونواها إذا قدر على ذلك ولم يعد يقدر على الكلام ، فافهم ذلك .

رجع —

وقال هاشم : لا يزال المريض يومىء ما عقل الصلاة ولو بعينيه ، وإذا لم يعقلها كبر .

---

(١) أى الفراش فيه النجاسة .

(٢) أى يطلبه الحاكم والولى فى أمر يخاف عاقبته .

(٣) أى صلاة الحرب بالتكبير والمسايفة التسهيل ، لما فى هذه الصلاة من سهولة وجواز .

قال غيره : قد عرفت أن المصلى إذا لم يعقل الإيماء ، ولم يمكنه التكبير أن يقدّر الصلاة فى نفسه إن أمكنه ذلك ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

وعن رجل وقع الماء فى عينيه ، وقيل له : إذا فتحت الماء من عينيك استلقيت سبعة أيام لا تصلى إلا مستلقيا ، قال : لا بأس عليه بذلك .

تم الباب من كتاب أبى جابر ، ومن غيره .

وعن المريض متى يصلى قاعدا ؟ قال : إذا كان إذا صلى قائما يستعجل فى صلاته ولم يأت بها على ما ينبغى فهو يصلى قاعدا متمهلا أحب إلىّ .

وعن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، أن المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ بنفسه كان له أن يتيمم .

وعن عزان بن الصقر ، رحمه الله ، أنه ليس له أن يتيمم حتى لا يجد من يوضئه بالماء .

وقال هاشم ، رحمه الله : لا يزال المريض يومىء ما عقل الصلاة ولو بعينيه ، وإن لم يعقلها كبر .

ومن غيره ـ وقد عرفت أن المريض إذا لم يعقل الإيماء ولم يمكنه التكبير من اعتقال[1] لسانه أو غير ذلك فإنه يقدر الصلاة فى نفسه إن أمكنه ذلك ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك إن شاء الله .

---

(١) اعتقال اللسان معناه عدم القدرة على النطق والكلام .

ومن غيره — والذى عرفنا، أن المصلى بالتكبير ليس عليه توجيه، وأما تكبيرة الإحرام فقد عرفنا فى ذلك اختلافا ، فقال من قال ، يكبر تكبير الصلاة خمسا ، وتكبيرة الإحرام ، فذلك ست تكبيرات ، وقال من قال ، ليس عليه إحرام ، وإنما يكبر خمسا ، وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ماوجدنا أكثر القول ، أنه يكبر خمسا . هكذا عرفنا ، وبه نعمل ، إن شاء الله .

ومن غيره — وقلت ، هل يجوز أن يكبر المريض ويلقنه تكبير الصلاة جنب أو حائض ؟ قال ، هكذا عندى ، قلت له ، ولو قدر على إنسان طاهر ؟قال، هكذا عندى .

قلت له فالمريض إذا لم يقدر على الصلاة بالقراءة والتكبير بالإيماء إلا أنه يشق عليه ، هل يجوز له التكبير ؟

قال : معى ، أن بعضا يقول، يجزيه التكبير إذا شق عليه لأن دين الله ،لعله، يسر ، وقيل ، لايجوز إلا أن لايقدر ، ويخرج عندى أن المشقة التى له فيها العذر فمعى فيها أنه يؤلمه ذلك الماء ، لايحتمله ويشغله ، ولو احتمل على معنى ماهوفيه ،أو يخاف منه المضرة ؟ ولو احتمل ذلك .

قلت له : فهذا فى جميع أحوال المريض الذى ينتقل فى ذلك من حال الوضوء بالماء إلى التيمم ، أو حال الصلاة فى وقتها إلى الجمع ، وفى غير ذلك من جميع أحواله .

قال : ومعى أنه كذلك .

قلت له ، فالمريض إذا كان لايقدر على الصلاة قاعدا ، ولامستندا بنفسه إلا

أن يسند ، هل عليه أن يسند أم إذا لم يقدر كان له أن يصلى نائما ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك ، فبعض لا يرى عليه إلا قوته والعمل بنفسه وبعض يرى عليه الاستعانة بمن أعانه على شىء من اللوازم من المخصوص بها من قبل هذا .

قلت له : فإذا لم يقدر المصلى يصلى قاعدا ، إلا أن يسند ، هل عليه أن يسند ويصلى قاعدا إذا وجد المسند وقدر أن يسند بنفسه ؟

قال : معى ، أن عليه ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قيل له : فإذا لم يقدر على الماء إلا أن يطلب ذلك .

قال : معى ، أن عليه أن يطلب الماء ، وهو عليه فريضة ، أعنى الطلب ، ولا أعلم فيه اختلافا ، لأنه فريضة . وكذلك عليه أن يطلب التراب للتيمم مثل الماء .

ومن جواب أبى الحوارى ، رحمه الله ، ومن كان مريضا وينقل عليه أن يصلى قائما صلى ، إلا أنه يتعبه ذلك تعبا يقدر أن يحمله إذا حمل على نفسه ، فعلى ماوصفت ، فالله لايكلف نفسا إلا وسعها ، فإذا كانت تشتد عليه الحركة والقيام والعقود صلى قاعدا ولم يحمل على نفسه ماثقل عليه لأن الله يقول ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا .

فهذا فى الصلاة ، فالرجال مشاة والركبان قعود على الركاب .

وكذلك جاءت السنة فى المريض وفى غير المريض يصلى على مايقدر عليه .

ومن غير الكتاب والزيادة :

وقيل ، وعن الربيع ، ومن صلى قاعدا أو مأ ، وعن من يجمع بين الصلاتين بالتكبيرات فى أول وقت الأولى، ثم ذهب عنه شدة الوجع ، وجاءت منزلة يقدر أن يصلى قبل أن ينقضى وقت الأول .

فقد بلغنى عن بعض الفقهاء ، أنه أجاز للمريض جمع الصلاتين بالتكبير ، فإذا جاز له الجمع فإنى لا أرى عليه إعادة الصلاة الأولى ولو كان بقى عليه من وقتها شىء . وأما الصلاة الآخرة فإنى أرى عليه أن يعيدها إذا دخل عليه وقتها بتمام ركوعها وسجودها ، إذا جاءت حال يقدر على الصلاة ، لأنه صلى هذه الآخرة فى غير وقتها وهو فى بلده .

وأما المسافر فجمعه تام ، ولا إعادة عليه إذا ذهبت عنه شدة الوجع ، لأنه قد يجوز له الجمع فى أول الوقت وفى آخره ، فإن خاف فوت هذه الصلاة إن ابتدأها قائما حتى يكملها ، وإذا أتم ما كان بقى عليه فإنما أتمها من قبل فوت وقتها ، قال، يبتدئ بها ولا بأس عليه إذا لم يكملها حتى فات وقتها .

وسألته عن أهل سفينة غرقت بهم ، فنجا من نجا منهم على خشبة أو شراع أو شىء من آلة السفينة فى البحر ، أيصلى الصلاة تامة بالإيماء أم يكبر خمس تكبيرات لكل صلاة ؟

قال : إذا أمكنه أن يصلى الصلاة تامة بالإيماء فليفعل ، وأما إذا كانت الأمواج تضطرب فليصل خمس تكبيرات لكل صلاة .

قلت : وكذلك الذى يحمله السيل يصلى خمس تكبيرات ؟ قال نعم ، عرضت .

وأخبرنا زياد بن الوضاح ، أن والده الوضاح بن عقبة كان يلقن والده عقبة التكبير وهو مريض يومئذ ، قال : وكان يلقنه لصلاة المغرب والعشاء الآخرة والوتر خمس عشرة تكبيرة فى ساعة واحدة ، يجمع .

وقال زياد : إن أبا بكر الموصلى كان أمر بذلك والده الوضاح .

قال : وقال ، بغير توجيه ولا تسليم .

وأما هاشم بن غيلان رحمه الله ، فكان يوجه لذلك ، سبحان الله وبحمده ، لقول الله تعالى : « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ »(١) .

رجع إلى كتاب أبى جابر .

مسألة :

وإذا كانت امرأة مبتلاة فى فرجها ، لا تستمسك من الرطوبة فإنها تؤمر أن تلفف بالخرق ، فإذا كانت الصلاة توضأت ، وجعلت على الموضع ثوبا نظيفا ، وصلت قائمة ، وإن لم تستمسك صلت جالسة ، أو كما أمكن لها ، ولا تصلى بثيابها التى تمسها النجاسة .

وروى أن ابن عباس لما كف بصره قال له رجل ، أن يصير سبعة أيام ،

---

(١) الآية مكية رقم ٤٨ من سورة الطور .

أن يصلى على قفاه ، فقيل : فأرسل إلى عائشة وأبى هريرة وغيرهما يسألهم عن ذلك ، فقالوا له : أرأيت إن مت فى هذه السبعة الأيام فكيف تلقى الله تعالى بصلاتك فيها .

فترك معالجة نظره فى ذلك ولم يعالجه .

وقال بعض قومنا : يجزيه أن يصلى مستلقيا، وهو قول جابر بن زيد رحمه الله وأصحاب الرأى .

فصل

فى صلاة الحرب

وأما صلاة الحرب عند موافقة العدو ركعتان، لكل طائفة منهم ركعة واحدة، فإذا أقيمت الصلاة قام الإمام، وقامت معه طائفة، ووجهت طائفة منهم ووجوههم نحو العدو ، ووجهوا ، وأحرموا جميعا ، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدتين انصرفت الطائفة التى صلت معه إلى مقام الطائفة التى لم تصل، وجاءت الطائفة التى لم تصل معه وصلت مع الإمام الركعة الثانية ، وليس على أولئك الذين فى وجه العدو تحيات ولا تشهد ، ولكنهم يسلمون إذا فرغ الإمام وسلم .

وكذلك إن كانوا قدام الإمام ، ويكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة منهم ركعة ، ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الإمام لم يجز ذلك لهم ، إلا لكل طائفة منهم ركعة .

والصلاة فى الحرب عند المواقعة ركعتان فى كل صلاة ، لا المغرب وغيرها ، ولا يصلون الوتر جماعة ، ولكن يوتر كل واحد منهم وحده .

وصلاة الحرب فى الحضر والسفر سواء ، وإذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو صلى على دابته واقفا ، أو سائرا ، حيث كان وجهه ، إذا خاف الطلب ولم يكن باغيا . وإذا كان هو الطالب صلى صلاته ، وإن كان منهزما مطلوبا صلى صلاة المسايفة خمس تكبيرات لكل صلاة ، لأن صلاة القتال والضراب خمس تكبيرات ، حيث كان وجهه ، ولم نسمع أن يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضراب ، وإنما التكبير للخائف على دمه المطلوب إذا لم يكن باغيا .

تم الباب من كتاب أبى جابر ومن غيره .

وبوجه الإمام ، وتوجه الطائفتان جميعا ، وهو مقبلون إليه .

ومن غيره : أرجو أنه العدو .

ثم يحرم الإمام ، وتحرم الطائفتان جميعا ، ولا يتكلم جميعا ، وإن تكلمت الطائفة التى لم تصل بعد ، وهى فى مواقعة العدو فسدت على من تكلم صلاته ، إلا أن يعنيهم من عدو شىء ، فلا بأس أن يتكلموا فى معناهم ذلك ، فإذا تكلم واحد من الطائفة التى كانت صلت ركعة ، وهى الأولى ، فلا بأس عليه .

رجع إلى قوله :

ثم يقرأ الإمام فى كل صلاة فاتحة الكتاب وسورة ، قال : يقرأ فى صلاة

الهاجرة[1] والعصر بفاتحة الكتاب وحدها ، ويصلى ركعتين ، ويقرأ فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الفجر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويصلى ركعتين فى كل صلاة فى الحضر والسفر ، فإذا قرأ ركع ، وركعت الطائفة التى خلفه ، وسجد ، وسجدت الطائفة التى خلفه ، فإذا رفع رأسه من السجود وقام ، وقامت الطائفة التى خلفه من السجود ، وذهبت إلى موضع الطائفة التى فى نحو العدو ، فإذا وصلوا إليهم رجعت هذه الطائفة إلى مقام هذه الطائفة التى خلف الإمام ، فقرأ بهم ، وركع وسجد ، وركعوا معه وسجدوا معه ، فإذا رفع رأسه من السجود قعد فقرأ التحيات ، وقرأت الطائفة التحيات ، وليس على الطائفة التى فى نحو العدو قراءة التحيات ، لأنهم قد صلوا معه الركعة الأولى ، فإذا قرأ الإمام التحيات وسلم سلموا جميعا .

قلت له : فهل لأحدهم أن ينزل عن موضعه من الذين فى نحو العدو ؟

قال : لا ينزل أحدهم إلا أن يأتيه العدو .

قلت له : فهل له أن يلتفت خلفه .

قال : لا . إلا أن يلتفت إلى العدو .

قلت : فإن التفت أو زل عن موضعه فى غير معنى العدو ؟

قال : أخاف أن تنتقض صلاته .

قلت : فإن أراد رجل أن يدخل معهم وقد سبقوه بركعة ، هل له ذلك ؟

---

(١) أى صلاة الظهر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس من منتصف السماء .

قال : إن كان رجل من الطائفة التي فى نحو العدو لم أر له أن يدخل معهم فى صلاة الإمام إذا سبقه بشيء منها ، فإن كان من الطائفة التى خلف الإمام دخل وأبدل ما سبق به إذا كان فى السفر ، وأما إذا كان فى الحضر لم أر عليه أن يدخل معهم فى الصلاة من صلاة السفر .

قلت له : أليس فى صلاة الحرب أذان ولا إقامة ؟

قال : بلى ، فيها الأذان والإقامة .

قلت له : فهل للإمام أن يأمر من يصلى بالجيش غيره .

قال : نعم ، ويكون هو خلف من يصلي بأمره .

قلت : فهل يجوز للإمام ومن معه ألا يصلوا صلاة الحرب ويصلوا فرادى ؟

[قال] وكذلك يصلون تماما وهم بحضرة العدو أو جماعة ، وتصلى طائفة منهم جماعة الصلاة تماما ، إذا كانوا فى الحضر ، أو قصرا إن كانوا فى السفر ، وتكون طائفة فى نحو العدو ، فإذا قضى هؤلاء الصلاة رجعوا إلى مقام الآخرين فى نحو العدو ، وابتدأ هؤلاء الصلاة فصلوا وحدهم ، أو لا يجوز هذا لهم ، وعليهم أن يصلوا صلاة الحرب ؟ فإذا فعلوا هذا فإن صلاتهم تامة ، وإنما صلاة الحرب رخصة من الله ، ونحب لهم أن يصلوا صلاة الحرب ، لأنها سنة .

مسألة :

ومن انتقضت عليه صلاة الحرب صلى أربع ركعات إذا كان فى الحضر وإن كان فى السفر صلى ركعتين ، كان فى الوقت أو بعد الوقت ، انقضى قوله .

والثوب الملحم[1] بالحرير لا يصلى به إلا فى الحرب .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : صلاة الحرب إذا واقف المسلمون عدوهم ولم تقع الحرب بينهم، أن يقوموا جميعا فيصفوا جميعا إلى القبلة، ويتقدم بهم إمامهم، فيوجهوا جميعاً ، فإذا أحرم الإمام أحرموا جميعاً ، ووجوههم جميعاً إلى القبلة ، ثم تثبت مع الإمام طائفة فى مقامهم ، وتنصرف طائفة يستقبلون بوجوههم نحو العدو ، فيقومون ولا يتكلمون ، ويصلى الإمام بالطائفة التى خلفه ، يقرأ ويقرأون ، ويركع ويركعون ، ويسجد ويسجدون ، ثم يقوم الإمام ، فيمهل ويمسك عن القراءة ، وتنصرف الطائفة التى كانت خلفه يصلون ، فيمشون على هيئاتهم حتى يقفوا فى مقام الطائفة التى كانت وجوههم تلقاء العدو ، ولا يتكلمون ولا يقرأون ، وترجع هذه الطائفة تقوم خلف الإمام ، فيقرأ ويقرأون ، ويركع ويركعون ، ويسجد ويسجدون ، ثم يجلس بهم ، وتكون همتهم جميعاً إلى تكبير الإمام ، فإذا علمت الطائفة التى تلقاء العدو أن الإمام قد جلس بالذين خلفه قرأوا التحيات وهم قيام على حالهم ووجوههم نحو العدو ، فإذا قرأ الإمام والذين خلفه التحيات سلم الإمام حتى يسمعهم جميعاً ، فيسلمون جميعاً ، كل طائفة منهم كما هى .

قلت : كم يكون بين الطائفة التى خلف الإمام والطائفة الأخرى التى كانت صلت مع الإمام ؟

---

(١) الذى يدخل الحرير فى صنعه وخياطته .

قال : ليس لذلك حـــد ، ولـكن يكونون حيث يسمعون تـكبير الإمام ، وحيث يرون أنه أمنع لهم من عدوهم .

عرض الذى عن أبى عبد الله .

وفيها قول آخر :

أنه إذا أقام بهم الإمام الصلاة أقبل الإمام وطائفة منهم نحو القبلة بوجوههم ، وأقبلت الطائفة الأخرى نحو العدو بوجوههم ، فيوجهون جميعاً ، الإمام والطائفة التى تصلى معه نحو القبلة ، والطائفة التى وجوههم نحو العدو ، فإذا أحرم الإمام أحرمت الطائفة التى معه ، ولم تحرم الطائفة التى وجوههم نحو العدو ، ولـكنهم يوجهون ويقفون ولا يتـكلمون .

فإذا صلى الإمام بالطائفة التى معه الركعة الأولى رفع رأسه ، ورفعت الطائفة التى معه رءوسهم من السجود ، وانصرفت الطائفة التى صلت معه إلى مقام الطائفة التى فى وجه العدو ، ورجعت الطـــائفة التى لم تصل فيصفون خلف الإمام ، ثم يحرمون ، وقد وجهوا مع الإمام فى الركعة الأولى ، ويصلى بهم الإمام الركعة الثانية ، فإذا قعدوا معه وقرأ الإمام التحيات قرأوا معه التحيات ، وليس على الطائفة التى فى وجه العدو قراءة التحيات إلا أنهم إذا سلم الإمام سلموا .

وكلا القولين مأخوذ به .

قلت له : كم يكون بين الإمام وبين الذين يقومون تلقاء العدو ؟

قال : فليس لذلك حد ، ولكن يكونون حيث يسمعون تكبير الإمام ، وحيث يكون أمنع لهم من عدوهم .

قال : ويجوز للطائفة التى تلقاء وجه العدو أن يشير بعضهم إلى بعض ليأخذوا مصافهم ولا يتكلمون .

قلت : فإن كان العدو فى قبلتهم ؟

قال : فهكذا يفعلون أيضاً . ولا بأس أن تكون الطائفة التى تلقاء العدو قدام الإمام ومن خلفه ، قلت ، فإن كان المسلمون مدبرين للقبلة وعدوهم وجوههم نحو القبلة ، أيدبرون لعدوهم جميعا ، الإمام ومن معه ، ويوجهون ، فإذا أحرم الإمام وأحرموا أقبلت طائفة منهم تلقاء العدو ، وصلى الإمام بطائفة ، فإذا قرأوا وركعوا وسجدوا وقام الإمام انصرفت الطائفة التى صلت تلقاء العدو ، ورجعت الطائفة التى كانت تلقاء العدو ، فصلت مع الإمام الركعة الثانية ؟

قال : نعم .

قلت : فإذا صلوا ، ثم انصرف عنهم عدوهم ، وقد بقى عليهم من وقت الصلاة شىء ، هل عليهم أن يعيدوا تلك الصلاة ؟

قال : صلاتهم تلك تامة ، وذلك إذا صلى بهم إمام وصلوا جماعة فهو كذلك ركعتان ، فإن لم يصلوا جماعة صلى كل واحد منهم صلاة نفسه إن كان مسافرا صلى صلاة السفر ، وإن كان مقيما صلى تماما ، وليس عليهم ركعتا الفجر فى مواقعة العدو ، ولا ركعتا المغرب .

قلت : فهل عليهم صلاة الوتر بعد الفرض ؟

قال : يصلى بكل طائفة منهم إمام منهم ، وإن شاءوا أوتروا ، كل واحد وحده ، وعليهم قراءة التحيات ، كيفما أمكنهم ، قياما ، أو جلوسا .

مسألة :

قلت ، فهل يجوز للإمام ومن معه أن يصلوا فرادى ، ولا يصلون صلاة الحرب ويصلون تماما ؟

قال : إن فعلوا هذا فصلاتهم تامة ، وإنما صلاة الحرب رخصة من الله ، فيجب لهم أن يصلوا صلاة الحرب ، وليس على من لم يصل هلاك .

رجع إلى كتاب أبى جابر .

وقيل ، صلاة الحرب ركعتان فى السفر والحضر فى كل الصلوات ، وأما الوتر فركعة ، وقيل ، يصلى كل واحد منهم الوتر بغير إمام إذا أتموا صلاة العتمة .

وقال آخرون ، يصلى الوتر جماعة بالطائفة التى لم تصل خلفه وتسلم ، وتنصرف الطائفة وتقوم تلقاء العدو مكان التى لم تصل ، ويصلى بالآخرين إمام لهم ، يصلى بهم الوتر جماعة ، ركعة واحدة ، فهذا على قول من يجيز الوتر جماعة فى السفر ، والقول الأول قول من لا يجيز ذلك إلا فى شهر رمضان ، وكلا القولين جائز عندنا لمن أخذ به ، وبالله التوفيق .

ومن انتقضت عليه صلاة الحرب صلى أربع ركعات فى الحضر وركعتين فى السفر فى الوقت وبعد الوقت .

مسألة :

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب ، رحمه الله : صلاة الحرب ست تكبيرات ، فإن خاف فتكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاثا ، حيث كان وجهه وبالله التوفيق .

* * *

البَابُ الثَانِي عَشِرَ

فى صلاة الوتر، وركعتى الفجر، وسجدة القرآن

وفيه فصول :

الفصل الأول

فى صلاة الوتر

وعن أبى عبد الله ، رحمه الله ، من ترك صلاة الوتر والختان فإنه يستتاب إذا لم يدن[1] بهما ، فإن تاب وصلى واختتن ، وإلا قتل ، إذا لم يدن بهما . وهو كافر ، ولا يصلى عليه .

وقال من قال، من ترك الوتر حتى أصبح فكفارته عليه مثل كفارة الصلاة.

وعن أبى عبد الله ، رحمه الله ، لم يلزمه فى الوتر كفارة ، وكذلك حفظت أنا عن أبى مروان .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : تركه مكفر ، وليس عليه قتل فى ترك الختان والوتر ، وعليه العقوبات ، ومن ترك الوتر من أهل الديانات فعليه التوبة والاستغفار والعقوبة .

رجع :

وصلاة الوتر بعد صلاة العتمة[2] إلى الصبح ، وهو ثلاث ركعات ، يقرأ

---

(١) أى لم يصدق ولم يؤمن بوجوبهما .

(٢) أى صلاة العشاء الآخرة .

فيهن كلهن بفاتحة الكتاب ، وبما قدر الله من القرآن ، وفى الركعة الآخرة ، قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وآية الكرسى[١] ، أو غيرها ، ثم قل هو الله أحد ، وكل ذلك جائز حسن ، فمن شاء وصل ، ومن شاء فصل ، ومن شاء صلى ثلاث ركعات ومن شاء صلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى ركعة واحدة ، ومن لم يصل ركعتين وصلى بعد العتمة الوتر ركعة واحدة فلا نقض عليه ، ولا ينبغى له ذلك إلا من عذر سفر ، أو مرض ، أو شغل ، أو أمر فيه عذر .

وعن ، من يجمع الصلاة ، أله أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ويصلى قبله النوافل مثل مايفعل المقيم ، أم يصلى بعد العتمة ولا يؤخره !

قال : معى ، أنه يستحب له أن يصلى الوتر مسرعا بعد جمعه ، ولايؤخره ، فإن فعل غير ذلك فلا أعلم عليه بأسا ، إن شاء الله .

وبلغنا أن جابر بن زيد ، رحمه الله أوتر بركعة ليرى أصحابه أن ذلك جائز لهم ، وقال ، هذا وتر العاجز ، ثم صلى حتى أصبح .

وقيل ، إن وتر من جمع واحدة ، ومن صلى ثلاثا فلا بأس .

وبلغنا أن معاوية كان يوتر بركعة ، فقال ابن عباس ، ويحه[٢] ، من أين عرف هذا ، وفى نسخة ، لا أم له[٣] أما إذا عرف هذا فلايزيد على ركعة .

ومن صلى الوتر ثلاثا ، ثم شك فيه ، أو انتقض عليه فينبغى له أن يوتر بثلاث ، فإن وتر بواحدة فى الوقت أجزاه .

---

(١) هى الآية رقم ٢٥٥ من سورة البقرة .

(٢) أى هلاك له .

(٣) دعاء عليه ، وتقول العرب أيضا ، لا أب له ، وقد تستعمل فى موضع المدح ، أى أنه فريد .

وقال من قال إنه يحفظ عن أبى عبد الله ، رحمه الله ، فيمن قام ليوتر بثلاث ركعات ، ثم حول نيته أن يوتر بركعة واحدة ، أن ذلك جائز له ، وفى نفسى من ذلك . وأحب إذا دخل فى الوتر على أن يصلى ثلاثا أو واحدة ، فيتم على ذلك . ولم نر أسلافنا يصلون الوتر جماعة إلا فى شهر رمضان .

وبلغنا أن عبد الله بن نافع كان يصلى بمن صلى معه الوتر جماعة فى طريق مكة فى غير شهر رمضان ، والله أعلم .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

ومن غيره قال محمد بن المسبح ، إن بشيرا قال ، إنما الوتر يصلى جماعة شهر رمضان .

ومن غيره ، عن أبى معاوية ، وقال ، إذا أراد الرجل أن يوتر بركعة واحدة فليقم بنية قبل الإحرام ، فإن لم تكن له نية فليصل ثلاث ركعات ، وليس له بعد الدخول فى الصلاة أن يحول نيته إلى ركعة واحدة .

ومن غيره .

وقال من قال ، ما لم يكن دخل فى الصلاة على نية ثلاث ركعات فله أن يصلى ركعة ، وقال من قال ، ولو دخل على نية الثلاث كان له أن يصلى ركعة ، وقال من قال ، إن دخل على نية الثلاث فليس له أن يصلى إلا ثلاث ركعات ، وإن دخل على نية ركعة لم يكن له أن يصلى ثلاثا ، وليس له إلا ما دخل عليه ، وقال من قال ، إن له التحول على الوجهين جميعاً .

ولو دخل على أحد الوجهين فله أن يتحول إلى الوجه الآخر. وقال من قال، إن دخل على نية الركعة كان له أن يتحول إلى الثلاث، وإن دخل على نية الثلاث لم يكن له أن يتحول إلى الركعة، وكذلك القصر والجمع على هذا الوجه الذى قد قيل فيه، وكذلك صلاة العيدين على الوجوه التى تجوز فيها الصلاة.

وكل ما كان جائزاً فقد اختلف فى عقد النية عليه، وقال من قال، الصلاة على النية مبنية.

وقال من قال، الأصل جائز له التحول إلى ما أراد من قبل فراغه من الصلاة على وجه ما يجوز من ذلك.

وسألته، عن رجل صلى الوتر ولم يقرأ فى الركعة الآخرة إلا أمّ الكتاب[1]، ففعل ذلك زمانا، هل عليه إعادة الوتر؟

قال: أرجو ألا يكون عليه إعادة الوتر إن شاء الله.

قال أبو سفيان، محبوب بن الرحيل - رحمه الله - أخبرنى أبو أيوب، وائل ابن أيوب - رحمه الله - عن أم جعفر زوجة أبى عبيدة - رحمه الله - قالت: صحبت أبا عبيدة فى السفر غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعة.

وقال أبو سفيان، قال الربيع: من جمع بين العشاء الآخرة والمغرب يوتر بركعة.

ومن غيره، وأما الوتر، من تركه فليفعل معروفا، ولا كفارة عليه.

---

(١) هى سورة الفاتحة.

ومن غير الكتاب وزياداته :

وجدت، اختلف أهل العلم فى عدد ركعات الوتر، كان سفيان الثورى يقول، الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وقال ابن عباس - رحمه الله - إنما هى واحدة أو خمس أو سبع أو تسع ، أو أكثر من ذلك ، يوتر بما يشاء .

قال أبو سعيد - رحمه الله - قد جاءت الأخبار عن النبى ﷺ ، وأنه كان يوتر بواحدة ، وبثلاث ، وبخمس إلى إحدى عشرة ، فيما يروى عنه ، ولا أعلم أن أحدا قال بأكثر من إحدى عشرة ، فيما يروى عنه ، ولا قيل عن غيره .

وهذا كله باتساع معانى ثبوت أحكام الوتر .

والذى عليه أصحابنا ، إما واحدة ، وإما ثلاث ركعات ، إن شاء وصل وإن شاء فصل ، ومعنى الوصل عندى ، أنه قيل يصلى ركعتين ثم يصل إليهما ركعة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه .

ومن غيره : وروى عن النبى ﷺ أنه قال : إن الله قد زادكم فى هذه الليلة صلاة ، هى خير لكم من حمر النعم[1] ، وهى الوتر ، بين صلاة العشاء الآخرة والفجر ، وفى خبر آخر ، ختم الله لكم بصلاة سادسة ، الوتر

وروى عنه عن طريق ابن عمر ، أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقيل : الصلاة مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، وهذا الخبر الذى تعلق به

---

(١) أى الإبل الحمراء .

من قال بالركعة الواحدة من أصحابنا وغيرهم فيحتمل أن تكون هذه الركعة موصولة بغيرها ، ويحتمل أن تكون مفردة لأجل الصبح .

[وعن] قتادة، أن أبا بكر رضى الله عنه كان يوتر أول الليل، وعمر رضى الله عنه يوتر آخر الليل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أبو بكر جلد كيس[1] ، وعمر قوى معان ، وقال : سأضرب لهما مثلا ، مثل رجلين دفعا إلى مفازة[2] ، فقال أحدهما: إنى لا أنام حتى أقطعها ، وقال الآخر: أنام ثم أقوم وأنا حام فأقطعها وأنا قادر عليها ، فأصبح كل واحد منهما قريباً من صاحبه .

وكان أبو عمرو الربيع يقول : من قدر على قيام آخر الليل فليوتر آخر الليل أفضل ، ومن خاف ألا يقوم فليوتر أول الليل .

مسألة :

ومن صلى الوتر جماعة فى مسجد ، ولم يكن إمام المسجد صلى الوتر جماعة فلا نقض عليهم لأن الوتر غير العتمة .

فصل

فى ركعتى الفجر

وقد قيل: من كان عليه بدل ركعتى الفجر فليبدلهما بعد صلاة العصر إن أراد

ومن غيره – قال محمد بن المسبح : يصلى ركعتى الفجر متى ما ذكرهما إلا بعد الفجر وبعد العصر ، وعند بزوغ الشمس إلى طلوعها .

---

(١) أى صبور فطن .

(٢) المفازة هى الصحراء .

رجع – وأما ركعتا صلاة الفجر فيؤمر بهما بلا كفارة ، سمعنا ، على تاركها ، ويستحب لمن يركعهما إذا انفجر الصبح ألا يكون بعدهما كلام إلا بذكر الله ، ولا صلاة حتى يصلى الفجر ، فإن تكلم فلا بأس .

ومن غيره : لا بأس أن يتكلم بعد ركعتى الفجر ، وأن يستاق بلا أن ينعس .

رجع – وقيل : إن النبى ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الفجر ، يقرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب ، وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفى الركعة الآخرة فاتحة الكتاب ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

وعن أبى عبد الله ، رحمه الله ، قال : وأنا كذلك أفعل بعد فاتحة الكتاب ، وقال من قال ، وقت صلاتهما إذا طلع الفجر ، وقال من قال ، وقتهما مذ[1] يدخل النصف الآخر من الليل إلى صلاة الفجر ، فمن صلاهما فى ذلك النصف ، أو كان فى صلاة حتى حضرت صلاة الفجر فقد اكتفى بذلك ، وبهذا الرأى نأخذ .

قال غيره : الذى يجيز ذلك قبل الصبح فمعى أنه قد قيل فيه ، إذا صلى ركعتين بعد النصف أجزأه ، ولو لم ينو ذلك ، إذا كان ذلك بعد الوتر ، ومعى ، أنه قد قيل ، ينوى ذلك ركعتى الفجر .

رجع – وإن نام ونعس بعد أن ركعهما فعليه إعادتهما .

ومن غيره ، قال : ذلك إذا ركعهما قبل طلوع الفجر ، وأما إذا ركعهما بعد صلاة الفجر فلا إعادة عليه ، ولو نعس بعدهما قبل صلاة الفجر .

---

(١) مذ ومنذ بمعنى واحد ، أى وقت .

قال : ومعى أنه قد قيل ، يعيدهما إذا نام بعدهما مضطجعا ، فنعس أو جامع ، وأما غيرهما من الأحداث لا أعلم فيهما إعادة لها، ولو أغمى عليه ، أو أصابته الجنابة وهو غير ناعس مضطجعا .

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد السعالى ، حفظه الله ، وأما قبل الصبح فإن ركع أجزأه ، وإن انتظر فله ذلك .

ومن غيره ، قال من قال ، يجعل ركعتى الفجر بعد هـذا كله مما يلى صلاة الفريضة .

رجع — ومن خاف فوت صلاة الفجر فى الجماعة صلى فى الجماعة وأخر ركوعها حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت صلاها فى مكانه ذلك ، أو حيث أراد .

وقال من قال ، إن رجا أن يدرك ركعة من صلاة الجماعة فليصلهما ، ثم ليدخل فى الجماعة فليصل ما أدرك ، وهذا الرأى أحب إلىّ .

ومن غيره ، قال محمد بن المسبح: إن رجا أن يدرك مع الإمام الركعة الأولى من صلاة الغداة[1] فيركع ركعتى الفجر ، ثم يدخل فى الجماعة ، وهو أحب إلىّ ، وإن خاف فوت الركعة الأولى فيدع الركعتين ويدخل فى الفريضة جماعة .

رجع — وإن كان هو الإمام وأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما، فإن انتظروه حتى يرجع فلا بأس ، وهو أحب إلىّ . وإن صلى بهم وأخر الركعتين إلى أن تطلع الشمس فلا أبصر فى ذلك فساداً أيضاً .

---

(١) الغداة ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس .

ومن غيره ، قال أبو سعيد ، رحمه الله ، إذا أقيمت الصلاة فى المسجد فلا صلاة إلا مع الإمام ، ويوجد فى بعض الحديث إلا صلاة ركعتى الفجر .

وفى موضع آخر قال أبو سعيد ، رحمه الله ، روى عن النبى ﷺ أنه قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ركعتى الفجر ، ثم اختلف أهل العلم فقال من قال، إنه إذا رجا أن يدرك الركعة الأولى صلاها ودخل مع الإمام ، وقال من قال ، أفضل له أن يصليهما إذا رجا أن يدرك الركعة الأولى صلاها ودخل مع الإمام ، وقال من قال ، أفضل له أن يصليهما إذا رجا أن يدرك الركعة الآخرة ، ولو خاف فوت الأولى ، وأحسب أن قال من قال ، ولو خاف فوت الصلاة فليصلهما على ظاهر الرواية ، وقيل من كان عليه بدل ركعتى الفجر فليبدلها بعد صلاة العصر إن أراد .

فصل

فى سجدة القرآن (١)

والسجدة سنة معمول بها ، وليست فريضة ، وسجودها لازم لمن قرأها أو قرئت عليه فأنصت لاستماعها فى صلاة الفريضة ، أو نافلة ، أو غير صلاة .

فأما القارىء لها فيسجد وهو فى الصلاة إذا قرأها بتكبيرة ويرفع رأسه بتكبيرة ويسبح فيها بمثل تسبيح سجود الصلاة إذا سجد ، وإن قال سبحان الله وبحمده فلا بأس إماما كان أو غير إمام ، والإمام إذا سجد سجد الذين خلفه فى الصلاة معه .

---

(١) الآية رقم ١٥ من سورة السجدة .

وفى بعض الآثار ، أن المصلى إذا نسى عند قراءة السجدة أن يسجد ، ومضى فى صلاته حتى ذكر من بعد ، وهو فى الصلاة أنه يسجد حيث ذكر ، ويسجد سجدتى السهو إذا سلم ، فينظر فى ذلك .

قال غيره . وقد قيل إذا جاوزها ناسيا ، ثم ذكر لم يسجد حتى يتم .

قال محمد بن المسبح : وعلى من استمع إليه السجود .

ومن غيره ، يوجد ، عليه سجدتا الوهم ، وهو عندى أصح على ما عرفت من قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، فى قوله تعالى : الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ(١) .

ومن غيره ـ قال : قد جاء الأثر عن أهل العلم فى السجدة إذا قرأها المصلى فنسى أن يسجدها ، فقال من قال ، إذا تركها فى صلاة الفريضة ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته ، وهى بمنزلة حد فى الصلاة ، وقال من قال ، من تركها عامدا فسدت صلاته ، وإن تركها ناسيا لم تفسد صلاته ، ويسجدها إذا سلم ، ثم يسجد للوهم .

وقال من قال ، لا تفسد صلاته بتركها عامدا ولا ناسيا ، ويسجد للوهم ، وقال من قال ، لا وهم عليه ، والإمام والمؤتم فى ذلك سواء ، فى ترك السجود ، والرجال والنساء فى ذلك سواء .

---

(١) الآية مدنية رقم ٥ من سورة الماعون .

ومن غيره ، قلت ، فإذا قرأها الإمام فى الصلاة فسمعها بعض من يصلى خلفه وبعضهم لم يسمع ، هل عليهم أن يسجدوا بسجوده ويتبعوه فى ذلك ، أم ليس على الذين لم يسمعوها ؟

قال : عندى ، أن على جميع المؤتمين أن يسجدوها تبعا للإمام ، فإن لم يفعلوا كان عندى فى فساد صلاتهم اختلاف ، فبعض يفسد صلاتهم ، وبعض يقول ، قد أساءوا ولا نقض عليهم .

ومن غيره ، يجوز أن يسجد السجدة حيث كان وجهه ، مستقبل الكعبة أو مستدبرها ، أو تعشى أو سها ، وذلك جائز إلا أنه يؤمر بسجودها إلى القبلة ، لأن بعضا يشبهها بالصلاة إذ هى تجوز فى الصلاة ، وهذا عندى فى المسألة الآخرة إذا لم يكونوا فى الصلاة .

رجع — وأما من يسمعها من غيره وهو فى الصلاة فلا أرى أن يسجدها فى الصلاة ، ولكن إن كان أنصت لها حتى استمعها فأحب إلى أن يسجدها إذا قضى صلاته .

ومن غيره — قال : وقد قيل ، إذا قضى صلاته قرأها وسجد .

رجع — وإن كان يفرغ لاستماعها واشتغل عن صلاته وأنصت فلا آمن عليه نقض صلاته إن شغلته عن صلاته ، ومن قرئت عليه وهو حامل حملا فأنصت لها ولم يمكنه وضعه فإذا وضعه فليسجد .

ومن غيره — قال : وقد قيل ، إن كان حاملا حملا أومأ حيث رأسه .

وقد قيل ، إذا كان غير طاهر ، فإذا تطهر سجد ولا يسجد إلا طاهرا .

قال وائل ، لو أن رجلا مر ورجل يقرأ ، فقرأ السجدة ، فأنصت إليها وهو يقرأ فقرأها ، فقال ، إذا أنصت إليها وهو مار يمشى فليومىء حيث كان وجهه ماشيا .

ومن غيره : قال ، وقد قيل ، إذا سمعها وهو يمشى فليسجد ثم يرجع ، ويسجد للقبلة .

رجع ، وقد قيل ، يسجد ولو كان غير طاهر .

ومن غيره ، قال محمد بن المسبح ، من سمعها وهو غير طاهر ، فإذا توضأ فليسجد .

رجع ، ومن حضر قراءة السجدة ، وغفل أن يسمعها فلا سجود عليه ، وإنما السجود على من أنصت لها ، وقال من قال : إذا سمع الرجل قراءة السجدة من امرأة سجد قبلها ، ورفع رأسه قبلها ، ولا يأتم بها ، ولا أرى عليه بأسا كيف فعل .

ومن غيره ، قال ، وقد قيل عن أبى على الحسن بن أحمد ، رحمه الله ، وكذلك قيل فى الصبى ، والله أعلم .

ومن غيره ، قال ، وقد قيل ، يسجد لقراءة السجدة من المرأة ، وقال من قال ، يقرؤها هو ويسجد .

رجع ، ومن كتب السجدة أو تهجاها فلا أبصر عليه سجودا ، وكذلك عن أبى عبد الله ، رحمه الله ، أنه من تهجى السجدة أو كتبها فليس عليه سجود إلا أن يجهر بها ، ومن كان يتعلم القرآن فيمر بالسجدة ، فقيل ، يسجد مرة واحدة ثم يعيدها ولا يسجد ما كان فى ذلك المكان ، وعلى المرأة أن تسجد لقراءة السجدة مثل ما على الرجل ، ومن ترك سجودها فمنزلته خسيسة ولا أعلم أنه يبرأ منه إلا أن يضلل من يسجدها .

وعن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فى رجل كان فى الصلاة فقرأ سورة السجدة ، فأراد أن يسجدها ، فركع ناسيا ، وسجد سجدتين ، ثم لم فرجع من حيث بلغ من السورة ، وصلى حتى أكمل صلاته .

قال ، ما أبلغ به إلى نقض ، لأنه لم يرد فى صلاته ركعة تامة ؛ وقد بقى من الركعة القراءة والسجدة التى بقراءة السجدة .

ومن غيره قال محمد بن المسبح : إن اجتزأ بذلك الركوع والسجود أجزأته ركعة من الصلاة ، وإن أهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة انتقضت صلاته .

رجع إلى كتاب أبى جابر :

وزيادة الركعة التى قالوا ، إن زيادتها فى الصلاة تفسدها إذا كانت ركعة تامة بقراءتها ؟ قال : نعم .

ومن قرأ من السجدة بعضها فلا سجود عليه حتى يتمها ، وعن بعض الفقهاء قال ، قد كان يفعل ذلك .

ومن تعمد لترك قراءتها فى الصلاة لحال السجود فلا نقض عليه .

ومن قرأ السجدة فى الصلاة ولم يسجد عمدا فلا ينقض ذلك صلاته أيضا .

وليس على الحائض والجنب سجود عند قراءة السجدة إلا أن تكون الحائض قد طهرت من الدم ، فإذا اغتسلت فلتسجد .

ثم الثابت من كتاب أبى جابر ، ومن غيره :

قال : وقد قيل ، إذا غسل الجنب فعليه السجدة ، وكذلك قال من قال ، على الحائض السجدة إذا طهرت .

ومن غيره : وإذا كان فى مجلس ذكر أو مسجد ومر بها ، فليقرأ ويسجد ، وإن تركها لم أر عليه بأسا .

قال أبو المؤثر ، يستحب له أن يقول على إثر سجدتى الوهم والسجود ولقراءة السجدة ، سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحانك اللهم لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم ، لك سجدت طوعا لا كرها ، إيمانا بك وتصديقا لكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ ، ثم يقول ، اللهم اغفر لى واقبل سجودى ، ويستحب هذا إن قاله وكان متمهلا ، وإن لم يقله فلا بأس عليه .

ومن غيره ، أخبرنا أبو زياد عن منذر بن الحكم بن بشير عن سليمان بن عثمان ، أنه كان يقول فى تسليم سجدتى الوهم ، السلام على من اتبع الهدى .

قال أبو زياد ، وبلغنى عن عبد المقتدر أنه قال ، السلام على رسول الله ﷺ .

من غير الكتاب وزياداته :

سألت عزان بن الصقر عن رجل يصلى بقوم فى مسجد جماعة ، وكان يصلى معه رجال ونساء ، فقرأ بهم السجدة فسجد ، وسجد الرجال ، وظنت النساء أنه ركع فركعن ، ثم رفع رأسه من السجدة فقام والنساء معه من الركوع ، ومضين على صلاتهن حتى انقضت ، فما تقول فى صلاتهن ؟

قال : أرى عليهن النقض ، وليعدن صلاتهن .

قيل له :

فما تقول ، إن لم يسجدن مع الإمام حتى يسمعن السجدة ؟ قال ، أرجو ألا يكون عليهن نقض صلاتهن .

ومن غيره — عن رجل قرأ آية السجدة فى الصلاة ، فسجد سجدتين ، فإن سجد الثانية متعمدا لزيادتهما فصلاته فاسدة ، وإن كان ناسيا فصلاته تامة ، وإذا قضى صلاته فليسجد سجدتى الوهم .

ومن غيره : قال أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ ، إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكى ، ويقول يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ، فله الجنة ، وأمرنى بالسجود فعصيت فلى النار .

وإذا قرأت المرأة السجدة ، فأنصت لها رجل لم يسجد لقراءتها ، ولكن يقرؤها ، ثم يسجد ، وكذلك إن سمعها من الصبى الذى لا يعقل الصلاة ، فليقرأ الرجل ثم يسجد لقراءتها ، ومن استمعها من عبد فإنه يسجد ، وأما الأمة فإنها

بمنزلة الصبي. وإذا كان مراهقا يحافظ على الصلاة فقرأ السجدة فليسجد من سمعها ، والإمام إذا قرأ السجدة فلم يسجد فسبحوا له فلم ينتبه فإنهم يؤخرون سجودهم ، فإذا سلم سجدوا ، فإن أعلمه أحد منهم بعد الصلاة فجائز أن يسجد بعد الكلام .

ومن سجد السجدة ، وهو يضحك ، أعاد وضوءه ، وسجد .

قال أبو معاوية ، وإذا قرأ السجدة التي قرأها يجهر بالتكبير وسجد القوم في سجوده ، ولا يرفعون رءوسهم حتى يرفع رأسه ويجهر أيضا بالتكبيرة إذا رفع رأسه ، كانوا في مسجد أو غير مسجد .

ومن صلى ركعتي الفجر ثم قرأ الإمام السجدة فليس له أن يسجد ، فأما غيرها من التطوع فيسجد .

ومن قرأ السجدة وكانت في آخر قراءته فأحب أن يقرأ ثم يركع ، وإن ركع من غير قراءة لم أر عليه بأسا .

وإذا مر ما يقطع الصلاة قدام من يسجد السجدة ، وهو ساجد فلا يقطع عليه إلا أن يكون سجودها في الصلاة فإنه يقطع عليه ، ويبتدىء الصلاة ، كان نافلة أو فريضة .

قال : إذ قرأ الإمام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها سجدة، فلا بأس أن ينزل ويسجدها ، لأنه لو قرأها في الصلاة سجد لها ، فالخطبة أولى . وقالوا : لا يجوز أن يسجدها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .

ومن لم يقل أنها صلاة قال، يسجدها فى كل وقت بلا تكبير، والذى يقول، إنها صلاة، يوجب التكبير. واختلفوا فى سجود الملائكة لآدم عليه السلام، منهم من قال، إنهم سجدوا طاعة لله لا لآدم، وقال قوم، إنه كان قبلة لهم.

ومن قرأها فى مجلس مراراً فعليه سجدة واحدة، ومن قرأها فى مجلسين فعليه سجدتان، كمن قرأها فى يومين، ومن قرأها فى صلاتين.

مسألة:

وقال أبو محمد، رحمه الله، إذا قرئت السجدة قبل طلوع الشمس، فمنهم من قال، لا يسجد لأنه لا صلاة بعد صلاة الفجر، وهذه السجدة من سنن الصلاة، ومنهم من يقول، يسجد، لأن سجدة واحدة لا تكون صلاة.

ووجدت فى بعض الكتب، أن السجود فيه اختلاف، منهم من قال، هى صلاة، أو بعض صلاة فلا تسجد بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ومنهم من قال: ليست صلاة، وأجازوا سجودها.

وروى لنا ثقة، أن الشيخ أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة، رحمه الله، قرئت عليه السجدة بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فسبح، ولم يسجد.

ومن قرأ السجدة ولم يسجد وذكر ذلك عند السجود فليمض فى صلاته، فإذا فرغ أعاد قراءة السجدة، وسجد وهو جانس.

قال أبو معاوية: وإذا قال الإمام: إنه قد ترك قراءة السجدة ناسيا أو جاهلا فقوله مقبول، كان ثقة أو غير ثقة.

وإن قرأ الإمام السجدة فسجد واحد من خلفه قبله أو رفع رأسه قبله متعمدا انتقضت صلاته ، وإن كان ناسيا فهى تامة .

ومن كان يتحول من موضع إلى موضع وهو يقرأ فلا سجود عليه إلا أول مرة ، وإن ترك وذهب إلى صنعه ، ثم قرأها فعليه أن يسجد ، وإن قرأها مراراً وسجد أول مرة ، ثم حدث رجلا أو كلمه رجل ، ثم رجع إلى قراءته فلا سجود عليه ما لم يترك القراءة ويأخذ فى الحديث ، فإن حدث وترك ما كان فيه فعليه أن يسجد إذا قرأها ، وكذلك من سمعها من غيره مراراً فإنما عليه أن يسجد أول مرة كما على القارئ أول مرة ، فإن قرأ السجدة من سورة ثم قرأها فى مجلسه من سورة أخرى فعليه أن يسجد .

فصل

اختلف الناس فى عدد سجود القرآن :

روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنو إسرائيل ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، والنمل ، وآلم تنزيل السجدة[1] ، وص ، وحم ، السجدة[2] ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، واختلفوا فى الآية التى يسجد فيها من حم السجدة ، قالت طائفة فى الأول منها ، إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ، وقالت طائفة ، السجدة ، وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ[3] .

رجع إلى كتاب أبى جابر .

* * *

(١) أى سورة السجدة ، وأولها الم تنزيل الكتاب .
(٢) هى سورة فصلت ، والسجدة فيها الآية رقم ٣٧
(٣) أى الآية رقم ٣٨ من سورة فصلت .

الباب الثالث عشر

فى صلاة الجمعة ، والعيدين ، وأشباه ذلك

الفصل الأول

فى صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة حق مع الأئمة ، وحيث تقام الحدود .

وقيل : خلق الله آدم يوم الجمعة ، وهو صفوة الله من الأيام ، وهو يوم عيد المسلمين ، ويستحب الغسل فيه ، وليس هو بفريضة إلا أن فيه الفضيلة .

وقيل : للغاسل فيه بكل قطرة من غسله درجة .

وقيل : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، إذا عاتب بعض أهله قال : لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة .

ومن غيره : على بن حيان الأعرج عن جابر بن زيد ، رضى الله عنه ، قال : ربما يكون يوم بارد فدع الغسل يوم الجمعة .

ومن غيره عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبدالله قال : خطب بنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : يا أيها الناس ، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا إلى الله بالأعمال الصالحة تؤجروا ، وتقربوا إليه بالصدقة ، سرًّا وعلانية ، ترزقوا وتنصروا ، ثم اعلموا أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى ساعتى هذه ، فى يومى هذا ، فى جمعتى هذه ، فى شهرى هذا ، فى عامى هذا ، فريضة واجبة

إلى يوم القيامة ، فمن تركها جحودا واستخفافا بها وعليه أمير بر أو فاجر فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله له فى أجره ، ألا ولا صلاة له ، فمن تاب تاب الله عليه ، ألا ولا تأمن امرأة رجلا ، ولا يأمن أعرابى مهاجرا ، ولا فاجر برا ، إلا أن يكون سلطانا يخاف سطوته ، نسخة ، سوطه أو سيفه .

والجمعة واجبة على أهل الأمصار إلا امرأة ،أو مريضا ، أو خائفا ، أو مملوكا ، أو مسافرا ، فمن استغنى بلهو استغنى الله عنه ، إن الله غنى حميد .

وقال ﷺ لأبى هريرة : عليك بالاغتسال يوم الجمعة ، قال ، وما ثوابى إذا اغتسلت ؟ قال : يكتب لك بكل شعرة مر عليها الماء حسنة ، ويكفر عنك سيئة ، ويرفع الله لك درجة .

ومن اغتسل يوم الجمعة فهو طهور إلى آخرها ، هكذا وجدت ، فينظر فى ذلك .

رجع — وقيل تبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد ، يكتبون كل امرىء جاء ساعة كذا وكذا ، وقيل : إن أول من أحدث القعود على المنبر يوم الجمعة عثمان بن عفان ، وذلك فى الخطبة ، لما كبر جعل يقعد ويتروح ولا يتكلم حتى ينهض .

ولا تجوز الصلاة نصف النهار فى الحر الشديد إلا يوم الجمعة ، وكذلك قال لى موسى بن على — رحمه الله — .

وصلاة الجمعة ركعتان ، يجهر فيهما الإمام بقراءة فاتحة الكتاب ، وما قرأ

من القرآن ، وقيل : إذا لم يخطب الإمام ولم تكن خطبة صلى أربعا ، ولا بد من الخطبة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة .

وأقل ذلك ، أن يحمد الله ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يقوم ذلك مقام الخطبة ، وما كان دون ذلك فليس عندى خطبة .

وقيل : إن ذهب الناس عن الإمام قبل أن يحرم ، وبقى وحده ، صلى أربعا ، وإن ذهبوا عنه بعد أن أحرم ودخل فى الصلاة صلى ركعتين ، صلاة الجمعة ، وكذلك يصلى معه واحد إلى ما أكثر .

وقال من قال : إن لم يكن معه إلا نساء وعبيد أو صبيان ، أو سفار ، لم يكن معه أحد غيرهم صلى أربع ركعات ، لأن هؤلاء لا جمعة عليهم ، وأحب النظر فى ذلك .

وإذا كان بعمان إمام أخذ الإمامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ، ولم يحدث حدثا يزيل عنه الإمامة فالجمعة معه لازمة ، والمعطل لها معطل الفريضة .

وقيل : إن كانت فى أيدى الجبابرة فلا بأس على من تركها[1] .

---

(١) سبق فى أول الباب ذكر رواية جابر بن عبد الله لخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وقد جاء فيها أن من ترك صلاة الجمعة جحودا أو استخفافا بها وعليه أمير بر أو فاجر فلا جمع الله له شمله ، مما يدل على أن وجوب صلاة الجمعة لا علاقة له بالأمير أو الحاكم وصفته ، كما ذكر بعده أن صلاة الجمعة فى صحار ، وهى إحدى المدن الشهيرة القديمة فى سلطنة عمان ، لازمة مع السلطان جائرا أو عادلا .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ، إلا بصحار ، فإن الجمعة لازمة مع السلطان ، كان جائرا ، أو عادلا ، أو غير سلطان ، رجل من البلد ، وفيه أثر .

رجع — وكان أبو عبيدة لا يرى فى شىء من أرض الأعاجم جمعة ، وكان ضمام يقول : كل أرض من أرض أهل الذمة والعرب أقيمت فيها الحدود جمع فيها .

وقال أبو عبدالله ، رحمه الله ، سمعنا أن الأمصار التى مصرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، والشام ، واليمن ، والبحرين وعمان مصر واحد ، فالجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الإمام ، وأما بالجوف[1] فالجمعة مع الإمام ، فإن مات الإمام أو سافر صلى الناس بعده أربع ركعات ، وإن صلى بالناس يوم الجمعة مسافر ركعتين برأى الإمام فجائز ، وقد فعل ذلك أبو على رحمه الله .

وقيل: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات بلا عذر فهو هالك ، وذلك حيث تلزم الجمعة إلا أن يتوب .

قال غيره : عرفت أنه إذا ترك ثلاثا متواليات من غير عذر فهو هالك على ما شرط وذكر ، وقال : سمعت ابن عباس يقول : من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره .

رجع — ولا بأس بالصلاة خلف قومنا فى الجمعة وغيرها .

وفى جواب أبى عبد الله ، رحمه الله ، فيمن لا يرى صلاة الجمعة خلف قومنا ،

---

(١) الجوف المنطقة الداخلية بعمان تنحدر من سفوح الجبل الأخضر شمالا إلى الصحراء جنوبا ومن غربها الظاهرة ومن شرقها الشرقية .

فالذى نحن عليه ومضى عليه أسلافنا من الفقهاء ، أنه لا بأس فى الصلاة خلف أئمة قومنا إذا أقاموا الصلاة لوقتها، وقد كان جابر بن زيد رحمه الله يصلى الجمعة خلف الحجاج .

فإن قال قائل : إنه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا أنصح له وأخبر برأى المسلمين ، فإن رجع إلى رأى المسلمين فذلك الواجب عليه ، وإن ثبت على قوله كان فى الصدور منه حرج ، ولا تسقط ولايته حتى يزعم أن جابراً وغيره ممن لم ير بالصلاة خلفهم بأساً ليسوا على صواب ، وأنهم كانوا فى ذلك على غير الحق ، فإذا صار إلى هـذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك ، فإن تاب وترك ما اختاره من رأيه لم تسقط ولايته ، وإن أصر وأدبر كان حقا على المسلمين البراءة منه .

والاحتناء[1] يوم الجمعة لا بأس به .

ويكره للرجل أن يصلى والإمام يخطب فى المسجد ، ولـكن يخرج من المسجد إن شاء فليصل ، وإن صلى فلا بأس .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ، يستمع أفضل له من خروجه للركوع .

رجع : ويكره البيع والشراء إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، ويكره ذلك إذا زالت الشمس ، ولو لم ينادِ حتى يصلى الإمام ، وبعض رأى رد البيع فى ذلك الوقت ، ولم يجىء عن أبى عبد الله ، رحمه الله ، فى ذلك إلا الـكراهية .

---

(١) أى التحنى بالحناء .

ومن تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة فإنه يؤمر أن يخرج من باب المسجد حيث لا تجوز الصلاة عند الإمام ، ثم يرجع يدخل ، فإذا لم يخرج وصلى بعد الكلام ، فقد قيل صلاته منتقضة . وكذلك عن أبى عبد الله ، رحمه الله .

وكذلك لو قال رجل لرجل ، اتق الله أو أمره أو نهاه كان عليه النقض إلا أن يخرج من باب المسجد ، ثم يدخل .

وحفظت عن أبى مروان أنه قال ، إن أبا على رحمه الله ، كان يجيز أن تنتقض صلاة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة .

وقيل ، إن من تكلم بشىء من أمر الصلاة عند الإقامة ، فقال لإنسان ، يتقدم أو يتأخر ، أو أمر بتقديم الصف أو نحو ذلك فلا بأس .

ويكره إن تكلم بذلك قبل وقت الصلاة ، وقال من قال ، إن اللغو من الكلام هو الذى تنتقض منه الصلاة إذا لم يخرج المتكلم من المسجد ، ثم يرجع ويدخل ، وهذا الرأى أحب إلى وأوسع ، ولا أرى على من أخذ به بأسا .

والخطيب يوم الجمعة له إذا قام أن يقول للناس ، السلام عليكم ورحمة الله ولم نسمعهم يرفعون أصواتهم بذلك ، ولا يسلمون إذا انقطع الكلام ، وأكثر ما كنا نسمعهم يختمون به كلامهم ، إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[1] .

---

(١) الآية مكية رقم ٩٠ من سورة النحل .

ولا يستحب للخطيب أن يأمر ولا ينهى ، ولا يعرض للناس فى خطبته إلا كنحو ما يكون من المخاطبة فى القرآن بالموعظة . فإن فعل فلا نقض عليه حتى يلغو .

وقد أجازوا له أن يعرض فى كلامه ببيت الشعر وغيره ، وترك ذلك ، وترك الروايات أحب إلى .

وقيل ، كل قوم صلوا جماعة حيث تلزم الجمعة قبل الإمام أو بعده ، فصلاتهم منتقضة ، وإن صلى وحده فقد أساء وصلاته تامة . وأما حيث لا تلزم الجمعة فكروه ، ولا يبلغ بهم ذلك إلى فساد . وينبغى أن تكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة .

ومن غيره ـ قلت لمحمد بن المسبح ، كيف يؤمر من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة ؟ قال : أن يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل . قال : لأنه إذا تكلم والخطيب يخطب انتقضت صلاته ، فيخرج من باب المسجد حتى يصير إلى موضع لا يجوز لمن كان فيه أن يصلى صلاة الإمام فى المسجد ، ثم يدخل ويستمع ما سمع من الخطبة ، لأن الخطبة مقام ركعتين ، وتمت صلاته بما أدرك من الخطبة ، وإذا لم يخرج من باب المسجد وصلى كانت صلاته منتقضة لفسادها من أصلها .

وقيل : وينبغى أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة .

ومن السنة فى الجمعة أن الخطبة متصلة بالأذان ، والإقامة متصلة بالخطبة ، والصلاة متصلة بالإقامة ، ولا فرق بينها .

وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الأذان ، واتبعه أناس على ذلك . وإنما كان بعمان خاصة ، فأدركنا أناسا على ذلك ، ثم إن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، غير تلك البدعة . ورد الناس إلى الأمر الأول ، رحمه الله .

وقد قال بعض الفقهاء ، لو أن الخطيب خطب يوم الجمعة ، ثم اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم ، كان عليهم أن يعيدوا الخطبة ، ولو خطبة مؤخرة .

رجع — ولا جمعة على من كان على فرسخين من موضع الجمعة ، وما كان دونها فعليه الجمعة .

وأما صلاة الجمعة فقد قال محمد بن محبوب ، رحمه الله ، من انتقضت عليه صلاة الجمعة أبدلها إذا كان مقيما أربعا فى الوقت وغيره .

وقال غيره — إذا كان فى الوقت صلاها صلاة نفسه ، وإن فات الوقت صلاها ركعتين ، صلاة الجمعة .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح ، قال بعض ، يبدلها فى وقتها أربعا ، فإن زال وقتها صلاها صلاة الإمام ركعتين ، يقرأ أم الكتاب وسورة فى الركعتين جميعا ، كما صلى الإمام .

رجع — وكذلك الذى يقصر ، إذا صلى مع من يتم ، ثم انتقضت صلاته ، فإن علم فى الوقت أبدل صلاة نفسه ، وإن فات الوقت أبدل تلك الصلاة بعينها ، وفى نسخة تماما .

هذه المسألة التى كتبتها الآن وجدتها فى نسخة أخرى ، لا أرى أنها من الجامع أو من غيره .

وسئل عن مسافر ، صلى الجمعة حيث تلزم الجمعة ، فانتقضت صلاته ، ما يبدلها ؟ تماما أو قصرا ؟

ـ فإنه يبدلها فى وقتها قصرا بقراءة أم الكتاب وحدها ، وإن كان قد فات الوقت صلى صلاة الجمعة ، كما صلى الإمام بقراءة فاتحة الكتاب وسورة فى الركعتين جميعا .

فإن صلاها جماعة فى غير موضع المنائر[1] ، فانتقضت عليه ، ما يبدلها تماما أو قصرا ؟

ـ فإنه يبدلها قصرا فى وقتها ، وفى غير وقتها إذا كان مسافرا .

ومن غيره : قال ، وقد قيل ، يبدل الصلاة قصرا ، لأن تلك ليست بصلاة ، وذلك المسافر والمقيم يصليها تماما فى الوقت وغير الوقت ، لأن تلك ليست بصلاة .

ومن اشترى أو باع بعد زوال الشمس يوم الجمعة ومن قبل الصلاة لم يحرم ذلك البيع ولا ينتقض ، وإنما هو تأديب من الله ، وتعليم ، لقوله : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ[2] ، فمن لم ينشر فلا بأس عليه .

وقوله تعالى : وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ[3] ، إنما ذلك أدب من الله لهم . ولو لم يشهدوا على البيع لم ينتقض .

---

(١) المنائر جمع منارة ، والمنارة فى الأصل موضع النور كالمنار والمسرجة والمئذنة ، والمراد هنا المئذنة .
(٢) الآية مدنية رقم ١٠ من سورة الجمعة .
(٣) الآية مدنية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

ومن غيره —

وعن أبى الحوارى ، رحمه الله ، قال ، أما خطبة الجمعة فإنه حدثنا نبهان بن عثمان ، رحمه الله ، عن الإمام الصلت بن مالك ، رضى الله عنه ، أنه يحفظ ، أن قل ، هُوَ الله أَحَد ، تقوم مقام خطبة الجمعة .

قال غيره : ومعى ، أنه إذا اجتزأ ذلك فى صلاة الجمعة ففى صلاة العيدين أحرى أن يجزى .

ومن غيره ، ومن سيرة محبوب بن الرحيل ، رحمه الله ، إلى أهل حضرموت فى أمر هرون ، فقال فيها ، وقد بلغنا أن أهل عمان قد كتبوا إلى جابر بن زيد ، رحمه الله ، يسألونه ، هل يأتى الجمعة من لا يسمع النداء ، فكتب إليهم جابر بن زيد ، رحمه الله ، لو لم يأت إلا من يسمع النداء ، لا قل الله أهلها ، تؤتى من رأس فرسخين وثلاثة ، ومن قدر أن يأوى إلى منزله فعليه الجمعة .

وبلغنا عن جابر بن زيد ، رحمه الله ، أنه خرج يوما يريد الجمعة ، فتلقاه الناس منصرفين ، فشق عليه ذلك يومئذ ، وقال ، اللهم ، لك علىّ ألا أعود .

وكان يجمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج .

وأخبرنا قرة بن عمر الأزرقى ، رحمه الله ، وكان خيرا فاضلا ، أنهم تهيأوا للخروج معهم إلى مكة حجاجا لثمان بقين من ذى القعدة ، فمروا بحاجب بن مسلم ، رحمه الله ، وهو يريد الخروج معهم ، وذلك يوم الجمعة ، فقال لهم حاجب ، إن فى نفسى من الجمعة حاجة ، فقال له أصحابه ، يرحمك الله ، ذهبتنا الأيام ونخاف الفوت ،

فقال لهم : امضوا أنتم ، وتخلف عنهم حتى جمع ، ثم خرج ، فلحقهم في موضع يقال له ، الرحيل ، مرحلتين من البصرة ، كراهية في تركها ، ورغبة في إتيانها .

رجع : لا جمعة على مسافر ولا صبي ولا عبد ولا امرأة إلا أن يحضروها فصلوها بصلاة الإمام .

وقد عذر الناس عن الجمعة في اليوم المطير ، وعند شدة الحر والبرد ، وما يعرض من الموانع ، ونحو ذلك من خوف أو غيره .

وكذلك أصحاب الجنازة ، أو من عنده مريض يحتاج أن يحضره في ذلك الوقت .

وقال من قال ، إن صلاة الجمعة ليست كغيرها ، من صلاها في بيته وظن أن الإمام قد صلى ، ثم أدرك الجمعة مع الإمام ، فالنافلة هي الأولى ، والثانية نافلة في هذا المكان وغيره .

وعن أبي أيوب قال ، الإمام لا يتكلم إذا مضى إلى المنبر يوم الجمعة .

وللمسافر يوم الجمعة لا بأس عليه أن يشتري ويبيع إذا نودي للصلاة ، لعله ، إلى الصلاة[1] ، وكذلك من ليس عليه جمعة .

ومن غيره ، قال أبو الحواري ، تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مصرها أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا تجوز خلف الجبابرة في غير ذلك .

تم الباب من كتاب أبي جابر .

---

(١) استدراك القصد منه المحافظة على النص ، لا التصويب ، فإن الأصل أصوب وفق الآية القرآنية .

وعن رجل ، يقول ، لاأصلى الجمعة فى جماعة، يقول ، لأن الله لم يفرضها على، فإذا كان بحضرة إمام عدل وقال بهذا القول ، ودان به ، وفعله فقد ترك الفضل ، ولا ولاية له ، وهذا قدرد على رسول الله ﷺ ، ومن رد على رسول الله فقد رد على الله ، وهذا هالك بهذا القول .

وأما الذى يقول ، ليس فى عمان جمعة ، فإذا كان بها إمام عدل ، أخذ الإمامة عن مشورة العلماء ، ولم يحدث فى دينه حدثا ، يخرجه من الإمامة فهو على ما ذكرت لك من الأول . وأما إذا كانت عمان فى أيدى الجبابرة فقال ذلك ، ودان به لم تزل ولايته التى ذكرت أولا ، وهو على ولايته .

قال غيره: أما فى صحار من عمان فقد قيل، إنها ثابتة على كل حال، مع أهل العدل وأهل الجور ، فإذا كان قال ، لاتجوز فى صحار فقد دان لمخالفة الحق ، وهلك بذلك .

ومن غيره ، قلت ، فإن عنى[1] رجل ممن شهد الجمعة بشىء فى نفسه أو ثوبه، مما يخاف أن يفسد عليه ذلك صلاته ، فسأل رجلا ممن حضر الجمعة عن ذلك مستفتيا أيجوز ذلك لهما؟ قال: لا بأس عليهما، هذا من أمر الصلاة . وإن استفتاه عن مسألة غير ذلك فلا يجبه الآخر إلا بالإيماء ، فإن أجابه بالكلام فعليهما أن يخرجا من المسجد ، ثم يرجعا إليه .

قلت ، أرأيت إن قرأ القرآن والخطيب يخطب ، أيفسد ذلك عليه ؟ قال ، لا ، كل شىء من ذكر الله فلا يفسد عليه .

---

(١) أى أصابه العناء وهو الجهد والمشقة .

قلت ، أرأيت إن قرأ كتابا والخطيب يخطب ، وفيه كلام غير ذكر الله ، قال ، إن قرأ فى نفسه لم يفسد ذلك عليه ، وإن أفصح بالقراءة أفسد ذلك عليه .

ومن غيره : أما من فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين فليبدل صلاة نفسه أربع ركعات ، إذا كان ممن يلزمه التمام. وسواء فى ذلك كان فى وقت الصلاة أم من بعد انقضاء وقتها ، هذا فى الجمعة خاصة ، لأنه إنما يبدل صلاته ، ليس صلاة الإمام .

وقال آخرون غير ذلك .

قلت له : والاغتسال يوم الجمعة واجب على الناس ؟ قال ، لا ، إلا أنه يستحب .

ومن غيره : قال أبو معاوية ، الأمصار التى تلزم فيها الجمعة . مكة والمدينة ، والكوفة ، والحيل[1] ، ومصر ، هذه ستة أمصار ، ليس يختلف فيها ، والسابع يختلف فيه .

ويوجد عن أبى عبد الله ، رحمه الله ، أن الأمصار سبعة ، لأنه جعل عمان والبحرين مصرا .

قال غيره — ومعى أنه قد قيل ، إن عمان مصر والبحرين مصر .

قال أبو عبد الله ، رحمه الله ، فى صلاة الجمعة على كل حال بمحار ، إنما تكون ركعتين ، كان بها إمام أو وال ، أو لم يكن فيها أحد من السلطان .

---

(١) موضع بين المدينة وبين خيبر ، ولعل صوابه الجبل ، ويريد به عمان والبحرين بدليل ما بعده .

ومن غيره : وإذا كان الإمام إمام عدل بعمان بغير صحار مقيما ، وأتم بها الصلاة كانت الجمعة عنده أيضاً ركعتين حيث تقام الحدود .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل : لا جمعة على حال مع أهل العدل وغيرهم إلا فى الأمصار الممصرة التى ثبتت فيها الآن ، لا تختلف الأحكام بين أهل الإسلام .

قال : ومعى أنه قد قيل : لا جمعة فى الأمصار إلا بإمام عادل ، لأن الأمصار إنما مصرت فى أيام العدل .

ومن غير الكتاب والزيادة :

أن رسول الله ﷺ قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه تقوم الساعة .

وعن سعيد بن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، أنه قال ، إن الله كتب الجمعة على من قبلنا ، واختلف الناس فيها فهدانا الله لها . فالناس لنا فيها تبع ، فاليوم لنا ، ولليهود السبت ، ويوم الأحد للنصارى .

مسألة :

وسألته عن رجل بيته داخل فى الفرسخين ، أعليه أن يأتى الجمعة ؟ قال نعم ، قال ، وإنما تحسب الجمعة من المسجد مع فرسخين .

قالوا ، لو أن بلدا كان سعته ثلاثة فراسخ أو أربعة ، فإنما القياس من المسجد فرسخان ، فمن خرج بيته من الفرسخين لم يكن عليه أن يأتى الجمعة .

قال أبو المؤثر فى الأعرابى ، إذا كان يحسن الصلاة ويقرأ القرآن فلا بأس

أن يؤم بأهل القرى ، إن كان صالحا ، ولا رخصة لأحد فى ترك صلاة الجمعة ، إذا كان أميرا برا أو فاجرا .

قال أبو المؤثر :

ذكر لنا أن حبيبا كان مع جابر بن زيد ، رحمه الله ، فى يوم الجمعة ، فقال له جابر الروح[1] إلى الجمعة ، فقال له حبيب ، أخلف الحجاج؟ قال له جابر بن زيد : نعم ، إنها صلاة جامعة ، وسنة متبعة .

وقيل ، إذا كانت فى أيدى الجبابرة فلا بأس على من تركها .

وإذا صلى المسافرون الظهر يوم الجمعة جماعة حيث تصلى الجمعة صلاتهم تامة ، وإن فعل المقيمون ذلك لم تجز صلاتهم ، وعليهم البدل .

فصـــل

فى صلاة العيدين

ومن سنن الإسلام صلاة عيد الفطر ، وعيد النحر ، ركعتان ، وهى وجوه أربعة ، كلها جائزة ، سبع تكبيرات ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، فمن كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم ركع وسجد ، ثم قرأ فى الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، ثم ركع بتكبيرة ، فإذا رفع رأسه من الركوع كبر ثلاثا ، ثم خر ساجدا بتكبيرة ، وقضى صلاته .

---

(١) أى الذهاب .

وإن صلى على أن يكبر إحدى عشرة تكبيرة فإنه يكبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ، فإذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا .

وإن أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، ثم قرأ وصلى فإذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا ، وأتم صلاته .

قال غيره : إن شئت فكبر فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستا ، وفى الركعة الثانية بعد أن يقضى القراءة ثلاث تكبيرات ، وهذا هو القول المجتمع عليه .

رجع — وإن أراد أن يكبر سبعا بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، ثم قرأ وصلى ، فإذا فرغ من القراءة فى آخر ركعة كبر ثلاثا وأتم صلاته .

وليس فى الصلاة تكبير بعد الركوع إلا من كبر ثلاث عشر تكبيرة .

وفى جميع التكبير لصلاة العيد تكبير الركعة الأخيرة وتر .

ومن غيره قال محمد بن المسبح ، وإن شاء كبر ثلاث عشر تكبيرة ، كبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ، وكبر فى الركعة الثانية بعد قراءته سبعا ، ولم يكبر إذا رفع رأسه من الركوع شيئاً ، وهذه السنة .

قال غيره فإن كبر فى الركعة الأولى قبل القراءة ثمانيا ، وفى الركعة الآخرة بعد القراءة خمسا جاز ذلك .

رجع — وليس فى صلاة الفطر والنحر أذان ولا إقامة .

وقيل ، أول من أحدث الأذان يوم الفطر والنحر معاوية .

ويكره الكلام والقراءة والإمام يخطب يوم العيد .

ويستحب الغسل يوم الفطر ويوم النحر ، وليس بواجب .

ويقال : صل قبل صلاة الفطر وبعدها ما شئت ، وأما صلاة النحر فإذا صليتها فانصرف ، فلو صلى مصل لم أر عليه بأساً .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ، حتى تقضى نسكك .

رجع —

وقيل ، إذا اجتمع يوم العيد ثلاثة أو اثنان والإمام صلوا جماعة ، وقال من قال ، حتى يكونوا خمسة ، وقال آخرون ، حتى يكونوا سبعة ، وقال آخرون ، حتى يكونوا عشرة ، وإذا صلوا جماعة فلا بد لهم أن يتكلم رجل منهم بما فتح الله من الكلام ، وإن لم يحضر الإمام إلا نساء وعبيد فأحب أن يصلي بهم صلاة العيد ، ويخطب .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ، إذا اجتمعوا وصلوا ، فصلى بهم أحدهم ، ولم يحسنوا الخطبة قرأ أحدهم سورة من المفصل[1] وغيره ، ويستحب أن يأكل شيئا قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر .

وقال أيضا ، رجل سبقه الإمام بالصلاة يوم الفطر والأضحى ، وكان الرجل قد برز إلى الجبان[2] ، فليمض حيث صلى الإمام ، فليصل ركعتين ، يكبر فيهما تكبير

---

(١) أى من جزء عم ، وهو الجزء الثلاثون .

(٢) الجبان بالتشديد معناه هنا الصحراء ، أو الأرض المستوية فى ارتفاع ، ومن معانيه المقبرة كالجبانة .

الأضحى والفطر ، وإن انفقل ولم يكن هو برز من القرية إلى الجبان فليصل ركعتين فى بيته .

رجع —

وقال من قال من الفقهاء ، إذا صح خبر يوم العيد بعد زوال الشمس أخروا البروز إلى الضحى من عندهم ، وإذا جاء الخبر قبل ذلك برزوا .

وقال من قال ، ويبرزون متى ما جاء الخبر ولو بالعشى ، والقول الأول أحب إلى ، ويكون بروزهم إلى الجبان إلا أن يكون مطر أو شىء يحول بينهم وبين البروز ، وصلوا حيث أمكنهم فى مسجد أو غيره .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ، الذى قال بالتعجيل فهو أحب إلى ما لم يصلوا العصر ، لأنه يوم الفطر الذى حرم الله صيامه وأحـــل فطره ، وختم به شهر رمضان .

وقيل ، يبرزون ما لم يكونوا صلوا العصر .

وقيل ، إن الحائض ليس عليها بروز حتى تنقضى الحيضة .

رجع —

ومن سبقه الإمام بشىء من صلاة العيد أبدله على ما كبر الإمام .

وعن أبى عبد الله ، قال ، من سبقه الإمام بركعة فى صلاة العيد وهو لا يحسن التكبير فليصل ركعة إذا لم يحسن تكبيرة الصلاة ، وكذلك من فاتته الصلاة

مع الإمام ، وهو وحده ، أو لم يخرج لعذر صلى ركعتين بلا تكبير ، مثل تكبير صلاة العيد .

وعن أبي علي ، رحمه الله ، فمن لم يسمع تكبيرة خلف الإمام فلم يكبرها ، وكبر مع الإمام ما سمع ولم يكبر ما لم يسمع ، أو نسي فلم يكبرها ، قال ، لا نقض عليه .

وقال من قال ، من زاد تكبيرة في صلاة العيد أو نقصها فعليه النقض ، وقال من قال ، النقض على من نقص ، ولا نقض على من زاد ، وقال من قال ، لا نقض على من نقص ولا من زاد ، وهو رأى أبي علي وأبي عبد الله ، رحمهما الله ، كذلك وجدنا عن أبي عبد الله ، وهذا الرأى أحب إلى .

وقال أبو عبد الله ، على قول من قال ، النقض على من نقص تكبيرة من صلاة العيد ، ولو أنهم صلوا وانصرفوا ، ثم صح أن الإمام نقص تكبيرة من التكبير فإذا ذكروا ذلك من قبل زوال الشمس من ذلك اليوم فليرجعوا يصلوها جماعة في موضع العيد ، أو في المسجد ، أو حيث شاءوا ، ويؤذن الناس بذلك . وإن لم يذكروا حتى تزول الشمس من ذلك اليوم فلا يصلون جماعة تلك الصلاة ، ويصلون فرادى ، كل واحد منهم ركعتين بغير تكبير صلاة العيد .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ، لا نقض عليهم في زيادة التكبير ولا نقصان تكبيرة ، وصلاتهم تامة .

وعن الأصم الذي لا يسمع التكبير يوم العيد ، قال : يكبر غاية التكبير

ثلاث عشرة تكبيرة ، ويوجد ، أنه يكبر ما شاء من وجوه الصلاة ، وكل ذلك جائز .

والرجل يخرج يوم العيد إلى المصلى فيسبقه الإمام بالصلاة ، قال ، إذا برز إلى الصعيد[1] صلى صلاة الإمام ، وبعض الفقهاء قال : يصلى ركعتين .

رجع -

قال أبو عبدالله ، يبدأ بالتكبير بعد النحر على إثر صلاة الفجر ، ومن نسخة ، يبدأ بالتكبير ، تكبير التشريق ، بعد النحر على إثر صلاة الظهر إلا أن يكبر على إثر صلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ، قد قالوا ذلك ، وأما الذى عرفناه ، أن التكبير على إثر صلاة المغرب من ليلة النحر ، وهو أول ليلة التشريق ، لقول الله تعالى : « واذْكُرُوا اللهَ فِي أيَّامٍ مَعْدُوداتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَومين فَلا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ »[2] ، فهى الثلاث ، أولها ليلة النحر على إثر صلاة المغرب ، وآخرها التكبير من يوم ثالث ، وقوله تعالى : حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[3] ، لقوله عز وجل : لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ[4] ، فيوم النحر من

---

(١) أى الصحراء ، وهى الجبان الذى يتخذ لصلاة العيد .

(٢) الآية مدنية رقم ٢٠٣ من سورة البقرة .

(٣) الآية مدنية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية مدنية رقم ٢٨ من سورة الحج .

الأيام المعلومات ، وفيها النحر والحلق ، فكيف يكبر من عليه المناسك[1] وهو يقول ، فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُم فَاذْكُرُوا اللهَ[2] .

رجع- وقيل ، إن جابر بن زيد ، رحمه الله صلى بأصحابه بمنى ، ولم يكبر كما كبر الناس أيام منى ، ولم يكن موسى بن على ، رحمه الله ، ولا غيره من الفقهاء بأزكى[3] يكبرون .

وعندنا أن كل ذلك جائز .

ومن كان يجمع الصلاتين فأرجو أن تكبيرا واحدا يجزيه إذا جمع ، والنساء يخرجن لصلاة العيد ، ولا بأس بخروج الحائض ، وتكون خلف الناس لحال صلاتهم .

وفى صلاة العيد تستعيذ بعد التكبير الأول .

تم الباب من كتاب أبى جابر ، ومن غيره .

وعن قوم خرجوا جماعة يريدون أن يصلوا يوم العيد فوجدوا الناس قد صلوا ، فإن كانوا جميعا لم أر بأسا أن يصلوا جماعة ، وإن لم يفعلوا فما أرى بأسا أن يصلى كل واحد منهم ركعتين .

وعن رجل دخل فى صلاة العيد ، وقد سبقه بعض التكبير ، فلما سلم الإمام لم يقم يقضى ما فاته ، انتقضت صلاته .

---

(١) المناسك جمع منسك وهو الذبيحة أو هو كل حق لله تعالى .

(٢) الآية مدنية رقم ٢٠٠ من سورة البقرة .

(٣) مدينة هامة من مدن المنطقة الداخلية بسلطنة عمان .

وعن نساء اجتمعن يوم النحر ويوم الفطر ، هل تؤمهن واحدة منهن ؟ قال أبو يحيى وغيره : لا تؤمهن ، ولكن تصلى كل واحدة منهن بنفسها .

وعن ثلاثة نفر فى سفر ، هل عليهم صلاة الفطر والأضحى ؟ قال : نعم ، إذا كان فيهم من يحسن أن يصلى بهم ويتكلم[1] .

ومن غيره : ويستحب أن تصلى صلاة العيد فى ربع النهار الأول بعد أن تطلع الشمس ويستوى طلوعها ، ولا يؤخرها بعد ربع النهار ، فإن أفضلها فى الربع الأول من النهار ، وإن أخرها مالم ينتصف النهار فلا بأس .

ومن جامع الشيخ أبى الحسن ، رحمه الله .

ويستحب تأخير الصلاة يوم الفطر ، انتظارا فى صدقة الفطر ، ويستحب تعجيل يوم الأضحى ، لما فيه من الأضاحى والأكل والترغيب ، والتصدق بها ليؤكل منها ، وأحب على هذا تأخير انتظار الفطر لاشتغال الناس بإخراج الفطرة ، وأن يأكل قبل الخروج ، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حتى يصلى وينحر ، لأن الله قد جمع بين ذلك ، فقال : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ »[2] ثم قال : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا[3] » فأحب الأكل والطعم لذلك .

ومن غيره : وصلاة العيد سنة واجبة ، لا يجوز التخلف عنها إلا من عذر ، ولا بد من الخطبة بعد الصلاة ، وإن شئت إذا وجهت لصلاة العيد ، واستعذت ، ثم كبرت تكبيرة الإحرام ، ثم قرأت ، وقد أجزأتك الاستعاذة الأولى .

---

(١) أى يحسن الكلام فى الخطبة .

(٢) الآية مكية رقم ٢ من سورة الكوثر .

(٣) الآية مدنية رقم ٣٦ من سورة الحج .

وعن ذوات الخدور[1] النساء ، هل لهن أن يتخلفن عن الخروج يوم العيد ؟ فقال ، عليهن الخروج ، والحائض تخرج وتقعد ناحية فتسمع ، ولا تصلى .

قلت ، فإن كرهن ، قال ، يؤمرن فإن لم يفعلن يضربن .

قلت ، أيتخلف الرجل خادمه يحفظ منزله ؟ قال : لا بأس ، ولو أن مسلما خاف على منزله لم أر عليه بأسا . وعرفت أن من خاف فوت صلاة العيد ، أن له أن يتيمم ويصلى السنة فى الجماعة إذا خاف فوتها ، ولو لم يعدم الماء ، وذلك فى بعض القول .

وكذلك صلاة الجنازة ، والجنازة أرخص ، ولا أعلم فيها اختلافا .

ومن غيره وقد قيل ، إذا عرض عذر وشغل عن صلاة العيد حتى زالت الشمس ، أنه لا صلاة بعد زوال الشمس ، كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر .

وقال :

حضور العيدين على المسافر أوكد من حضور صلاة الجمعة ، وعليهم أن يصلوا صلاة العيدين ، إذا كانوا عشرين رجلا ، وأقل ما سمعنا ثلاثة ، إذا كان فيهم من يحسن الخطبة والصلاة .

من غير الكتاب والزيادات .

قال : وخطبة يوم الفطر لا بأس إن أطالها عن خطبة النحر ، من غير أن يسأم الناس ، وقد روى لنا أن جابر بن زيد ، رحمه الله ، أنه قال ، حدثوا الناس ما رمقوكم بالحدق[2] .

---

(١) الخدر بالكسر ستر يمد فى ناحية من البيت ، وهو أيضا كل ما واراك من بيت ونحوه .

(٢) الحدق جمع حدقة ، والمراد بها العين ، والرمق النظر ، والمعنى ما دامو يسمعون منكم ما يهمهم ويلفت أنظارهم .

ولا ينبغى للمذكر[1] فى كل مجلس الذكر أن يحمل على الناس السآمة والإطالة إلا أن يعلمهم دينهم ، ويفقههم فيه ، فلا بأس .

مسألة :

قال : وإن وصل كتاب الإمام إلى الوالى ، يحمله ثقة ، فلا بأس أن يفطر أهل البلد ، لأن كتاب الإمام حكم .

قال: وأحسب أنه قال من قال: ولا أجدنى أبصر حفظى عن من حفظت ، أنه إذا نادى منادى السلطان عدلا كان أو جائرا فى أهل البلد ، بأن هذه الليلة من رمضان ، أو هذا يوم الفطر ، وقد صح معه ذلك ، أن ذلك جائز مقبول ، يصوم الناس ويفطرون بتلائهم[2] .

قال : وأقول ، إلا أن يكون السلطان معروفا بالكذب ، وإجازة شهادة غير العدول ، ويستحل تقديم الشهر وتأخيره ، فذلك حقيق ألا يقبل منه ولا يصدق.

وقال: وإن سمع واحدا يخبر أنه منادى السلطان ينادى عنه ، أن اليوم الفطر ، أو اليوم النحر ، فإنه يقبل ذلك إذا كان شائعا فى الناس .

وقال من قال : لا تقبل شهادة على رؤية هلال شهر رمضان إلا شاهد عدل ، وقال من قال ، حتى يكونا عدلين .

قال الذى يقول إن كل من شهد خطبة العيدين أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها

---

(١) أى الذاكر للكلام .

(٢) أى تلاوتهم وإبلاغهم .

إلا الإمام الذى يلى الخطبة ، وقال : إن خطب العبد بإذن سيده خطبة العيدين فلا بأس بذلك .

قلت : فإن كان بغير رأى سيده ؟ قال: إذا كان بغير رأى سيده ، وانصرفوا على ذلك لم أر عليهم إعادة الصلاة .

وقال فى العبد ، إذا أمره سيده بصلاة العيدين ، ورضى به القوم ، فلا بأس أن يصلى بهم .

قلت ، فإن صلى بهم بغير رأى سيده ، أو خطب ، أجائز ؟ قال ، قد مضى الجواب .

وسألته :

أن يصلى الرجل بالقوم صلاة العيدين ، وهم له كارهون ؟ قال ، لا .

وعلى من حضر الخطبة فى العيدين أن ينصت كما ينصت فى خطبة الجمعة ، سمعها أم لم يسمعها .

وإن سها الإمام فى صلاة العيدين فعليه سجدتا الوهم .

وسألته :

عن رجل أو امرأة ترك صلاة العيدين سنين ، مايلزمه ؟

قال : إن كان ترك ذلك ديانة[1] فهذا لاحظ له فى ولاية المسلمين ، وأهون ما يصنع به أن يكف عن ولايته . قال ، وإن تركها لمعنى ، مثل بكر تستحى ،

---

(١) أى بعقيدة منه .

أو رجل يحفظ منزله ، أو يتباعد عنه موضع الجبان فيثقل عليه ، أو يستحى لتقصير لباسه ، وهو لا يترك صلاة العيدين ، بل يستحب ألا يدع صلاة العيدين ما أمكن له ، فإن لم يفعل فقد روى عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، ألا يقدم على ترك ولايته .

مسألة :

وسألته : عن المرأة ، هل تستأذن زوجها إن أرادت الخروج إلى العيدين ؟ قال ، نعم ، وما أحب له أن يحبسها . وما أرى للزوج ولا للأب أن يحبساها عن الخروج إلى العيدين ، ولا نحب لهما أن يخالفا[1] ، الأب والزوج .

قلت ، فإن لم تخالفا وقعدتا ، ما يلزمهما ؟ قال : لا شيء عليهما .

قلت : فإن استأذنتا فلم يأذنا لهما ، وذهبتا بغير رأيهما ، هل تكونان آثمتين فى ذلك ؟ قال : لا .

قلت : وكذلك إن ذهبتا ولم تستأذنا ألم تكونا آثمتين ؟ قال : نعم .

كذلك العبد ، إذا أراد أن يذهب إلى العيدين يستأذن مولاه ؟ لعله قال ، نعم .

قلت : فإن استأذنه فلم يأذن له ، فذهب ، هل يكون آثما ؟ قال : لا آمن عليه الإثم .

---

(١) أى الزوجة والبنت .

قلت : فالبكر ، هل تستأذن أباها أو وليها إن لم يكن لها أب ، للعيدين ؟ قال : لا .

قلت : فالعبد إذا كان ليتيم ، من يستأذن للعيدين ؟ قال : وصى اليتيم ، فإن لم يكن لليتيم ضيعة يشتغل بها فلا بأس على الوصى أن يأذن له ، وإن كان له ضيعة فما أحب للوصى أن يأذن له .

وسألته ، عن الذى لا يذهب إلى العيدين ، كيف يصنع ؟ قال : إن صلى ركعتين أو أربعا فحسن ، وإن لم يفعل فلا بأس عليه .

قال : ولو خطب الإمام ، ثم صلى بعد الخطبة كان قد خالف السنة ، سنة رسول الله ﷺ ، ولا نرى عليه نقضاً ولا على من خلفه ، ولا نرى أن يفعل هذا ، إنما هى بدعة[1] عثمان .

قال : وإذا صلى رجل بالناس صلاة العيدين ، وأراد أن يجتزئ بالقراءة عن الخطبة فلا بد من الخطبة ، يخطب الناس ؟ قال ، نعم .

وإن أحدث[2] الإمام وهو يخطب فلا بأس أن يتم الخطبة إذا كان قد قرأ .

وقال : من كبر وهو فى مضيه إلى المصلى فى العيدين فحسن ، ومن لم يكبر فلا بأس عليه .

---

(١) البدعة هى كل أمر مستحدث .

(٢) أى خرج منه ما ينقض الوضوء .

قلت : فكيف يكبر ؟

قال : يقول ، لا إله إلا الله ، والله كبر ، ولله الحمد .

قال : وخطيب العيدين لا يخطب إلا قائما .

وسألته عن الحدود فى صلاة العيدين ، قال ، تكبيرة الإحرام حد ، ثم التكبير كله حد بعد تكبيرة الإحرام ، ثم القراءة حد ، ثم التكبير حد ، ثم الركوع حد ، ثم السجدتان كل سجدة حد ، ثم القراءة حد .

قال : ولو أن إماما صلى صلاة العيد بالناس ، وكبر فى الركعة الأولى خمساً ، ثم قرأ وركع وسجد ، ثم قام فكبر خمساً متعمداً ، ثم قرأ وركع ، ثم قام فكبر ، ويمضى على صلاته ، لم أر عليه نقضا .

والخطيب يقدم رجله اليمنى على العتبة ، وأحب إلينا ألا يمسك شيئاً ، إن أمكنه ذلك .

وليس على النساء أن يذهبن إلى عرفة .

قلت : فإن كان الإمام قد فرغ من الخطبة فليصل بهم أحدهم ، ويخطب بهم.

قلت : أرأيت إن خطب بهم وصلى بهم فى الموضع الذى صلى فيه القوم ؟ — فلا بأس بذلك ، لأنه مصلى . ولا بأس أن يصلى قوم بعد قوم .

ولو أن رجلا صلى مع الإمام صلاة العيدين ، ثم انتقضت صلاته ، فإنه يعيدها كما صلى الإمام متى ما ذكر ، ولو بعد أيام إلا ألا يحسن تكبير العيدين فقد رخص

بعض الفقهاء للذى أدرك مع الإمام من صلاة العيد شيئاً وفاته منها شىء أن يعيد ما فاته بلا تكبير ، ومن هنالك رأيت عليه أن يعيد الركعتين بلا تكبير إذا لم يحسن التكبير ، وإن أحسن التكبير فليعدهما بالتكبير ، وهو رأى محبوب، رحمه الله .

رجع إلى كتاب أبى جابر :

وذكرت فيمن كان فى صلاة عيد أو غيرها والصفوف مختلفة ، فقال : سووا صفوفكم ، وسبقه الإمام فكبر، وهو بعد بوجه ، ثم كبر هو ما فاته من تكبير الإمام ، والإمام بعد فى تكبيره لم يتمه ؟

ـ فأما صلاة العيد فكذلك يفعل ، وصلاته تامة ، إذا سبقه الإمام فأحرم ، أحرم هذا الداخل وكبر ما فاته من تكبير الإمام ، ثم دخل مع الإمام على تلك الحال . وأما صلاة الفرائض فإنما يكون مع الإمام فيما هو فيه ، إذا سبقه الإمام فأحرم وجه هذا الداخل ، ثم أحرم ، ثم اتبع الإمام فى الحد الذى هو فيه . وبالله التوفيق .

* * *

الباب الرابع عشر

فى صلاة الاستسقاء ، والخوف ، والكسوف ، والنوافل ، والضحى

وهو فصول :

الفصل الأول

فى صلاة الاستسقاء[١]

حدثنا عباد أن بنى إسرائيل قحطوا قحطا شديدا فأتوا عيسى[٢] عليه السلام، فقالوا ، يا نبى الله ، لو خرجت عندنا فاستسقيت ، فخرج ، وخرج الناس معه ، ولم يبق أحد إلا خرج معهم ، حتى اسودت[٣] الجبال ، فقال عيسى عليه السلام ، من كان قد أذنب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع ناس من الناس ، ثم قال للناس : مثل ذلك ، فرجع ناس ، فما زال يقول ، من أصاب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع الناس كلهم حتى ما بقى إلا رجل واحد أعور ، فقال له عيسى عليه السلام ، مالك يافتى ، لم تصب ذنبا ؟ فقال الفتى ، أما والله شيئا أعلمه فلا ، إلا أنى كنت يوما أصلى ، فمرت بى امرأة ، فنظرت إليها بعينى هذه ، فما جاوزت المرأة حتى أدخلت إصبعى فى عينى ، فانتزعتها ، فأتبعتها[٤] المرأة ، فقال عيسى عليه السلام ، أنت صاحبى ، فقم ، فادع حتى أؤمن على دعائك ، فدعا الرجل وأمن عيسى على دعائه فتجللت السماء سحابا ، ثم صبت غزالتها ، فسقاهم الله مطرا أياما ، وغيثا جوادا .

---

(١) الاستسقاء هو طلب السقيا ونزول المطر .

(٢) كذا فى الأصل .

(٣) تغير لونها إلى سواد من كثرة الناس وألوان ملابسهم .

(٤) أى رميتها تجاه سير المرأة .

الغزالى جمع الغزلا ، وهو مصب الماء من الراوية[١] حتى يستفرغ ما فيها ، وكذلك سميت غزالى السحاب لشبهها بها ، يقال ، أرسلت السماء غزالتهـا إذا جاءت بماء منهمر .

عن عائشة ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يخرجون فيه ، قالت عائشة ، فخرج ﷺ حين بدأ حاجب[٢] الشمس فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال ، إنكم شكوتم جدب ديارکم ، واستئخار المطر عن أبان ، أوان ، زمانه عنكم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم .

ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا أنت ، تفعل ما تريد ، اللهم أنت الله الذى لا إله إلا أنت ، الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوتا وبلاغا إلى حين .

ثم رفع يده ، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطه[٣] ﷺ ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب ، أو حول رداءه وهو يرفع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، وصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله عز وجل ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن[٤] ضحك حتى بدت نواجذه[٥] ، فقال ، اشهدوا أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبدالله ورسوله ، ﷺ .

---

(١) هى السقاء والإناء الذى يشرب منه الماء .
(٢) أى عند بدء طلوع قرص الشمس فى الأفق .
(٣) هو باطن المنكب .
(٤) الكن هو البيت ، وجمعه أكنان وأكنة .
(٥) النواجذ أقصى الأضراس ، وهى أربعة ، والمراد انفتاح الفم كثيرا من شدة الضحك .

أنس بن مالك قال ، جاء أعرابى إلى النبى ﷺ ، فقال ، يا رسول الله ، لقد أتيناك ولا لنا بعير يئط ، ولا صبى يغط ، وأنشد الأعرابى يقول :

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ تَدْمَى لِثَاتُهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ

وَأَلْقَى بِكَفَّيْهِ الفَتَى لِاشْتِكَائِهِ ... مِنَ الجُوعِ هَوْنًا مَا يُمِرُّ وَمَا يُحْلِي

وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا ... سِوَى الحَنْظَلِ العَامِي وَالْعَبْقَرِ الفَضْلِ

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا ... وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرُّسْلِ

قوله ، بعير يئط ، أطيط الإبل يكون أنينها من ثقل الحمل عليها ، وصوت هز ما عليها ، وأنينها للكضة[1] ، والأطيط والأط صوت تفيض المحامل ، والأطيط من شدة الجوع ، وقوله يغط ، الغطغطة ضرب من الصوت ، وقوله العامى اليابس ، وقوله العبقر أول ما ينبت من أصول القضيب ، وقوله غصن رخص قبل أن يظهر من الأرض ، والواحدة عبقرة ، وقوله الفضل يريد به المقطوع من وسطه أو أسفل من ذلك ، وإنما سمى الفضيل الذى يعاف منه الدواب فضيلا لسرعة افتضاله ورخاصه .

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم رفع يده إلى السماء ، فقال: اللهم ، اسقنا غيثا مغيثا مريئا مربعا غدقا طبقا عجلا غير رايب ، نافعا غير ضار ، تملأ به الضرع وتحيى به الأرض بعد موتها ، وكذلك تخرجون .

---

(١) أى للمشى .

فوالله ما رد يده إلى نحره حتى ألقت السماء بأوراقها ، وجاءت بمطر كأفواه القرب .

وعن أبى ، المراد ، حتى جاء أهله البطانة[1] يصيحون : الغرق ، الغرق ، قال ، فرد رسول الله ﷺ يده إلى السماء ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، قال : فانجاب السحاب ، وأحدق المدينة ، كالإكليل ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه . وقال : لله در أبى طالب ، لو كان هنا قرت عيناه ، من ينشدنا شعرا :

فقال على بن أبى طالب ، بأبى وأمى يا رسول الله ، لعلك تريد قوله :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

يُطِيفُ بِهِ الهُلَّاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهُمْ عِنْدَهُ فِى نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ

أبيات له :

فقال رسول الله ﷺ ، ما ذلك أردت ، وفى نسخة ، نعم ، ذلك أردت يا أبا الحسن ، ثم نزل .

وكان ابن عمر كثيرا ما ينشد نعته هذا فى مسجده ﷺ ، ويقول ، من سمعه هكذا كان رسول الله ﷺ ، مربعا المربع من الكلأ الكثير ، يقول ، مرع يمرع وهو الكلأ والرعى ، وقد أمرع القوم إذا أصابوا الكلأ المربع ، وأمرع المكان

---

(١) المراد الوديان .

والوادى إذا أكلأ ، والمرع الاسم من ذلك . والغدق الكثير ، ومطر يغدق كثير ، والمطبق العام الذى يتسع ويطبق الأرض ، والرايب البطىء ، والغزالى قد مر تفسيرها ، والنواجذ جمع ناجذة ، وهى السن بين الأنياب والأضراس ، وقول العرب ، بدت نواجذه إذا بدا ذلك منه ضحكا أو غضبا .

وقول أبى طالب ، ثمال اليتامى أى غياثهم ، وقوله ، عصمة للأرامل ، كل شىء اعتصمت به ، وقد اعتصمت إذا ألجأت إلى شىء اعتصمت به ، والطريق تعتصم بما تناله يده ، أى يلجأ إليه .

وقال النابغة :

يَظَلُّ مِنْ جَوْفِهِ المَلّاحُ مُعْتَصِماً بِالخَيْزُرَانَةِ بَعْدَ الأَيْنِ وَالنَّجَدِ

الملاح صاحب السفينة ، والخيزرانة السكان ، والأين الإعياء ، والنجد الغرق ، وقوله الهلاك هم الصعاليك الذين يسألون الناس لطلب معروفهم .

قال جميل :

أَتَيْتُ مَعَ الهُلّاكِ ضَيْفاً لِأَهْلِهَا وَأَهْلِي قَرِيبٌ مُوسَعُونَ ذَوُو فَضْلِ

والصعاليك جمع صعلوك ، وهو الذى لا مال له .

قال الشاعر :

كَأَنَّ الفَتَى لَمْ يَعْرَ يَوْماً إِذَا اكْتَسَى وَلَمْ يَكُ صُعْلُوكاً إِذَا مَا تَمَوَّلَا

وقيل إنما قلب النبى ﷺ رداءه فى الاستسقاء لكى ينقلب القحط للخصب ، وحول الأيسر على الأيمن ، والأيمن على الأيسر .

أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ، ما مطر قوم قط إلا برحمة، ولا قحطوا إلا بسخط.

مسألة:

قال أبو الحسن، قيل الاستسقاء سنة، وفى ذلك المطلب إلى الله تعالى، وأما واجب فلا، قال الله تعالى: « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا[1] » إلى قوله « وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً ».

وفى الحديث، أن عمر، رحمه الله، خرج إلى الاستسقاء، فصعد المنبر، فلم يزد عن الاستغفار حتى نزل فقيل له، إنك لم تستسق، فقال له، لقد استسقيت لمعاريج السماء.

والذى يراد من هذا الحديث، أنه جعل الاستغفار استسقاء، بتأويل قوله تعالى: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً.

وروى عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج إلى الاستسقاء متخشعا، فصنع ماصنع فى الفطر والأضحى. وقيل، صلى ركعتين، أطال فيهما القراءة.

مسألة:

وإذا أراد واحد فعل ذلك فإنه يبرز بمن معه إلى الجبان وقت الضحى، ويقلب ثوبه أو لا يقلبه، ويصلى بالناس ركعتين أو أربعا جماعة، ويجهر بالقراءة، ثم يحمد الله تعالى، بما فتح الله له. ويصلى على نبيه محمد، ﷺ، ويستغفر المؤمنين

(١) الآية مكية رقم ١٠ من سورة نوح.

والمؤمنات ، ثم يسأل الله تعالى من فضله ويحمده ، ويسأله أن يسقيه غيثا مغيثا عاما يخصب به البلاد ، ويصلح به العباد ، ويدعو ويجتهد فى الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة ، قال ، وليس ذلك بواجب .

فصل

استسقى الناس بمكة فى قحط أصابهم ، إذ أقبل غلام أسود عليه خيشتان متزر بإحداهما ، ومترد بالأخرى ، فوقف فى غمار الناس فى المسجد الحرام فسمع ، وهو يقول ، إلهى وسيدى ، ومولاى ، أخلقت الذنوب وجوهنا ، ياحليما ذا أناة ، يا من لا يعرف عباده منه إلا الحسن الجميل ، اللهم اسقهم الساعة الساعة ، وبكى ، فتغيمت السماء ، وأقبل المطر من كل مكان ، حتى خاض الناس فى الماء ، ثم صلى المغرب ، وخرج من المسجد .

فصل

فى صلاة الخسوف والكسوف

قال أبو المؤثر : من صلى عند كسوف القمر جماعة فلا بأس بذلك ، ويؤمهم أحدهم ، ويجهر بالقراءة بهم ، وإن صلوا فرادى فحسن .

ومختلف فى صلاة كسوف الشمس ، وفى آثار أهل عمان ، أن القمر جماعة ، والشمس فرادى ، وروى عن ابن عباس أنه صلى فى الزلزلة[1] بالبصرة .

وقال ابن مسعود : إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة ، ووجدت لأصحابنا فى صلاة الرجفة[2] قولا ، إنها كصلاة الشمس ، لعله ، كصلاة كسوف الشمس ، والله أعلم .

(١) الزلزلة أى عند حدوث زلزال . (٢) الخوف .

فصل

فى النوافل والضحى

وأما الركعتان فى وقت العصر ، فترك ذلك عندنا أفضل من فعل ذلك ، ولم نر أحدا من العلماء يفعل ذلك، ولا يخطىء من فعل ذلك . قال محمد بن بارسة[1]، قلت للعلاء بن أبى حذيفة ، إنى إذا صليت الفريضة أحب أن أوتر على أثرها بثلاث ركعات ، قال ، لا تتخذ ذلك عادة حتى تركع ركعتين .

قال غيره :

أرجو أن هاتين الركعتين تسميان الريحانتين .

ومن جواب أبى الحسن ، رحمه الله ، وعن صلاة العتمة وصلاة الوتر ، قلت: هل يوتر بينهما بركعتين تصليان فيما بين الوتر وصلاة العتمة ؟

وقلت : وهل سبيلهما سبيل المأمور به ، كما يؤمر بالركعتين بعد الظهر والمغرب ، والركعتين قبل صلاة الصبح ، أو ليس ذلك كذلك ؟

ـ فنعم ، هما معنا على ما وجدنا فى بعض الآثار ، أن الصلوات السنة المعدودة ركعتان قبل صلاة الفجر ، وركعتان بعد صلاة الظهر وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صلاة العشاء الآخرة،ومن رغب عن حظه فلم يضر إلا نفسه والله غنى حميد عن طاعة العبيد ، ولا ينقص من ملكه ولا يزيد .

---

(١) كذا فى الأصل .

ومن جوابه ، وذكرت فى الركعتين بعد صلاة العتمة ، يقال ، إنهما سنة ، ولا أرى الناس يصلونها فى شهر رمضان ، ولا ينبغى ترك السنة وإنما يصلون القيام ، فنعم على ما وصفت بهما سنة ، والقيام فى شهر رمضان سنة ، فإذا صليت القيام أو ركعتين من القيام فقد قمت بالسنة ، وأجزاك ذلك ، ولم تضيع إن شاء الله لأنه كله سنة .

وسألته عن الجهر بالتكبير والقراءة فى صلاة النافلة فى الليل ، هل تعلم أن أحدا من المسلمين كره ذلك ؟ قال ، لم أعلم أن أحدا من المسلمين كره ذلك ، إلا أن يكون ذلك من طريق دخول الفتنة من الشهرة ، فيكون الستر والسريرة فى ذلك أفضل ، وأما الكراهية فى الجهر فلا ، فإذا سلم المذهب من المصلى وأمن دخول الفتنة من المتكلمين فليمض قدما على ما هو فيه ، ويغيظ بذلك الشيطان ومن كرهه من أعوانه ، فإنه لا يكره الطاعة وإشهارها وإظهارها إلا الشيطان وأعوانه من الجن والإنس .

وقد قيل ، إن أعمال العلانية تضاعف على أعمال السريرة سبعين ضعفا ، وذلك إذا العامل لذلك العمل لا يريد به رياء ولا شيئا من أسباب الدنيا ، وإنما يريد به تذكرة للغافلين ومعونة للعالمين ، وإثبات سنن الطاعة وإحيائها فى مواضعها ، وقد قيل ، إن المحيي للسنة كالمميت للبدعة .

وقد سن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه قيام شهر رمضان ، ولم يكن ذلك مع مع أحد إلا أنها فضيلة ، ولم يعب عليه ذلك ولم يكن شيئاً شاهرا قبل ذلك كشهرته فى أيامه ومن بعده .

وقد ثبت عن المسلمين أن الصلاة فى الليل جائزة فى كل وقت من الليل من الأزمنة فى رمضان وغيره ، ثبت فى الإجماع ، من رأى القيام فى شهر رمضان أن المصلى فى بيته وغير بيته ، وفى المسجد وفى الجبان يجهر بالصلاة وبالقراءة بإجماع الناس على العمل بذلك .

وكذلك قد ثبت عن بعض المسلمين أنه كان يقوم فى شهر رجب ، وليالى عشر ذى الحجة وكل جمعة ، فإذا ثبت هذا وثبت القيام فى شهر رمضان وفى شهر رجب وفى ليلة الجمعة وفى العشر ثبت فى غيره من الليالى فإنه طاعة ولم يجز إنكاره لمنكر ، وكان المنكر منكرا لمعروف معارضا للمحقين ، فإذا ثبت إجازة القيام بالجماعة ثبت للواحد من الإجازة ما يجوز للجماعة ، فليس لمتكلم على محق كلام ، ولا حجة فيما أتى به من الحق باعتراضه عليه أنه يريد الباطل .

ولا تجوز صلاة النافلة بعد صلاة العصر إلى الليل ، ولا بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس إلا من أراد أن يقضى صلاة فائتة ، فإنه يصليها فى ذلك الوقت ، إن أرادوا صلاة الجنازة ما لم يطلع قرن من الشمس أو يغيب منها قرن ، فإن كان فى ذلك الوقت فلا يجوز شىء من الصلاة .

ومن صلى نافلة ، وهو نائم ، هل يجوز له ذلك ؟ فقد قيل ، يجوز ، ويؤمر أن يقوم المرء إلى الصلاة بالنشاط والمحبة ، ويصطاد العبد ذلك من نفسه وقلبه ، وهو سائق ونفسه مطيته .

ليس على العبد أن يسوق مطيته عند مطايا غيره ، فيعوجها على ضعافها ، ولا يسابق بها جيادها ، وإنما هو ناظر لنفسه فى جميع أموره .

وقد قيل فى بعض الحكمة ، وأحسبه عن النبى ﷺ ، أنه قال ، القلوب تحيا وتموت ، فإذا ماتت فطالبوها بأداء الفرائض ، وإذا حييت فاغتنموا منها الوسائل .

وقيل ، يجوز أن يصلى الرجل النافلة قاعدا ، وهو محتب ومتربع ويصلى ويومىء ، ويصلى ماشيا ، ويحرم ، وهو مستقبل القبلة ، ثم يصلى حيث كان وجهه وطريقه .

وقال من قال ، إذا أراد الماشى أن يركع أو يسجد فيرجع إلى القبلة ، والقول الأول أحب إلى ، وكذلك الراكب يصلى النافلة ، وهو راكب دابته ، ويحرم إلى القبلة ثم يتم صلاته كلها ، حيث كان وجهه وطريقه ودابته ، ويركع ويسجد بالإيماء .

وقال محمد بن هاشم لسعيد بن محرز ، رحمهما الله ، وأنا محاضر ، أن والده هاشم بن غيلان ، رحمه الله ، كان يصلى النافلة محتبيا وليس على ظهره شىء . فقال سعيد ، كنت أحب معرفة ذلك .

وقال محمد بن محبوب ، رحمه الله ، جائز للمصلى فى النافلة أن يتكىء على حائط المسجد إذا ضعف ، وأما الفريضة فلا يجوز ، وعن النبى ﷺ ، أنه قال : اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم ، تبتغون بذلك البركة ، والجماعة أفضل .

وسئل جابر بن زيد ، رحمه الله ، عن الذى يصلى وقد غربت الشمس قبل أن يصلى المغرب ، قال ، إذا غربت الشمس فصل قبلها أو بعدها ماشئت .

وروى عن النبي ﷺ، أنه قال: أوصانى جبريل بصلاة الضحى، وعنه ﷺ، أنه قال: يامعاذ، إن للجنة بابا، يقال له الضحى، لايدخل من ذلك الباب إلا من كان مصليا للضحى.

وعنه ﷺ، من حافظ على سنة الضحى غفر الله له ذنوبه.

أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود عليه السلام.

ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أتى مسجد قباء[1] فإذا قوم يصلون صلاة الضحى، وقال: هذه صلاة رغبة كان الأوابون يصلونها حين ترمض الفصال[2].

قال الحسن، روى عن ابن عباس قال، ماظننت أن لصلاة الضحى فضيلة حتى أتيت على هذه الآية، إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ[3].

ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح إلى نصف النهار، وأفضل ذلك إذا رمضت الفصال على ما قالوا به، وفى رواية، ما ظننت لصلاة الضحى وفضلها حتى أتيت على هذه الآية.

وفى الخبر، النافلة هدية المؤمن إلى ربه فليحسن أحدكم هديته وليطيبها.

وعنه ﷺ، نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ، فالحذر

---

(١) قباء بالضم، ويذكر ويقصر موضع قرب المدينة وهو أول مسجد بنى فى الإسلام.
(٢) الرمض هو الرعى فى شدة الحر، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.
(٣) الآية مكية رقم ١٨ من سورة ص.

الحذر ، فإن ماعند الله خير وأبقى. وجاء عن النبى ﷺ أنه قال، اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة .

هاشم عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال ، اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة فى بيوتكم بعد صلاة الجماعة .

ومن كتاب الضياء : ومن صلى تطوعا ومعه من يصلى الفريضة فلا يجهر بالقراءة فيغلط عليه .

ومن صلى نافلة بثوب نجس ولم يعلم ثم علم بعد ذلك، فعن أبى محمد أنه لا بدل عليه ، وقال ، ومن حج نافلة فسد عليه حجه ، فعليه البدل للحج باتفاق .

فى قيام الليل :

روى عن النبى ﷺ أنه قال : ثلاث علىّ فريضة ، وهن لكم تطوع ، قيام الليل ، والوتر ، والسواك .

قال أبو الحسن ، فأما قيام الليل فهو التطوع لغير النبى ﷺ ، وأما الوتر فقد صار واجبا وليس بتطوع ، والسواك فقد صار سنة ، لقوله ﷺ ، لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، وهى من الكلمات التى ابتلى إبراهيم ربه بهن على ماقيل ، والله أعلم .

وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه كان يصلى فى الليل فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل[1] ، وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ[2] ، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح[3] .

(١) أى سأل ربه . (٢) أى قال : أستعيذ بالله ، أو أعوذ بالله .
(٣) أى قال : سبحان الله .

فصل

وروى ، والله أعلم ، أن الله تعالى قال[1] ، أيحسب راعى غنم أو إبل ، إذا أوى الليل انجدل[2] أجعله كمن يبيت إلىّ ساجدا وأنا الحكم العدل .

وقيل ، يقول الله جل ثناؤه، كذب من يدعى محبتى ، فإذا جنه الليل نام عنى، أليس كل حبيب يطلب خلوة حبيبه ، أليس كل خليل يأنس إلى خليله ، ها أنا ذا مطلع على أحبائى إذا جنهم الليل ، جعلت أبصارهم فى قلوبهم ، ومثلت نفسى بين أعينهم ، فخاطبونى على المشاهدة ، وكلمونى على الحضور .

وقيل، قال موسى عليه السلام، إلهى، ماجزاء من قام بين يديك ليصلى؟ قال ، يا موسى ، أباهى به ملائكتى راكعا وساجدا وقائما ، فمن باهيت به ملائكتى لم أعذبه بالنار .

عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ، من كانت له صلاة يصليها فى الليل فنام عنها ، فإنما هى صدقة تصدق الله عليه بها ، وكتب له أجرها .

وقيل ، إذا عمل العبد فى الليل طاعة أو معصية أصبح عليه علامتها .

وعنه ﷺ ، من قام فى ليلة العيد ، وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .

وقيل لبعض الزهاد ، ماتقول فى صلاة الليل ، قال ، حق الله بالنهار ، ونم الليل .

---

(١) مثل هذا القول يندرج تحت الأحاديث القدسية ، وهى ليست قرآنا .

(٢) أى نام ليستريح فمدد جسمه على الأرض متهاويا من التعب .

وسمع بعض الزهاد رجلا يقول ، أهلكهم النوم فقال ، بل أهلكتهم اليقظة .

وقال مورق العجلى ، لأن أبيت نائما وأصبح نادما أحب إلى من أن أبيت قائما وأصبح ناعما[1] .

ومن صلى نافلة فأراد أن يجهر بالقراءة فله ذلك، أما فى النهار فلا يجهر بالقراءة فى فريضة ولا نافلة ، وبالله التوفيق ، وقال غيره ، معى أنه يجوز الجهر فى النهار إذا كان ذلك فى النافلة .

ويستحب للمسافر ، إذا ترك القيام والصيام فى شهر رمضان ثم رجع إلى الحضر فأبدل الصيام ، أن يصلى فى الليل مافتح الله له ، وليس ذلك بواجب عليه .

مسألة :

وقال الوضاح بن عقبة ، لايجوز لرجل ولا امرأة أن يصليا الوتر وراء قوم يصلون القيام فى شهر رمضان ، وعن الفضل ، فمن يأتى المسجد والناس فى صلاة الفجر أو فى صلاة القيام فى شهر رمضان ، أن له أن يصلى العتمة ، وله أن يوتر خلفهم، ولا بأس عليه إذا كانت صلاته غير صلاتهم، قال، ويصلى أيضا خلفهم النافلة وهم يصلون القيام إذا شاء وقيل ، لا يحافظ على صلاة الضحى إلا كل من يطلب الخير وهى صلاة الأوابين [2] ، والنافلة من الصلاة أفضل . وزيادة على الفرض الواجب ، وهى غنيمة للمنتقل ، والله أعلم .

---

(١) المراد بالنعومة هنا الضعف .

(٢) جمع أواب بمعنى تائب وراجع إلى الله .

قال : والمتطوع الذى يعطى الشىء طوعاً بسهولة من غير شدة ، ثم جعلوا من يفعل ما لا يجب عليه متطوعا ، لأنه يكره نفسه ، ولا يكره عليه .

والنافلة تأويلها ، ما يقبع الأصل بعد الفريضة .

تم الذى من كتاب الضياء .

رجل صلى ليلة إلى الصبح بثوب جنب ، قال هاشم : أحب أن يبدل ، لأنه أراد لله .

وعن رجل يصلى جالساً ويومىء فى مثل النافلة والوتر ، فمرة يومىء إيماء ، ومرة يسجد ، هل يجوز ذلك فى ركعة واحدة ؟

فأما النافلة فجائز له ذلك كله إذا كان يصلى قاعدا ، وأما الوتر فالوتر مثل الفريضة ، ولا يجوز له أن يصلى قاعدا إلا من عذر ، وصلاة القاعد إيماء إلا أن يكون فى مصلى أو مسجد ، فإن أومأ أو سجد فى الوتر أو الفريضة فصلاته تامة ، ولا يؤمر بذلك ، فإن كان فى مصلى أو مسجد ، واستطاع أن يسجد سجد فى جميع ذلك ، فإن كان فى غير مصلى أو مسجد أومأ ولم يسجد ، ولو أومأ فى مصلى أو مسجد وهو يصلى قاعداً تمت صلاته ، وكذلك إن سجد فى غير مصلى أو مسجد تمت صلاته .

* * *

الباب الخامس عشر

فى غسل الميت ، والصلاة عليه وما أشبه ذلك

وأما الميت إذا أردت غسله نزعت ثيابه إلا خرقة تستر بها عورته، ثم تغسل كفيه ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، ثم تغسله بسدر[1] أو نحوه ، إن حضر ذلك، وإن لم يكن فلا بأس ، ويستحب غسله فى موضع مستتر ، وإن كان تحت سقف فحسن .

ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ، ثم الأيسر كذلك ، وعنقه ، ثم يده اليمنى ، وما يليهـــا ، ثم اليسرى ، ثم جنبه الأيمن وما يلى ذلك ، ثم الأيسر وما يليه .

ويدخل الذى يغسله يده فى خرقة ويدخلها تحت ثوبه ويغسل فرجه ودبره ، وآخر يصب عليه الماء ، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى . ويستحب أن يقعده ويعصر بطنه عصرا دقيقا ، ثم يفاض عليه الماء حتى ينقى .

ويستحب أن يكون فى آخر مائه شىء من كافور ، ثم يلف فى ثوب نظيف ، ينشف ماء ، ثم يخيط بقطن ، وذريرة[2] ، يجعل من ذلك فى فيه ، وفى نسخة ، على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وفى دبره .

ثم يكفن بما أمكن من الثياب ، ويستحب غسلها وإن كانت طاهرة ، وإن لم تغسل فلا بأس .

---

(١) السدر هو شجر النبق ، ولأوراقه رائحة طيبة .

(٢) الذريرة نوع من العطر .

وقيل : يستحب فى الكفن البياض ، وأن يكفن الرجل مما كان يلبس، فإن كان ثوبا لف فيه ، على يمينه أولا ، ثم على يساره بطول الثوب ، وإن كان ثوبان فكذلك .

وقيل : بل يؤزر بواحد ، ويلف فى الثانى، وكل ذلك جائز ، وإن كان قميص ورداء كان الإزار تحت الصدر على القميص .

وأما المرأة فتؤزر من تحت الدرع[1] ، وقيل ، يكفيها إزار ودرع ولفافة ، وإن لم يكن ثوب فيكفيها أن تلف فيه ويرسل شعرها ولا يعقد .

وقال من قال ، لا يكفن الميت إلا فى القطن والكتان والصوف ، وأما المرأة فإن كفنت فى الحرير فلا بأس ، مصبوغ أو غير مصبوغ ، وإن غسل المصبوغ فهو أحب إليها .

والبياض فى الكفن أحب إلى الفقهاء .

وإذا وضع الميت فى لحده[2] حل عنه عقد اللفائف .

ومن غيره :

أخبرنا هاشم بن غيلان ، أن موسى بن أبى جابر - رحمة الله عليهما ، كان يأمر بالميت إذا وضع فى لحده أن يكشف الثوب عن عينه اليمنى وحدها حتى تظهر إلى الأرض .

---

(١) القميص .

(٢) هو الشق يكون فى عرض القبر .

قال أبو سعيد : وقد قيل ، إنه يؤمر أن يخرج الثوب عن شق وجهه الأيمن كله ، والله أعلم .

وبعض لا يقول شيئاً فى ذلك .

رجع –

وإذا كفن الميت فى قميص وسراويل ألبس القميص، ثم تكون السراويل[1] فوق القميص على الصدر ، وتفتق السراويل ، وتدخل الرجلان كلاهما فى كم[2] واحد ، إن أمكن ذلك ، ولا يشد بالتكة[3] .

وقيل : إذا خرج شىء من الميت بعد غسله ، فإن كان الذى خرج سائلا أو قاطر أعيد غسله ، وقال من قال : إلى خمس مرات .

رجع –

وإن لم يكن سائلا ولا قاطرا غسل ذلك المكان وحده ، وإنما ذلك عندى قبل أن يكفن ، فإذا كفن فلا أرى أن يرد غسله .

ومن غيره – ويقال : يعاد إلى سبع مرات ، ولا يعاد بعد السبع إلا غسل الموضع ما لم يكفن ، فإذا كفن لم يعد غسله ما لم يظهر الحدث على الأكفان ، ويؤمن الضرر على الميت .

---

(١) جمع سروال وهو كلمة فارسية معربة ، وبالشين بدل السين لغة .

(٢) فى فتحة واحدة من السروال .

(٣) التكة هى رباط السروال .

ومعى أنه قيل : ليس عليه إعادة الغسل إلا مما يخرج من الفرجين ، وسائر ذلك إنما يعاد غسل الحدث .

ومعى أنه قيل: إنما على الميت غسل واحد ، وهو غسل السنة ، وما خرج منه بعد ذلك غسل موضع ذلك، ويعجبنى هذا القول لثبوت الغسل فى التعبد مرة واحدة فى معنى الجنابة والحيض ، ومن بعد ذلك فيه الوضوء من الحى . ولا يكون الميت أوجب فى التعبد من الحى فى نفسه ، والله أعلم .

ومن غيره ـ وسئل عن أكفان الميت إذا سدعته[1] نجاسة من غير الميت ، قال : معى ، أنه إذا كان فى سعة من الوقت غسل ما أحدث ، وإذا لم تكن سعة من الوقت جاز دفنه كما هو ، والله أعلم .

رجع ـ

والرجل يغسل امرأته وتغسله ، وهما أولى ببعضهما بعض فى الحيا والممات .

وقال من قال : إن تزوج الرجل بأخت امرأته من حين موتها فلا يطهرها، وبعد الزوجين الرجل أولى بغسل الرجال من نسائه وإن كن ذوات محرم إلا ألا يكون رجل غسلنه إذا كن منه بمحرم إلا الفرج فلا يمسّنّه ولا ينظرن إليه ، وكذلك النساء أولى بعد الزوج ، بغسل المرأة من أبيها وأخيها وولدها ، وإن لم يكن نساء غسلها من هؤلاء أولى إلا الفرج فلا يمسونه ولا ينظرون إليه .

---

(١) السدع هو صدم الشيء بالشيء والمراد إذا أصابته .

وقد قال بعض الفقهاء، إن لم يكن من النساء إلا يهودية أو نصرانية علمت، فتغسل يديها، وتغسل المرأة المسلمة إذا لم يكن إلا الرجال، وإن لم يكن إلا الرجال الذين هم غير محرم صبوا عليها الماء صبا من فوق الثياب، ثم صلوا عليها، وإن مات رجل مع النساء ولم يكن رجل يغسله صبين عليه الماء صبا من فوق الثياب.

ومن غيره — ويوجد أن الرجل إذا مات مع نساء ليس ذوات محرم منه أنه ييممنه بالتراب، وكذلك إذا ماتت المرأة مع رجال ليس بينهم ذوو محرم أنهم ييممونها بالتراب، لأن فى صب الماء على ثياب الميت مشقة على من يحمله، وقد قال الله تعالى: وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [1]، وقال النبى ﷺ، أرسلت بالحنيفية[2] السهلة، والله أعلم، فينظر فى ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ماوافق الحق والصواب.

ومن غيره — ويوجد، قال سفيان بن سعيد: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة فإنها تيمم بالتراب، وإذا مات الرجل مع النساء ليس معهن رجل ييممنه بالتراب.

ومن غيره — قال أبو المؤثر، رحمه الله، فى رجل مات وليس معه أحد من الرجال إلا النساء، فإن كن ذوات محرم، مثل زوجته وأمه وأخته وعمته أو خالته فلا بأس أن يطهرنه ولا ينظرن إلى العورة، ويلوين على أيديهن خرقة

---

(١) الآية مدنية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٢) الحنف محركة الاستقامة والحنيفية هى الدين أو دين إبراهيم عليه السلام.

ويغسلن الفرجين ، وإن لم يكن معه من النساء ذوات محرم فليممنه بالتراب كما يتيمم الحى ، وبهذا نأخذ .

وقال بعض الفقهاء ، إنهن يصببن عليه الماء صبا من فوق ثيابه ، وهذا القول فيه بعض الوعوثة[1] لأنهن إذا صببن الماء عليه ، وكان به شيء من القذر تنجست ثيابه ، فإن كانت الثياب التى تحته نجسة فترطبت فلا يمكن النساء أن ينزعنها عنه ويكفنه بثياب طاهرة ، ورأينا التيمم فى هذا أسهل ، وبه نأخذ .

وكذلك المرأة إذا ماتت مع الرجال وليس معها أحد من النساء ولا ذو محرم من الرجال .

قال غيره : هكذا عرفنا نحو ما قال أبو المؤثر ، إلا إضافته الزوجة إلى الأرحام ، فإنا عرفنا أن الرجل يغسل امرأته وتغسله ، وهما أولى ببعضهما بعض فى المحيا والممات : والله أعلم .

ويوجد عن أبى سعيد ، نسخة ، محمد بن سعيد ، أنه يعجبه التيمم لثبوت العذر واغتنام الرخصة ، فينظر فى جميع ذلك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

رجع — ويجوز للنساء غسل الصبى ما لم يكن فى حد من يستحيى ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا إن غسلها أحد من الرجال ذو محرم ، وهى عندنا أشد من الصبى ، وغسل النساء أحب إلى[2] .

---

(١) أى بعض العسر والمشقة .

(٢) أى للصبية .

ومن غيره - يعجبنى ألا يستعمل هذا إلا مع العدم ، وأما مع المكنة فلا ، وإذا عدم ذلك فلا يكن إلا من ذوى المحارم ، والله أعلم .

رجع - وأما المحرم فيغسل بالماء ويكفن فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما أو مثلهما ، ولا يلفف على رأسه ولا وجهه ، ولا يحنط[1] .

وأما الشهيد إذا قتل فى المعركة فإنه لا يغسل ويكفن فى ثيابه التى قتل فيها ، ولا ينزع منه إلا الخفان والكمة[2] ، وإن كان فوق الكمة عمامة تركت بحالها ، وإذا كان الشهيد جنبا غسل .

وإن اعترض اللصوص الرجل فقتلوه ، أو حمل الشهيد من المعركة وفيه رمق حياة حتى مات من بعد فهذا يغسل . وقيل غسل عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، وكفن ، وصلى عليه ، وكان شهيدا .

وإنما جاء الأثر فى الشهداء الذين يلقون العدو ، ثم يقتلون فى المعركة ، أولئك لا يغسلون ، ويدفنون بثيابهم التى كانت عليهم بعد الصلاة .

وقيل ، قال بعض الصحابة ، لا تغسلوا عنى دما ، ولا تنزعوا عنى ثوبا إلا الخفين وارمسونى فى الأرض رمسا[3] ، فإنى رجل محاج يوم القيامة ، يعنى أخاصم يوم القيامة .

---

(١) الحنوط هو كل طيب يخلط للميت .
(٢) القلنسوة المدورة .
(٣) الرمس هو الدفن ، أى ادفنونى

ويوجد عن الشعبى أنه قال فى رجل قتله اللصوص ، لا تغسلوه ، وقال سفيان ، إذا قتل الرجل مظلوما لم يغسل ، ونحن نحب أن يغسل هذا » .

ومن غيره ـ وقال أبو الحسن ، إن الشهداء كثير .

وجاء فى الأثر ، أنه لا يغسل من قتل فى المعركة ، ووجد قتيلا ، وإن حمل فيه حياة فمات غسل وصلى عليه ، وأما الذى يوجد فى المعركة قتيلا من المسلمين فإنه لا يغسل ويصلى عليه .

وقال من قال ، من قتل فى الجبان أيضا أو فى الطريق فى المفازة ، وليس فى القرية فإنه يغسل .

قال أبو الحوارى ، رحمه الله ، والقتيل الذى لا يطهر بالماء ويقبر كما هو ، وهو الذى يقتل فى الجبان .

قلت له، فإن حمل من الجبان إلى القرية فمات فى القرية ؟ قال إن كانوا داووا جراحته غسل إذا مات ، وإن كانوا لم يداووا جراحته لم يغسل .

ومن غيره :

وسألته عن الذى يقتل فتكا ، هل يطهر ، أو يقبر بغير طهر ؟ قال ، معى ، أن القتيل فى القرية ليس بمنزلة الشهداء الذين يقبرون بغير تطهير ، ومعى ، أنه قيل ، يطهرون .

قال ، وأما الذى لا يطهر ، الشهيد الذى يقتل فى الزحف فيما معى أنه قيل ،

---

(٤) أى قتال المسلمين للكفار فى سبيل الله .

قال : ومعى أنه يختلف فى الذين يقتلهم اللصوص فى الطريق بين القرى ، والذى يفتك به بين القرى مثل الذى يقتله اللصوص بين القرى .

وعن الشهيد الجنب ، هل يغسل ؟ قال : نعم .

ومن غيره — وأما السقط[1] التام الخلق ، يطهر ويحنط ويكفن ويدفن بلا صلاة إلا أن يكون قد استبانت حياته ، ثم مات ، فإنه يصلى عليه .

ومن غيره — قال ، وأما الشيخ أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة ، رحمه الله ، فذكر الاختلاف فى ذلك ، وقوله ، يصلى عليه ، إذا خرج الولد حيا أو ميتا وقد كمل خلقه غسل وصلى عليه .

وعنه ، فى رجل وجد ميتا أو مقتولا ، جسدا بلا رأس ، أنه يغسل ويصلى عليه ، وكذلك إن وجد رأسه وصدره ، قال ، يغسل ويصلى عليه ، وإن وجد نصفه مما يلى الرجلين فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن ، وإنما يغسل ويصلى عليه مايقع عليه اسم إنسان ، وما كان من الأعضاء يدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه ، مثل الرأس وغيره .

رجع — وعن الصبى إذا مات هل تطهره النساء ؟ قال ، فإذا كان ممن لا يستتر فلا بأس والرجال أولى من النساء بالصبيان الذكور .

قال أبو الحوارى ، رحمه الله ، مثل المريض الذى يخاف أن ينقطع بدنه عند

---

(١) الجنين الذى خرج من بطن أمه ميتا .

الطهور ، وقال يصب عليه الماء صبا .

وقال فى المرأة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء ، قال ، يصب عليهما الماء من فوق الثياب صبا ، وقيل ، يقيمم بالصعيد .

تم الباب من كتاب أبى جابر ومن غيره :

عن امرأة أسقطت ثم ماتت هى وولدها ، يقبر معها ولدها فى قبرها ؟ قال : نعم ، وقيل ، يوضع ولدها معها فى كفنها ؟ قال : لا .

وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن ، رحمه الله ، عن المسلمين إذا قاتلوا أهل البغى فقتلوا منهم قتلى ، ثم ظفر بهم المسلمون هل يقبرونهم ؟

قال : إن قدروا على أن يقبروهم ، وأمكن ذلك فليحفروا لهم أخدودا ويطرحوهم فيه .

قلت ، ويصلون عليهم؟ قال : لا يصلون عليهم إذا كانوا حربا لهم .

قال غيره : وجدنا أن أبا حمزة رحمه الله طرح قتلى الذين قاتلوه من أهل البغى فى خبة[1] ، والله أعلم .

ومن غيره : قيل له ، فإن قتل قتيل وقطع ، هل يغسل أم يدفن بلا غسل ؟

قال : عندى ، أنه إذا أمكن غسله بحال فلا بد من غسله .

---

(١) أى حفرة .

قلت له، فإن أمكن غسله، وكانت أعضاؤه متقطعة بائنة، هل يجوز غسل كل جارحة على حدة، أم يضم كله ويغسل؟ قال، يضم ويغسل أحب إلى، ويغسل فى مقام واحد، وإن غسل كل جارحة على حدة فلا يضيق ذلك، وأرجو أنه جائز إن شاء الله.

قلت له: فإن لم يمكن غسله؟ قال، ييمم. قيل، فإن كان مقطعا لا يمكن أن ييمم، ولا يدرك ذلك؟ قال: عندى، أنه إذا لم يمكن أن ييمم دفنوه، ولم يكن عليهم عندى أن ييمموه، وقال: ما أمكن غسله غسل، وما لم يمكن غسله وأدرك تيممه يمم، وهذا عندى على معنى قوله.

وعن محمد بن الحسن، فيما أحسب، عن من يعرف بغسل الموتى، فيدعوه قوم إلى ميت عندهم، وأولياؤه شتى، فيحضر ذلك الرجل، فيأمر ينزع ما على الميت من لباس، وربما كان به خاتم، فيأمر من ينزعه من يده، ويضمن ما قد نزع من عليه، وفى ورثته أيتام أو نساء لا يخرجون إليه ولا يراهن، وربما احتاج الميت إلى شراء كفن، فأمرن النساء من ورثته بشراء الكفن، فيشترى ويدفع إلى ذلك الغسال، فيكون الثوب واسعا، لعل فيه فضلا بعد أن يلف على الميت، هل يجوز له أن يترك تلك الفضيلة[1] ويردها على الميت، أم يأمر بقطعها ولا يسعه أن يردها على الميت بعد أن استكفى إذا كان فى الورثة الصبى ومن لا يجوز حله؟

— فعلى ما وصفت، فهذا الرجل إذا قبض الثوب ممن يدفعه إليه من البالغين من النساء والرجال، فتأكد عليه فى ذلك فى الثوب أنه قد أجاز له أن يكفن فيه هذا الميت، وأن يفعل فيه ما أراد من مصالحه من خرق الثوب وغير ذلك، مما لا يقوم

(١) كذا فى الأصل، ولعله، الفضلة، أى ما بقى من الكفن.

الكفن إلا به ، وكذلك ما فضل منه ، وأنه لا ضمان عليه فيه ، ويتأكد لنفسه على ما يريد هو ، فإذا وسعه الدافع إليه وأجاز له ذلك فى الثوب جاز له ذلك إن شاء الله . وما نزع من الميت وله ورثة أيتام فهو أمين فيه حتى يسلمه على سبيل الحق تكون له فيه السلامة . وهذا سبيل تجارات الآخرة فى أعمال البر محفوفة بالمكاره ، فمن ترك ذلك المكروه لما يخاف منه فيما لا يسعه إلا القيام به لم ينل ما يرجو من ثوابه ، ولا توفيق إلا بالله .

وعن من شرب شرابا يريد به قتل نفسه ، فيقتل ويموت ، ما حالته ؟ هل يصلى عليه ؟

ـ فهو آثم إذا شرب ما يتعارف أنه يقتل ، يريد به قتل نفسه ، وهالك فى دينه ، وقد قيل ، لا يصلى عليه ، ولكن يغسل ويقبر بغير صلاة ، وأما أنا فأحب أن يصلى على جميع أهل القبلة ، بارهم وفاجرهم من غير مخالفة منى للأثر .

وقد جاء بذلك ما يصح هذا القول به ، لأن القاتل نفسه والمقتول فى الزحف باغيا والمرجوم على الزنا وهو مصر ، ومن قد قيل فيه ، إنه لا يصلى عليه ، وإنما هو منافق معنا ، وهو من أهله القبلة ، وقد جاء الأثر العام ، أن الصلاة على أهل القبلة جائزة ما لم يخص أحدا من أهل القبلة عليه بدليل يخرج من أهل القبلة ، وإنما هو معنا آثار خاصة وعامة ، والله أعلم بالصواب .

وعن الذى تمر به الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة عليها ، أيجوز له أن يتيمم ؟ قال : نعم .

قلت ، فإن كان هو الذى يلى الصلاة عليها ، قال ، فإن قدر على الماء فليتوضأ ، وإن لم يقدر فليتيمم ، وليصل على الجنازة التى هو أولى بالصلاة عليها ، وهو أولى بذلك .

ومن غير الكتاب والزيادة :

غسل الموتى من فروض الكفايات ، قال عليه الصلاة والسلام : « فرض على أمتى غسل موتاها ، والصلاة عليها » ولا يبادر بغسل الميت إلا أن يتحقق موته خوفا من السكتة والذبح العارضة ، يذكر منها سيلان الأنف واسترخاء اليدين وافتراق الزندين ، واعتبر قوم حقيقة الموت بخروج المنى ، فقل من مات إلا وأمنى . فقيل ، ما من ميت مات إلا وأمنى ، واعتبر ذلك بأن يلوح عينيه ، فإن لم تتلوح عيناه فهو ميت ، واعتبر قوم آخرون بجس العرق بين الكعب والعرقوب ، وبجس العرق فى موضع الدبر .

وقال هاشم ، من قتل فتكا غسل ، وإنما لا يغسل من قتل فى الوقائع .

وقال مومى بن أبى جابر ، القتيل لا يغسل إلا أن ينقطع منه شىء أو ينفر بطنه ، أو يجدع بالحديد ، وإن شاءوا أن يصبوا عليه الماء فلا بأس .

ومن غيره : والميت يحنط بقطن وذريرة ، ويدخل فى منخريه وعلى عينيه وفمه وأذنيه ودبره ، ويطيب رأسه ولحيته بما شاء من الطيب ، ويضمخ موضع سجوده ومفاصله وركبتيه وقدمه بذريرة وكافور ، ويحشى أذناه ومنخراه بالقطن والذريرة ، ويحشى فمه حشوا رفيقا .

ومن غيره : يجعل فى فم الميت ومنخريه وأذنيه ودبره مخافة الحدث ، ويبدأ بالحنوط بالفم ، ثم بالمنخرين ، وكل ذلك جائز . ويحشى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط ، الأذنان ، والعينان ، والمنخران ، والفم ، والقبل ، والدبر ، وأما غير ذلك فلا ، ويغطى الوجه بالقطن والذريرة ، ويطيب الرأس والجسد بينه وبين القميص وبينه وبين الإزار ، وليس فوق اللفافة ولا فوق الازار شىء من الطيب والذريرة ، فإن جاء من الفم أو الدبر شىء يغلب القطن حشى بالطين .

وآخر غسل الميت ماء فيه كافور ، ولا يقلم للميت ظفر ولا يحزله شعر ولا يسرح ولا يدهن ، وإن كانت أظفاره طويلة أو شاربه طويلا أخذ منه ، ويستحب أن يتعاهد منه ، وذلك قبل الموت ، وأصحابنا يكرهون فعل ذلك للميت بعد موته.

وعن موسى فى الذريرة ، أتجعل على موضع السجود ، فإنا لا نعرف ذلك . ويحنط الميت من الطيب بما يصلح للحياة ولا يمسه الزعفران .

مسألة :

عن قتادة ، أن رسول الله ﷺ غسله الفضل بن عباس وعلى بن أبى طالب ، وأسامة بن زيد كان يصب الماء عليهم ، قال ابن عباس : إذا غسلت ظهر الرجل فارفعه من ظهره ورجليه وليكن على يدك اليسرى خرقة وأدخلها تحته فاغسل منه ما خرج من القذر ، ورجل يصب الماء حتى تنقيه ، واغسل الخرقة عند كل عركة ، واغسله حتى لا يكفى على وجهه ، ولتكن خرقة على جنبه ، كذا تغسل ظهره حتى تغسلها ثلاثا ، والقطن والحنوط تسكر مناسم[1] الميت حتى لا يخرج منه شىء ، لأنه إذا مات كانت مناسمه منطلقة .

(١) جمع منسم وهو الطريق ، والمراد الخارج منه .

مسألة :

اختلف الناس فى حكم الميت ، هله هو نجس بعد الموت أم طاهر .

قال أصحابنا : نجس حتى يطهر ، وقال بعض مخالفيهم : هو طاهر ، وغسله ليس بشىء ، إنما هو عبادة على الأحياء ، والله أعلم .

رجع إلى كتاب أبى جابر :

فصل

فى الصلاة على الميت

من سنن الإسلام الصلاة على الميت من بعد غسله وتكفينه .

وعن هاشم قال : ثلاث يكفرن إذا اجتمع عليهن ، وإن لم تجتمع عليهن لم يكن مكفرات ، إذا ترك الناس جميعاً الصلاة جماعة فقد كفروا ، وإذا تركوا صلاة الجنائز كفروا ، وإذا تركوا الجهاد فى سبيل الله جميعاً كفروا ، وأما إذا فعل ذلك بعض وترك بعض لم يكفروا ، وقيل : كانوا يكبرون على الجنائز ستًّا وخمساً وأربعاً ، فلما ولى عمر ، رحمه الله ، جمع أصحابه ، فقال : إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وإن اختلفتم اختلفوا بعدكم ، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات .

ويستحب المشى خلف الجنازة ، ولا يتقدم الجنازة إلا من تقدم لحملها ، وقيل : إن بعض الفقهاء رأى راكباً خلف الجنازة فقال : أتركبون وملائكة الله مشاة .

ومن غيره ـ قال أبو المؤثر : الذى سمعنا أن الماشى مع الجنازة يتقدم ويتأخر، وأحب إلينا أن يكون خلفها ، وأما الراكب فلا يتقدم .

ومن غيره ـ وقد قيل : إن الراكب يكره له أن يتقدم الجنازة ، وهذا معنى الأدب .

رجع ـ

ويكره الكلام خلف الجنازة حتى يصلى على الميت ، وقيل : حتى يدفن ، وقيل : حتى يدخل القبر إلا لما يحتاج إليه من الكلام من أمر الجنازة ، ومن انصرف إذا صلى فذلك جائز له ، وإلا فحتى يدفن ، وقيل : يستحب أن يقال خلف الجنازة : لا إله إلا الله ، الحى الذى لا يموت ، وكل ذكر الله حسن .

وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم الأقرب فالأقرب .

فإن أوصى موص أن يصلى عليه فلان أو لا يصلى عليه فأرى أن يصلى عليه من هو أولى بالصلاة عليه ، إلا أن يكون له من يلى الصلاة عليه صلى من أوصى به.

ومن غيره ـ قال أبو على الحسن بن أحمد : يصلى عليه من أوصى أن يصلى عليه .

رجع ـ

وعن الذى تمر به الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة عليها ، أيجوز له أن يتيمم ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان هو الذى يلى الصلاة عليها،

قال : فإن قدر على الماء فليتوضأ ، وإن لم يقدر فليتيمم ، وليصل على الجنازة ، وأما إذا أدرك شيئاً من حدود الصلاة فلا نعلم اختلافاً بين أصحابنا ، أنه إنما عليه أن يصلى ما أدرك ولا بدل عليه ، ومن سبقته الجنازة صلى ما أدرك ولا بدل عليه .

ومن خاف فوت الجنازة تيمم وصلى ، ولو كان فى القرية ، وإن مر شىء مما يقطع صلاة الفريضة على الجنازة لم يقطعها ذلك .

وإن صلى الإمام على الجنازة فيكبر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة ثم انصرف ، فليعد الصلاة مالم يدفن الميت ، وكذلك فيما يكون من نحو هذا .

وقيل ، يستحب للإمام أن يقوم على جنازة الرجل مما بلى الصدر ، وعلى جنازة المرأة مما بلى الرأس أو قرب الرأس ، ومن وضع الميت فى قبره فليقل ، باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وقيل ، لكل أجل كتاب ، وباب القبر من ناحية الرجلين ، وفى نسخة ، من نحو الرجلين .

وإذا كبر الإمام على الجنازة ثلاثا ، ثم انفتل فليكبر من خلفه الرابعة .

وقد بلغنا أن رجلا كبر على جنازة ثلاثا ، وكان موسى بن على ، رحمه الله ، خلفه ، فكبر الرابعة من خلفه ، ورفع صوته ، لعله أراد أن ينتبه الناس ، فكبروا ، وهذه مسألة وجدها فى بعض الكتب .

ومن انتقض وضوؤه خلف الإمام وهو يصلى على الجنازة فليتيمم ويرجع يصلى ما أدرك معهم ولا يبتدئ .

ومن غيره : ومن جامع الشيخ أبي الحسن ، رحمه الله ، ومن انتقض وضوؤه خلف الجنازه فقد أجازوا له التيمم ، وبعض لم ير له ذلك ، ولا يصلى على الميت بثوب نجس .

رجع : وأما الإمام فإن انتقضت صلاته بريح أو قهقهة ضحك أو دم فليتأخر ويقدم غيره يتم الصلاة ، وإن صلى بعد أن انتقض وضوؤه أو كان على غير وضوء فى الأصل فأحب أن يعيدوا الصلاة عليه مالم يدفن ، وإذا اتفقت الجنائز من الرجال قدم نحو القبلة أقرؤهم وأفضلهم ، وكذلك فى القبر ، وإن كان رجال وصبيان ذكران كان الرجال ثم الصبيان ، الأكبر ثم الأصغر ، وإن كان عبيد ، كان العبيد الذكران من بعد الصبيان الأحرار ، ولو كان العبيد بالغين ، فإن كان أيضا نساء حرائر وإماء كان النساء الحرائر من بعد العبيد الذكران ، ثم الإماء من بعد النساء الحرائر ، وتكون آخر جنازة نحو الإمام ، وأولهم ناحية القبلة ، والصلاة على جميعهم واحدة .

قال أبو على الحسن بن أحمد ، حفظه الله ، قد قيل يكون أولهم مما يلى الإمام ، وآخرهم مما يلى القبلة ، والله أعلم .

رجع —

وكذلك يجوز أن تقبر عدة أنفس فى قبر واحد إذا لم يكن إلا ذلك ، ويكون الرجل ناحية القبلة ، وإن لم يكن ماء يرش على القبر فلا بأس ، ولو حضر قدر صاع من ماء ، رش ذلك حيث يبلغ ، وإن أمكن الماء صب عليه كله .

ومن غير الجامع مما وجدت فى حاشية بعض النسخ من هذا الكتاب ،

فأحببت إضافته إلى هذا الموضع ، يقول الإمام : أصلى على الجنازة السنة التى أمر بها رسول الله ﷺ ، إماماً لمن يصلى بصلاتى ، أربع تكبيرات إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، ويقول المأموم : أصلى على هذا الميت السنة اتباعاً للإمام وأصلى بصلاته طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

ومن قام إلى الصلاة على الميت فليتوجه توجيه الصلاة ، أو يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وتعالى الله ، ثم يكبر ، ثم يستعيذ ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثالثة ، ثم يحمد الله ويصلى على النبى ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين وللمؤمنات ، وإن كان للميت ولاية دعا له بما فتح الله له من الدعاء .

وكان بعضهم يقول : لا أحب أن يكون لذلك الدعاء حد معروف ، فيتخذ سنة إلا ما فتح الله له من الدعاء .

وفى بعض الآثار يقول : اللهم ، إن فلاناً عبدك وابن عبدك وابن أمتك توفيته وأبقيتنا بعده ، اللهم اغفر له ذنبه ، وألحقه بنبينا محمد ﷺ ، وافسح له فى قبره ، وعظم له أجره ، وارفع درجته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، اللهم أبدله داراً خيراً من داره ، وقراراً خيراً من قراره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وصعد روحه فى أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه فى دار تبقى فيها الصحبة ويذهب فيها عن أهلها النصب واللغوب[1] ، وما فتح الله من هذا ، ثم يدعو لنفسه

---

(١) اللغوب هو أشد الإعياء والتعب .

بما أراد ، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله ﷺ ، وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة ، وفى نسخة : خفيفة يصفح بها وجهه يميناً ويساراً لا يسمعها إلا من كان فى قربه .

وإن كان الميت ممن لا يتولى فالصلاة واحدة إلا الدعاء ، فإذا استغفرت لذنبك وللمؤمنين وللمؤمنات ، ودعوت لنفسك فكبر الرابعة ، وسلم .

وإن كان الميت طفلا من أطفال المسلمين الذين يتولاهم أو كان أبوه من أهل الولاية فترحم عليه ، وقل : اللهم اجعله لنا سلفاً وقرضاً حسناً وذخراً ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، ثم كبر الرابعة وسلم .

وإن كان طفلا ممن لا يتولى أباه فاستغفر لذنبك وللمؤمنين وللمؤمنات ، وكبر الرابعة وسلم .

والمولود إذا استهل صلى عليه ، واستهلاله أن تستبين حياته بصياح أو غيره .

والمرجوم إذا جاء تائباً صلى عليه ، فإن رجم ولم تكن منه توبة لم يصل عليه .

ومن كان له والد أو ولد مشرك فمات ، فلا يصلى على جنازته ، ولا يقم على قبره ، وإن مضى خلف الجنازة ودفنه فلا بأس .

والصلاة على الجنازة بالليل والنهار سواء .

وعن أبى عبد الله ، رحمه الله ، يجوز أن تؤم المرأة النساء على الجنازة إن لم يكن رجل ، كان الميت رجلا أو امرأة ، وتكون فى وسط صف النساء ، الجنازة بالكسر السرير ، وبالفتح الميت .

ويكره أن ينظر القبر إذا ستر بالثوب ، ولا ينتقض وضوء من فعل ذلك .

وقيل ، لا يعمم الرجل ، ولا تخمر[٢] المرأة .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

ومن غيره – وجدت فيمن وجد مقتولا ، قال ، قد قيل ، إنه لا يصلى عليه ، وقيل ، يصلى عليه حتى يعلم أنه مشرك ، وقيل ، إذا كان فى أمصار المسلمين صلى عليه حتى يعلم أنه مشرك ، ويعجبنى هذا القول .

ومن غيره : ويوجد أنه إذا كان فى أرض الشرك لم يصل عليه حتى يعلم أنه من أهل الإسلام .

ومن غيره : قال أبو سعيد ، رضى الله عنه، إن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الجنازة ، إذا كان للجنازة من يقوم بها ، وقال ، إن السقط التام إذا خرج ميتا يختلف فى الصلاة عليه .

قلت ، فإن لم يعرف ، خرج حيا أو ميتا ، وأمكن ذلك ، فما أولى به ؟

قال : معى ، أنه إذا أدرك ميتا فهو على ما أدرك حتى يصح غير ذلك .

وسألته عن رجل حضر جنازة فى وقت صلاة أو قبل وقتها فيما لا يمكن أن يدرك الصلاة جماعة فى المسجد ، ما أفضل له ، يمر فى الجنازة ويصلى الجماعة حيث أدركته الصلاة إن أمكنه ذلك، أم يتأخر لصلاة الجماعة، ولا يمضى إلى الجنازة ؟.

---

(١) أى لا تلبس الخمار على رأسها والخمار للمرأة مثل العمامة للرجل .

قال : معى ، أن الجماعة أفضل إذا كان للجنازة من يقوم بها ، إلا أن تكون الجنازة يلزمه القيام بها ، ويخاف الضرر عليها إن أخرها إلى أن يصلى الجماعة .

ومن غيره ـ وسألته عن المتيمم يصلى بالمتوضئين على الجنازة ، قال ، نعم .

وقال أبو الحوارى :

السنة فى دفن القبور أن تسوى الحفرة بالأرض سواء لايزاد عليها غير ذلك، وأحسب أنه قال مع ذلك ، مابقى للشيطان .

ومن غيره ـ يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال ، خير القبور دوارسها . وعنه فى موضع آخر ، خير القبور مادرس . وسئل عن قوم قبروا ميتا بلا صلاة ، قال ، قد خالفوا الأثر بذلك ، وعليهم التوبة .

قلت ، فعليهم أن يصلوا عليه ؟ قال : هكذا عندى ،

قلت ، فعلى القبر أو حيث كانوا ؟ قال ، إنهم حيث كانوا .

وقد صلى النبى ﷺ على النجاشى ، واسمه أصحمة بن بحر حين وصله خبر موته ، وهو بأرض الحبشة .

قلت ، فإن صلى واحد أجزأه عن الجميـــع ؟ قال : عندى أنه قد صلى على الميت .

قلت : فإن لم يعرفوا الصلاة ؟ قال عليهم أن يتعلموا ويصلوا عليه ، وهذا المعنى من قوله .

وسألته عن قوم لم يجدوا من يصلى على الميت ، هل لهم أن يقبروه بلا صلاة إلى أن يجدوا من يصلى عليه ؟

قال : معى ، أنه لا يجوز لهم ذلك إلا أن يخافوا ضررا بوجه من الوجوه .

قلت له ، فيجوز لهم أن يصلى عليه إذا قبر فى غير موضع قبره ، ولو بعدت المسافة من البعد إذا تأملوا ذلك .

قال : هـكذا عندى .

قلت ، فإن لم يقبر الميت بعد ، أيجوز أن يصلوا عليه ويتأملوا ذلك إذا كان فى موضع من غير حضور الميت فيه ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك .

قلت : وإنما ذلك إذا غاب الميت فى قبره ؟ قال : هـكذا عندى .

قلت : فإن لم يصلوا عليه لعذر أو غير ذلك فعليهم أن يصلوا عليه ، ولاغاية لذلك بتعلقه عليهم أم لذلك حد ؟

قال : معى ، أنه قد قيل فى ذلك باختلاف .

فقال من قال ، إذا انقضى ثلاثة أيام سقط عنهم واجب الصلاة عليه ، وليس عليهم أن يصلوا عليه إلا فضيلة .

وقال من قال ، لا يسقط عنهم وجوب ذلك حتى ينقضى شهر ، فإذا انقضى شهر سقط لزوم ذلك عنهم إلا فضيلة .

وقال من قال ، لا يسقط عنهم ذلك أبدا ، وعليهم أن يصلوا عليه ، ولا عذر لهم .

وقال غيره :

ولا يضرك كيف تحمل الجنازة من قبل يمينها أو من قبل شمالها أو بغير طهور ، كل ذلك واسع .

ولا بأس أن تقعد قبل أن تضع الجنازة بغير إذن ، وأن يدخل القبر من شاء ، اثنان أو ثلاثة ، ويقولوا إذا وضعوه فى قبره ، بسم الله وعلى ملة رسول الله .

ولا بأس أن يتبع الرجل الجنازة ويرجع ولم يحملها إذا لم يحتج إليه فى حملها ، ولا وضوء عليه فى حملها ، ولا فى النزول فى حفرتها .

ولا بأس فى زيارة القبور إذا لم يقل منكرا فى زيارته ، وإذا مررت فسلم على أهلها ، من المسلمين والمسلمات .

ومن غيره : يروى عن النبى ﷺ قال ، كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، ولا تقولوا هجرا .

وعرفت فى السلام على القبور ، أن يقال ، السلام على المؤمنين والمؤمنات من أهل القبور ، أنتم لنا سلف ، ونحن لكم خلف ، ونحن بكم لاحقون ، لعلد ، وعن قليل نحن بكم لاحقون ، بارك الله لنا ولكم فى الموت ، وفيما بعد الموت ، اللهم رب الأجسام البالية ، والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، اللهم أدخل عليها روحا منك وسلاما منى ، وفى ذلك الفضل العظيم .

ومن غير الكتاب والزيادة .

ويوجد عن موسى بن أبى جابر ، رحمه الله ، أن الثوب يكشف عن عين الميت اليمنى ليعاين بها عند المساءلة ، منكرا ونكيرا . ولا يجوز أن يقبر الميت فى غير لحد ، ولا ضريح عندنا إلا أن لا يمكن ذلك .

وشعر المرأة يجمع ثم يوضع على رأسها ، ولا يسرح بالمشط ، ولا بأس أن يرسل ولا يعقد . وجمة الرجل ترسل ، فإن خرج من شعر المرأة الميتة شىء غسل بالماء ، ورد فى شعرها . وإن سفوه وأرسلوه كل ذلك جائز إن شاء الله .

قال لى الشيخ أبو عبد الله عبد الله بن محمد بن سليمان ، رحمه الله ، حسب ما أضبطه عنه ، السلام عليكم يا أهل القبور ، المسلمين منكم والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، لا أنتم أحق بالموت منا ، ولا نحن أحق بالحياة منكم ، ولكنها آجال بقيع بعضها بعضا ، هكذا قال لى ، إلا أن تزيد لفظة أو تنقص .

رجع إلى زيادة الكتاب .

ويصلى على الميت فى السفينة ، إن شاءوا ، قعودا ، وإن شاءوا قياما ، بمنزلة المكتوبة ، ثم يقذف به فى البحر ، إن خافوا أن يتغير قبل أن يصل إلى البر ، وإن رجوا ألا يتغير أخروه حتى يأتوا الأرض فيدفنوه ، وإن هم قذفوه فى البحر نسيانا أو جهلا صلوا عليه كما صلى النبى ﷺ على النجاشى ، فإن الله يعطى على النية ، وعلى النيات ، كما يعطى على القول ، وكذلك إن كبروا تكبيرتين أو ثلاثا ، وقذفوه فى البحر فأحب أن يعيدوا الصلاة على النية ، وعلى

اسم الميت ، لأنه لا بد من الصلاة عليه ، وليست الصلاة على الجنازة إلا بكمالها وتمامها ، وإلا فكأنه لم يصل عليها .

وإذا ماتت امرأة وليس لها كفن أخذ الزوج بذلك ، وإنما يؤخذ بكفنها لقول الله تعالى : ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ (١) .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل ، ليس على أحد من الورثة ولا الأولياء كفن ميت ، لأنه ليس بعد الموت تعبد ، وقيل ، على الورثة بقدر ميراثهم منه كما كان فى الحيا .

وإن غسل الميت بالماء القراح (٢) فى حال يقدر على السدر والكافور ، فإنه يعاد ذلك ما لم يتغير .

رجع إلى كتاب أبى جابر :

قال بعضهم ، قال محمد بن عمر ، فقلت للزهرى ، وحديثه ، فقال ، رحمة الله عليه ، والله إن كان لمأمونا على ما قال ، وما كنت لأبرىء منها أحدا بعده .

حدثنى عبادة عن محمد بن عمر وأبى زيد وجماعة عن أم سلمة ، قال ، قال سعد بن معاذ ، ماتبعت جنازة قط ، فحدثتنى نفسى بغير ما هى قائلة أو مقول لها ، حتى انصرف منها .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٤ من سورة النساء .

(٢) القراح هو الماء الخالص الذى لا يخالطه شىء .

انتهى الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث

وأوله

الباب السادس عشر

فى الزكاة ، وزكاة الثمار والحبوب

وطفاء النخـــل ، وأحكام ذلك

الفهـــرس

رقم الصحيفة	الموضوع
٣	الباب الثامن ـ
	فى الصلاة وأوقاتها ، واستقبال القبلة وفرائضها
٣	الفصل الأول ـ جامع لمعان متفرقة فى أمر الصلاة
١٢	فى فرائض الصلاة
٥٦	فصل ـ فى الأذان
٦٨	فصل ـ فى الإقامة
٧٣	فصل ـ فى التوجيه
٧٦	فصل ـ فى تكبيرة الإحرام
٨١	فصل ـ فى الاستعاذة
٨٥	فصل ـ فى القراءة
٩٨	فصل ـ فى الركوع والسجود
١١٠	فصل ـ فى التحيات
١١٩	فصل ـ فى حدود الصلاة
١٢٠	فصل ـ فيما يقطع الصلاة وفى أحكام السترة
١٣٢	فصل ـ فيما يصلى عليه وما لا يصلى عليه
١٣٥	فصل ـ فيما يجوز من اللباس وما لا يجوز
١٤٩	مسائل فى الرداء

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٣	فصل ـ فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها
٢٠٥	فصل ـ فيما يقطع الصلاة
٢٠٧	فصل ـ فى الشك والنسيان
٢٣٢	فصل ـ فى سجدتى السهو
٢٣٩	الباب التاسع ـ فى صلاة الجماعة ، وفضلها ، وأحكامها
٣٢١	الباب العاشر فى صلاة السفر ، وصلاة الإمام والبارى ، وفى صفة الفرسخ ، وأحكام ذلك
٣٣٥	صلاة الإمام
٣٤٨	الباب الحادى عشر فى صلاة السفينة ، وصلاة المريض ، وصلاة الحرب
٣٤٨	الفصل الأول ـ فى صلاة السفينة
٣٥٥	فصل فى صلاة المريض
٣٦٥	فصل فى صلاة الحرب
٣٧٤	الباب الثانى عشر فى صلاة الوتر وركعتى الفجر ، وسجدة القرآن
٣٧٤	الفصل الأول ـ فى صلاة الوتر
٣٧٩	فصل فى ركعتى الفجر

رقم الصفحة	الموضوع
٣٨٢	فصل فى سجدة القرآن
٣٩٢	الباب الثالث عشر
	فى صلاة الجمعة والعيدين وأشباه ذلك
٣٩٢	الفصل الأول ـ فى صلاة الجمعة
٤٠٦	فصل فى صلاة العيدين
٤٢١	الباب الرابع عشر
	فى صلاة الاستسقاء والخوف والكسوف والنوافل والضحى
٤٢١	الفصل الأول ـ فى صلاة الاستسقاء
٤٢٧	فصل فى صلاة الخسوف والكسوف
٤٣٧	الباب الخامس عشر
	فى غسل الميت والصلاة عليه وما أشبه ذلك

استـــدراك

بيان أخطاء وردت فى الجزء الأول من كتاب الجامع ، ولم تتسع صفحات ذلك الجزء لإثباتها فيه :

صواب الخطأ	الكلمة رقم	من سطر رقم	صحيفة
من	٦	١٣	٦
أبو الشعثاء	(هامش ٢)	—	١٥٨
أنها	٣	١٢	٢١٣
بالقعدة	٤	(من هامش رقم ٣ سطر ٤)	٢٢٣
(٦)	رقم الهامش الأخير		٢٢٤
لا رأى له	١١	(من هامش رقم ١)	٢٧٧
جمع ضفدعة	(هامش رقم ٥)		٢٩٣
	(هامش رقم ١ مكانه صحيفة ٢٩٣)		٢٩٥
بين عدن وعمان	(هامش رقم ١)		٣١٢
قميئة	(هامش رقم ١ سطر ٥)		٣٣٤
ما فى بطنه	(هامش رقم ١)		٣٤٣
سيجا	(هامش رقم ١)		٤٤٥

وإذا ندّ عن النظر خطأ فهو واضح الإدراك ، يفطن إليه القارئ ، ويستبين صوابه .

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٩٣٧ / ١٩٨١